



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

### دكتوراه الطور الثالث

الشعبة : حقوق

التخصص : مؤسسات دستورية وإدارية

من طرف :

حمدود إبتسام

عنوان الأطروحة:

## ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر 01 /21

أطروحة مناقشة بتاريخ ..... أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب و الإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	اليازيد علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
02	رايس أمينة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا
03	ساحلي مبروك	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	ممتحنا
04	سعودي باديس	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	ممتحنا
05	سعايدية حورية	أستاذ محاضراً	جامعة تبسة	ممتحنا
06	جابر صالح	أستاذ محاضراً	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الدراسية

2024/2023



"..يرفع الله الذين آمنوا منكم

والذين أوتوا العلم درجات

والله بما تعملون خبير"

سورة المجادلة

الآية 11

## شكر

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل حمداً مباركاً كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه...

لا يسعني إلا أن أتقدم بفائق عبارات الشكر والامتنان للدكتورة "أمينة رايس" عرفانا بما بذلته من مجهود في سبيل إخراج هذا البحث العلمي فقد كانت لي خير سند وخير عون، جزاها الله عني خير الجزاء...

كما أتقدم لأعضاء اللجنة الموقرة بفائق عبارات الامتنان على قبولهم مناقشة عملنا وتحملهم عناء ومشقة السفر، فأنتم أهل لسد ظلما وتقويم معوجها وإبانة زلاتها...

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر أيضا لأقطاب العلم والمعرفة لجامعة أم البواقي الذين أمدونا بلا حدود..

وكننا الشكر موصول لأعضاء السلطة المستقلة.. أعضاء المحكمة الدستورية.. أعضاء المندوبية الولائية لأم البواقي..

## إهداء

إلى من أثرتني على نفسيما ونزلت الأمل في روعي... أمي الغالية

إلى من شملني بعطفه وحرص في قلبي حب العلم... أبي الغالي

إلى من غمرني بحبه وزرع في طريقي ثمرة الاجتهاد... جدي الغالي

إلى كل من أحبني بصدق ..

عائلتي، أصدقائي، زملائي..

أهديكم هذا العمل المتواضع

وأسال الله أن ينفعكم به...

# مقدمة

إن الاعتقاد السائد منذ قرون طويلة كان يحكمه منطق السلطة المطلقة، استنادا إلى فكرة السيادة بذريعة مفادها أن الملك لا يخطئ، وقد أثارت هذه الفكرة جدلا واسعا من حيث الأسس التي بنيت عليها، الأمر الذي أدى إلى انتفاض الشعوب وخروجهم إلى ساحة النضال ضد الأنظمة الملكية قديما لاسيما الثورة الفرنسية لسنة 1789، حيث تدارك المجتمع فيما بعد مدى أهمية وجود تنظيم سياسي للجماعة، على أن هذه الجماعة يجب أن تنظم بموجب قواعد قانونية منطقية في إطار جغرافي محدد يسمى الدولة، باعتبارها المجال الذي تمارس فيه السلطة السياسية، وحتى تكون هذه السلطة شرعية فإنها يجب أن تحظى بقبول الشعب، وذلك لا يتأتى إلا من خلال التداول السلمي للسلطة عن طريق ممارسة الانتخاب.

ولما كان الانتخاب حقا من حقوق الشعوب المكرسة دستوريا فلا بد من الحرص على حمايته وضمان ممارسته فعليا، لذلك تسعى مختلف الدول لتكريس جملة من الآليات القانونية كضمانات لحماية هذا الحق فضلا عن مراقبة عملية الانتخاب كونها تتميز بالتركيب والتعقيد من حيث مراحلها، وذلك باعتبارها الأساس الذي تبنى عليه المؤسسات الدستورية الديمقراطية، لكنها ليست بمثابة نقطة للنهاية خاصة عندما تتعارض المصالح فتتحول إلى إجراء شكلي مضمونه وهمي.

وبناء على ما سبق لا يمكن إنكار العلاقة القائمة بين الانتخابات والديمقراطية، والتكامل بين الوسيلة والغاية لتكريس مبادئ الحكم الراشد وتجسيد دعائم الديمقراطية، كلما كان هناك توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وتناسب بين الضمانات والعقوبات، وبما أن حب الذات غريزة في البشر فالتنازع من أجل الفوز أمر لا بد منه، ومن المؤسف أن يتم انتهاك تلك الضمانات من أجل كسب الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو حتى محلية، لذلك حرص المشرع على تقنين نظام الانتخابات، بهدف التصدي لأي مخالفات قد تقع خلال المراحل المختلفة للعملية الانتخابية أو يحتمل أنها ستقع، وذلك بتجسيد مبدأ استقلالية القضاء بغية تحقيق العدالة والمساواة بين مختلف الفئات في المجتمع، وكذا المحافظة على الأمن والاستقرار من خلال منع التجاوزات التي من شأنها أن تضع سلامة الدولة في خطر.

ولا شك أن موضوع ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية، قد ولد من رحم التجاوزات التي تخل بالعملية الانتخابية على اختلاف مراحلها، وهو الأمر الذي لفت انتباه المشرع بعناية، ويظهر ذلك من خلال مختلف التعديلات التي أدخلت على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لأجل تعزيز آليات الرقابة على الانتخابات لاسيما التشريعية منها.

إن البحث في موضوع ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية وفقا للأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يكتسي أهمية جد بالغة على الصعيدين العلمي والعملية.

فعلى الصعيد العلمي يشكل موضوع الانتخابات عموما والانتخابات التشريعية بصفة خاصة أهم محاور القانون الدستوري، كونه يتعلق بأهم السلطات المنتخبة في الدولة لاسيما السلطة التشريعية، هذه الأخيرة التي تعد أهم المعالم التي على أساسها يتحدد نظام الحكم وطبيعة النظام السياسي وكذا الحقوق والحريات.

ولما كان البرلمان بغرفتيه باعتباره السلطة التشريعية يمارس دورا بالغ الأهمية؛ سواء فيما تعلق بالمجال التشريعي، أو المجال الرقابي فإن ضمان شرعية تركيبته البشرية أمر لا مناص منه، نظرا لارتباط جدية وجودة وجدوى أعماله بمن يمارس هذه الاختصاصات.

وطالما كان مبدأ الانتخاب هو المبدأ الأساسي المعتمد في عضوية البرلمان بغرفتيه، فإن التعرض لأهم الضمانات المكرسة قانونا حرصا على نزاهة الانتخابات التشريعية شكّل محور الأهمية العلمية لهذا الموضوع، لاسيما بعد إصدار الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في ظل التطورات السياسية التي صاحبت صدوره.

أما على الصعيد العملي فإن أهمية موضوع ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية تنطلق من خصوصية الموضوع بحد ذاته، فموضوع الانتخابات و ضمانات نزاهتها كلاسيكي لكنه متجدد باستمرار لسببين:

الأول: أن العضوية في البرلمان ليست مؤبدة وترتبط بعهدة مؤقتة، وهذا ما يجعل الحرص على ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية موضوعا يبتغى تحقيقه عمليا في كل مناسبة انتخابية.

الثاني: أن موضوع الانتخابات من المجالات التي مسّتها يد التعديل، وباستمرار ولا نبالغ إن اعتبرنا أن مجال الانتخابات كان من أكثر القوانين تعديلا وتغييرا في ظل النظام القانوني الجزائري.

كما أن البحث في موضوع الضمانات الانتخابية التشريعية على ضوء آخر المستجدات يرجع إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية، يمكن تلخيصها انطلاقا من خصوصية موضوع ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وعن الأسباب الموضوعية فتكمن خصوصاً في الأهمية العلمية والعملية التي يكتسبها موضوع ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بما شكّل دافعا موضوعيا فاعلا لاختيار البحث في هذا الموضوع، كما أن صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شكّل سببا موضوعيا آخر، بما تضمنه من تعديلات ومستجدات مقارنة بما كان سائدا في ظل القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخابات.

كما كان للتخصص العلمي دوره في اختيار هذا الموضوع، إذ أن التخصص في المؤسسات الدستورية والإدارية، يفرض التعرض لموضوع ذي علاقة، لذلك أثرنا البحث في موضوع يتعلق بإحدى أهم المؤسسات الدستورية ممثلة في البرلمان من حيث مدى شرعية تركيبته البشرية، كما أن موضوع هذا البحث يفرض التعرض إلى مؤسسات دستورية أخرى في علاقتها بالبرلمان من حيث الجانب العضوي بصفة خاصة، باعتبارها أهم المؤسسات الضامنة لنزاهة الانتخابات التشريعية، وأهمها على الإطلاق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية، لذلك شكّلت هذه العلاقة بين عديد المؤسسات الدستورية في نطاق الحرص على نزاهة الانتخابات التشريعية مجالا بحثيا مشوقا.

وفيما تعلّق بالأسباب الذاتية فإن اختيار البحث في هذا الموضوع نابع من الميول للبحث في فرع القانون الدستوري دون غيره من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة في البحث في الموضوعات التي تحكمها أطر قانونية حديثة وتثير العديد من الإشكالات القانونية منها والعملية.

تعتبر الانتخابات التشريعية نقطة الانطلاق في هيكلية وتشكيلة البرلمان بغرفتيه، ممّا يقتضي الإحاطة بأهم الضمانات المكرّسة قانوناً وفي شتى مراحل العملية الانتخابية، سواء الموضوعية منها أو الإجرائية، بغية نزهتها وشرعيتها، لذلك يتطلب التعرض لموضوع هذا البحث معالجته وفق الإشكال التالي:

هل وفّق المشرع في تكريس آليات قانونية تضمن نزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01؟

وفي إطار البحث عن توجه المشرع في تكريس ضمانات النزاهة يمكن تفرّيع الإشكال الرئيس إلى الإشكاليين الفرعيين التاليين:

- ما هي أهم الضمانات المكرّسة قبل العملية الانتخابية؟
- ما هي أهم الضمانات المكرّسة أثناء وبعد العملية الانتخابية؟

إن موضوع دراستنا ومن منطلق الأهمية التي يحظى بها، يراد من ورائه تحقيق جملة من الأهداف، يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

\_ استعراض أهم الأحكام المستحدثة ضمن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بشأن ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية وتقييم صياغة النصوص التي جاء بها، من خلال الكشف على أهم النقائص التي تشوب النظام الانتخابي لأجل تسليط الضوء عليها.

\_ إبراز صور الرقابة على الانتخابات التشريعية من خلال التعرف على الهيئات المختصة بالرقابة على هذه الضمانات.

\_ الوقوف عن مزايا ومحاسن الإصلاحات التي كرسها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والبحث على أهم العيوب والإشكالات التي تطرح على المستوى النظري والتي قد تكون لها آثار على المستوى العملي، والتي يمكن أن تعتبر بمثابة ثغرات قانونية تؤدي إلى الإفلات من المسؤولية.

\_ التعرف على خصوصيات توجهات السياسة الجنائية للمشرع الانتخابي في مجال مكافحة الجريمة الانتخابية التي تطل الانتخابات التشريعية، وكذا تسليط الضوء على أهم الضمانات الجزائية المكفولة في القانون العضوي للانتخابات، من خلال تبيان الآليات المتبعة في التجريم والعقاب.

ومن جهة أخرى، لا ندعي السبق في دراسة هذا الموضوع، كما لا نقر بوجود دراسة مماثلة تماما مع أبعاده فبعض الدراسات تتشابه وتتقاطع إلى حد كبير لكن هناك دوما فارق يشكل نقطة الاختلاف، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

أطروحة دكتوراه للباحثة "بليل نونة" بعنوان: "ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب" التي تمت مناقشتها خلال سنة 2018 بجامعة باتنة، والتي كانت الإشكالية الرئيسية فيها ترمي إلى الإحاطة بمختلف الضمانات التشريعية والقضائية لتحقيق نزاهة انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وقد تناولت الباحثة الإجابة على الإشكالية معتمدة في تبويبها على الضمانات التشريعية لحرية ونزاهة انتخاب المجلس الشعبي الوطني، بينما خصصت الباب الثاني للإحاطة بالضمانات القضائية لحرية ونزاهة انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وقد خلصت الباحثة إلى أن الانتخاب هو تلك الوسيلة الديمقراطية لتولي السلطة سلميا والتداول عليها، وتجسيد السيادة الشعبية، لذلك فإن إجراء انتخابات دورية لا يكفي إذا لم تكن حرة ونزيهة عبر جملة من الضمانات، ولأجل ضمان حرية ونزاهة الانتخاب أقر المشرع في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، عدة ضمانات خاصة تشريعية سواء كانت إجرائية أو موضوعية بالإضافة إلى الضمانات القضائية، مع استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وبذلك يكون بحثنا قد تميز عن هذه الدراسة حيث أن موضوعنا تم تخصيصه لدراسة الضمانات المتعلقة بالانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ومن هذا المنطلق فإن عنوان دراستنا متخصص للبحث في هذه الجزئية ولم يكن عاما، ومن جهة أخرى فإن تبويبنا للموضوع قد اعتمد على مراحل العملية الانتخابية، وذلك لتسليط الضوء على مختلف الضمانات التي تكفل نزاهة الانتخابات التشريعية.

أطروحة الباحث "فرحات سعدي" بعنوان "النظام القانوني للانتخابات في الجزائر: الانتخابات التشريعية"، وقد تمحورت الإشكالية الرئيسية للأطروحة حول مدى فاعلية النظام القانوني للانتخابات التشريعية وما إن كان ثمة تجسيد فعلي يعكس حرية اختيار الشعب لممثليه، وقد تناول الباحث الإجابة على الإشكالية المطروحة معتمدا في تبويبه على الإحاطة بمدى ملاءمة المرجعية التشريعية مع حقي الانتخاب والترشح، بينما خصص الباب الثاني للتعرف على كفاءات تنظيم وضبط المسار الانتخابي تجسيدا للتمثيل النيابي العادل، وتبعاً لذلك خلص الباحث إلى أن المشرع قد حرص على ضبط مختلف المراحل الانتخابية بناء على النظام القانوني للانتخابات، من خلال تسليطه الضوء على أهم القيود التي ينطوي عليها نظام الانتخابات بما في ذلك التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية من قبل المجلس الدستوري في سبيل إنجاح العملية الانتخابية لضمان انتخابات معبرة عن الإرادة الشعبية، وبذلك تكون دراستنا قد تميزت عن هذه الدراسة من هذا المنطلق للتعرف على ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية التي كفلها المشرع في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وعدم الاكتفاء بدراسة النظام الانتخابي للانتخابات النيابية، بل إن خصوصية البحث في موضوع الدراسة تقتضي تقييم النظام الانتخابي وتبيان آثاره عملا بالإشكالية التي يطرحها موضوع دراستنا، ولكن في واقع الأمر تعتبر هذه الدراسة قيمة وثرية وتتقاطع مع بحثنا في العديد من المحطات العلمية.

أطروحة الباحث: "سيد علي فاضلي" بعنوان "الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات دراسة مقارنة الجزائر- المغرب- فرنسا"، والتي كانت الإشكالية الرئيسية فيها تتمحور حول الإحاطة بمختلف الضمانات التي تجسد الإرادة الشعبية وصدق التمثيل، وقد تناول الباحث الإجابة على الإشكالية المطروحة معتمدا في تبويبه على الضمانات القانونية المتعلقة بالإجراءات التمهيدية، بينما خصص الباب الثاني لدراسة الضمانات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع، وقد خلص الباحث إلى أن المشرع قد حرص على توفير جملة المقومات التي تضمن نزاهة الانتخابات، على غرار المغرب وفرنسا وأشار إلى أهم ما يميز وينفرد به التشريع الانتخابي في الجزائر، مع الإشارة إلى مواطن الضعف التي يمكن أن تكون عائقا أمام تطبيق القواعد الانتخابية على الواقع العملي، من خلال تسليطه الضوء على أهم الثغرات التي ينطوي عليها القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وبذلك تكون دراستنا قد تميزت عن هذه الدراسة من حيث: أن موضوع دراستنا تم تخصيصه للتعرف ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية على وجه الخصوص، وبالتالي فإن موضوع الدراسة لا يشمل الانتخابات الرئاسية والمحلية، كما أنه لا يقع على دراسة مقارنة ومن هنا يبرز وجه الاختلاف بين كلتا الدراستين.

ولا شك أن الدراسات التي تطرقت لمعالجة موضوع ضمانات نزاهة الانتخابات عديدة لاسيما التشريعية منها، وبأي حال من الأحوال لا يمكن أن نشير إلى جميع الدراسات، فجميعها لها قيمة قانونية تختلف باختلاف مضمونها، لذا تجدر بنا الإشارة، إلى أن الدراسات السابقة لا تقتصر على تلك المشار إليها أعلاه، إنما تتجاوز ذلك كثيرا، لكن فقط تم تسليط الضوء على أهم الدراسات التي تتقاطع مع دراستنا في مواضع كثيرة.

وبما أن النصوص القانونية هي أساس البحث في دراستنا، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال فحص و تحليل فحوى هذه المواد، إلى جانب المنهج الوصفي الذي تفرضه طبيعة هذا الموضوع فيما يتعلق بتحديد الضمانات التي تسمح بالحد من المنازعات الانتخابية التشريعية والجهات المختصة بالفصل في المنازعة، وكذا إجراءات الطعن وما تثيره من إشكالات وتحديات.

ولا جدال أن البحوث العلمية الأكاديمية على اختلافها محاطة بالعديد من الصعوبات، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا نذكر منها:

- تعدد النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تحكم سير العمليات الانتخابية، بما يصعب معه الإحاطة بها جميعا.
- صعوبة إن لم نقل استحالة الحصول على القرارات القضائية في مجال المنازعات الانتخابية، لاسيما ما تعلق بمنازعات القوائم الانتخابية وكذا منازعات مكاتب التصويت، بالإضافة إلى منازعات الترشح، بما يجعل البحث قاصرا في مجال الإحاطة بواقع هذه المنازعات وموقف القضاء عمليا بشأنها.

- خصوصية موضوع ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية، والتجاوزات الخطيرة التي من شأنها أن تمس بها جعل البحث يتجاوز فرع القانون الدستوري إلى فرع القانون الجنائي بالقدر الذي يستوجب الإحاطة بموضوع البحث.
- عدم إدراج المشرع لمنظومة متكاملة ضمن التشريع الانتخابي، ويتجلى ذلك من خلال إغفال الإجراءات الشكلية للطعون خاصة فيما يتعلق بالجانب الجزائي، بالإضافة إلى الغموض الذي تثيره العديد من الإجراءات التي سكت عنها المشرع، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة، وهو ما جعل البحث في المادة العلمية متشتتا يستدعي بالضرورة تسليط الضوء على مختلف القوانين التي لها صلة بالعملية الانتخابية حتى ولو لم تكن مباشرة، ويتعلق الأمر هنا بالحديث عن قانون الإعلام، قانون الجنسية وقانون التجمعات والتظاهرات العمومية وغيرها.
- تركيز الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على الإحالة للقرارات الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وصعوبة الإحاطة بها بما تستهلكه من وقت، بسبب كثرتها نسبة إلى تعدد التفاصيل والجزئيات التي تطرق إليها.

#### خطة البحث:

اعتمادا على الإشكالية السابقة تم تقسيم هذا الموضوع إلى:

الباب الأول: ضمانات النزاهة قبل مرحلة الاقتراع

الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بالإطار التنظيمي

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالجانب البشري

الباب الثاني: ضمانات النزاهة أثناء وبعد مرحلة الاقتراع

الفصل الأول: الضمانات المكرسة أثناء مرحلة الاقتراع

الفصل الثاني: الضمانات المكرسة بعد مرحلة الاقتراع

الباب الأول

ضمانات النزاهة قبل

مرحلة الاقتراع

## الباب الأول:

## ضمانات النزاهة قبل مرحلة الاقتراع

تعتبر مسألة الحقوق والحريات، من بين أهم المسائل التي تندرج ضمن الوثيقة الدستورية بالنسبة للدساتير المدونة، التي تسمو بدورها على مختلف القوانين، وفي واقع الأمر فإن الجزائر اتجهت نحو نظام التعددية الحزبية منذ سنة 1989، ومرد ذلك انتشار الوعي السياسي، واعتناق السلطة بصورة ديمقراطية تجسيدا للمبدأ الدستوري "الشعب مصدر كل سلطة"، سواء كانت الديمقراطية مباشرة يمارسها الشعب بنفسه أو شبه مباشرة بموجب إسناد هذه السلطة للنواب التي تعكس إرادة الشعب.

لذلك فقد حرص المشرع على غرار بقية الدول على ضمان الصفة الديمقراطية للنظام الانتخابي، ولاشك أن انتقاء النظام الانتخابي عملية سياسية تحكمها المصالح من باب أولى، وعليه يمكن اعتبار النظام الانتخابي الوليد الشرعي للنظام السياسي، لذا فإن مراجعة القوانين المنظمة للانتخابات تستدعي صياغة النظام الانتخابي وفق معايير دقيقة موضوعية وإجرائية تتأثر بالعوامل المحيطة بها، والتي تسمح بإضفاء صفة الشرعية عليها، كلما كانت هذه العوامل متماشية مع النصوص القانونية التي لها صلة بالانتخاب.

وبذلك أقر الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الساري المفعول حاليا عدة إصلاحات شملت العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، وتجدر الإشارة إلى أن أهمية هذه الدراسة لا تقتصر على تتبع مسار النصوص التي تنظم العملية الانتخابية التشريعية، بل لابد من تقييم المبادئ المتعلقة بانتخاب نواب وأعضاء البرلمان من منطلق مدى مطابقة النص القانوني للواقع العملي، بهدف الكشف عن مدى فعالية النصوص القانونية في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية.

وبالتالي فإن دراسة الضمانات المتعلقة بنزاهة الانتخابات التشريعية تستدعي بالضرورة تقييم شرعية النظام القانوني لانتخاب أعضاء البرلمان وفقا للأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، قصد الوقوف على مدى تجسيد شرعية العدالة الانتخابية التشريعية، لذا فقد حرص المشرع على تجسيد مختلف الضمانات في النصوص القانونية التي تتماشى في جوهرها مع شرعية السلطة المنبثقة على نزاهة الانتخابات، من أجل تحقيق تمثيل برلماني يعكس إرادة المواطن في اختيار ممثليه، قصد ممارسة حقوقهم بعيدا عن أي ضغط.

وتقوم العملية الانتخابية على عدة المراحل، الأمر الذي أدى إلى تعدد الضمانات الموضوعية التي تحمي العملية الانتخابية من مختلف مظاهر الانتهاك، وتعزز استقرار العلاقة بين السلطات، ولذلك تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسيين: يتناول الأول منه الضمانات المتعلقة بالإطار التنظيمي، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الضمانات المتعلقة بالجانب البشري، والتي يعود لها الفضل في استقامة عملية الانتخابات التشريعية.

## الفصل الأول

## الضمانات المتعلقة بالإطار التنظيمي

إن النظام السياسي سابقا كان قائما على فكرة احتكار السلطة لنفسه بمقتضى نسبه، بناء على مبررات ومعتقدات خاطئة وغير مقبولة، انتهت مع ظهور حركة النهضة الأوربية، وانتشار فكرة المذهب الدستوري وإجهاض مبدأ السلطة المطلقة، والحدو نحو النظم السياسية الديمقراطية\* المعاصرة التي تُخضع كلا من الحاكم والمحكوم للقواعد القانونية، مما يضمن استقرار النظام العام.

وفي سياق الحديث عن الأنظمة السياسية ظهر ما يعرف بالنظام البرلماني، الذي كان يقوم على فكرة عدم مركزة السلطة في يد الحاكم حيث يقول في هذا الشأن "TURPIN DOMINIQUE": "إن فتح الطريق أمام البرلمانية هو اعتماد أسلوب الانتخابات بدل الوراثة... وإن فتح الطريق أمام البرلمانية هو الفصل بين السلطات"، ويتسم الفصل بين السلطات في ظل النظام البرلماني المطبق في بريطانيا العظمى بأنه فصل مرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>1</sup>.

وبالنتيجة فإن ذلك سيؤدي حتما إلى وضع حد للنظام الاستبدادي، ولكن تجدر الإشارة إلى أن النظام البرلماني ليس النظام القائم حيث يوجد البرلمان، فوجود البرلمان أمر لا بد منه، ولكنه غير كاف<sup>2</sup>، حسب ما خلص إليه الفقيه «Philippe Ardant» لذلك فإن هذا النظام له خصوصية من حيث النشأة والتركيب والصلاحيات.

وباعتبار أن طبيعة النظام السياسي تؤثر على مدى نزاهة النظام الانتخابي فمن المهم تحديدها، ونتيجة لما سبق فإن الجزائر لها برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولكن هذا لا يعني أنه نظام برلماني بل هو نظام شبه رئاسي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Turpin Dominique, le régime parlementaire, <https://www.franc.com>, le 02 déc. 2023, p3.

<sup>2</sup>Philippe Ardant, le développement Récents du parlementarisme, revue internationale de droit comparé, 1994, p 600.

<sup>3</sup> يمكن تكييف النظام السياسي في الجزائر على أنه نظام شبه رئاسي من منطلق أن الانتخابات التشريعية الحائزة على أغلبية رئاسية، تضيفي على الحكومة صبغة رئاسية، بحكم أن رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين الوزير الأول من جهة، ويكلفه بإعداد مخطط عمل لتطبيق برنامجه كما يكلفه باقتراح الحكومة، أما إذا كانت الأغلبية برلمانية في الانتخابات التشريعية فتصبح الحكومة بقيادة رئيس الحكومة الذي يكلف بإعداد برنامج يطبق من خلاله برنامج الأغلبية المطلقة.

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر: حكيم طيبون، تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 126.

\*la démocratie c'est la liberté, le pluralisme des partis politiques, les élections, la garantie des droits de l'homme, la constitution..., Pierre Henri chalvidan, institutions et régimes politique, nouvelle édition, Nathan, paris, 1996, p 12.

\_ ما يفهم منه أن اصطلاح الديمقراطية يتسع ليشمل الحرية، الأحزاب السياسية، الانتخابات، ضمانات حقوق الإنسان، الدستور.

وفي هذا المقام فإن الإشكال لا يتعلق بطبيعة النظام السياسي المعتمد فحسب، بل يتعلق بمدى ضمان هذا النظام لتحقيق انتخابات تشريعية نزيهة، وعليه فقد أحاط المشرع\_الانتخابات التشريعية\_ بقيود فيما يخص شروط ممارسة الانتخاب، وشروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وضبط عملية الانتخابات بناء على مجموعة من المعايير بموجب ترسانة من النصوص القانونية، وإلا انتقلت هذه الانتخابات من دائرة الشرعية إلى مجرد انتخابات شكلية، وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلى مبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن (المبحث الأول). بينما سيتم التطرق لدورية مراجعة القوائم الانتخابية ضمن (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

يعد تقسيم الدوائر الانتخابية من بين أهم مقومات نزاهة الانتخابات التشريعية، والتي تتسم بالطابع المؤقت إلا أنها ورغم ذلك تتطلب استخدام تقنيات دقيقة تتسم بالحدثة، كما تعتمد على معايير مختلفة ترنو من خلالها إلى تحقيق التناسب بين عدد الناخبين وعدد النواب، ولا شك أن مبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية يضمن شفافية عملية التصويت من جهة ومشروعية المنافسة من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل منها مسألة معقدة بالموازاة مع الإجراءات التي تتطلبها، وتبعاً لما سبق، سيتم التطرق إلى مفهوم الدوائر الانتخابية ومعايير تقسيمها ضمن (المطلب الأول)، ثم الانتقال لتبيان الاختصاص التشريعي بتقسيم الدوائر الانتخابية ضمن (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### مفهوم الدوائر الانتخابية ومعايير تقسيمها

قبل تحديد المقصود بمبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية لابد من البحث في تعريف الدوائر الانتخابية وأهميتها ضمن (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى معايير تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### تعريف الدوائر الانتخابية وأهميتها

يشكل تنظيم الإطار المكاني للعملية الانتخابية مقوماً أساسياً، وذلك من منطلق أن إجراء الانتخاب يتطلب تقسيم الدوائر الانتخابية بعدالة، بهدف تمكين الناخبين من ممارسة الاقتراع داخل الحدود الجغرافية المحددة قانوناً من جهة، وضمان تناسب تمثيل النواب مع حجم الدائرة الانتخابية من جهة أخرى، لذا يتعين علينا الإحاطة بتعريف

الدوائر الانتخابية (الفقرة الأولى)، ضمن الأمر رقم 21-02 الذي يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في البرلمان<sup>1</sup>، ثم الانتقال إلى أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تعريف الدوائر الانتخابية

إن التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية صدر بموجب أمر وليس بموجب قانون عضوي، بالرغم من أن الدوائر الانتخابية من بين المسائل التي تشكل أحد أهم القواعد المكملة للدستور، ولا شك أن ذلك راجع للظرف الاستثنائي التي مرت به الجزائر خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2021، و باستقراء أحكام الأمر رقم 21-02 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية، يتضح لنا أن المشرع لم يكشف عن تعريف الدوائر الانتخابية ضمن نصوصه، ولكن هذا لا يعني أن الدراسات القانونية جاءت خالية من التعريف بالدوائر الانتخابية، بل خلافا لذلك فقد كانت غنية بالتعريفات الفقهية التي تباينت فيما بينها.

حيث تعرف الدوائر الانتخابية على أنها ذلك: "الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه المنافسة الانتخابية ابتداء من إجرائها التمهيدية المتعلقة بالترشح والحملة الانتخابية إلى غاية نهايتها بالتصويت ثم عمليات الفرز وإحصاء الأصوات، التي تؤدي في النهاية إلى تحديد ممثل أو أكثر عن الهيئة الناخبة لهذه الدائرة"<sup>2</sup>.

وبذلك فإن الدوائر الانتخابية تقسم قصد اختيار النواب، بهدف تسهيل عملية احتساب الأصوات، وفسح المجال أمام الأحزاب السياسية للمشاركة<sup>3</sup>. وجدير بالملاحظة أن هذا التقسيم لا يؤثر في وحدة الدولة بحكم أنها بسيطة من حيث شكلها، فالدائرة الانتخابية لا تمثل جزءا مستقلا بذاته، لأن التمثيل النيابي يخضع لإرادة الشعب.

كما تعرف الدائرة الانتخابية أيضا على أنها ذلك: " الحيز المكاني الذي يتم من خلاله تنظيم الانتخابات التشريعية الرامية إلى انتخاب نواب البرلمان، وبالنتيجة يمكن اعتبارها وسيلة لممارسة الديمقراطية ". والديمقراطية تنطوي على مفهوم يبدو جليا من الوهلة الأولى، إلا أن هذا الاصطلاح يحمل في طياته بعدا دقيقا يتصل بحرية الانتخابات وانتظامها ونزاهتها وفقا "لإرادة الشعب" في اختيار ممثليه من نواب البرلمان بعد تقسيم الدوائر الانتخابية المستخدمة لانتخابهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان 1442 الموافق 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 19، مؤرخة في 16 مارس 2021.

<sup>2</sup> شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية \_ دراسة لنماذج \_ ( الجزائر- تونس - المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 14.

<sup>3</sup> حميد سهرنك البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص 96.

<sup>4</sup> Au reste, il ressort des développements précédents que les circonscriptions électorales constituent le cadre spatial a l'intérieur duquel sont organisées les élections visant a designer les membres des assemblée parlementaires, En conséquence,

نستنتج مما سبق، أن تقسيم الدوائر الانتخابية يعد من بين المراحل الممهدة للعملية الانتخابية، والتي تختتم بمقاعد عضوية ضمن المجالس النيابية، على أساس الديمقراطية التي تعني حكم الشعب سواء كانت مباشرة وفقا للنمط التقليدي، أو شبه مباشرة ويندرج ضمنها الانتخاب والاستفتاء الشعبي.

وفي نفس الصدد، تعرف \_الدائرة الانتخابية\_ أيضا على أنها: "وحدة انتخابية قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدون بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لهم أو أكثر في المجلس النيابي، فهي الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية، الموصلة في النهاية إلى مقاعد عضوية في المجالس النيابية"<sup>1</sup>.

وتماشيا مع ما تم ذكره، يمكن اعتبار الدوائر الانتخابية حلقة وصل بين الناخب والمترشح، فهي: "الحيز المكاني الذي يمارس فيه الناخب حقه في اختيار ممثليه عن طريق التصويت في مجلس النواب سواء كان هذا الممثل نائبا واحدا أو أكثر، تبعا للنظام الانتخابي الذي تعتمده الدولة، وكذلك الأمر بالنسبة للترشيح حيث لا يمكن أن يمارس المترشح هذا الحق إلا في إطار دائرة انتخابية واحدة"<sup>2</sup>.

ومن خلال ما تقدم، يتبين لنا أن تقسيم الدوائر الانتخابية لا يعد تقسيما رسميا رغم أنه مقنن، بخلاف الرأي القائل بأن الدائرة الانتخابية لها طابع رسمي في الدولة، حيث أن الغاية منها انتخاب ممثلي الشعب في المجلس الشعبي الوطني سواء تعلق الأمر بالمناطق الحضرية أو الريفية، وبحكم أن تقسيم الدوائر الانتخابية لا يؤثر في شكل الدولة التي تعتبر موحدة على أي حال باعتبار أن لها رئيس واحد ودستور واحد في إطار سلطة سياسية موحدة وبالنتيجة يمكن أن نخلص إلى تعريف الدائرة الانتخابية من خلال رؤيتنا الخاصة بأنها ذلك: "النطاق الجغرافي المحدد داخل إقليم الدولة والذي يُمكن الناخب المؤهل قانونا من اختيار ممثليه".

elle apparaissent tout à la fois comme un fondement et une modalité réelle d'exercice de la démocratie, la démocratie constitue l'archétype de la notion simple en apparence mais dont la définition la mise en œuvre et la perpétuation prêtent aux plus grandes controverses, Elle présuppose, dans sa dimension, à cette fin, il importe notamment que la composition des assemblée parlementaires apparaissent comme la traduction du « **vœu national** » .

\_ **Guillaume Fichet**, L'encadrement constitutionnel de la révision des circonscriptions électorales — Étude de droit comparé, Thèse pour le doctorant en droit public, université paris 2, 2016, p37.

\_ Constituency :One of official areas of a country that elects someone to represent it in a parliament ore legislature (a rural/urban constituency), <https://dictionary.cambridge.org> , 26-07-2023, h 14:00 .

<sup>1</sup> عبد اللاه شحاتة الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة. دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2005، ص 124.

<sup>2</sup> وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2015، ص 155.

## الفقرة الثانية: أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية وتمييزها عن التقسيم الإداري

إن تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات إدارية له أهمية بالغة تتجلى في أنه يسمح للناخب بالإدلاء بصوته لمرة واحدة في حدود تلك الدائرة، التي يقع فيها مقر تسجيله بالقوائم الانتخابية ويعبر بصدق عن إرادة الناخبين، وهو ما يعد أحد متطلبات نزاهة العملية الانتخابية. والعبرة ليست في تقسيم الدولة إلى وحدات جغرافية، إنما العبرة تكمن في مدى التحكم في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>1</sup>.

كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية بإنصاف لا يسمح لأي كان بمصادرة حق الناخب في اختيار موطنه الانتخابي، ولا يجيز للمترشح أن يترشح في أكثر من دائرة انتخابية حتى لا يكون ثمة مساس بحقوق بقية المترشحين، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن التشكيك في نزاهة نتائج العملية الانتخابية، بحجة التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية.

ومن جهة أخرى، يختلف مبدأ عمومية تقسيم الدوائر الانتخابية باختلاف طبيعة النظام السياسي، إذ لا يعقل تطبيق هذا المبدأ مثلا بحجة ضمان تمثيل عادل للأقليات في الاقتراع، رغم أن هذه الدولة لا تضم على إقليمها أقليات أصلا، وبالتالي فإن التجسيد الفعلي لهذا المبدأ يتحقق بتحقيق النتيجة، وتجدر الإشارة إلى أن ثمة تكامل بين مبدأ عمومية تقسيم الدوائر الانتخابية ومبدأ المساواة، لكن الفرق بينهما يظهر من خلال أن المساواة قد لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق نتيجة عادلة، وإذا كان لهذه المبادئ آثار ايجابية على نزاهة الانتخابات التشريعية. من خلال التمثيل العادل لمختلف الفئات داخل المجتمع فإن هذا لا يمنع السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية من استغلال نفوذها لتحقيق مصالحها<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمسألة تمييز التقسيم الإداري عن الدوائر الانتخابية في الدولة، فإنه يختلف نظرا لخصوصية كل منهما:

**Une circonscription (administrative):** est une zone géographique résultant d'une division d'un territoire a des fins de gestion administrative (région, commune, canton...), elle est le cadre géographique au sein duquel les individus relèvent d'une administration ou d'une autorité donnée.

<sup>1</sup> أحمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص 15.

<sup>2</sup> أسامة فوزي بسيوني وهدان، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2019، ص 48.

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر:

مها بهجت يونس الصالحي، إقبال عبد الله أمين، أثر مبدأ التقسيم المعقول على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 36، عدد خاص، 2021، ص ص 38، 39.

\_ **Une circonscription électorale** : est une fraction de territoire national qui sert de cadre à l'élection d'un représentant (scrutin uninominal) ou de plusieurs représentants (scrutin de liste)<sup>1</sup>.

وبناء على ما تقدم، فإن الدائرة الانتخابية ترتبط بالقواعد المنظمة للانتخابات كما يشير اسمها إلا أنها تتعلق بتحديد إقليم معين بهدف تنظيم الانتخابات، وبوجه خاص، فإن الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية يمكنهم التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني مع مراعاة خصوصية انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وتجدر الإشارة إلى أن تقسيم الدوائر الانتخابية قد يختلف عن التقسيم الإداري في الدولة الذي يتسم بالثبات بخلاف الدوائر الانتخابية التي قد تزول بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

وبالتالي فإن فكرة تقسيم الدوائر الانتخابية مرتبطة بالإقليم، ولكن رغم ذلك لا يهدف التقسيم الانتخابي لوضع حدود إدارية داخلية، إنما يهدف إلى تحقيق أغراض تتعلق بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وبالنتيجة فإنه ليس بالضرورة أن ينسجم التقسيم الانتخابي مع التقسيم الإداري للدولة وفي المقابل ليس ثمة ما يمنع من وجود توافق بينهما شرط أن يكون ثمة انسجام بخصوص التواصل الجغرافي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

#### أساليب ومعايير تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتمد الدول على عدة أساليب في تقسيم الدوائر الانتخابية، عملاً بمبادئ الديمقراطية إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن هناك دول لا تطبق أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة، لكن المشرع في الجزائر استبعد أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة (الفقرة الأولى)، وجسد أسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة (الفقرة الثانية)، بناء على عدة معايير كضمانة لنزاهة الانتخابات (الفقرة الثالثة)، بينما تم تخصيص (الفقرة الرابعة) لتبيان العلاقة بين السلطة المستقلة وتقسيم الدوائر الانتخابية.

#### الفقرة الأولى: استبعاد أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة

يعتبر أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة من بين الطرق التي قل ما يتم الاعتماد عليها، وهي ترتبط بمساحة الدولة حيث أنه كلما كانت المساحة صغيرة تم الاستغناء عن التقسيم من أجل تغطية حاجيات الشعب الذي يتوزع على إقليمها ولكن يعاب على هذه الطريقة أنها:

<sup>1</sup> Disponible sur le site : <http://www.toupie.org/dictionnaire> , le 26-07-2023, h : 15 :03.

\_ التقسيم الإداري: هو ذلك الإطار الجغرافي المحدد من خلال تقسيم إقليم إداري قصد تحقيق أغراض إدارية معينة (منطقة، بلدية، مقاطعة...) أو أنه ذلك الإطار الجغرافي الذي يخضع الأفراد من خلاله لإدارة أو سلطة معينة.  
\_ الدوائر الانتخابية: هي ذلك التقسيم الجغرافي للإقليم والمحدد لإطار إجراء الانتخابات التشريعية.

<sup>2</sup> Blero Bernard, La scission de la circonscription électorale de Bruxelles-Hal-Vilvorde, CRAIN.INFO, N°2279, 2015, P7.

- لا تمكن الناخب من التعرف على كافة المترشحين في كافة أنحاء الدولة.
  - لا تتسم الانتخابات التشريعية في ظل الدائرة الانتخابية الواحدة بالجدية، باعتبار أن التصويت يجرى على قائمة واحدة بأسماء النواب جميعا.
  - إن اعتماد الدولة على أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة لا يعبر على الرأي العام بشكل صريح ودقيق.
- إلا أنه ورغم أن أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة منتقد وغير فعال لإنجاح العملية الانتخابية فقد أخذت به العديد من الدول التي نذكر منها على سبيل المثال: البرتغال بموجب دستور سنة 1933، وكذا العراق خلال انتخاب الجمعية الوطنية لسنة 2005، وفي الحقيقة فإنه قد تم التخلي على هذه الطريقة نظرا لتعدد سلبياتها<sup>1</sup>.
- وعليه يمكن القول، أن المشرع حسنا فعل حين تفادى قدر الإمكان الأساليب التي من شأنها تشويه العملية الانتخابية بالنظر إلى عدم دقتها في إحاطة الناخب بالمعلومات المتعلقة بالمترشحين، ولا شك أنه استبعد أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة نظرا لتعدد سلبياتها.

#### الفقرة الثانية: تجسيد أسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة

بالرجوع إلى نص المادة 124 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي جاء فيها: "يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو بلدية أو عدة بلديات. تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون"<sup>2</sup>، يفهم أن المشرع قد كرس أسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة وبين أيضا كيفية توزيعها، الأمر الذي يعكس مدى أهمية هذه المسألة.

كما ترتبط فكرة تقسيم الدوائر الانتخابية بزيادة الكثافة السكانية، حيث يراعى في تقسيمها مبدأ المساواة في منح المقاعد للدائرة الانتخابية الواحدة، فإذا تعلق الأمر بالدوائر ذات المقعد الواحد: فإن ذلك يستدعي مراجعة الحدود الجغرافية وترسيمها بشكل دوري، نظرا لتغير عدد السكان داخل الدائرة الواحدة، أما إذا تعلق الأمر بنظام الانتخاب بالقائمة: تكون الدائرة الانتخابية ممثلة بعدد من المقاعد، فالمراجعة الدورية هنا تتعلق بتعديل عدد الممثلين المنتخبين في كل دائرة، حسب تغير عدد السكان<sup>3</sup>، وتجعل المترشح يلاحق قائمته إذا كانت الدائرة الانتخابية متسعة الحجم، الأمر الذي يؤدي إلى إجهاده بسبب التنقل من جهة وتعدر تأقلمه من جهة أخرى، أما إذا كانت الدائرة الانتخابية صغيرة الحجم فإن المترشح يتحرك في حدود دائرته الصغيرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

<sup>3</sup> شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 16.

<sup>4</sup> عبد العزيز محمد إبراهيم قطاطو، الانتخابات البرلمانية 2015 رؤية تحليلية نقدية، دون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، مصر، 2016، ص 60.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكننا أن نلاحظ مدى صعوبة التحكم في معايير ومؤشرات نزاهة الانتخابات التشريعية نظراً لتشعب مراحلها، ولا جدال أن مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية تعد من بين أكثر المسائل دقة والتي يمكن من خلالها تجسيد النزاهة والشفافية بالمعنى الدقيق والفني للكلمة، حيث أن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن لا تتم على أساس شخصي لتحقيق مصالح ذاتية، إنما يجب أن تتعدد بتعدد المعايير المتحكمة في عدالة التقسيم.

#### الفقرة الثالثة: المعايير المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية

تقتضي دراسة المعايير المؤسسة لمبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، التطرق إلى المعيار الديموغرافي بوصفه أحد المعايير المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية (أولاً)، ثم الانتقال إلى المعيار الجغرافي (ثانياً)، وذلك بهدف تبيان مدى كفاية هذه المعايير في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية كل على حدة أو من خلال التوفيق بينهما.

#### أولاً: المعيار الديموغرافي

تأسس معايير عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية عن طريق تجزئة إقليم الدولة إلى مساحات جغرافية تراعى فيها نسبة أفراد الشعب، وتتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المطبق في الدولة<sup>1</sup>، وتبعاً لذلك فقد اعتمد المشرع من خلال الفقرة 7 من المادة 191 طبقاً للأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على معيار التناسب بين عدد الدوائر وعدد سكان الدولة باعتبار أنه يتطابق مع مبدأ السيادة الشعبية<sup>2</sup>، وعليه نتساءل: هل يمكن اعتبار معيار الكثافة السكانية ضماناً كافية لتحقيق المساواة في التصويت؟

إنه وبالرجوع إلى الأمر رقم 21-02 المحدد لتقسيم الدوائر الانتخابية<sup>3</sup>، نلاحظ أن المشرع قد اعتمد على معيار الكثافة السكانية أيضاً على أساس:

<sup>1</sup> شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 14.

\_ principes posés le conseil constitutionnel a posé un certains nombre de règles particulière au opérations de découpage électoral qui doivent être respectueuses du principes de légale représentation de droit de suffrage, ce principe implique que le découpage doit s'accomplir sur des « bases essentiellement démographiques », c'est-à-dire en permettant légale représentation des populations et non seulement des électeur, Yves jegouzo, droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, paris, 1996, p 4.

\_ إن مبدأ تقسيم الدوائر الانتخابية يقوم على مجموعة من القواعد التي يعود الفضل في نشأتها إلى المجلس الدستوري الفرنسي، والتي تهدف إلى التمثيل العادل والقانوني لحق الاقتراع، حيث يقوم هذا المبدأ على أسس ديموغرافية بشكل أساسي، بمعنى أن التمثيل العادل يراعي المعيار الديموغرافي المتمثل في السكان، وليس الناخب فحسب.

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، دون مجلد، العدد 5، 2012، ص 265.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المصدر السابق.

- توزيع مقاعد في انتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب عدد سكان الولاية.
- عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية يقدر بمقعد واحد لكل حصة تتضمن 120.000 نسمة.
- تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع تبنى معيار الكثافة السكانية في توزيع المقاعد عن الدوائر الانتخابية، باعتبار أن هذا المعيار يعزز عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، عن طريق تخصيص نسبة كثافة سكانية معينة لكل مقعد نيابي، لكن يعاب عليه أنه أضاف مقعد إضافي بالنسبة للولايات التي لم تتغير فيها الكثافة السكانية بنسبة معتبرة، مما جعل قاعدة توزيع المقاعد تخضع للاستثناء المتمثل في:

- تخصيص مقاعد إضافية للحصص المتبقية وهذا يشكل مساسا بمبدأ التقسيم العادل للدوائر الانتخابية ويخل بمبدأ المساواة.
- اشتراط 3 مقاعد نيابية للدوائر الانتخابية التي يقل تعداد سكانها عن 200.000 نسمة، وبالنظر إلى رفع عدد الولايات فإنه وفقا لهذه القاعدة يمكن أن تستفيد الولايات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة.
- تحديد مقاعد الدوائر الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج بـ 8 مقاعد موزعة على 4 مناطق وفقا لمعيار الكثافة السكانية والمعيار الجغرافي، لا يعتبر عادلا حيث يقدر عدد الجالية الجزائرية بالخارج حوالي سبعة (7) ملايين جزائري<sup>1</sup>.

وتأسيسا على ما تقدم، فإن اعتماد معيار الكثافة السكانية لابد من أن يتماشى فيها عدد السكان مع عدد النواب كأن يكون نائبا واحدا لكل 120.000 نسمة، ويترتب عليه تغير عدد النواب نتيجة لتغير عدد السكان<sup>2</sup>. ذلك أن تغير عدد النواب يتناسب مع التغيرات الطارئة على عدد السكان، دون الإخلال بمبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، حتى لا يؤدي إلى إهدار الحق في التصويت، لأجل أن يكون التمثيل متناسبا على مستوى جميع الدوائر الانتخابية<sup>3</sup>.

ومنه فإن الفوز بالمقاعد النيابية يتطلب إجراء انتخابات ضمن الدوائر الانتخابية المقررة قانونا، على نحو يسمح بتجسيد المنافسة الشرعية، حيث أنه يتم تخصيص مقاعد نيابية في كل دائرة انتخابية، بناء على عدد الأصوات المحصل عليها، فضلا عن أن تحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون عضوي يعني ضرورة الالتزام بالموازنة بين الدوائر الانتخابية وتساوي عدد النواب في الدائرة الانتخابية، إلا أن الإشكال الذي يثار بخصوص هذه الجزئية فإنه يتعلق بطبيعة التشريع

<sup>1</sup> أحمد جيلالي، سعيد دالي، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص ص 196، 197.

<sup>2</sup> شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، 17.

<sup>3</sup> أسامة فوزي بسيوني وهدان، المرجع السابق، ص 44.

المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وهو القانون\_ خلافا لذلك صدر بموجب أمر، بخلاف ما نصت عليه المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبناء على ما سبق، فإن تحديد الدوائر الانتخابية يعتمد على معيار التمثيل العادل وهو ما يعرف بالقاعدة الكمية أو العددية التي بمقتضاها تقسم الدوائر الانتخابية بطريقة تضمن مساواة عدد السكان أو الناخبين مع عدد النواب، لأن عدم تطبيق هذه القاعدة يؤدي إلى سوء التخصيص الأمر الذي يترتب عنه تفاوت في الثقل النسبي وبالنتيجة يؤثر على نزاهة الانتخابات التشريعية بسبب التمثيل الذي يشوبه التشويه، من خلال إضعاف القوة الانتخابية للناخبين وحرمانهم من المشاركة السياسية<sup>1</sup>.

ولكن هذا لا يعني أن تكون جميع الدوائر الانتخابية ممثلة بنفس العدد من النواب، وإنما يجب أن تكون ثمة علاقة تناسبية بين عدد النواب وعدد السكان في كل دائرة انتخابية، والحقيقة أن اعتماد عدد السكان في تحديد المساواة بين الدوائر الانتخابية يعد أقرب إلى مبادئ الديمقراطية أكثر من اعتماد عدد الناخبين، إلا أن هذا الأمر ومن جانب آخر يحمل في طياته بعض المفارقات بالنسبة إلى ثقل الصوت<sup>2</sup>.

الأمر الذي يفهم منه أن تقسيم الدوائر الانتخابية قابل للتغيير تبعاً لتغير الكثافة السكانية، سواء كان ذلك بالزيادة أو بالنقصان في عدد السكان، على أساس التقسيم الإداري محترماً بذلك المعيار الديموغرافي والجغرافي كما سيتم توضيحه فيما بعد، وبذلك يكون المشرع قد وفق لأبعد الحدود في تحقيق معايير العدالة في تحديد الدوائر الانتخابية .

وعليه فإن جملة القواعد الديموغرافية التي وضعت لأجل تقسيم الدوائر الانتخابية تهدف إلى تحسين مبدأ العدالة بخصوص التمثيل النيابي، ولا شك أن مجال تطبيق هذه القواعد واسع جداً لاقتراحه بمبدأ الاقتراع العام لذا فمن المهم جداً التنويه بضرورة مراعاة المشرع متطلبات المصلحة العامة وفقاً لما يتناسب وبدقة مع الهدف المنشود، لذا

<sup>1</sup> حسين عصام بدر الدين، المجلس الدستوري اللبناني ومعايير تقطيع الدوائر الانتخابية، دراسات – الحياة النيابية-، جامعة لبنان، المجلد 86، دون عدد، دون سنة نشر، ص 32، 33.

<sup>2</sup> كما هو الحال، وعلى سبيل الاستئناس في سنة 1962 مثلاً خصصت ولاية نيويورك ولويسيانا بعدد متماثل من النواب نسبة إلى عدد السكان، لكن ثقل كل صوت من الولاية الثانية يساوي 8 أضعاف ونصف من ثقل الصوت في نيويورك والسبب في ذلك أن نسبة الناخبين إلى المقيمين في نيويورك كانت تساوي 33%. في حين كانت هذه النسبة في لويسيانا تقدر بـ 3% فقط، لمزيد من التفاصيل أنظر أيضاً:

\_ حسين عصام بدر الدين، تقطيع الدوائر الانتخابية عيوب وضوابط، مجلة الحياة النيابية، جامعة لبنان، المجلد 87، دون عدد، دون سنة نشر، ص 122.

فالمشروع ليس مطالباً بتقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً لتناسب صارم، لكن يجب عليه أن يسعى دائماً لأجل الاقتراب منه<sup>1</sup>.

وخلص القول، أن تقسيم الدوائر الانتخابية بناءً على معيار الكثافة السكانية أمر استقر عليه المشروع وذلك لأجل تمكين النواب من التمثيل العادل للناخبين، باعتبار أن إغفال هذا المبدأ سيؤثر سلباً على قوة التصويت بما يؤدي إلى حرمان فئة معينة من المواطنين للإدلاء بأصواتهم، شرط أن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية متناسباً مع الكثافة السكانية.

### ثانياً: المعيار الجغرافي

يعتبر الحيز الجغرافي من بين المعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار في تقسيم الدوائر الانتخابية، كأن يمتد إلى الحدود الجغرافية للتقسيم الإداري وحدود الولايات والبلديات، أو استناداً إلى الحدود الطبيعية كالجبال والأنهار أو الاصطناعية كالأسلاك الشائكة، أو أن يرتبط بالخصائص الجغرافية مثل المناطق المعزولة التي تتميز خاصة بقلّة الكثافة السكانية، ولا جدال أن اعتماد التقسيم الإداري يعد أحد أهم العوامل الجغرافية التي يأخذها المشروع في الحسبان، وفضلاً عن ذلك فإن تطبيق هذا المعيار يسهل إجراء العملية الانتخابية على الناخب، كما تحمل هذه الطريقة في طياتها تراثاً مشتركاً يستطيع من خلاله الناخب التعرف على ممثليه، ولكن يعاب على هذه الطريقة أحياناً أنها تؤدي إلى تمزيق المصالح المشتركة التي تعود نشأتها إلى زمن طويل بسبب التقسيم<sup>2</sup>.

اتجه المشروع في تقسيمه للدوائر الانتخابية إلى إتباع سياسة الحدود الإقليمية للولاية بموجب الأمر رقم 21-02 المتعلق بالدوائر الانتخابية، وذلك بدليل أن تقسيم الدوائر الانتخابية مساوياً للحدود الإقليمية للولاية حيث كانت تقدر 48 دائرة انتخابية ثم اتسعت بموجب التعديل الأخير لتشمل 58 دائرة انتخابية، الأمر الذي يتماشى مع الحدود الإقليمية للولاية.

<sup>1</sup> Thomas Ehrhard, Le découpage électoral des circonscriptions législatives : le parlement hors jeu ?, CRAIN.INFO, N° 146, 2013, p 120.

<sup>2</sup> اليمين بن ستيرة، ضمان الحقوق في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 1، كلية الحقوق، 2019، ص 131، 132.

وجدير بالذكر أنه يمكن التمييز بين التقسيم الإداري الولائي الذي من سماته الاستقرار والثبات لمدة طويلة والتقسيم الإداري الدوائر الانتخابية الذي يتصف بالطابع المؤقت من جهة، ويعد من بين الإشكالات التي يمكن تجاوزها من خلال الإطلاع الأنظمة الانتخابية التي لها تجربة ناجحة مثل ما تعتمده ألمانيا الاتحادية في نظامها، لكن في المقابل لا بد من الاقتباس من هذه التجربة بما يتوافق مع الواقع السياسي والاجتماعي للدولة.

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 86.

ودون الإخلال بأحكام المادة 191 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>، والتي أجازت تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعيار الكثافة السكانية مراعيًا في ذلك التواصل الجغرافي، الذي يمكن أن نفهم منه أن المشرع قد سهل على الناخب التصويت مراعيًا في ذلك المناطق الحضرية والريفية.

وخلاصة القول، أنه يجب أن يتم تحديد الحدود الجغرافية بعيداً عن الانتقائية والتمييز في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، باعتبار أنها الوسيلة التي ترمي من خلالها الدولة إلى إقامة انتخابات حرة ونزيهة، يتجسد ضمنها التناسب بين التمثيل النيابي والتصويت، وبالنتيجة تتحقق المساواة بين مختلف الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>. لأجل استعراض طبيعة الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية.

#### الفقرة الرابعة: السلطة المستقلة وتقسيم الدوائر الانتخابية

مما لا شك فيه أن السلطة المستقلة تلعب دوراً هاماً في ضمان نزاهة الانتخابات، الأمر الذي يستدعي البحث عن مبررات استبعادها من عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وما إن كان ثمة استبعاد مطلق لها أم أن ثمة علاقة تتجلى من خلال إمكانية وجود بين تناسب مبدأ استقلالية السلطة الوطنية مع تقسيم الدوائر الانتخابية (أولاً)، وتكتسي الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية عدة مظاهر، تؤثر بدورها في نزاهة العملية الانتخابية وانطلاقاً مما تقدم فإن دراسة الآليات الضامنة لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية وكيفية تأثيرها على مسار العملية الانتخابية، يستوجب التعرف على دور السلطة المستقلة في ضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، ثم استعراض الآثار المترتبة على تقسيم الدوائر الانتخابية (ثانياً).

#### أولاً: استقلالية السلطة المستقلة وتقسيم الدوائر الانتخابية

باعتبار أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لا تخضع لأي رقابة سواء كانت وصائية أو سياسية فإنها لا تمارس عملها إلا في ظل احترام مبادئ سيادة القانون، وبذلك فإنها لا تتلقى أي توجيهات أو تعليمات خلال مباشرة

<sup>1</sup> كما أكدت المادة 191 في الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات أن تقسيم الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بموجب قانون، المصدر السابق.

<sup>2</sup> اليمين بن ستيرة، المرجع السابق، ص 135.

مما لا شك فيه أن تقسيم الدوائر الانتخابية إلى عدد ثابت، يتطلب بالضرورة إمكانية تزايد عدد النواب تبعاً لزيادة عدد السكان، وهذا بالاعتماد على أسلوب الجمع بين المعيارين السابقين، ولكن رغم ذلك تجدر الإشارة إلى أن المعايير المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية قد تكون مشوبة بمجموعة من النقائص، نتيجة لعدم تحري الدقة في تحديد التعداد السكاني، أو لعدم تسجيل الوفيات في المناطق النائية أو الريفية، كذلك فإن تساوي عدد السكان لا يعني بالضرورة تساوي عدد الناخبين، وعليه فإن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تعد معقدة جداً، خاصة إذا كان تسجيل الناخبين لا يعتمد على التسجيل التلقائي، وبالتالي لا يمكن تحديد عدد النواب بدقة بناء على عدد الناخبين.

مزيد من التفاصيل أنظر: شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 18.

اختصاصها، وبالتالي فهي لا تتقيد إلا بالقانون، مما يجسد الاستقلالية الوظيفية والعضوية لها، بما يمكنها من ممارسة مهامها دون أن تخضع لأي تأثير من شأنه أن يؤدي إلى المساس بنزاهة الانتخابات.

وعليه فإن السلطة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي إلى جانب الذمة المالية المستقلة التي لا تخضع إلا للرقابة البعدية من طرف مجلس المحاسبة، مما يؤكد أنها هيئة يتسم عملها بالحياد<sup>1</sup>. وبالنتيجة فهي ليست تابعة لأي جهة سياسية (أحزاب سياسية مثلا) أو تنفيذية، فإنه يمكن إناطتها بمهمة تقسيم الدوائر الانتخابية، شرط أن تراعي مبدأ العقلانية في تقسيم الدوائر الانتخابية، ومبدأ التمثيل العادل لأجل ضمان انتخابات تشريعية تتسم بالمصداقية والشفافية<sup>2</sup>.

وفي الواقع، إن التمثيل العادل للدوائر الانتخابية يعبر عن صدق قوة التصويت لجماعة معينة، وعلى النقيض من ذلك فإن هذا المبدأ يفترض أنه لا يؤدي إلى إهدار أصوات الناخبين، بشكل يحرمهم من المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة، وحتى يكون التمثيل عادلا بهذا المفهوم يجب أن لا يفضي إلى التمييز لصالح فئة ضد فئة أخرى<sup>3</sup>.

ومن منطلق ما سبق، فإنه ورغم ما تتمتع به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مؤهلات لضمان نزاهة الانتخابات التشريعية، إلا أن المشرع قد استبعدها، ولعل ما يبرر ذلك يرجع إلى تعدد الاختصاصات التي أنيطت بها.

#### ثانيا: مظاهر الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية أمر في غاية الأهمية، إذ أنه من الضروري إعمال الرقابة حتى يكون التقسيم عادلا، وذلك قصد الحد من تعسف الجهات المختصة بتحديد القواعد القانونية المتعلقة بالمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وعليه فإنه يجوز الدفع بعدم دستورية القواعد التي تنظم مسألة تحديد الدوائر الانتخابية، بحيث تصبح تلك القواعد بلا قيمة إذا كانت تشكل انتهاكا لحقوق الأفراد سواء تعلق الأمر بالانتخاب أو الترشح.

وبخصوص الترتيبات التي وضعها المشرع لمراقبة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، نشير إلى أن الإطار القانوني المحدد لقواعد تقسيم الدوائر الانتخابية لم تبين صراحة الجهة المؤهلة قانونا للاعتراض في حالة قيام منازعات تتعلق بالدوائر الانتخابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جلول حيدور، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 2430، 2431.

<sup>2</sup> اسماعيل صعصاع غيدان، علاء عبد الحسن العززي، الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، دون ذكر المجلد، العدد 4، 2021، ص 222.

<sup>3</sup> أحمد محروق، المرجع السابق، ص 23.

<sup>4</sup> في المقابل يختص المجلس الدستوري في فرنسا بالرقابة القضائية على مشروعية القوانين المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، ومن بين القرارات التي صدرت في هذا الشأن نذكر: القرار رقم 86 الصادر في 2 جويلية 1986 الذي أكد على ضرورة مراعاة انتخاب الجمعية الوطنية على أسس ديموغرافية.

بخلاف المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك بخصوص الرقابة على القوانين العادية أو القوانين التي صدرت في شكل أوامر، على أن انعقاد المجلس الدستوري لا يكون تلقائياً بل يجب أن ينعقد بموجب إخطار من طرف الجهات المحددة قانوناً وتعتبر منازعات تقسيم الدوائر الانتخابية من بين المنازعات التي اختص المجلس الدستوري –سابقاً- بالفصل فيها، كما كانت له مساهمات هامة في إرساء مبادئ المساواة، مؤكداً بذلك على ضرورة مراعاة مبدأ التناسب بين عدد السكان وعدد النواب، من بين القرارات الشهيرة الصادرة عن مجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن نذكر القرار رقم: 85- 169 الصادر في 8 أوت 1985، والمتعلق بالتوزيع العادل للدوائر الانتخابية<sup>1</sup>.

وبما أن المشرع قد استبعد هذه المسألة من الأمر رقم 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك من خلال إطلاعنا عليه يتبين لنا بأن إمكانية طرح المنازعات التي تتعلق بالدوائر الانتخابية في إطار قانوني قد يتطلب أن تطرح واقعيًا وعمليًا من باب أولى من طرف السلطة التشريعية.

ولا شك المشرع قد وضع جملة من الإجراءات الرقابية التي تضطلع بها السلطة المستقلة، لكن في إطار تقسيم الدوائر الانتخابية يتبين أنه قد استبعد إمكانية إبداء السلطة المستقلة لرأيها بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية، وكأنها لا تعد أحد أهم مراحل العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

وهو ما يتضح لنا باستقراء المادة 10 من الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث نلاحظ أن ثمة إقصاء لدور السلطة المستقلة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية بالرغم من أهميتها.

وعلى النقيض من ذلك، يمكن للسلطة المستقلة للانتخابات أن تمارس رقابة وقائية من خلال إمكانية المطالبة بالوثائق والمعلومات والمعدات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها بناء على أحكام المادة 10 الفقرة 5 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه يجب أن يتم تحديد الجهة المختصة بالرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية بعناية مع مراعاة المعايير المعتمدة في التقسيم<sup>3</sup>.

\_ أنظر: فرحات سعدي، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر: الانتخابات التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018-2019، ص 215.

<sup>1</sup> أنظر القرار رقم 17 /ق.م.د/21 المؤرخ في 29 رجب 1442، الموافق 13 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها، والذي أكد على ضرورة الإشارة إلى القانون رقم 84-09 المتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد من جهة، وأكد على دستورية القواعد المحددة للدوائر الانتخابية، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/23/%d8%b1%d9%82%d8%a7%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%88-%d8%b1%d9%82%d8%a7%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b7%d8%a7%d8%a8%d9%82%d8%a9-2021/#1639919544139-dfaa90df-2215>

<sup>2</sup> نبيل آيت شعلال، الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2 المجلد 3، العدد 2، 2021، ص 278.

<sup>3</sup> فرحات سعدي، المرجع السابق، ص 215.

وبالتالي يمكن القول، بأن المشرع قد بذل جهداً معتبراً في إعادة صياغة نصوص المادة الانتخابية لأجل تكريس ضمانات فعالة تمنع التلاعب بنزاهة الانتخابات، إلا أنه ورغم ذلك تجدر بنا الإشارة إلى ضرورة إبراز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوص مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، وعدم الاكتفاء بالدور الرقابي الوقائي لها.

### ثالثاً: علاقة الدوائر الانتخابية بنزاهة الانتخابات التشريعية

تلعب معايير تقسيم الدوائر الانتخابية -بحسب حجمها- دوراً بالغ الأهمية في تحديد مدى ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية، كما تؤثر طبيعة النظام الانتخابي المعتمد في الدولة على ضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، وتختلف هذه الآثار باختلاف الأسلوب المعتمد في الانتخاب سواء تعلق الأمر بالانتخاب الفردي أو بالانتخاب بالقائمة، وعليه يكتسي المعيار الجغرافي وكذا المعيار الديموغرافي دوراً هاماً في ضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على العملية الانتخابية، إلا أن عدم مراعاة هذه المعايير ستؤدي بالضرورة إلى الإخلال بمبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية مما يؤثر سلباً على العملية الانتخابية.

وعليه فإن تطبيق المعيار الجغرافي والمعيار الديموغرافي في ظل احترام مبدأ التمثيل العادل، يترجم إرادة الشعب داخل السلطة التشريعية، والذي يمكن من خلاله تحديد مدى جدية ونزاهة الانتخابات التشريعية، فمن خلال استقراء القانون المتعلق بالدوائر الانتخابية يلاحظ أن المشرع قد أخذ بمبدأ الحياد في تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث أنه لم يطبق مبدأ التحيز الجغرافي في تقسيم الدوائر المعروف بتسمية: "GERRYMANDER"<sup>1</sup>، الذي يهدف إلى إعطاء أغلبية انتخابية لحزب معين في عدد كبير من المناطق مع تركيز القوة الانتخابية للمعارضة في أقل عدد ممكن من المناطق<sup>2</sup>.

وترتيباً على ما تقدم، فإن تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة، يضمن على حق الاقتراع مظهراً معبراً عن الإرادة الحقيقية للناخب، كما يسمح للناخب التأكيد من مدى كفاءة المترشحين وطبيعة علاقتهم الاجتماعية، مما يصعب إمكانية التأثير في رأي الناخب.

<sup>1</sup> GERRYMANDER: «The politicians practice of drawing district lines to favor their party and expand their power, Gerrymander came to be and even before the UNS Constitution took effects , gerrymander came into existence when illustrator Elbridge Gerry drew picture map of the Massachusetts voting.

\_look: Erick Trickey, were did the Term Gerrymander come from?, <https://www.smithsonianmag.com>, 2 July 2017, h:20:00.

\_look: Emily Barasch, the twisted history of gerrymandering in American Politics, <https://www.theatlantic.com>, 19 September 2012, h 8:12.

\_ الجريماندر تعني: التلاعب في عملية تحديد الدوائر الانتخابية من قبل السياسيين ممثلة في الحزب الحاكم من خلال ممارسته لسلطته، والحقيقة أن هذا الاصطلاح ظهر قبل دخول دستور الأمم المتحدة حيز التنفيذ، لأجل تحقيق مكاسب سياسية، وقد استخدم هذا الأسلوب من طرف ألبرج جيري عبر تقسيم الجغرافي لخريطة الدوائر الانتخابية.

<sup>2</sup> أحمد محمد أبو عجيظه، الدوائر الانتخابية بمحافظة الغربية "دراسة تطبيقية في الجغرافيا السياسية" باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة كفر الشيخ، 2009، ص 174.

هذا ويمثل التنظيم الإقليمي للدوائر الانتخابية أحد أهم آليات النظام الانتخابي التي ترمي إلى تطبيق المساواة بين الدوائر الانتخابية والناخبين والمرشحين والنواب خلال الانتخابات التشريعية، التي يتم من خلالها حصر عدد الناخبين ضمن رقعة جغرافية محددة تنظم عملية إجراء الانتخابات، بما يضمن للمواطنين حرية التصويت وبالتالي يتم حصر النتائج بدقة وحياد، وقد يختلف تحديد الدوائر الانتخابية عددا واتساعا أو ضيقا حسب طبيعة النظام الانتخابي المعتمد من طرف الدولة<sup>1</sup>، حيث يسمح صغر حجم الدوائر الانتخابية أيضا بمعرفة الناخبين للمرشحين وإعطاء فرصة لمشاركة الأقلية في حدود تلك الدائرة الانتخابية.

كما يعمل على كبح دور الأحزاب السياسية في تحديد أسماء المرشحين، وتطرح في مقابل الدوائر الانتخابية الصغيرة مزايا الدوائر الانتخابية الكبيرة، باعتبارها أسلوبا يسمح بالمفاضلة بين المرشحين على أساس البرامج وليس على أساس الأشخاص، مما يقلل ضغط السلطات على إرادة الناخبين من جهة، ويقلل جريمة الرشوة من جهة أخرى<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى تجدر بنا الإشارة، إلى أن اعتماد المعيار السكاني في تقسيم الدوائر الانتخابية، قد تترتب عليه صعوبة إيجاد الكفاءات المؤهلة وتدريبها على كيفية استخدام التقنيات الحديثة والدقيقة في تجميع المعلومات التي تنسم بالحدثة، بالإضافة إلى أنها تكلف نفقات باهضة خلال مرحلة الإحصاء السكاني التي تنسم في نفس الوقت بالتعقيد<sup>3</sup>، كما أن التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي كما لو كانت إحدى الدوائر تضم 120 ناخبا ويمثلها نائب واحد، وفي دائرة أخرى 40 ناخبا ويمثلها نائب واحد، ففي الدائرة الثانية نجد أن الصوت الواحد يعادل 3 أصوات في الدائرة الأولى وهذا يرجع إلى اعتماد المعيار الجغرافي على حساب المعيار السكاني<sup>4</sup>. مما يؤدي إلى بروز الاختلاف بين نتائج قسمة العدد الكلي للسكان على العدد الكلي للمقاعد في كل دائرة انتخابية عن المتوسط العام لكل دائرة، والذي يحول دون تحقيق التمثيل العادل، لأن الثقل النسبي لأصوات الناخبين له علاقة بتوزيع السكان في الدوائر الانتخابية<sup>5</sup>.

وبذلك يمكن أن تؤثر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على نزاهة الانتخابات التشريعية في حالة استخدام التحيز الديموغرافي المعروف بـ "malapportionment"، وفقا للأساليب التالية؛ إما عن طريق نسبة الدوائر الكبرى إلى الدوائر الصغرى لمصلحة الحزب الحاكم، أو عن طريق مقارنة حجم كل دائرة بالحجم المتوسط للدوائر الأخرى من خلال قياس انحراف مستوى التمثيل (مقارنة نسبة السكان بالناخبين بكل دائرة)، أو عن طريق التحيز من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث عدد السكان لصالح دوائر انتخابية على حساب الأخرى<sup>6</sup>. مما يعني أن ثمة إمكانية لاستغلال الدوائر

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 45.

<sup>2</sup> وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص ص 159، 160.

<sup>3</sup> يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 274.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 270.

<sup>5</sup> اسماعيل صعصاع غيدان، علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص 224.

<sup>6</sup> أحمد محمد أبو عجيذة، المرجع السابق، ص 184.

الانتخابية من قبل السلطة السياسية، لأجل ضمان برلمان موال لها من خلال إضافة مناطق جغرافية لصالح أحد المرشحين بهدف إبعاد المعارضة، وبالتالي لا يمكن أن يستقيم مبدأ الحياد في تقسيم الدوائر الانتخابية في ظل وجود التبعية للسلطة السياسية، الأمر الذي يكرس هيمنة الحزب الحاكم على نتائج الانتخابات التشريعية.

وفي الواقع قد يظهر الانحراف من خلال تحديد نسبة التمثيل لكل دائرة على حدة، باعتماد طريقة القياس المتوسط ثم مقارنة نسبة التمثيل بين الدوائر الانتخابية لمعرفة الفوارق. قصد الإخلال بتوزيع الدوائر الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بنتائج الانتخابات<sup>1</sup>، كما يؤدي تقسيم الدوائر الانتخابية أيضا إلى حجم صغير إلى التأثير سلبا على عمل البرلمان ويتجلى ذلك في احتدام النقاش بين نواب البرلمان، كما أنه يؤدي إلى ممارسة الضغط الحكومي على نظرا لقلّة عدد الناخبين، ويحد في الوقت نفسه من استقلالية الناخب<sup>2</sup>.

وفي المقابل فإنه حسب رأينا فإنه يعاب على تقسيم الدوائر الانتخابية إلى حجم كبير؛ أنها تؤدي إلى ضعف صلة الناخب بالمرشح الذي عادة ما يظهر ولاءه للحزب السياسي الذي عمل على دعمه ماديا وإعلاميا، ما يجعله خاضعا لتوجيهات وتعليمات ذلك الحزب السياسي، ويجب التنويه أيضا إلى أن تقسيم الدوائر إلى وحدات جغرافية كبيرة يضاعف حجم النفقات بالموازاة مع الدوائر الانتخابية الصغيرة التي لا تتطلب نفقات كبيرة.

ثم إن أسلوب تثبيت الدوائر الانتخابية قد يسمح للسلطة التنفيذية باستغلاله لأجل بلوغ أهدافها من خلال تمكين أنصارها من الفوز، لذا لا بد من أن تخضع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى إعادة النظر فيها بصفة دائمة وفقا لارتفاع نسبة السكان حتى يكون ثمة تناسب بين عدد السكان وعدد النواب<sup>3</sup>.

وعليه فإن الإخلال بمبدأ المساواة كضمانة في عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية يظهر من خلال عدم وجود توازن بين المساحات والهيكل الإدارية التي تتمتع بها بعض الدوائر الانتخابية على حساب الدوائر الأخرى، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى:

إهدار مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، فيما يخص العدالة والمساواة في المساحات التي تغطيها الحملات الانتخابية، وبالتالي ارتفاع أعباء التكاليف وصعوبة اتصال المترشحين بالسكان والناخبين.

<sup>1</sup> يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 271.

<sup>2</sup> راند علاء الدين نافع زعيتير، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009، ص 146.

<sup>3</sup> أسامة فوزي بسيوني وهدان، المرجع السابق، ص 41.

## المطلب الثاني:

## الاختصاص التشريعي بتقسيم الدوائر الانتخابية

لا شك أن تقسيم الدوائر الانتخابية يتصل بالعملية الانتخابية اتصالاً وثيقاً، باعتباره أحد أهم المراحل التمهيديّة التي تسبق مرحلة الاقتراع، لذا فإن تنظيم هذه المسألة يرتكز على ضوابط ومحددات معينة تتولى سلطات الدولة السهر على تطبيقها، ضماناً لنزاهة الانتخابات عامة والتشريعية خاصة لذا يتعين علينا تتبع مسار التطور التاريخي القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية، من خلال تسليط الضوء على الأساس القانوني لاختصاص السلطة التشريعية بتقسيم الدوائر الانتخابية (الفرع الأول)، الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية في تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## الأساس القانوني لاختصاص السلطة التشريعية بتقسيم الدوائر الانتخابية

تكتسي مهمة إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية أهمية بالغة خاصة في ظل التعددية الحزبية نظراً للدور الذي تلعبه في التأثير على نتائج الانتخابات، الأمر الذي يستدعي التعرض إلى دور السلطة التشريعية في سن قواعد الدوائر الانتخابية ضماناً لنزاهة الانتخابات التشريعية، وعليه فإن البحث في هذه المسألة يستوجب تتبع مسار التنظيم الدستوري لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية (الفقرة الأولى) ثم الانتقال إلى التنظيم التشريعي لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: التنظيم الدستوري لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب قانون

بمقتضى المواد أدناه يتبين لنا موقف المؤسس الدستوري من السلطة المنوطة بتقسيم الدوائر الانتخابية :

\_ المادة 29 من دستور 1963: "يحدد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني وعددهم وشروط صلاحية انتخابهم ونظام ما يتنافى والنيابة".<sup>1</sup>

ومنه نستشف أن المؤسس الدستوري، قد خول انتخاب المجلس الشعبي الوطني وما يتعلق به للسلطة التشريعية بموجب قانون، خشية من تسلط السلطة التنفيذية التي يمكن أن تتخذ من تقسيم الدوائر الانتخابية وسيلة لتحقيق مصالحها من خلال تشتيت الأصوات المعارضة عبر تمكين أحزاب الموالاتة من الفوز.

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخة في

10 سبتمبر 1963 .

\_ المادة 130 من دستور 1976: "يحدد القانون طرق انتخاب النواب، وبخاصة عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس".<sup>1</sup>، وجزير بالملاحظة أن هذه المادة جاءت مخالفة لأحكام قانون الانتخابات لسنة 1980<sup>2</sup>، التي تؤكد فيها المادة 25 منه أن تقسيم الدوائر الانتخابية يتم عن طريق التنظيم.

\_ وفي نفس السياق أكدت المادة 97 من دستور 1989 على أنه: "يحدد القانون كليات انتخاب النواب، لا سيما عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع شروط في المجلس"<sup>3</sup>. الأمر الذي تأكد أيضا بموجب المادة 103 من دستور 1996<sup>4</sup>.

الأمر الذي يمكن أن نستدل من خلاله أن المؤسس الدستوري كان متذبذبا في تحديد طبيعة التشريع المنوط بالانتخابات، بدليل أنه انتقل من اعتباره قانون عادي إلى قانون عضوي كما سنبينه لاحقا بالإضافة إلى التعارض القائم بين النص الدستوري والنص التشريعي كما هو مبين أعلاه.

\_ تنص المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "تحدد كليات انتخاب النواب وكليات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي"<sup>5</sup>. وهي نفس الصياغة التي وردت في المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>6</sup>.

#### الفقرة الثانية: التنظيم التشريعي لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب قانون عضوي

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

<sup>2</sup> القانون رقم 80-08 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 الموافق 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 44، مؤرخة في 28 أكتوبر 1980. (ملغى)

<sup>3</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية. العدد: 09، مؤرخة في 1 مارس 1989.

<sup>4</sup> المادة 103: "تحدد كليات انتخاب النواب وكليات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي"، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد: 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

<sup>5</sup> التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 لسنة 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

<sup>6</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

بمقتضى المواد 124، 191 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي يتبين لنا موقف المشرع من السلطة المنوط بها تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال ما تقدم، والمتمثلة في السلطة التشريعية التي تعد صاحبة الاختصاص الأصلي في إعداد القانون المتعلق بالانتخابات ومنه الدوائر الانتخابية، فمن المتعارف عليه أن السلطة التشريعية تتولى مهمة سن التشريعات كاختصاص أصلي واستثناءً رئيس الجمهورية بموجب أمر، لكن من الملاحظ أن الأمر رقم 21-02 المتعلق بالنظام الانتخابي صدر بموجب أمر يتضمن قانون عضوي، بالإضافة إلى ذلك فإن تنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني صدر بموجب المرسوم التنفيذي 21-131 المؤرخ في 31 مارس 2021.

ومن منطلق الاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية فإن تقسيم الدوائر الانتخابية يعد عملاً تشريعياً، ويصدر بموجب قانون عضوي، فإنه تجدر بنا الإشارة إلى أن للمحكمة الدستورية في هذا الإطار دور هام يتمثل في ممارسة الرقابة القبلية على المعايير المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية، الأمر الذي يجعل منها ضماناً هامة في مجال الانتخابات التشريعية.

وتعد الرقابة القبلية رقابة سابقة على إصدار التشريع، وهي إجبارية من حيث المضمون والإجراء، وسميت برقابة المطابقة أيضاً لضرورة اتفاقها مع الدستور شكلاً وروحاً، وتقع على طائفتين من النصوص التشريعية وهما القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان<sup>1</sup>. وقد تبنى المؤسس الدستوري مفهوم القوانين العضوية لأول مرة ضمن دستور سنة 1996، والتي تعد بمثابة تكملة للقواعد الدستورية مثل القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ونظام الانتخابات والإعلام والتنظيم القضائي وغيرها، وما يلاحظ عليها أنها قواعد تصب في مجال السلطات والنظم وبالتالي فالقوانين العضوية لا تتساوى من حيث الترتيب مع القوانين العادية رغم أن الجهة التي تصدر كليهما هي السلطة التشريعية إلا أن الفرق بينهما يبدو جلياً من حيث الطبيعة المعقدة للإجراءات والمجالات التي أكد عليها الدستور<sup>2</sup>.

إن المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير لدستور سنة 2020 أكد على أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية، وليس للرقابة الدستورية وذلك قبل إصدارها بحيث يكون الإخطار وجوباً من قبل رئيس الجمهورية، كما أنها تفصل بموجب قرار وليس رأي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مينة بيران، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على العملية التشريعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 2.

<sup>2</sup> أمينة رايس، إبتسام حمدود، تقييم تجربة المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة \_ القانون العضوي\_ 98/03 المتعلق بمحكمة التنازع نموذجاً، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني الموسوم بـ: المحكمة الدستورية نحو... إرساء عدالة دستورية، المحور الثاني، المنعقد يومي 14، 15 ديسمبر، جامعة أم البواقي، ص 4.

<sup>3</sup> انظر الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

ومن منطلق ما تقدم، يمكن اعتبار الرقابة القبلية أحد أهم الضمانات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، الأمر الذي يجعل منها ضماناً أساسية في نزاهة الانتخابات التشريعية، وبذلك فإن رقابة المطابقة تعد رقابة شاملة وصارمة تمس النص القانوني برمته، بينما رقابة الدستورية قد تقع على نصوص دون أخرى فهي أقل صرامة.

### الفرع الثاني:

#### الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية في تقسيم الدوائر الانتخابية

ترتبط مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية بطبيعة النظام السياسي المعتمد في الدولة، الأمر الذي يفهم منه أن الجهة المعنية بتقسيم الدوائر الانتخابية تتمثل أساساً هي السلطة التشريعية لكن في إطار البحث عن الضمانات المقررة في نظام الانتخابات سنحاول التعرض لتقييم دور السلطة التنفيذية في تقسيم الدوائر الانتخابية، وتبعاً لذلك سيتم تحديد الأسس القانونية المنظمة لمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية (الفقرة الأولى) ثم الانتقال لتقييم اختصاص السلطة الأصلية والاستثنائية بهذا الاختصاص (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: التشريع بأوامر

بالرجوع إلى القانون رقم 91-07 الملغى والمتعلق بنظام الانتخابات، يتبين لنا أن المشرع قد حاول إعادة النظر في القواعد المتعلقة بالدوائر الانتخابية، وذلك من أجل تغيير المسار الانتخابي<sup>1</sup>.

كما أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية، يلاحظ أنه صدر بموجب أمر من رئيس الجمهورية، ما يدل على أن السلطة التنفيذية في حالة التشريع بأوامر مؤهلة أيضاً لامتلاك معطيات أساسية لإعداد هذه الوثيقة إلى جانب السلطة التشريعية التي قد تتخذ جملة من التدابير القانونية التي تضمن نزاهة الانتخابات التشريعية.

#### الفقرة الثانية: تقييم تقسيم الدوائر الانتخابية بالنظر إلى جهة الاختصاص

ترتبط على ما تقدم، فإن القانون المتعلق بالدوائر الانتخابية لا بد أن يتضمن أحكام وإجراءات تقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك لضمان تماثل القواعد مهما اختلفت طبيعة السلطة المسؤولة عن عملية التقسيم ولأجل ضمان

<sup>1</sup> وجدير بالذكر أنه نتيجة للاحتجاجات التي تزعمتها الجهة أدت إلى تأجيل الانتخابات وإعادة النظر في معايير تقسيم الدوائر الانتخابية، ونتيجة لذلك صدر القانون 91-07 المعدل لقانون الانتخابات وكذا القانون 91-18 المعدل للقانون المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية، ورغم ذلك أثبتت التجربة العملية عديد الإشكالات التي انعكست سلباً على مبادئ الديمقراطية، لمزيد من التفاصيل أنظر:

\_علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان،

كلية الحقوق، 2015-2016، ص 33، 24.

الحياد يستلزم الأمر منع الأحزاب السياسية من التدخل، فإذا عهد بالتقسيم للسلطة التشريعية فيمكن للحزب الذي يمتلك أكثرية المقاعد أن يسيطر على العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

وعليه فإن تقسيم الدوائر الانتخابية يتطلب تطوير آليات لضمان حسن سير العملية الانتخابية سواء من خلال إنشاء سلطة مستقلة تتولى عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو متكافئ وعادل يضمن شفافية عملها، إلا أن هذا لا يعني أن السلطة التشريعية أو التنفيذية قد تؤدي إلى المساس بنزاهة الانتخابات، لكن قد لا تكون ديمقراطية على النحو المطلوب<sup>2</sup>.

فقد جسد الواقع العملي بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1991 استبعاد السلطة التنفيذية، ولا شك أن الهدف من ذلك يرمي إلى من هذا الحد من إمكانية الإضرار بالأطراف المعارضة.

ثم إن إناطة السلطة التنفيذية بمهمة تقسيم الدوائر الانتخابية، من شأنه أن يؤثر سلباً على نتائج الانتخابات التشريعية وفقاً لرؤية بعض الاتجاهات الفقهية، وذلك باعتبارها ممثلة للحزب الحاكم، الذي قد يسعى إلى تمزيق الدوائر الانتخابية وإهدار قيمة الصوت الانتخابي، من خلال ضم أجزاء من الدوائر الانتخابية المجاورة حتى تصبح المعارضة أقلية في بقية الدوائر الانتخابية<sup>3</sup>.

ومن منطلق ما سبق، يمكننا القول أن الطبيعة الإجرائية للدوائر الانتخابية تعد مسألة جوهرية تتأثر بالظروف السياسية والاجتماعية للدولة، لذا فإنه من خلال تتبع الإصلاحات المتعاقبة والتي رافقت القانون المتعلق بالدوائر الانتخابية أثبتت التجربة أن مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية تغيرت بموجب الأمر رقم 21-02 المتعلق بالدوائر الانتخابية، الأمر الذي يفهم منه أن الإشكال في تقسيم الدوائر الانتخابية لا يقتصر على طبيعة السلطة المختصة بتقسيم الدوائر، بحكم أن السلطة التنفيذية لا تصدر أوامر إلا في الحالات المقررة قانوناً والتي تم استعراضها سابقاً، وبذلك فإنها لا تتدخل إلا استثناءً، إنما ينصرف هنا الإشكال ليشمل مدى تطبيق مبدأ المساواة والتمثيل العادل، ومراعاة الأحكام التي لا تؤدي إلى تمزيق الدوائر الانتخابية فمسألة النزاهة لا تتعلق أساساً بتقسيم الدوائر الانتخابية بل ترتبط بالضوابط التي تمنع التلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن مسألة تحديد الدوائر الانتخابية من اختصاص السلطة التشريعية، مقيدة بالسلطة التنفيذية إذ أنه بتدخل رئيس الجمهورية لتحديد الدوائر عن طريق الأوامر اختصاص استثنائي لا يمارس في

<sup>1</sup> يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 271.

<sup>2</sup> Patrick merloe, promoting legal frame works for democratic elections, NDI, 2008, p49.

<sup>3</sup> رائد علاء الدين نافع زعيتر، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009، ص 156.

\_ تم تطبيق تقسيم الدوائر بموجب الأمر رقم 97-08 وكذلك الأمر المعدل له رقم 02-04 والمتعلقين بتحديد الدوائر الانتخابية.

حضرة السلطة التشريعية\_ وفي الواقع قد تفقد السلطة التشريعية اختصاصها الأصلي وتصبح مجرد هيئة رقابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى التلاعب بحجم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد خدمة للأحزاب الموالية.

### المبحث الثاني:

#### دورية مراجعة القوائم الانتخابية

حرصاً على نزاهة العملية الانتخابية، فقد كرس الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الضمانات الموضوعية والإجرائية، التي من شأنها أن تحقق العدالة بين الناخبين والمرشحين بواسطة القيود المفروضة قانوناً، والتي تجسد بذلك بنية متكاملة الأجزاء حيث أصبحت الانتخابات من خلالها جوهر الديمقراطية، وذلك عبر تحديد سبل استدعاء الهيئة الناخبة، ومراجعة القوائم الانتخابية، وكيفيات تسجيل الناخب.

وبالاستناد إلى ما سبق، سيتم تسليط الضوء على إجراءات سير العملية الانتخابية خلال مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، ولقد عمل المشرع على تقييد أطراف العملية الانتخابية، من خلال فرضه لسلسلة من الإجراءات القانونية، التي تسمح بمراقبة القوائم الانتخابية وتعيينها بشكل دوري، الأمر الذي يفضي إلى توفير حماية فعلية لأصوات الناخبين، واحترام إرادة هيئة الناخبين، في إطار التداول السلمي على السلطة، الأمر الذي يستوجب تحديد مفهوم القوائم الانتخابية ضمن (المطلب الأول)، ثم استعراض المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية وكذا تشكيلة مكاتب التصويت ضمن (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

##### مفهوم القوائم الانتخابية

يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية أحد المقومات الأساسية التي تقوم عليها العملية الانتخابية لاسيما الانتخابات التشريعية، وغنى عن البيان، فإن التسجيل في القوائم الانتخابية يعد إجراء بالغ الأهمية، إذ يشكل الوسيلة الإجرائية التي يشارك بموجبها المواطن الحائز على صفة الناخب والعملية الانتخابية، ولا شك أن عملية التسجيل في القوائم ليست بالأمر الجديد.

إلا أن الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد أعاد صياغة وتنظيم التسجيل في القوائم الانتخابية، لذا فإن الغاية من تسليط الضوء على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية لا تقتصر فقط على مفهوم القوائم الانتخابية من خلال التعريف وأساليب التسجيل فيها ضمن (الفرع الأول)، شروط التسجيل في القوائم الانتخابية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## تعريف القوائم الانتخابية وأساليب التسجيل فيها

لم يتطرق الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، لتعريف القوائم الانتخابية بل اكتفى بتحديد شروط وإجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية، وهو الأمر الذي يستسيغه ويستحسنه الفقه الدستوري، على اعتبار أن التعريف عادة ما يكون من عمل الفقه، ومن منطلق تعدد وجهات نظر الفقهاء فقد تعددت واختلفت أيضا التعريفات المعبرة عن القوائم الانتخابية (الفقرة الأولى)، وكذا تحديد الأساليب المتبعة للتسجيل في القوائم الانتخابية ضمن (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: تعريف القوائم الانتخابية

رغم تعدد الاصطلاحات التي تطلق على القوائم الانتخابية، إلا أن دراستنا تستدعي ضبط مدلول القوائم الانتخابية والوقوف على أهميتها (أولا)، ثم استعراض المعايير التي تتأسس عليها عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ضمن (ثانيا).

## أولا: المقصود بالقوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية على أنها: "كشوف تدرج بها أسماء الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب في الأقسام الإدارية للدولة... وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة الناخبين، بحيث لا يجوز عندئذ إثبات عكس ما جاء فيها"<sup>1</sup>.

ومن خلال ذلك يمكن القول، أن القوائم الانتخابية تعد بمثابة وثائق رسمية على مستوى الدوائر الانتخابية، والتي تتضمن جملة من البيانات التي تتعلق بالمواطنين الذين لهم الحق في الانتخاب، بحكم استيفائهم للشروط المقررة قانونا.

وعطفا على ما سبق، فإن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية وسيلة لممارسة الحقوق الانتخابية، باعتبار أن الحق في الانتخاب يشمل بدوره جملة من الحقوق التي تمكن الفرد من الاشتراك في إدارة شؤون الحكم، والقوائم الانتخابية بحسب ذلك تعد السجل الذي بمقتضاه يتمكن الفرد من ممارسة حقه في الانتخاب<sup>2</sup>، كما تجدر الإشارة إلى أن القائمة الانتخابية تحمل أيضا تسمية أخرى تعرف بـ "الجدول الانتخابي" الذي يوضع في شكل "لوائح مرتبة ترتيبا

<sup>1</sup> توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 15، العدد 28، ص 343.

<sup>2</sup> سهام عباسي، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 8.

أبجديا ليشمل كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية"، وتبعاً لذلك يعد القيد بالجدول الانتخابي دليلاً قاطعاً على اكتساب صفة الناخب، الأمر الذي يمكنه من التعبير عن رأيه<sup>1</sup>.

وفضلاً عن ذلك، فإن العملية الانتخابية لا يمكن أن تتصف بالنزاهة ما لم تسمح للناخبين بالمشاركة السياسية بصفة ديمقراطية، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات المحددة قانوناً، ومن منطلق أن التسجيل في القوائم الانتخابية يعد دعامة هامة في العملية الانتخابية فلا جدال أن سلامة القوائم الانتخابية تتوقف عليها نزاهة الانتخابات برمتها<sup>2</sup>. فهي تضمن عدم انحراف النائب بالسلطات المنوط بها وقد تقررت المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية بموجب المادة 21-3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أكدت عليها المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>.

ومن هنا يمكن أن نخلص، إلى أن إعداد القوائم الانتخابية من بين أهم المراحل التمهيديّة التي تعكس نزاهة الانتخابات، وذلك من خلال السهر على سلامة القيد عبر الحد من مختلف أشكال التزوير والتلاعب التي يمكن أن تطال التحضير للانتخابات التشريعية.

#### ثانياً: أهمية القوائم الانتخابية

تكتسي القوائم الانتخابية أهمية بالغة، تظهر من خلال الدور الذي تلعبه في تحديد هيئة الناخبين المنوط أعضاؤها بالمشاركة السياسية، وكذا تسهيل حساب الأغلبية العددية، دون إغفال مساهمتها في الحد من عمليات التزوير، كون أن المواطن ليس له الحق في القيد والتصويت إلا مرة واحدة، وبناء على ما تقدم فإن القوائم الانتخابية ماهي إلا أداة يتم التحقق من خلالها من مدى توافر الشروط الموضوعية في الناخبين، ولا يمكن بأي حال إثبات عكس ما ورد فيها باعتبار أنها قاطعة الدلالة<sup>4</sup>.

ولا مناص من القول، أن القوائم الانتخابية كلما اتسمت بالدقة والجدية، كلما ساهمت في خلق انتخابات حرة ونزيهة، ويهدف ضمان سلامة التسجيل في القوائم الانتخابية حاول المشرع تبسيط الإجراءات المتعلقة بها، لأجل التمكن من تحديد حجم الهيئة الانتخابية وتخصيص الموارد البشرية الكافية لتأطير عملية التسجيل، بالإضافة إلى

<sup>1</sup> سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2007، ص 126.

<sup>2</sup> حنان خديري، الضمانات القانونية للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2020، ص 35.

<sup>3</sup> إلا أن مسألة دورية الانتخابات تعتبر عامة بناء على ما تقضي به المواثيق والاتفاقيات الدولية، لأن هذه المواد وإن كانت تعتبر هذه المرحلة مهمة في تاريخ ميلاد السلطة، إلا أنها لم تحدد المدة المقررة لإجراء الانتخابات بصفة دورية.

<sup>4</sup> حميد نايف عبود، العوامل المؤثرة على العملية الانتخابية ونتائجها - لبنان والعراق نموذجاً -، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2018-2019، ص 43.

ذلك فإن البيانات التي تحمل عدد المسجلين تسمح للهيئة المنوطة بتقسيم الدوائر الانتخابية بالاستعانة بتلك إحصائيات في مرحلة التقسيم<sup>1</sup>.

ومن منطلق ما تقدم، توصلنا إلى أن القوائم الانتخابية هي تلك الآلية التي تمكن الناخب من ممارسة الحق في التصويت، وتساعد على تحديد هيئة الناخبين بما يسمح لاحقاً بمعرفة نسب المشاركة، ومعرفة مدى نجاعة النظام الانتخابي من خلال مختلف الإصلاحات التي شهدها.

#### الفقرة الثانية: أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية

تتمحور أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية في أسلوبين، يتمثل الأول في تسجيل المواطن لذاته وبناء على طلب منه (أولاً)، بينما يعتمد الأسلوب الثاني التسجيل التلقائي (ثانياً)، بهدف تسليط الضوء على الأسلوب المعتمد للتسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك لتحديد ما إن كانت هذه الأساليب تجسد ضمانات فعلية لنزاهة الانتخابات.

#### أولاً: استعمال أسلوب التسجيل بناء على طلب من المواطن

تقتضي دراسة أسلوب التسجيل في القوائم الانتخابية التطرق إلى التسجيل بناء على طلب من المواطن من خلال التعريف به، ثم محاولة تقييمه.

#### 1- التعريف بأسلوب التسجيل الشخصي في القوائم الانتخابية

يعرف أسلوب التسجيل الشخصي في القوائم الانتخابية على أنه: "تقدم المواطن الذي تتوافر فيه الشروط الموضوعية الضامنة لنزاهة الانتخابات، إلى الجهة المكلفة بالتسجيل في القوائم الانتخابية قصد تقييد اسمه من طرف الجهة المختصة قانوناً بذلك"<sup>2</sup>، وعليه فإن أسلوب التسجيل الشخصي في القوائم الانتخابية لا يتحقق إلا بناء على طلب من المواطن، ما يعني أن ثمة نفي لفكرة التسجيل التلقائي للمواطن.

إلا أن ما يثير الجدل هو كيفية التسجيل، وفي هذا الصدد يلاحظ أن ثمة اختلاف بشأن طرق التسجيل فإما أن يتم التسجيل بناء على طلب كتابي يتقدم به الناخب شرط أن يكون موقعا من قبل الموظف المسؤول عن ذلك وفي الأجل المقررة قانوناً، وإما أن يتم الأمر بملء استمارة تعد سلفاً لهذا الغرض<sup>3</sup>، وأياً كان فإن طريقة التسجيل الشخصي لا تتطلب إجراءات معقدة إنما تقتصر فقط على إرادة المواطن.

<sup>1</sup> سهام عباسي، المرجع السابق، ص-ص 20-24.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 24، 25.

<sup>3</sup> سهام عباسي، المرجع السابق، ص 40.

وبذلك فإن الأنظمة الانتخابية المختلفة لم تسلك اتجاهها واحدا من حيث فكرة كيفية التسجيل من جهة ومدى إلزامية القيد من جهة أخرى، والتي يمكن أن تؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الانتخاب ما لم يكن مسجلا قبل موعد الاقتراع، وخلافا لذلك قد يكتفي المشرع بأهلية الناخب من الناحية الموضوعية، استنادا إلى أدلة قانونية على أن يلتزم الناخب بتأدية اليمين ويستعين بشهادة الشهود قبل الاقتراع<sup>1</sup>.

## 2- تقييم التسجيل الشخصي في القوائم الانتخابية

لقد فرض المشرع على المواطن التسجيل في القوائم الانتخابية، معتبرا ذلك من بين الواجبات الملقاة على عاتقه، على أنه لا يحق له التسجيل أكثر من مرة واحدة، وتتولى بذلك اللجنة البلدية إعداد القوائم الانتخابية، التي على أساسها يتم تسجيل المواطن الجزائري، ويراعى في ذلك اختصاص لجنة مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 64 من الأمر رقم 01-21 إذا تعلق الأمر بالجالية المقيمة خارج الوطن. وفي هذا الصدد نصت المادة 54 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا"<sup>2</sup>.

ومما لا شك فيه أن استخدام اصطلاح "واجب"، يثير التساؤل حول مدى إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية وما إن كان الإلزام موجه للإدارة أم للناخب؟، وفي اعتقادنا أن المشرع من خلال ذلك لم يلزم الناخب بإجراء التسجيل على وجه الإيجاب، إذ أن عدم التسجيل لا تترتب عنه أي جزاءات مدنية أو جنائية كانت، وبالتالي فإننا نرى بأن للناخب حرية الاختيار، أما بالنسبة للطرح الثاني فإننا نرى بأن المواطن هو من يتوجه لطلب التسجيل، حتى يكون للإدارة دور حيادي ومستقل تماما.

وقد أجاب المشرع عن ذلك من خلال المادة 55 حيث جاء فيها: "يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبتا تسجيلهما". هذا ما يدل على أن المشرع ترك الأمر في يد الناخب وليس في يد الإدارة، إلا أنه ورغم ذلك جدير بالذكر أن القيد الشخصي يمتد إلى مهام الإدارة، فهي من تتولى تنظيم هذه المسألة عن طريق لجان مختصة، ومن هذا المنطلق يعتبر القيد أحد أهم المراحل المهمة للعملية الانتخابية، فإنه لا يتم إلا من خلال معرفة الجهات الإدارية المختصة<sup>3</sup>.

وأمام الموقف الذي تبناه المشرع، الذي يرمي إلى تقييد الناخب بناء على طلب منه نرى أنه من الضرورة بما كان جعل هذا الإجراء إجباريا، وليس واجبا فحسب، وذلك لا يتأتى إلا من خلال فرض غرامة ضد كل مواطن لا يتحمل

<sup>1</sup> رافع خضر صالح، علاء عبد الحسن كريم سامر حسين فاضل، التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، دون ذكر المجلد، العدد 2، 2021، ص 25.

<sup>2</sup> المواد 54، 55 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> عبد اللاه شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص 120.

مسؤولية تسجيل نفسه، لأنه بذلك يكون قد تجاوز مبادئ الديمقراطية، كما أن إهدار حقه في التسجيل ضمن القوائم الانتخابية يومئ بنتائج تخل بمصداقية الانتخابات وشفافيتها.

### ثانياً: استبعاد أسلوب التسجيل التلقائي

نظراً لخصوصية التسجيل التلقائي في القوائم الانتخابية سيتم تحديد المقصود به، ثم الانتقال لتبيان مبررات استبعاد أسلوب التسجيل التلقائي في القوائم الانتخابية.

#### 1- تعريف أسلوب التسجيل التلقائي

يعرف أسلوب التسجيل التلقائي على أنه: "إيلاء الإدارة المعنية مهمة تسجيل الناخبين الحائزين على الشروط المؤهلة لممارسة الانتخاب في القوائم الانتخابية بصورة تلقائية، مستعينة في ذلك بسجل الولادات، الوفيات، الإحصاء السكاني اعتماداً على محل الإقامة، حتى يتم تسجيل المواطنين المؤهلين لذلك دون الحاجة إلى التقدم بطلب شخصي"، وذلك بهدف استبعاد من فقد شرطاً أو أكثر، وجدير بالذكر أن هذه الطريقة قد تم إتباعها في إنجلترا على سبيل المثال<sup>1</sup>.

وبطبيعة الحال فإن التسجيل التلقائي للناخب في قاعدة بيانات المؤهلين للتصويت، تتولى من خلاله الإدارة في هذه الحالة مهمة حصر وترسيم الناخبين في القوائم الانتخابية، بشكل منظم ودقيق يضمن تجسيد مبدأ المساواة من خلال احترام معايير النزاهة والحياد، باعتبار أنهما أحد ركائز الإجراءات التمهيديّة المتعلقة بسلامة الانتخابات<sup>2</sup>. وترتيباً على ما سبق، فإن التسجيل التلقائي للناخب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشروط الموضوعية المطلوبة قانوناً، ويعتبر هذا الارتباط كاملاً لا يقبل التجزئة، إذ لا جدوى من توافر الشروط الموضوعية في ظل غياب الشروط الشكلية، وفي المقابل يفترض أن يكون التسجيل مفتوحاً في أي وقت وليس دورياً، حتى يصبح للمواطن الحق في تحصيل بطاقة الناخب غير مقيّد بمدة محددة من السنة، فمن المستحسن أن تبقى الأجل مفتوحة<sup>3</sup>.

وفي اعتقادنا الشخصي، أنه ونظراً للتطور التكنولوجي في مجال الرقمنة وما تلعبه من دور فعال في تسهيل أساليب تقديم الخدمات، كان الأجدر على المشرع أن يدرج قاعدة بيانات تختص بتسجيل الناخبين الذين تتوافر فيهم كافة الشروط التي تؤهلهم للانتخاب، حتى يتمكن من الإحاطة بالعدد الحقيقي للمسجلين في الجداول الانتخابية وبذلك يضع حداً للتلاعب بقوائم التسجيل، لكن وبالرغم من ذلك فلا شك من أن المشرع قد استبعد هذا الأسلوب بحكم أنه مرهون بالعديد من المعوقات.

#### 2- مبررات استبعاد أسلوب التسجيل التلقائي

<sup>1</sup> رافع خضر صالح، علاء عبد الحسن كريم سامر حسين فاضل، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> هشام إبراهيم الهياي، الحق في الانتخابات، مجلة الجامعي، جامعة طرابلس، دون مجلد، العدد 32، 2020، ص 145.

<sup>3</sup> راند علاء الدين نافع زعيتر، المرجع السابق، ص-ص 190-200.

لقد استغنى المشرع عن أسلوب التسجيل التلقائي، ولا شك أن ذلك يرجع إلى عدة إشكالات لها آثار سلبية على نزاهة العملية الانتخابية وتتمثل في:

- يتسم بالصعوبة باعتباره أنه يتطلب نفقات مالية تؤديها الدولة، مما يكبد خزينة الدولة خسائر فادحة.
- عدم إمكانية إجراء إحصاء تعداد سنوي دقيق ومنضبط للمقيمين في إقليم الدولة، من قبل السلطات الإدارية المحلية.
- وجود صعوبة في عملية قيد جميع المواطنين في القوائم الانتخابية، والتي قد تقع سهواً أو بسبب الخطأ<sup>1</sup>.

ولكن لا شك أن إجراء القيد في القوائم الانتخابية مهما كانت طبيعته فإنه يعد شرطاً أساسياً لتحديد عضوية هيئة الناخبين، كما يسهل عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيماً عادلاً حسب أعداد الناخبين المدرجين في القوائم الانتخابية.

وبالنتيجة، فإن التسجيل في القوائم الانتخابية لا يكون إلا بناء على طلب من المعني، وفي هذا السياق تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين الشروط المتعلقة بهذا الطلب، ما يدل على أن رغبة الشخص في التسجيل كافية سواء كانت كتابية أو حتى شفاهة<sup>2</sup>. وفي المقام الموالي يخضع التسجيل في القائمة الانتخابية لقيد هام يتمثل في عدم جوازية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة بناء على مقتضيات المادة 56 من الأمر رقم 21-01 من نظام الانتخابات<sup>3</sup>.

وتبعاً لذلك، فإن جدية ودقة إعداد القوائم الانتخابية تؤثر إيجابياً على تقسيم الدوائر الانتخابية، التي تؤثر بدورها في مرحلة التصويت، لذا فإن سلامة القوائم الانتخابية تعبر عن نزاهة الانتخابات التشريعية، بالقدر الذي تكون فيه الكشوف صادقة وإرادة الناخبين سليمة، إلى جانب توافر مصداقية مختلف المراحل المتصلة بالعملية الانتخابية.

### الفرع الثاني:

#### الضمانات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية

إن الغاية من تسجيل الناخبين تكمن في تنظيم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بحسب توزيع القوة البشرية من جهة، وتوفير آلية تسمح بحسم الخلافات التي تسبق عملية التصويت، حتى لا يكون ثمة زعزعة أو تعطيل للانتخابات، ما يعني أن تنظيم هذه المرحلة بإحكام له أثر بالغ في تحري مدى دقة ومصداقية الأصوات المعبر عنها من قبل الناخبين.

<sup>1</sup> عبد الله شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> سعيدة لعموري، ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 7، العدد 3، 2022، ص 976.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر نفسه.

ولأجل ذلك سيتم تخصيص (الفقرة الأولى) لدراسة شروط تسجيل الناخب في القوائم الانتخابية، بهدف حصر الأفراد الذين لهم الحق في ممارسة الانتخابات التشريعية، ثم تبيان مراحل إعداد القوائم الانتخابية وسبل مراجعتها ضمن (الفقرة الثانية)، وأخيراً الإشارة إلى المبادئ التي تحكم التسجيل في القوائم الانتخابية (الفقرة الثالثة).

#### الفقرة الأولى: شروط تسجيل الناخب في القوائم الانتخابية

من خلال دراستنا لآليات تسجيل الناخب في القوائم الانتخابية، سيتم التطرق لمرحلة الإعلان عن فتح القوائم الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة (أولاً)، ثم الانتقال إلى أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية حسب ما يفرضه التشريع الانتخابي ضمن (ثانياً).

#### أولاً: الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واستدعاء الهيئة الانتخابية

يعتبر القيد في القوائم الانتخابية من بين الضمانات الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية، وفي هذا الإطار يجب أن يكون القيد مشروعاً، حتى تكون القوائم الانتخابية مكتملة ومقبولة، باعتبار أن التصويت يعتمد أساساً على إدراج اسم الناخب في القوائم الانتخابية<sup>1</sup>، وجدير بالذكر أن هذه العملية تخضع لإجراء هام لا يمكن أن تتم إلا من خلاله، وهو ما سيتم توضيحه أدناه.

#### 1- دور رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية

رغبة في التأكد من صفة وهوية المواطنين، فقد تولى المشرع عملية تنظيم القوائم الانتخابية بموجب القانون العضوي للانتخابات، بحيث لا يحق للمواطن أن ينتخب ما لم يكن اسمه مسجلاً في القائمة الانتخابية وفقاً لموطن إقامته المحدد بدقة في بطاقة الناخب، ولأجل ذلك تقرر عملية تجديد القوائم دورياً، من قبل الهيئة المختصة قانوناً<sup>2</sup>، ولتوضيح ذلك لا بد من استقراء المادة 65 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي جاء فيها: "يتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية، واختتامها بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> براهيم ابن داود، المعايير الدولية للنزاهة ومدى تحقق البناء الديمقراطي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، دون مجلد، عدد خاص، 2011، أنظر الموقع: <http://Search.mandumah.com/Record/663137>

يرى العميد دوجيه أن الهيئة الناخبة ليست من الناحية الواقعية إلا عدداً من الأفراد ينتمون لنفس الشعب أو الأمة يمارسون سلطة سياسية إما لاعتبار الأثرية أو الثراء أو القوة، وكلما اتسع عدد هذه الهيئة في دولة ما كانت أكثر ديمقراطية، لمزيد من التفاصيل أنظر: \_منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، دون طبعة، دار العدالة، بغداد العراق، 2001، ص 7.

<sup>2</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر، ص 221.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

ومن خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد حدد الجهة المعنية بإعلان فترة مراجعة القوائم الانتخابية وهي: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، ممثلة في رئيسها، ومن المؤكد أن المشرع يقصد هنا المراجعة العادية للقوائم كما سنوضحه لاحقاً، وجدير بالذكر أن الإعلان عن افتتاح واختتام القوائم الانتخابية يكون بموجب قرار، علماً أن هذا القرار ينشر بأي وسيلة مناسبة من شأنها أن تسهل نفاذ المعلومة إلى المواطن، وتضمن نزاهة الانتخابات.

وفي هذا الصدد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قرار رقم 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 يتضمن إعلان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم 4 ديسمبر 2022 إلى غاية 14 ديسمبر من نفس السنة<sup>1</sup>، وعلاوة على ذلك، نلاحظ أنه فيما يخص مسألة مراجعة القوائم الانتخابية، قد ورد بيان تفصيلي يتضمن شرحاً دقيقاً لطريقة التسجيل، والأفراد المعنيين بالتسجيل، والجهة المعنية بذلك سواء على المستوى الوطني أو الخارجي<sup>2</sup>.

ولاشك أن تنظيم العملية الانتخابية برمتها لا يتم إلا من خلال استدعاء هيئة الناخبين من قبل السلطة المستقلة، وبالتالي يعتبر إجراء مهماً وجوهرياً في العملية الانتخابية، إذ لا يتصور أن تتم هذه العملية دونها، فهو بمثابة مدخل رئيسي لأي إجراء لاحق، وبالتالي فإنه يؤثر مباشرة على انعقاد الانتخابات برمتها، فلا وجود لانتخابات دون استدعاء الهيئة الناخبة.

## 2- استدعاء الهيئة الانتخابية من طرف رئيس الجمهورية

تجري الانتخابات التشريعية دورياً لتجديد العضوية البرلمانية بموجب المادة 123 من الأمر رقم 21-01 التي تنص على: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعي الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في غضون 3 أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات".

علماً أن المجلس الشعبي الوطني يتجدد دورياً خلال العهدة المحددة قانوناً بخمس سنوات، باستثناء الحالة التي يتم فيها حل المجلس، ومجلس الأمة تتجدد 3/2 العضوية فيه خلال 6 سنوات، حيث يجب أن تتم دعوة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي، لإجراء انتخابات جديدة تأميناً لاستمرارية عمل السلطة التشريعية نظراً لأهمية الدور المنوطة به<sup>3</sup>.

ومن الملاحظ أن المشرع قد تطرق إلى هذه الجزئية من خلال الفقرة الثانية من المادة 62 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي نصت على أنه: "يمكن مراجعة القوائم الانتخابية

<sup>1</sup> أنظر: المادتين 3، 7 من القرار رقم 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022، يتضمن إعلان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، أنظر الرابط: <https://ina-elections.dz>.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر: <https://ina-elections.dz>، تم الإطلاع يوم 25 ماي 2023، سا 13:00.

<sup>3</sup> أحمد سعيغان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،

استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها<sup>1</sup>، ومنه يمكن القول أنه وخروجا عن القاعدة العامة يمكن لرئيس الجمهورية أن يستدعي الهيئة الناخبة متى استدعت الضرورة ذلك كأن يتعلق الأمر بحل المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي فإن استدعاء الهيئة الانتخابية يعتبر بمثابة إعلان رسمي لإجراء الانتخابات.

وتماشيا مع ما تم ذكره، فقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الموافق 21 جوان 2021، حيث تم الإعلان المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية يوم 16 مارس 2021، والتي تختتم يوم 23 مارس من نفس السنة، علما أن المرسوم الرئاسي قد جاء بعد الإعلان عن حل المجلس الشعبي الوطني وتنظيم انتخابات جديدة<sup>2</sup>.

وترتبا على ما سبق، نلاحظ أن مسألة استدعاء الهيئة الناخبة لم تحدد بدقة بناء على التشريع الانتخابي، وإنما تتولى السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية إجراء الاستدعاء، حيث يتضمن المرسوم الرئاسي تاريخ الاستدعاء، منذ إعلان المراجعة الاستثنائية إلى غاية اختتامها، ولا شك أن قصر الأجل في هذه المرحلة راجع إلى الوضع الاستثنائي الذي تفرضه الظروف، وبذلك يمكن القول أن استدعاء الهيئة الناخبة قد يتأثر بفعل الظروف الاستثنائية، مما يؤدي إلى إمكانية تعطيل أو شلل في الجهاز التشريعي، الأمر الذي دفع المشرع إلى إيلاء هذه المهمة لرئيس الجمهورية، وعليه فإن هذا الإجراء يشكل قييدا على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلا أن المشرع قد اتجه نحوه، رغم أن السلطة تتولى مهمة الإشراف على الانتخابات التشريعية، بما في ذلك تعيين القوائم الانتخابية دوريا.

### 3- الطبيعة القانونية لقرار استدعاء الهيئة الانتخابية

إن تنظيم عملية الانتخابات التشريعية يستند إلى فكرة من القرار الانتخابي، الذي يصدر بدوره عن هيئات متخصصة قانونا، ومنه تختلف طبيعة القرار الانتخابي باختلاف الجهة التي صدر عنها ومن بينها قرار استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يتمثل في الإفصاح عن إرادة الإدارة بأي شكل من الأشكال باعتبار أن القرار الانتخابي ضروري للتعرف على توجه الإدارة<sup>3</sup>.

ومن منطلق ما تقدم، فإذا كان القرار المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة صادرا عن هيئة إدارية، فهو "قرار إداري" يخضع لرقابة القضاء الإداري متى شكل انحرافا عن المصلحة العامة، أما إذا اتصف القرار بالسيادة فإنه لا يخضع لرقابة القضاء الإداري، وبذلك لا تمتد الرقابة للأعمال السيادية، ولا شك أن الطعن في أعمال السيادة من بين أكثر

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر المواد 1، 2، 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 27 رجب 1442 الموافق 11 مارس 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 18، مؤرخة في 11 مارس 2021.

<sup>3</sup> يقصد بالقرار الانتخابي أنه تصرف قانوني يصدر في المادة الانتخابية عن جهة يحددها القانون، في إطار سير وتنظيم العملية الانتخابية، أنظر حنان خديري، المرجع السابق، ص 185، 186.

المواضيع المثيرة للجدل، وهذا ما أشار إليه الفقيه يريمون مستعينا في ذلك بجملته من الأحكام القضائية وعلى سبيل المثال نذكر:

القرار رقم 139 لسنة 1984 المتعلق بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، حيث أنه وبتاريخ 8 ماي 1984 قضت محكمة القضاء الإداري الفرنسي بأن قرار استدعاء الناخبين يعد من أعمال السيادة باعتبار أن ما تباشره الحكومة باعتبارها سلطة حكم يعد من أعمال السيادة، وما تباشره كسلطة إدارية يعد من أعمال الإدارة، إلا أنه وبصدور دستور 2012 بفرنسا تغير نهج القضاء الإداري بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم 143 لسنة 2013، ورقم 148 لسنة 2013 المتعلق بانتخاب مجلس النواب مبررة ذلك بمخالفة القرار لأحكام الدستور، وهذا ما لا يعصمه من رقابة القضاء حتى لا تستر بذريعة أعمال السيادة<sup>1</sup>. وعليه يمكن القول، أن القضاء الفرنسي قد قطع أشواطاً كبيرة حيث أنه أضفى الرقابة على أعمال السيادة بخلاف الوضع السائد في الجزائر إذ أن أعمال السيادة لحد الآن لازالت تأخذ مفهوماً فضفاضاً غير واضح، لذا فإن طبيعة قرار استدعاء الهيئة الناخبة في اعتقادنا أنه عندما يصدر استثناء على رئيس الجمهورية يعد من قبيل أعمال السيادة، وبالتالي لا يخضع للرقابة القضائية.

ثانياً: علاقة القوائم الانتخابية بنزاهة الانتخابات التشريعية

يترتب على التسجيل في القوائم الانتخابية الحصول على بطاقة الناخب، وهو دليل كاف على أهلية الشخص للتصويت، فلا حاجة لإثبات الهوية داخل مراكز الاقتراع<sup>2</sup>، كما ينعكس تسجيل المواطنين في القوائم الانتخابية على الانتخابات التشريعية بشكل إيجابي ويظهر ذلك خاصة عندما تحوز سجلات الناخبين على المصداقية والشفافية فتصبح بمثابة مرآة تعكس الوعاء الانتخابي.

هذا ويحد التسجيل في القوائم الانتخابية من أشكال التزوير الانتخابي إذ أنه بقدر صدق القوائم الانتخابية يكون الانتخاب معبراً عن دقة الرأي العام<sup>3</sup>، بالإضافة إلى تسهيل عملية تحديد الأفراد المتمتعين بالأهلية قانوناً، ومن ثم تسجيلهم في القوائم الانتخابية بما يساعد على معرفة من يحق لهم التصويت.

<sup>1</sup> على سبيل المثال أيضاً نذكر:

قرار رقم 1 لسنة 2015 المتعلق بوقف قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات، القاضي باستدعاء الناخبين لانتخاب مجلس النواب بسبب عدم احترام أحكام الدستور، إذ أن استدعاء الناخبين لا يصدر كما لا ينفذ من فراغ فعدم وجود قانون يحدد الدوائر الانتخابية، أو صدر وقضي بعدم دستوريته فإن قرار استدعاء هيئة الناخبين يعد مستحيل التنفيذ ويصبح منعزلاً.

لمزيد من التفاصيل أنظر: محمود السيد شعبان كحلة، دور الإدارة في العملية الانتخابية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص-ص 248-250.

<sup>2</sup> فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 37، ص 38.

<sup>3</sup> علي خطار شطناوي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني المقارن، الكتاب الأول، دون طبعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 396.

لكن بما أن التسجيل في القوائم الانتخابية مرتبط بموطن الناخب ارتباطاً وثيقاً، فإن هذا الأخير يؤخذ عليه أن المواطن قد يحرم من التصويت، وذلك بسبب تغيير محل إقامته بعد التسجيل أو بسبب تواجد الناخب في مكان بعيد على محل إقامته يوم الاقتراع، ونتيجة لما تفرضه مختلف النظم الانتخابية على الناخب حيث يجب أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية وأن يصوت في المراكز التي سجل فيها، خاصة وأن التصويت يكون شخصياً إلا استثناءً<sup>1</sup>.

وبذلك فإن تطرح العديد من الأسئلة في هذه الحالة:

ما مصير الناخب من ممارسة حق التصويت خلال الفترة السابقة لثلاثة أشهر من تغيير محله يوم الاقتراع؟

هل يجب عليه بالضرورة أن يمارس حقه في التصويت في موطنه الانتخابي القديم أم يحصل على ترخيص من بلدية إقامته الجديدة؟ أم يلجأ للتصويت بالوكالة؟ مع العلم أن المادة 157 من الأمر رقم 01-21 لم تتناول هذه الوضعية صراحة.

ومن جهة أخرى يشكل شرط السن القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية والمقدر بـ (18) سنة عائقاً أمام المواطن، الذي لم يبلغ السن القانوني إلا يوم الاقتراع وفي هذا الشأن يقترح الفقه الدستوري إدراج قوائم فردية منفصلة عن القوائم النهائية للناخبين، وبمجرد بلوغ سن التأهيل يسمح لهم بالمشاركة<sup>2</sup>.

وبالنتيجة فإن عدم إدراج شخص في القائمة الانتخابية رغم توفر الشروط يخول له الحق في الاعتراض على المنازعات الانتخابية لكن بمجرد انتهاء المدة المحددة قانوناً لا يمكنه ذلك<sup>3</sup>. فماذا لو كان الأمر ناتجاً عن التلاعب بالقوائم الانتخابية عن طريق استبعاد أفراد لهم الحق في التسجيل أو بتسجيل أسماء ليس لهم الحق في التسجيل بهدف تشويه الانتخابات؟

#### الفقرة الثانية: مراحل إعداد القوائم الانتخابية

إن الإدارة التي تعمل على مراجعة القوائم من خلال إعادة النظر في القوائم بشكل مستمر ودوري، تلافياً لظاهرة القيود المتكررة، ليصبح بعدها الحق في الإطلاع على القوائم متاحاً للجميع، إذ أن الإدارة المعنية تتولى منح نسخ من تلك السجلات لمن يطلبها، وجدير بالذكر أن هذا المبدأ إلزامي كون أنه يكفل الاقتراع للجميع وتأمين شفافية العملية الانتخابية وكذا عدالتها.

ولا جدال أن تسجيل الناخبين يعد شرطاً جوهرياً لتحديد الهيئة الناخبة، ومن الناحية العملية لا يمكن ممارسة حق الاقتراع إلا المواطنون الذين تم تقييدهم في الجداول الانتخابية، ومن التسميات التي أطلقت عليهم هي "الجسم الانتخابي"، وفي هذا السياق لابد من التأكيد على فكرة هامة مفادها أن حق الانتخاب نوع من المشاركة في

<sup>1</sup> فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 64.

<sup>3</sup> علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 398.

الحياة العامة، ومن ثمة فإنه يتطلب شروطاً عامة لأدائه<sup>1</sup>، من حيث مراجعة القوائم الانتخابية (أولاً)، ثم الانتقال إلى الجهات المكلفة بإعدادها (ثانياً).

#### أولاً: مراجعة القوائم

إن الغاية من مراجعة القوائم الانتخابية تكمن في رصد الأخطاء التي يمكن أن تؤثر في سلامتها الأمر الذي يستدعي بالضرورة إعادة النظر فيها لأجل تقويمها وتصويبها، مع مراعاة التغيرات التي تطرأ على الناخب أو وضعيته وفي ذلك أوجد المشرع أسلوبين لمراجعة القوائم الانتخابية، إذ لا بد من استعراض ضوابط المراجعة العادية وكذا المراجعة الاستثنائية التي تم تبياتها أعلاه.

ترتبط المراجعة العادية بانقضاء فترة معينة من تاريخ إعداد القوائم الانتخابية والإعلان عنها، إلى غاية بلوغ مرحلة الاستحقاق الانتخابي مجدداً، وخلال هذه المدة تحدث جملة من التغيرات الديموغرافية والجغرافية، فعلى الصعيد الديموغرافي يمكن تسجيل الناخبين عند بلوغهم السن القانوني للاقتراع، كما يحصل أن يفقد بعض الناخبين حقهم في الاقتراع بسبب الوفاة مثلاً، أو بسبب أحد الأسباب المؤدية إلى فقدان الحق في القيد، أما على الصعيد الجغرافي فإنه يرتبط بانتقال الناخب من دائرة لأخرى، لذا كان لزاماً أن تتم عملية تنقيح القوائم الانتخابية بصفة دورية.

وتكون تلك القوائم كاملة إذا ضمت كافة الناخبين المستوفين على الشروط القانونية، لأجل تجنب حرمان أي ناخب من حقه، ولكن عملياً قد يتعذر تسجيل جميع الناخبين، ومن الطبيعي أن توضع معايير لتقويم مدى شمولية السجل الانتخابي<sup>2</sup>. وقد حدد التشريع الانتخابي سن الرشد السياسي بثمانية عشر عاماً، وعليه يتعين على اللجان المعنية أن تتولى مهمة تدوين أسماء المرشحين الجدد وحذف الموتى، وشطب كل من تم حرمانه من ممارسة حقه الانتخابي، وكذا بالنسبة لمن غير محل إقامته من دائرة لدائرة، أو اتجه للخارج<sup>3</sup>.

وإذا كانت الوضعية الأولى \_بلوغ سن الرشد الانتخابي\_ لا تثير إشكالات معقدة، باعتبار أن البلدية تحوز دفاتر الحالة المدنية التي يمكن من خلالها تحديد المواطنين المعنيين بالتسجيل، فإن التعقيدات تبرز أكثر في حالي \_الوفاة وتغيير الإقامة- فبالنسبة للوفاة يميز المشرع بين حالتين:

- حالة الوفاة بمقر بلدية المعني، ألزم المشرع بالمبادرة بشطبه من القائمة الانتخابية.

<sup>1</sup> عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر، ص 93، 94.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 95.

<sup>3</sup> محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القانون الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 552.

- حالة الوفاة خارج البلدية، تقوم البلدية التي حصلت فيها الوفاة بتبليغ بلدية إقامة المعني بكافة الوسائل المتاحة قانونيا.

بالنسبة لتغيير محل الإقامة، فإن المشرع وضع أحكاما ألزم من خلالها المواطن بأن يتقدم بطلب شطب من القوائم الانتخابية لبلديته الأصلية خلال 3 أشهر الموالية للتغيير ليسجل في بلدية إقامته الجديدة<sup>1</sup>، وذلك بموجب المادة 60 من الأمر رقم 21-01 المشار إليها سابقا، مع تسليم شهادة الشطب لبلدية إقامته الجديدة.

ومما لا شك فيه أن القوائم الانتخابية دائمة لكن يعاد النظر فيها سنويا، بعد أن يتم استدعاء الهيئة الناخبة وذلك بواسطة النشرات الرسمية والصحف والإذاعة، خلال الأسبوع الذي يسبق فترة المراجعة على أن تتضمن القوائم الانتخابية معلومات الناخب، اسمه وجنسه وتاريخ ميلاده، بما في ذلك اسم ورقم تسجيل عائلته، واسم والده<sup>2</sup>، ولضمان سلامة القوائم الانتخابية ومطابقتها للواقع فقد أقر المشرع المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية من خلال:

\_ تسجيل المواطنين الذين يثبت لهم الحق في الانتخاب، وشطب أسماء المواطنين التي ثبتت في حقهم ظروف تحول دون تمكينهم من ممارسة حق الانتخاب.

\_ نشر القوائم الانتخابية في أماكن معلومة قانونا، للتأكد من مدى أحقية الفرد في ممارسته لحق الانتخاب، إذ يجب أن يكون اسم الناخب مقيدا في الجدول حتى يتمكن من التصويت<sup>3</sup>.

وفي إطار الحديث عن المراجعة الاستثنائية التي سبقت الإشارة إليها يتبين لنا أن اختصاص رئيس الجمهورية أصيلا ولا يقبل التنازل عنه، وقد أكدت المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ذلك<sup>4</sup>، ومن منطلق ما تقدم، يتبين لنا أن مراجعة القوائم الانتخابية من بين المراحل الأساسية الضامنة لنزاهة الانتخابات التشريعية، ولا جدال أن المشرع قد جسّد هذه الضمانة لمنع الغش الانتخابي، فبمجرد تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية لمرة واحدة يستنفذ حقه في التسجيل مرة أخرى، لذا فإن مراجعة القوائم الانتخابية تمنع التسجيل المتكرر وتسمح بتعيين القوائم الانتخابية إذا استدعى الأمر ذلك.

#### ثانيا: الجهات المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية

تتولى اللجنة البلدية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الوطن، أما على مستوى الخارج فتناط هذه المهمة إلى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية.

<sup>1</sup> جمال دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2009-2010، ص 44.

<sup>2</sup> أحمد سعيّفان، المرجع السابق، ص 267.

<sup>3</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2000، ص 280.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

## 1- اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الوطن

من المتعارف عليه أن اللجنة البلدية تتشكل ضمن الدوائر الانتخابية المحلية الموزعة عبر كافة أنحاء الوطن وفقا لمعايير معينة، علما أن هذه اللجنة تسند إليها مسؤولية إعداد القوائم الانتخابية ضمن الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وهو ما ستم الإحاطة به من خلال تبيان دور اللجنة البلدية في إعداد القوائم الانتخابية ضمن (أ)، ثم التعرض لنطاق تدخل اللجنة البلدية في مجال الانتخابات التشريعية (ب).

## أ- دور اللجنة البلدية في إعداد القوائم الانتخابية

تتولى اللجنة البلدية مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأجل دعم وتمكين الناخب من الحقوق المكفولة له دستوريا والمتمثلة في حق الانتخاب والترشح، استنادا لمبدأي العدالة والمساواة<sup>1</sup>.

وقد تمت عملية تنظيم دور هذه اللجنة فيما يخص الانتخاب والاستفتاء بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ضمن القسم المتعلق بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها بموجب المادة 63 منه<sup>2</sup>، لذا يمكن اعتبارها قاعدة انتخابية أولية في السلم التنظيمي لها، وجدير بالذكر أن المشرع قد حاول إعادة النظر في تشكيلة اللجنة البلدية مقارنة القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>3</sup>. من خلال حرصه على حياد اللجنة الانتخابية البلدية عبر تجسيد الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في هذه المرحلة، بما يمنع العبث بإرادة الناخبين، ويقلل من مسألة العزوف عن الانتخابات باعتبار أن الدستور كفل حياد القضاء، خاصة أن العمل وفقا لهذه الوتيرة يلقي إقبالا واسعا من جميع أطراف العملية الانتخابية، كذلك من الملاحظ أن المشرع قد استبعد الوالي عن تعيين النائب والمساعدين الأمر الذي يكرس نزاهة العملية الانتخابية ويجسد مبدأ حياد الإدارة فعليا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أمال فاضل، دور البلدية في تنظيم الانتخابات بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر1، العدد1، المجلد34، 2020، ص 14.

<sup>2</sup> الفقرة 2 من المادة 63: "تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، ثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة دائمة يديرها موظف بلدية يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد، تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة، تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة".

\_ أنظر: من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016، (ملغى).

<sup>4</sup> عبد المالك مزبان، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 328.

وفي اعتقادنا الشخصي أنه ضمانا لنزاهة الانتخابات عموما و الانتخابات التشريعية خصوصا فقد عمل المشرع على استبعاد الإدارة من الإشراف على العملية الانتخابية، حيث أنه من المتعارف عليه أن عملية مراجعة القوائم الانتخابية كانت من اختصاص وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كما أن عضوية اللجنة سابقا كانت تتشكل من رئيس البلدية الأمر الذي قد يؤدي إلى التلاعب بالعملية الانتخابية. لذلك لابد من الإشادة بالجهود التي بذلها المشرع من خلال إعادة صياغة النظام الانتخابي، إلا أنه ورغم ذلك قد أوكل لها مهمة مراجعة القوائم الانتخابية وإعدادها للجنة البلدية التي يعد من أحد أعضائها موظف البلدية بما يدل على أن تجسيد مسألة الاستقلالية تبقى نسبية لذلك ننوه إلى إعادة النظر في هذه المسألة لضمان استقلالية أكبر.

#### ب- نطاق تدخل اللجنة البلدية في مجال الانتخابات التشريعية

إذا كان دور اللجنة البلدية يتعلق بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في مجال الانتخاب والاستفتاء فهذا يعني أن الانتخابات التشريعية مشمولة أيضا بذلك، وعليه فإنه باستقراء الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات يلاحظ أن السلطة التشريعية قد حاولت تقييد هذه المسألة من خلال حصرها على مراجعة وإعداد القوائم الانتخابية، إلا أنه كان لزاما على المشرع الالتزام بمبدأ استبعاد الإدارة في كافة مراحل العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

#### 2- لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في الخارج

تتولى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة مراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، وعليه سيتم التطرق إلى دور لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في العملية الانتخابية (أ)، ثم الانتقال إلى نطاق تدخل لجنة مراجعة القوائم في مجال الانتخابات التشريعية (ب).

#### أ- دور لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في إعداد الجداول الانتخابية

ألزمت الدولة تحرير القوائم الانتخابية بأسماء من تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب، لأجل أن تتحقق مسبقا من وضعية أي مواطن متواجد في الخارج قبل إجراء الانتخابات التشريعية حيث تم إيلاء هذه المهمة للجنة مراجعة القوائم، على أن تجتمع في المواعيد والأماكن المقررة قانونا بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، إما لإدراج اسم تم إغفاله أو شطب اسم أدرج دون وجه حق.

تعمل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات\* على إعداد القوائم الانتخابية، وتحظى هذه اللجنة بتشكيلة إدارية تنعقد لعضو يمثل الجهة الإدارية، على خلاف اللجنة البلدية التي يرأسها عضوا قاضيا.

<sup>1</sup> محمود السيد شعبان كحل، المرجع السابق، ص 264.

حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 64 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، يتبين لنا أن لجنة مراجعة القوائم الانتخابية تتشكل من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.
- ناخبين اثنين مسجلين بالقائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعيينهما السلطة المستقلة عضوين.
- موظف قنصلي، عضو.

وتعين اللجنة أميناً لها من بين أعضائها، تتجمع اللجنة بمقر الممثلة أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها<sup>1</sup>.

ومن الملاحظ، أمام هذه التشكيلة غياب الإشراف القضائي عن عضويتها، وعليه يمكن وصف أعمال اللجنة بأنها تصرفات إدارية وتقنية، ولا شك أن الدور الإيجابي لها يتمثل في رقابة القوائم الانتخابية، وبالمقابل لا يمكن ضمان نزاهتها، إلا إذا كان رئيس اللجنة حيادياً<sup>2</sup>.

### ب- نطاق تدخل لجنة مراجعة القوائم في مجال الانتخابات التشريعية

تأسيساً على ما سبق، فإن لجنة مراجعة القوائم تسهر على إعدادها بمناسبة الانتخابات، لاسيما الانتخابات التشريعية، ما يدل على أن المشرع عمل على توفير الضمانات التي تكفل مشاركة الجالية الجزائرية بالخارج طالما كانت هذه المشاركة مرتبطة بتوافر الشروط القانونية للاقتراع، ولهذا الغرض تم استحداث لجنة مراجعة القوائم للمواطنين المقيمين بالخارج على مستوى كل ممثلة دبلوماسية وقنصلية<sup>3</sup>.

### 3- استبعاد الإدارة من الإشراف على القوائم الانتخابية

تناط السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باختصاص الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، من خلال الإشراف على اللجان البلدية حسب ما تقضي به الفقرة 1 من المادة 63 المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي جاء فيها: "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة".

<sup>1</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> إبراهيم عمورة، الإطار القانوني للجنة الإدارية الانتخابية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 50.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 49.

ولا شك أن دور السلطة المستقلة في الإشراف على اللجان لا يقتصر على المستوى الوطني وحده، إنما يمتد ليشمل اللجان المتواجدة على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية في الخارج<sup>1</sup>، حيث تتولى بعدها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تسلم نسخة من القوائم الانتخابية للمحكمة الدستورية وتحفظ القائمة الانتخابية تحت مسؤولية السلطة<sup>2</sup>.

وغنى عن البيان، فإن تجسيد الرقابة على الانتخابات التشريعية عن طريق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يعزز نزاهة العملية الانتخابية باعتبار أن السلطة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية عن السلطة التنفيذية، إلا أنه ومن منطلق هذه التجربة التي لا تزال فتية في أداؤها، فإن السلطة المستقلة بصددها مواجهة عديد العقبات التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بنزاهة الانتخابات.

### ثالثاً: الإجراءات المتعلقة باكتساب صفة الناخب

من خلال التطرق للإجراءات المتعلقة باكتساب صفة الناخب، سيتم التعرض لتشكيل هيئة الناخبين (1) ثم التطرق لبطاقة الناخب باعتبارهما من أهم ضمانات النزاهة (2).

#### 1- تشكيل الهيئة الانتخابية

لا شك أن للهيئة الانتخابية دور هام في إدارة الأوضاع السياسية في الدولة، إذ تتولى هذه الأخيرة اختيار أعضاء ونواب البرلمان، وبذلك يمارس الناخب في الدول الديمقراطية رقابة غير مباشرة على ممثليه<sup>3</sup>، وعليه يعتبر تشكيل هيئة الناخبين من بين محاسن القوائم الانتخابية، التي لها آثار إيجابية على نزاهة العملية الانتخابية والمتمثلة في:

- حصر الناخبين المتمتعين يوم الاقتراع بهذا الحق، حيث أن حضور الشخص يوم الاقتراع يثبت أنه مستوف لكافة الشروط الموضوعية التي يتطلبها المشرع حتى يتسنى له الحق في التصويت.
- تحديد أعداد الهيئة الانتخابية في احتساب الأغلبية العددية أو النسبة والقاسم الانتخابي التي يجب أن تتحقق خلال الاقتراع بهدف نيل المقاعد العضوية في البرلمان، ومن ثمة تتأتى أهمية تحرير القوائم وفقاً للقيد الدقيق

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر: المادة 64 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.  
\_ أما فيما يخص إعداد القوائم الاسمية لأعضاء اللجنة البلدية ولجنة مراجعة القوائم الانتخابية فإن السلطة المستقلة تتولى ذلك بموجب قرار.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر: المادة 71 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي، الضوابط الانتخابية للترشح لعضوية المجالس البرلمانية وفقاً للتشريع المصري والعماني - دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018، ص 192.

والمنضبط إذ تخلو من كل العيوب والنقص الناتج عن التدليس أو الخطأ المتعلق بالنزاهة الانتخابية، وبذلك يمكن اعتباره أداة لمكافحة التزوير لأنه يسمح من التثبت من تسجيل الناخب لمرة واحدة<sup>1</sup>.

## 2- بطاقة الناخب

لا جدال أن التسجيل في القوائم الانتخابية يسمح للناخب بالمشاركة في الانتخابات التشريعية، ما يعني أنه مؤهل للإدلاء بصوته باعتبار أنه مقيد في السجل الانتخابي، لكن هل يعتبر الانتخاب حقا مكفولا للفرد بمجرد تسجيله في القوائم الانتخابية طالما استوفى الشروط الموضوعية القانونية؟

إن الإجابة على هذا الطرح تستدعي ضرورة توافر دليل مادي وإلا كان ذلك غير ممكن، وحتى تتضح الرؤية فإن الدليل المادي يتعلق ببطاقة الناخب التي تجيز للناخب حق المشاركة في الانتخابات<sup>2</sup>.

لكن وبالرجوع إلى المادة 4 من القرار رقم 67 مؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق 22 مارس 2021 يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، نلاحظ أنه يمكن للناخب أن يمارس حقه في الانتخاب في حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب، ولكن شرط استظهار وثيقة رسمية تثبت هويته، ونلاحظ في هذا الصدد أن القرار لم يحدد حالات استحالة تقديم البطاقة كالضياع والتلف.

ويخضع تسليم البطاقة الانتخابية للأحكام القانونية الواردة في المادة 72 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب، التي يصلح استعمالها بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات. في هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة الإدارات العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، حيث أن إعداد بطاقة الناخب تتولى القيام به المندوبيات الولائية والمندوبيات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وتسلم هذه البطاقات للناخبين مقر إقامتهم قبل 8 أيام من تاريخ الاقتراع، على أن تكون هذه البطاقات صالحة لثماني استشارات انتخابية علما أنه يمكن سحبها من قبل أصحابها إلى غاية عشية الاقتراع من المندوبيات.

وجدير بالذكر أنه يمكن الحصول على هذه البطاقة من مركز الاقتراع يوم الاقتراع، مقابل استظهار البطاقة الوطنية وإمضاء سجل مخصص لذلك، وإذا لم تسحب تودع لدى ظرف مختوم على مستوى المندوبيات الولائية والمندوبيات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج. وفي ذات السياق لابد من أن تتوافر عليها بطاقة الناخب على جملة من البيانات المتمثلة في: لقب واسم، تاريخ وعنوان الناخب وكذا رقم تسجيل الناخب في القائمة إلى جانب رقم وعنوان مكتب التصويت المسجل فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد اللاه شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص 198، 199.

<sup>2</sup> رائد علاء الدين نافع زعيتر، المرجع السابق، ص 201.

<sup>3</sup> القرار رقم 67 يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، أنظر الرابط: <https://ina.>

[elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/](https://elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/)

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول أن مجرد التسجيل في القوائم الانتخابية لا يكفي لمباشرة الحق في التصويت بل يعتبر بمثابة قرينة على وجود ذلك الحق، بمعنى أن الفرد الذي كان حائزاً على الشروط الموضوعية لا يحق له ممارسة حقه الانتخابي ما لم يكن مقيداً، وكما أن كل من سجل في القوائم الانتخابية، وحدث أن فقد أهليته أو أشهر إفلاسه فإنه لا يستطيع المشاركة أيضاً.

### 3- مسك البطاقة الوطنية

تتمثل البطاقة الوطنية في استجماع مجموع القوائم الانتخابية المتواجدة على مستوى البلديات والولايات بحيث تتولى السلطة المستقلة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية، والقوائم الانتخابية للبلديات، والقوائم الوطنية للجالية بالخارج، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، إلى جانب إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها، دون إغفال الدور الهام الذي تلعبه في إدارة العمليات الانتخابية برمتها ولا شك أنها تسهر بذلك على منع كل عون مكلف بالانتخابات التشريعية من ممارسة كل فعل أو تصرف من شأنه أن يمس بنزاهة العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

وتبعاً لذلك، فإن نظام البطاقة الوطنية يعد من بين الآليات الإلكترونية التي تضمن عصريّة قطاع الخدمات الإدارية من جهة ونزاهة الانتخابات من جهة أخرى، ولا شك أن تجسيد نظام البطاقة الوطنية في مجال الانتخابات التشريعية هو أحد مظاهر تجسيد الشفافية عبر دمج الإدارة الإلكترونية في العملية الانتخابية، وهو ما يساعد السلطة الوطنية في بسط رقابتها على القوائم الانتخابية.

الأمر الذي يتطلب توفير المؤهلات البشرية والتقنية والأمنية وكذا الاقتصادية، ومن منطلق ما تقدم، تم التوصل إلى أن المرحلة التحضيرية في العملية الانتخابية تقوم على عدة ضمانات كما هو موضح، ولكن تتقاطع هذه الضمانات في نقطة مهمة جداً وهي "الرقمنة"، وعليه فإن تجسيد فكرة الرقمنة في مجال الانتخابات نتيجة للتطور التكنولوجي في ظل الثورة الرقمية، تعد بمثابة قفزة نوعية من التعامل الورقي إلى التعامل الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بالخدمات الإدارية، سواء تعلق الأمر بالسجل الآلي للحالة المدنية عبر إحداث سجل وطني يربط بين مختلف البلديات والملحقات ومصالح الانتخابات والدوائر القنصلية، مما يعفي المواطن من تقديم الملف خلال التسجيل في القوائم الانتخابية، بالإضافة إلى ذلك فإن تغيير محل الإقامة يكون عبر الشطب الآلي من خلال استحداث تطبيق تسهر على ذلك وبالتالي لا يتصور أن يكون ثمة أي تكرار في عملية القيد، ولا شك أن إدراج رقم شهادة الميلاد في بطاقة الناخبين ساهم في القضاء على ظاهرة التسجيل المتكرر، وكذا بالنسبة للتطبيق التي تعمل على تحيين القوائم في حالة الوفاة.

وفي إطار ذلك تجدر بنا الإشارة، إلى أن المشرع قد أحاط البطاقة الوطنية بالحماية الجزائية من خلال تجريم تسليم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 70 من النظام المتعلق

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر المادتين 10، 11 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

بالانتخابات، حيث عاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها 4.000 إلى 40.000 دج<sup>1</sup>، وبذلك يكون المشرع قد جمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية نظرا لخطورة هذه الجريمة على نزاهة العملية الانتخابية.

#### الفقرة الثالثة: المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية

إن الانتخابات الديمقراطية قائمة على مبدأ الاقتراع العام الذي يمنح للأفراد حق التصويت، على أن لا يصوت الناخب لأكثر من مرة بما ينفي محاولة الحصول على أي تصويت غير قانوني، ومن هذا المنطلق فلا يتصور أن تتضمن هذه القوائم أسماء يحظر قانونا أن تكون في الهيئة الناخبة، ولا أسماء للموتى أيضا، وكذلك من فقد هذه الصفة<sup>2</sup>، وعليه تتميز القوائم الانتخابية من حيث مبادئها بالعمومية (ألا) والديمومة (ثانيا) إلى جانب دورية التسجيل في القوائم (ثالثا)، في الأخير سيتم استعراض مختلف المعايير التي تحكم القوائم الانتخابية فهي تنصرف إلى الموطن الانتخابي وحظر التسجيل لأكثر من مرة (رابعا).

#### أولا: مبدأ عمومية التسجيل في القوائم الانتخابية

يقصد بمبدأ العمومية أن القوائم الانتخابية لا توضع في حالات ظرفية، ولا تقتصر على انتخابات معينة بما يدل على أنها صالحة في كل عملية انتخابية مهما اختلف طبيعتها<sup>3</sup>، ولتوظيف ذلك تجب الإشارة إلى أن التسجيل في القوائم الانتخابية متاح لجميع المواطنين دون تمييز متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة قانونا<sup>4</sup>.

#### ثانيا: مبدأ ديمومة القوائم الانتخابية

يجد مبدأ الديمومة أساسه في نص المادة 62 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على: " القوائم الانتخابية دائمة وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة "<sup>5</sup>. ويقتضي مبدأ الديمومة عدم جواز شطب أو حذف اسم أي شخص من القوائم الانتخابية، كما لا يمكن مطالبته بتقديم دليل على استمرارية تمتعه بصفة الناخب، بمعنى أن عبء الإثبات يقع على من يدعي العكس، وخلافا لما سبق فإن صفة الديمومة تزول بفقدان الناخب لصفته<sup>6</sup>.

#### ثالثا: مبدأ دورية القوائم الانتخابية

<sup>1</sup> المادة 281 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 37.

<sup>3</sup> عصام الدبس، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدول- الحكومات- الحقوق والحريات العامة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 212.

<sup>4</sup> توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 344.

<sup>5</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>6</sup> عصام الدبس، المرجع السابق، ص 212.

أما مبدأ الدورية فإنه ينصرف إلى المراجعة المنتظمة للقوائم الانتخابية، لذا يمكن القول أن مبدأ الدورية يرتبط بالفترة الزمنية للاستحقاق الانتخابي<sup>1</sup>. ولا شك أن مبدأ الدورية يجد أساسه القانوني في المادة 63 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على: " يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة..."<sup>2</sup>.

أما مبدأ الثبات فهو يعني أن القوائم الانتخابية مستقرة لا تتغير إلا في المواعيد المحددة قانوناً، وبالتالي فإن اللجان التي تسهر على إعداد القوائم الانتخابية ليس لها الحق في تعديلها إلا دورياً، وما يلاحظ على مبدأ الثبات ومبدأ الدورية أنهما مختلفان، فأما مبدأ الثبات فهو مرتبط بالمواعيد القانونية، في حين أن مبدأ الدورية يرتبط بمراجعة قاعدة بيانات الناخبين.

#### رابعاً: المواطن الانتخابي

يقصد بالمواطن بصفة عامة أنه ذلك "المقر الرئيسي الذي تستقر فيه علاقات الشخص مع الغير ويمارس فيه نشاطه باستمرارية بحيث لا يؤثر غيابه المؤقت على هذه الوضعية"<sup>3</sup>. والحقيقة أن المادة 54 من الأمر رقم 01-21 أكدت على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة<sup>4</sup>.

وفي هذا الإطار تجدر بنا التفرقة بين المواطن الأصلي الانتخابي ( الفعلي ) الذي يقصد به مقر الإقامة العادية للشخص في الدائرة الانتخابية حسب ما هو ثابت، ووفقاً لما يقتضيه القانون فالعبرة هنا بمقر إقامته وليس مسقط رأسه، ولا جدال أن المشرع يشترط المواطن الأصلي الدائم حتى يتمكن من الانضمام من لهيئة الناخبين، إلا أنه في أحياناً قد تكون للناخب إرادة مستترة نحو موطن انتخابي آخر بديل الأصلي، بهدف نقل الأصوات الجائرة لصالح أعضاء البرلمان بشكل مبرمج من دائرة انتخابية لدائرة أخرى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سهام عباسي، المرجع السابق، ص 32.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بركة، المجلد 4، العدد 1، ص 353.

<sup>4</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر نفسه.

<sup>5</sup> خميس عذبي كليب العازمي، صورية المواطن الانتخابي وأثره على إرادة الناخب الكويتي دراسة مقارنة، المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دون مجلد، دون عدد، 2020، ص ص 137، 138.

. [https://jlaw.journals.ekb.eg/article\\_133756\\_d5d6abc4fff06fa4c66916b2e434a04e.pdf](https://jlaw.journals.ekb.eg/article_133756_d5d6abc4fff06fa4c66916b2e434a04e.pdf)

وفضلا عن ذلك فإن المواطن الانتخابي يخضع لأحكام المادة 36 من القانون المدني: "مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من مواطن واحد في نفس الوقت"<sup>1</sup>.

الأمر الذي يفهم منه أن المشرع الجزائري ربط المواطن الانتخابي بمحل الإقامة، إلا أنه وخروجا عن القاعدة العامة فقد استثنى المشرع الجالية الجزائرية من المواطن الانتخابي، بناء على الفقرة 2 من نص المادة 57 من الأمر رقم 01-21: "بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب"<sup>2</sup>.

ومن منطلق ما تقدم، يتبين لنا أن المواطن الانتخابي هو مقر إلقاء الناخب بصوته، بمعنى أنه يتعلق بمقر القائمة الانتخابية التي سجل فيها الناخب، مع مراعاة خصوصية المواطن الانتخابي للجالية الجزائرية في الخارج، وفي هذا الإطار نتساءل عن مدى إمكانية تغيير الناخب لموطنه الانتخابي لأسباب وظيفية؟ وماهي الإجراءات المتبعة لتغيير المواطن الانتخابي؟

### المطلب الثاني:

#### المنازعات المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية وتشكيلة مكاتب التصويت

إن التسجيل في القوائم الانتخابية يتيح للمواطن حق اختيار ممثليه عن طريق التصويت على المستوى المحلي والوطني، الأمر الذي يجسد الإرادة الشعبية في الاختيار، إلا أنه ورغم ذلك قد يحرم المواطن من ممارسة حقه في الانتخاب دون وجه حق، وهو ما يؤدي إلى نشوء منازعات بخصوص القوائم الانتخابية أمام اللجنة البلدية لكي تفصل فيه (الفرع الأول)، كما أنه قد ينتقل إلى القضاء العادي لينظر فيه (الفرع الثاني).

وتثير تشكيلة مكاتب التصويت هي الأخرى باعتبارها جزء لا يتجزأ من المرحلة التمهيدية العديد من الإشكالات التي تنشأ عنها منازعات يختص القضاء الإداري بالفصل فيها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### دور اللجنة البلدية في الرقابة على القوائم الانتخابية

يعتبر الطعن الإداري أمام اللجنة البلدية من بين الآليات الرقابية على نزاهة العملية الانتخابية، التي تكفل للمواطن حق الإطلاع على القوائم الانتخابية (الفقرة الأولى)، من خلال الاعتراض على قرارات اللجنة البلدية (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر نفسه.

## الفقرة الأولى: حق الناخب في الإطلاع على القوائم الانتخابية

يعتبر حق المواطن في الإطلاع على القوائم الانتخابية من بين أهم الضمانات الإجرائية، التي تكفل سلامة العملية الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية، من خلال إعطاء الناخب الحق في الاعتراض على القوائم الانتخابية بعد الإطلاع عليها بناء على الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ثم تبيان القيود الواردة على هذا الحق.

## أولاً: الأساس القانوني لحق المواطن في الإطلاع على القوائم الانتخابية

لقد نظم المشرع مسألة الإطلاع على القوائم الانتخابية من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال الفقرة 3 من المادة 70 منه والتي جاء فيها: " لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك"<sup>1</sup>، وهو الأمر الذي نستشف منه أن المشرع أجاز للناخب الحق في الإطلاع على القوائم الانتخابية، لكن لم يبين كيفية ممارسة هذا الحق أو الحيز المكاني الذي تتم فيه هذه العملية الأمر الذي يؤكد غموض هذه المادة كما أنه من الناحية الواقعية لا يسمح للمواطن بذلك.

## ثانياً: القيود الواردة في الإطلاع على القوائم الانتخابية

يعتبر حق المواطن في الإطلاع على القوائم الانتخابية أحد أنواع الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة البلدية ولا شك أن أهمية هذه الرقابة تتزايد في ظل التعددية الحزبية، إلا أنه ما يعاب على المشرع بخصوص هذه المسألة هو إقصاء ممثلي الأحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار من المشاركة في الرقابة على القوائم الانتخابية بخلاف ما قضت به المادة 21 من القانون العضوي 97-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>.

ومن الملاحظ أن المشرع قد حصر حق المواطن في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه فقط، بعد انتهاء اللجنة البلدية من إعدادها واختتام فترة المراجعة رغبة منه في حماية حق الناخب في التصويت، وبذلك فإنه لا يشمل الإطلاع على قوائم البلديات التي تكون تابعة لولاية معينة، ولا شك أن ما يبرر مسألة تضيق دائرة مشاركة المواطن وحصر دوره في الإطلاع على القوائم الانتخابية التي تعنيه يرجع إلى تقييد حرمة الحياة الخاصة من جهة وحماية البيانات المتعلقة بالناخبين من خطورة استعمالها لأغراض تجارية تسيء للناخب من جهة أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> القانون العضوي 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997، (ملغى).

<sup>3</sup> جمال دندن، المرجع السابق، ص ص 46، 47.

\* اتجه المشرع إلى استعمال اصطلاح الاعتراض بدل التظلم لأن الاعتراض يكون من قبل الغير، بينما يكون التظلم شخصي وعلى اعتبار أن التسجيل في القوائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات، فإن هذا يعني أن التسجيل في القوائم الانتخابية ليس إجباري، إذن كيف يمكن تفسير مطالبة أحد المواطنين بتسجيل الغير الذي أغفل تسجيله بإرادته الحرة؟

وعليه فإن تكريس حق الإطلاع على القوائم الانتخابية يقتصر فقط على المواطن، وبذلك يكون المشرع قد كرس ضمانات هامة لكنها غير كافية، بحكم أنه جعلها مقيدة وتقتصر على القائمة التي لها علاقة بالمعني فقط، إلى جانب ذلك يعد استبعاد ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار من بين الأسباب التي تقلل من ضمانات نزاهة الانتخابات لذا نهيب بالمشرع أن يعيد النظر في هذه النقطة لما لها من أهمية.

#### الفقرة الثانية: حق المواطن في الاعتراض على قرارات اللجنة البلدية

يعتبر حق المواطن في الاعتراض على قرارات اللجنة البلدية من بين الضمانات التي يمكن من خلالها للمواطن مواجهة الإدارة بخصوص مدى شرعية القرارات الصادرة عنها بهدف إلغائها أو تعديلها، وعليه سيتم التطرق لحالات الاعتراض على قرارات اللجنة البلدية، ثم تبيان خصوصية آجال الاعتراض على هذه القرارات.

#### أولاً: دور الاعتراض في الرقابة على القوائم الانتخابية

إن الاعتراض على سلامة القوائم الانتخابية يدعم الرقابة على نزاهة الانتخابات التشريعية ويتجلى ذلك من خلال: تمكين الناخب من عرض اعتراضه أمام اللجنة البلدية، بهدف إعادة النظر في القوائم الانتخابية وهو ما قد يدفع الإدارة للاستجابة لتظلمه إذا كان مؤسسا، إلى جانب إمكانية الاستغناء عن اللجوء للجهات القضائية في حالة ما إذا تم قبول اعتراضه من قبل الإدارة، وهو ما يؤدي إلى تخفيف النزاعات المعروضة على الهيئات القضائية المختصة، وبالتالي يقلل الجهد ويوفر النفقات.

كما أن الاعتراض على القوائم الانتخابية إجراء هام يسمح بتجسيد الرقابة على أعمال الإدارة آليا، وهو الأمر الذي يعفيها من المتابعة القضائية والأعباء المالية الملقاة على عاتقها، ويعزز ثقة الناخب فيما \_الإدارة\_، وبالتالي ينعكس إيجابيا على العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

#### ثانياً: حالات الاعتراض على قرارات اللجنة البلدية

يعد الاعتراض أمام اللجنة البلدية من بين دعائم الديمقراطية، إذ تعد طريقة فعالة لتجسيد الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة البلدية، حيث سمح المشرع للناخب بالاعتراض على المعلومات الواردة في القوائم الانتخابية لضمان مبدأ المساواة في التسجيل بناء على الإجراءات المحددة بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر: نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 369.

<sup>1</sup> سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات دراسة مقارنة الجزائر- المغرب- فرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 41.

بنظام الانتخابات، الذي تتبين من خلاله الأطراف التي لها حق ممارسة التظلم والحالات التي يمكن الاعتراض بشأنها أمام اللجنة، ويشترط أن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا<sup>1</sup>.

وتكمن الغاية من اشتراط تعليل الاعتراض في تفادي الطلبات التي لا تتسم بالجدية، وتؤدي لتعطيل عمل اللجنة وتهدر وقتها، في حين أن التعليل يسمح بدراسة الطلب بدقة، ولا شك أن إثبات تقديم الاعتراض يفترض أن يكون مقابل استلام وصل لذا نهيب بتدخل المشرع لتدارك النقص الذي يشوب نص المادة<sup>2</sup>.

حيث يمكن للمواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يتقدم بالاعتراض أمام اللجنة البلدية، كما يمكن له أن يعترض على أي شخص تم تسجيله أو إغفاله أو شطبه دون وجه حق، وذلك لأجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية<sup>3</sup>.

وجدير بالذكر أن المشرع من خلال الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أغفل ضرورة إرفاق ملف الاعتراض بالوثائق والبيانات التي تثبت التسجيل غير المشروع للناخب، كما أنه لم يفصل في حالات الاعتراض حيث أنه لم يبين مراحل الاعتراض المتعلقة بالقرارات المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية أو خلال المراجعة أو بعد التعديل النهائي للقوائم الانتخابية من طرف اللجنة البلدية، ما يدل على أن المشرع قد حصر حالات الطعن لكن أغفل المراحل المتعلقة بالطعن<sup>4</sup>.

وفي نفس السياق، يستحسن أن يلزم المشرع اللجنة بتسبب قرارها، فليس من المنطقي أن يشترط على الناخب تعليل الاعتراض في حين يغفل مدى أهمية تعليل القرارات الإدارية الفاصلة في الاعتراض<sup>5</sup>.

وعطفا على ما سبق، فإن الإشكال المطروح بصدد الاعتراض أمام اللجنة البلدية، في رأينا الشخصي أنه ليس عادلا كفاية باعتبار أنه يجعل من هذه اللجنة خصما وحكما في نفس الوقت، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه تسمية الإدارة القاضية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعسف وانحراف الإدارة في القرارات الصادرة عنها.

### ثالثا: آجال الاعتراض أمام اللجنة البلدية

حدد المشرع مدة الاعتراض على التسجيل أو الشطب خلال 10 أيام الموالية لاختتام مراجعة القوائم الانتخابية، وذلك في حالة المراجعة العادية، إلا أنه قلص هذه المدة إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وذلك لارتباطها بظروف تفرض اتخاذ إجراءات على نحو مستعجل، وبعد الاعتراض المقدم من طرف الناخب تفصل اللجنة البلدية في

<sup>1</sup> يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص 360، 361.

<sup>2</sup> نونة بليل، المرجع السابق، ص 371، 372.

<sup>3</sup> أنظر المادتين 66، 67 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> عزيزة شبري، دور الإدارة والقضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 1، العدد 2، 2013، ص 20

<sup>5</sup> سيد علي فاضلي، المرجع السابق، ص 43.

الاحتجاجات المرفوعة إليها في أجل 3 أيام ثم يتم تبليغ الأطراف في أجل أقصاه 3 أيام من قبل رئيس اللجنة البلدية بأية وسيلة ممكنة حتى يمكن الناخب من اتخاذ ما يراه مناسباً حسب ما تقضي به المادة 68 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وعليه يمكن القول أن الاعتراض على قرارات اللجنة البلدية يتسم بالطابع الاستعجالي، حيث أنها تتم في آجال قصيرة حددت بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، لكن هذا لا يقتصر فقط على إجراء الاعتراض بل يمتد ليشمل العملية الانتخابية بداية من مرحلة إعداد القوائم ومراجعتها واستدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية نظراً لأن العملية الانتخابية تتسم في حد ذاتها بالسرعة<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد نتساءل: هل يمكن للناخب اللجوء مباشرة للطعن القضائي دون تقديم اعتراض أمام اللجنة البلدية؟

وفي هذا الصدد نرى أن انقضاء آجال الاعتراض على القوائم الانتخابية يجعلها نهائية، وبالتالي لا نتصور أن تتم مباشرة الطعن القضائي دون استعمال الطعن الإداري، ومن المتفق عليه، أن التظلم إجراء جوازي حسب أحكام المادة 829 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 لكن الطعن الإداري في المادة الانتخابية بـ خصوص القيد قد شرع لمصلحة المتقاضين ولا شك أن الطعن في قرار اللجنة البلدية يكون بعد الاعتراض، الأمر الذي يفهم منه أن التظلم في هذه الحالة ملزم لأنه ورد بموجب نص خاص، كما قد يهدف الاعتراض إلى حل النزاع ودياً من خلال مراجعة اللجنة البلدية لأعمالها دون اللجوء إلى القضاء<sup>2</sup>.

وبالنتيجة فإن المشرع لم يشر صراحة إلى إلزامية الطعن الإداري لكن لو أن غايته غير ذلك، فيما يفسر ارتباط الطعن القضائي بالطعن الإداري؟ وتجدر الإشارة إلى أن الطعن الإداري المسجل أمام اللجنة البلدية، يعد تظلم ولائي وليس تظلم رئاسي لأن الفصل في القرار يتم من طرف الهيئة التي أصدرته، وليس في الرئيس الإداري أو هيئة الوصاية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني:

#### دور القضاء العادي في الرقابة على القوائم الانتخابية

باعتبار أن العملية الانتخابية قائمة على جملة من الإجراءات المعقدة استناداً إلى جملة من المراحل التي يقتضي تطبيقها مراعاة الآليات القانونية واحترام الإجراءات القانونية، وإلا أصبحت هذه التصرفات غير مشروعة وبخصوص الحديث عن القرارات الصادرة عن اللجنة البلدية بعد تقديم الاعتراض، فإنه يحق للطاعن اللجوء إلى القضاء العادي ليبسط رقابته على القرارات الإدارية من خلال النظر في الدعاوى المرفوعة أمامه (الفقرة الأولى) وفقاً للأحكام المقررة

<sup>1</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 185.

<sup>2</sup> إلياس جوادي، يعيش تمام، المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 979.

قانونا (الفقرة الثانية)، دون إغفال اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في الجرائم المتعلقة بالقيود (الفقرة الثالثة)، مع تبيان صورها (الفقرة الرابعة).

#### الفقرة الأولى: الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة البلدية

من المتفق عليه أن المشرع قد أحاط عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، بجملة من الضمانات الإجرائية قصد التصدي لأي تجاوزات تطال العملية الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية، وبناء على ذلك فقد أنط القضاء العادي بالفصل في الطعون ضد القرارات التي تصدر عن اللجنة البلدية (أولاً)، ثم الانتقال إلى تقدير مدى توفيق المشرع في جعل مهمة الفصل في منازعات الشطب والتسجيل من اختصاص القضاء العادي بدل القضاء الإداري وكيفية تأثيره على نزاهة الانتخابات التشريعية (ثانياً).

#### أولاً: اختصاص القضاء العادي بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية

من المتعارف عليه أن موقف المشرع من إسناد الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات المتعلقة بالقوائم الانتخابية كان متذبذباً، فبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 97-07 من خلال الفقرة 3 من المادة 25، يتبين أن الاختصاص من صلاحيات القضاء العادي، لكن بمجرد صدور القانون العضوي 04-01 يتضح لنا أن القضاء الإداري أصبح صاحب الاختصاص الأصيل بنظر منازعات القوائم الانتخابية من خلال نص المادة 25 منه، ليشهد لاحقاً موقفاً غامضاً من خلال استخدام عبارة \_الجهات المختصة\_ دون تحديد طبيعتها، وذلك من خلال استقراء القانون العضوي رقم 12-01 و 16-10 المتعلق بالانتخابات<sup>1</sup>. أما عند صدور الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نلاحظ أن المشرع قد أولى النظر في منازعات القوائم الانتخابية للقضاء العادي مجدداً.

يتم الطعن القضائي في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة وإعداد القوائم الانتخابية أمام جهات العادي وبالضبط أمام المحكمة العادية على المستوى الوطني، أما بالنسبة للجان الانتخابية الجزائرية بالخارج فإن الطعن يقدم أمام المحكمة التابعة للقضاء العادي بالعاصمة، ويتضمن حكم المحكمة إما إلغاء القرار أو تعديله، وذلك وفقاً للأجال المقررة قانوناً والتي تتميز بالقصر نظراً لخصوصية المنازعة الانتخابية التي تتسم بالسرعة حسب ما تقضي به المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي يستشف منها أن ثمة حالتين للطعن: إما أن يتم تبليغ المعني في الأجل المقررة قانوناً ليتقدم بالطعن خلال 5 أيام، وإما أن لا يتم تبليغ المعني فله أن يتقدم بالطعن خلال 8 أيام من الاعتراض<sup>2</sup>.

وجدير بالذكر، أن الطعن القضائي في منازعات القوائم الانتخابية يقدم في شكل تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص إقليمياً، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة للجان الانتخابية الجزائرية المقيمة بالخارج، وبالتالي فإن المشرع لم يلزم الطاعن بأن يقدم طعنه في شكل عريضة ولا أن يستعين

<sup>1</sup> نونة بليل، المرجع السابق، ص 362.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بريك، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طنبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بركة، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص 979.

بالمحامي، ويستوفي أن يكون التصريح مكتوباً<sup>1</sup>، والحقيقة أن المشرع قد أسند الاختصاص بالفصل في منازعات التسجيل والشطب إلى القضاء العادي، ولعل ما يبرر ذلك ما يلي<sup>2</sup>:

\_تقريب القضاء من المواطن من خلال إسناد الاختصاص للقضاء العادي، متمثلاً في محكمة الدائرة الانتخابية، مع مراعاة وضعية الجالية الجزائرية بالخارج وفقاً لما تم التعرض له سابقاً.

\_خصوصية المنازعات الانتخابية التشريعية من حيث تميزها بالسرعة ما دفع المشرع إلى إيلاء الاختصاص للقضاء العادي.

\_عدم وجوبية توكيل المحامي في المنازعات الانتخابية، خلافاً لما تقضي به أحكام المادة 826 الملغاة بموجب المادة 14 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>، ولا شك أن السبب يعود إلى بساطة النزاع بشكل يمكن القاضي العادي من نظره، للتخفيف على القضاء الإداري.

#### ثانياً: تقدير اختصاص القضاء العادي بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية

إن اصطلاح القضاء العادي بمنازعات القوائم الانتخابية لا يستقيم في ظل الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية المكرسة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك أنه يفترض إناطة القضاء الإداري بالفصل في منازعات الشطب والتسجيل، باعتبار أن المحاكم الإدارية تختص بإلغاء قرارات اللجنة البلدية لعدم مشروعيتها وعليه فإن اختصاص يجب أن ينعقد للمحاكم الإدارية بدل المحاكم العادية، لأن اختصاصها بالفصل \_المحاكم العادية\_ في المنازعة الإدارية لا يكون إلا استثناء على المعيار العضوي، والاستثناء لا يكون إلا بموجب نص قانوني خاص كأصل عام<sup>4</sup>.

وتبعاً لما سبق، يفهم من ذلك أن الاختصاص يؤول للقضاء العادي، الأمر الذي يجعل منه استثناء على المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

<sup>1</sup> إلياس جوادي، شوقي يعيش تمام، آليات تسوية منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 69.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بريك، المرجع السابق، ص 980.

<sup>3</sup> جاء في المادة 826 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم ما يلي: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل، 2008.

\_ المادة 14: "تلغى الفقرات 7 و8 و9 و10 من المادة 32 والمواد 826، 835، 836، 837، 912، 913، 914 من القانون رقم 08-09..." من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.

<sup>4</sup> أحمد محروق، إشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 101.

بموجب المادة 04 من القانون 22-13، وباعتبار أن اللجنة البلدية \_ جهة إدارية\_ وطرفا في المنازعة الانتخابية كان من المفروض أن ينظر فيها القضاء الفاصل في المادة الإدارية<sup>1</sup>.

وفي اعتقادنا الشخصي، أن المشرع قد منح الاختصاص للقضاء العادي بحكم أن المواضيع التي يفصل فيها من صميم القانون المدني خاصة فيما يتعلق بالموطن الانتخابي، وأهلية الناخب على سبيل المثال، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي صعوبة تحكم القاضي الفاصل في المادة الإدارية في المنازعة المعروضة عليه بكفاءة، وبالتالي فقد أسند الاختصاص للقضاء العادي، ولكن بالرغم من ذلك، فإن المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية والطعن في قرارات رفض الاعتراض الصادرة عن اللجنة البلدية، تعتبر من قبيل اختصاص القضاء الفاصل في المادة الإدارية، وليس القضاء العادي كون أن الفصل فيها ينتهي بإلغاء التسجيل أو تعديل القائمة الانتخابية، وعليه تعتبر من دعاوى القضاء الكامل التي نهيب بالمشرع إعادة النظر فيها.

#### الفقرة الثانية: الأحكام المتعلقة بالطعن أمام القضاء العادي

سيتم من خلال ذلك؛ التعرض إلى الأطراف المخولة قانونا بالطعن القضائي في منازعات القوائم الانتخابية المتعلقة بالشطب والتسجيل (أولا)، ثم تبيان آجال الطعن القضائي بخصوص هذه المنازعة (ثانيا)، وآثاره (ثالثا).

#### أولا: الأطراف المخولة بالطعن أمام القضاء العادي

من خلال استقراء المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يتبين لنا أن:

المشرع قد استعمل عبارة " يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن.."، وهي عبارة يعتمدها الغموض وتعوزها الدقة، إذ لا يمكن تحديد الأطراف التي لها الحق في الطعن بشكل مباشر، لذا فإنه يمكن تفسير مدلول هذا النص بناء على حالتين: المواطن له الحق في الطعن القضائي إذا تعلق الأمر بإغفال قيده أو شطبه دون وجه حق، وكذلك الناخب له الحق الطعن القضائي إذا تعلق بالمنازعة القائمة بخصوص قيد غيره، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع قد حافظ على الأطراف نفسها التي تمارس الطعن الإداري وبالنتيجة فقد حافظ على استقرار المراكز القانونية<sup>2</sup>.

ومن الملاحظ أن استبعاد المترشحين الأحرار وممثلي الأحزاب السياسية من حق الإطلاع على القائمة الانتخابية أو استلام نسخ منها، يؤثر على رقابة القائمة الانتخابية إذ لا جدوى منها، طالما أنه ليس لهذه الأطراف الحق في المطالبة بتصحيح القوائم الانتخابية أمام القضاء العادي<sup>3</sup>. لذلك ووفقا لرأينا الشخصي فإننا نقترح على المشرع السماح بتمكين

<sup>1</sup> نونة بليل، المرجع السابق، ص 367.

<sup>2</sup> إلياس جوادي، يعيش تمام، المرجع السابق، ص 68.

<sup>3</sup> أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 101.

المرشحين أحرار وممثلي الأحزاب السياسية بحق الإطلاع على القوائم الانتخابية لأجل تعزيز الرقابة على القوائم الانتخابية.

### ثانياً: آجال الطعن أمام القضاء العادي

بالنسبة لآجال الطعن القضائي في منازعات القوائم الانتخابية، وحسب أحكام المادة 69 من الأمر رقم 01-21 السالف الذكر<sup>1</sup>، يتبين بأنها آجال قصيرة جداً تتماشى وطبيعة المنازعة الانتخابية التي تقتضي سرعة الفصل فيها بحكم أن العملية الانتخابية برمتها لا تتجاوز ثلاثة أشهر، على أن تبت المحكمة في المنازعة المعروضة عليها خلال أجل أقصاه 5 أيام، علماً أن الحق في الطعن القضائي يسقط بعد انقضاء الآجال المقررة قانوناً، باعتبار أن مسألة الآجال تعد من النظام العام ويجوز للقاضي إثارتها في أي مرحلة<sup>2</sup>.

ويبدو جلياً، أن إرادة المشرع قد اتجهت نحو تقييد القاضي بالفصل في المنازعة المعروضة عليه في الآجال المحددة قانوناً، الأمر الذي يفهم منه أنه ليس للقاضي السلطة التقديرية في أن يفصل في النزاع وفقاً لآجال معقولة وفقاً لما يراه مناسباً، بل هو ملزم بأداء واجب الفصل في النزاع المعروض عليه حسب ما يقضي به القانون العضوي للانتخابات<sup>3</sup>.

ومن خلال ما تقدم، توصلنا إلى أن تحديد المشرع للآجال المتعلقة بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية بالرغم من أنه يحد من السلطة التقديرية للقاضي، إلا أن طبيعة المنازعة الانتخابية تتطلب السرعة من منطلق أن العملية الانتخابية برمتها تقتضي السرعة.

### ثالثاً: الآثار المترتبة على الطعن القضائي

من بين الآثار التي تترتب على الطعن القضائي في ظل منازعات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية:

- عدم قابلية الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة العادية، بما يجعله محصناً من طرق الطعن العادية وغير العادية، حتى لا تقبل المعارضة الأمر الذي يوحي بأن الأحكام الصادرة تكون دائماً حضورياً.
- إن إضفاء صفة النهائية على الأحكام الصادرة عن المحكمة العادية، يلزم الإدارة بتعديل القوائم الانتخابية من خلال تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد قراراتها<sup>4</sup>.
- في حالة قبول الطعن القضائي: يتم إصدار الحكم لمصلحة الطاعن، وتبعاً لذلك كان على المشرع أن يولي اختصاص الفصل في النزاع للقضاء الإداري، لأن له صلاحية الإلغاء، من خلال ممارسة القاضي لسلطة

<sup>1</sup> جاء في المادة 69 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ما يلي: "...تبت فيه بحكم في أجل أقصاه 5 أيام، ودون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 3 أيام...". وعليه فإننا نتساءل إذا كان الإشعار يجب أن يرسل للأطراف قبل 3 أيام فهل هذا يعني أن المحكمة ملزمة بالفصل في أجل يومين؟.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بريك، المرجع السابق، ص 981.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 982.

<sup>4</sup> ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص ص 28، 29.

توجيه الأوامر للإدارة، وذلك بإلزام الإدارة إما بتقييد المعنى أو شطبه، وعلى الإدارة أن تمتثل لأوامر القاضي الإداري.

- في حالة رفض الطعن القضائي من حيث الموضوع: يتم إصدار حكم ضد مصلحة الطاعن، بمعنى أن طلبه لا يكون جديرا بالموافقة، إذ يعد قرار اللجنة البلدية في هذه الحالة صائبا، وعليه يمكن القول بأن رفض الطعن القضائي قد يكون لعدم التأسيس في الموضوع، كما يمكن أن يتم رفض الطعن القضائي لعدم استيفاء الشروط الشكلية<sup>1</sup>.

#### الفقرة الثالثة: اختصاص القضاء الجزائي في نظر الجرائم المتعلقة بالقيود

يختص القضاء الجزائي بمتابعة الجريمة الانتخابية بمختلف صورها خلال مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.

#### أولا: التعريف القانوني والاصطلاحي للجريمة الانتخابية

حددت المادة 2 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الأخيرة، التعريف القانوني للجريمة الانتخابية على أنها: " كل فعل معاقب عليه قانونا أيا كان نوعه، يرتكب بأي وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية أو إعاقتها"<sup>2</sup>، يتضح لنا من خلال التعريف أعلاه أن المشرع اشترط لقيام الجريمة الانتخابية أن تكون من بين الأفعال التي يعاقب عليها القانون.

وعملا بأحكام المادة 1 من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"<sup>3</sup>. وعلى ضوء ما تقدم يبدو أن إرادة المشرع الجزائري اتجهت نحو تجريم المساس بنزاهة العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بسيرها أو عرقلتها، وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى تنظيم هذه المسألة قصد ضمان نزاهة وشرعية الانتخابات<sup>4</sup>، وفي ذات السياق لا بد من الإشارة إلى أن التعريف القانوني للجريمة الانتخابية لم تنطرق له معظم التشريعات، بل اكتفت بإدراج صور الجرائم والمسؤولية المترتبة عنها، باعتبار أن الجريمة الانتخابية ليست من الجرائم الاعتيادية، وبالتالي فإن عدم تحديد

<sup>1</sup> إلياس جوادي، يعيش تمام، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 25، مؤرخة في 11 يونيو 1966.

<sup>4</sup> عماد الدين وادي، الجريمة الانتخابية في الجزائر -دراسة على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 1528.

تعريف الجريمة الانتخابية ضمن النص التشريعي، يكون نتيجة لإمكانية الوقوع في إشكالية التناقض مع قواعد قانونية معينة<sup>1</sup>.

ومن الملاحظ أن المشرع في تعريفه للجريمة الانتخابية استعمل أسلوباً عاماً، بحيث لم يحصر هذه الجرائم في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بل تركه مفتوحاً نظراً لامتداد الجريمة الانتخابية لقانون العقوبات، قانون الأحزاب السياسية، قانون مكافحة الفساد وغيرها، كما لم يقيد طبيعة هذه الجريمة فقد يمكن أن تأخذ وصف الجنائية، الجنحة أو المخالفة.

وحسنا فعل المشرع بذلك، لكن من حيث الصياغة جاء اصطلاح "المساس" غير دقيق، لأنه لم يحدد صفته إذ كان من الأجدر القول: "من شأنه المساس غير المشروع بالعمليات الانتخابية..."، وعطفاً على ما تقدم فإن المشرع لم يحدد أيضاً طبيعة الفعل المجرم، إذ كان من الأجدر القول: "كل فعل أو امتناع عن فعل.. أو باستعمال عبارة "كل فعل إيجابي أو سلبي.."<sup>2</sup>، ولا شك أننا نتفق مع هذا الرأي لأنه حاول تحري الدقة من خلال التركيز على الاصطلاحات القانونية وأهمية الصياغة في تحديد المقصود بالجريمة الانتخابية.

أما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي فإن الجريمة الانتخابية تعرف على أنها: "تلك الجرائم التي تقع أثناء الانتخابات، ويكون من شأنها المساس بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية، ويعاقب عليها القانون بعقوبات مختلفة طبقاً لجسامة كل جريمة"<sup>3</sup>.

وعليه فمن الملاحظ أن هذا التعريف قاصر جداً، لأنه حصر الجريمة الانتخابية ضمن المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية أي أثناء الانتخابات التشريعية فقط، في حين أن الجريمة الانتخابية قد ترتكب أيضاً قبل إجراء الانتخابات أو حتى بعدها، بالإضافة إلى القول بأن الجريمة الانتخابية تقع خلال تنظيم الحملة الانتخابية، هو إقصاء لبقية الجرائم من دائرة التجريم، ألا يعتبر شطب شخص من قائمة التسجيل دون وجه حق جريمة انتخابية؟ ألا يعتبر أيضاً تزوير وثيقة للتسجيل في القوائم جريمة انتخابية؟ إذن متعددة هي الجرائم الانتخابية\_ بتعدد مراحل العملية الانتخابية.

### ثانياً: أركان الجريمة الانتخابية

<sup>1</sup> أحمد عبد الحسن الخزرجي، الجرائم الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، قسم القانون، لبنان، 2020-2021، ص ص 7.8.

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر أيضاً:

\_ ميثاق غازي فيصل، المصلحة المعتبرة في الجرائم الانتخابية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة العراق، المجلد 6، العدد 3، 2022.

<sup>2</sup> ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، 2007، ص، ص 14، 17.

<sup>3</sup> محمد رفيق الشوبكي، الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية القانون والشريعة، قسم القانون 2013، ص 8.

تطبيقاً للمبدأ السائد لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنصٍ فالأصل في الأفعال الإباحة، إلا إذا حدد المشرع سلفاً سلوكاً مادياً مجرمًا، وسلط عليه عقوبات تتلاءم مع جسامته الفعل حتى يتسنى للقضاء الحكم على الواقعة المعروضة عليه، من خلال مطابقة الجريمة مع النص القانوني، إذ لا اجتهاد مع صراحة النص، ويمتد هذا الركن ليشمل القواعد الإجرائية المتبعة في ضبط الجريمة، ومن خلال ذلك فإن هذا المبدأ مؤداه أن القاضي ليست له سلطة في سن جرائم أو عقوبات غير منصوص عليها لأن هذه المهمة تعتبر اختصاصاً أصيلاً للسلطة التشريعية، في المسائل المخصصة للقانون، كما لا يجوز للقاضي أن يكمل نصاً ناقصاً، أو أن يحكم بعقوبة غير تلك المنصوص عليها قانوناً.

### 1- القانون الواجب التطبيق على الجريمة الانتخابية

لا شك أن الجريمة الانتخابية تؤثر سلباً على نزاهة الانتخابات عموماً، والانتخابات التشريعية خصوصاً، باعتبار أن آثارها تمتد إلى النائب الذي تعذر عليه الممارسة الفعلية لمهمته، لذا فإن إحاطة المادة الانتخابية بالحماية الجزائية أمر لا بد منه، وعليه نتساءل هل تخضع الجريمة الانتخابية للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي أم أنها تخضع للنص الانتخابي؟

غني عن البيان، أن عملية تكييف الوصف الجنائي للفعل المجرم، صعبة من حيث التطبيق خاصة عندما يتعلق الأمر بتكييف واقعة، تخضع لأكثر من نص تجريبي واحد، نتيجة تداخل الأفعال ضمن السلوك الإجرامي، وبناء على تلك المعطيات، فإنه طبقاً للقاعدة السائدة –النص الخاص يقيد العام إذا جاء بعده– فإنه في حالة تعارض نص عام مع خاص يرجح النص الخاص<sup>1</sup>.

وعملاً بقاعدة القانون الخاص يقيد القانون العام، فإن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يطبق على الجريمة الانتخابية، كون أنه يمتاز بالخصوصية والدقة، من حيث تحديد الظروف والملابسات التي تحيط بالفعل المرتكب، فكأنما وضع خصيصاً ليطبق على هذا الفعل، في حين أن النص العام صالح للتطبيق على هذا الفعل وغيره من الأفعال، التي تماثله في جوانب وتختلف عنه في جوانب، وقد تضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات نصوصاً تطبق عليها أحكام النص الجنائي<sup>2</sup>، مثال ذلك: إهانة أعضاء السلطة المستقلة يعادل عقوبة إهانة القاضي وهو ما تحيلنا إليه المادة 277 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حسب ما تقضي به المادة 144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد منصور، خضوع الجريمة الواحدة إلى عدة أوصاف جرمية، منشورات حماة الحق، Rights Defenders Law، أنظر: <https://jordan-lawyer.com>، 2 أبريل 2023، سا 15:00.

<sup>2</sup> يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية جنائية غربية (فرنسا إسبانيا إنجلترا) وعربية (الجزائر، تونس، مصر، الأردن، اليمن، الكويت)، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2007، ص 39.

<sup>3</sup> أنظر المادة 3 من الأمر رقم 20-06 الموافق 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 30 يوليو 2020.

ومن هذا المنطلق، تنطوي وجهة نظرنا في تبرير أسبقية تطبيق القانون الانتخابي على القانون الجنائي في مجال الجريمة الانتخابية، عملاً بمبدأ تدرج القوانين باعتبار أن القانون العضوي (قانون الانتخابات) أسمى من القانون العادي (القانون الجنائي)، كون أنه يهتم بمسائل مكملة لتلك التي جاء بها الدستور .

#### أ- مبدأ الحماية الدستورية الجنائية للحقوق والحريات في المادة الانتخابية

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تقييد الحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة دستورياً، إلا بموجب قانون لا يمس بجوهر هذه الحقوق عملاً بأحكام المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، ويبدو جلياً أن حماية حقوق وحريات الأفراد تعد من قبيل أعمال المشرع، إلا أن حركة المشرع تخضع في ظل هذا التدخل لأحكام الدستور، ولا شك أن المؤسس الدستوري وجه المشرع كما يتضح من خلال المادة أعلاه، وهو ما يساهم في تحديد محل الحماية الجنائية.

ومنه تحديد نطاق قانون العقوبات من الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الانتخاب، وعليه يمكن اعتبار الدستور المحرك الجوهرى لشرعية الجرائم والعقوبات، إذ أنه يتولى عملية تحديد أداة التجريم والعقاب من خلال الركن الشرعي، مع مراعاة الصفات الخاصة المتعلقة بالنصوص التجريبية والعقابية، من خلال احترام نطاق تطبيق قانون العقوبات فيما يتعلق بعدم رجعية قانون العقوبات ورجعية قانون الإصلاح للمتهم، والتفسير الدقيق للنصوص الجنائية مع ضرورة التناسب بين التجريم والعقاب<sup>2</sup>.

ولا جدال أن مبدأ شرعية التجريم والعقاب قائم على فكرة تجريم الفعل أو الامتناع عن القيام به مع اقتترانه بالعقوبة<sup>3</sup>، لا يتناقف مع ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة المخاطر التي من شأنها أن تمس بالحقوق السياسية، من

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 1968، ص-ص 24-26.

<sup>3</sup> من بين مقومات مبدأ الشرعية الجنائية، حماية الحرية الشخصية، وحماية المصلحة العامة؛ أما عن حماية الحرية الشخصية فقد اعتبر هذا المبدأ علاجاً لصور التحكم المختلفة القائمة ضد العدالة الجنائية ردحا من الزمن إذ أن هذا المبدأ يسمح بوضع حدود الأفعال المجرمة قبل ارتكابها، من خلال نصوص محددة جلية لكل ما هو مشروع أو غير مشروع، قبل الإقدام على مباشرتها، بما يضمن الأمن والطمأنينة للأفراد، ويحول بذلك دون تحكم القاضي إذ لا يستطيع إدانة أحد ما لم تكن الجريمة المنسوبة للمتهم والعقاب منصوص عليها، على حد قول بيكاريا، وقبله مونتيسكيو: "القوانين وحدها هي التي يمكن أن تحدد عقوبات الجرائم، وأن هذه السلطة لا يمكن أن يتولاها سوى المشرع بذاته.."، أما عن حماية المصلحة العامة فستتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب، للمشرع وحده باعتبار أن المصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن ضبطها إلا من قبل ممثلي الشعب، وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا بقولها: "إن القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها، لا يمكن بلورتها من إلا خلال السلطة التشريعية التي انتخبها المواطنون لتمثيلهم"، أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص، ص 32، 33.

خلال تحديد الجرائم الانتخابية إعلاء لمبدأ سيادة القانون<sup>1</sup>، بحيث أن هذه الجرائم من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار داخل المجتمع.

### ب- الاستثناءات الواردة على ركن الشرعية

إذا كان الأصل يقتضي معاقبة الجاني عند ثبات ارتكابه لفعل مجرم، فإنه استثناء لا يعاقب الجاني عن فعلته، عندما تتوافر أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية في المادة الجزائية، ومنه نتساءل هل يمكن الاعتداد بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية في المادة الانتخابية؟ وعلى أي أساس؟

وفي الحقيقة أن ارتكاب الفعل المجرم إيجاباً أو سلباً، قد يعفي الفاعل من العقوبة، ويؤدي إلى تعطيل تطبيق القانون العقابي<sup>2</sup>. نتيجة لتوافر أحد أسباب الإباحة كأن يأذن القانون بذلك حسب ما تقضي به المادة 39 من قانون العقوبات، وفي نفس السياق نص المشرع في الفقرة 3 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "غير أنه يعفى من هذه العقوبة... الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها"<sup>3</sup>، أو أن يتعلق الأمر بالدفاع الشرعي (المادة 40 من قانون العقوبات)، أو أن تتوفر في الفاعل موانع المسؤولية كحالة الضرورة، أو صغر السن، أو حالة الجنون، وذلك لاشتراك صفة الجنون في الفاعل، وعليه فإن المجنون الذي يعتدي على أحد المارة لا يعاقب، تماماً كالمجنون الذي يحمل السلاح داخل مكتب الاقتراع مثلاً، عملاً بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات<sup>4</sup>، الأمر الذي يفهم منه أن ما يصدق على الجرائم العادية من عقوبات يصدق على الجرائم الانتخابية.

### 2- الركن المادي

يتجسد الركن المادي في: "السلوك الخارجي لمرتكب الفعل المجرم، إذ لا بد من توافره لقيام أي جريمة، فهذا الأخير يسمح بظهور الجريمة في الواقع الملموس، بعد أن كانت مجرد فكرة تدور في عقله ولما كانت الجريمة الانتخابية من بين الجرائم المادية التي تعتبر تامة، إذا حققت نتيجة تسمى بنزاهة الانتخابات"<sup>5</sup>، وعليه يقوم الركن المادي على ما يلي:

<sup>1</sup> تتمثل المخاطر التي يمكن أن تنجر عن الجريمة الانتخابية في: التأثير على الاستقرار السياسي بحيث يؤكد على عدم فعالية السلطة في مجالي التشريع والرقابة، وهو يؤدي تردي الأوضاع الاقتصادية...، لمزيد من التفاصيل أنظر:

صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة تكريت، جامعة الإسراء، المجلد 3، العدد 29، 2016، ص ص 120، 121.

<sup>2</sup> يوسف وهابي، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المصدر السابق.

<sup>5</sup> محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي)، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020، ص 28.

- أ- السلوك الإجرامي: هو ذلك النشاط الإنساني الخارجي المادي المكون للجريمة، وإما أن يكون في شكل إرادي موجه نحو تحقيق الجريمة الانتخابية، أو سلمي من خلال التزام رئيس المركز الصمت خلال سير العملية الانتخابية، الأمر الذي تسبب في الفوضى داخل المركز<sup>1</sup>.
- أو هو: "كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، سواء ارتكبه الفاعل قبل التصويت، كالتسجيل لأكثر من مرة في القائمة الانتخابية أو أثناء العملية الانتخابية، كتهديد شخص للتأثير عليه قصد تغيير رأيه في الاقتراع، أو بعد العملية الانتخابية كإتلاف صناديق الاقتراع"<sup>2</sup>، وبالتالي نلاحظ أن الجريمة الانتخابية تبدأ من مرحلة ما قبل الاقتراع إلى غاية إعلان النتائج.
- ب- النتيجة الإجرامية: تتمثل في الضرر المتخلف عن الجريمة الانتخابية، بهدف الإخلال بسلامة العملية الانتخابية، وبالتالي فإن الإخلال بسلامة العملية الانتخابية يمثل النتيجة المترتبة عن الجرم<sup>3</sup>، لكن هنا نتساءل: هل يعاقب الجاني على الجريمة الانتخابية التي لم تحقق نتيجة إجرامية؟ في تقديرنا نرى أن الجاني يعاقب لكن على الشروع في الجريمة الانتخابية فقط.
- ج- العلاقة السببية: يقصد بالعلاقة السببية "تلك الرابطة المادية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بشكل ترتب عنه الجريمة أثرا طبيعيا لارتكاب السلوك، ويكون السلوك سببا طبيعيا لحصولها"<sup>4</sup>.

وتقتضي أن يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني، سبب في حدوث الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية، فلا يعد كافيا ارتكاب المتهم لسلوك إجرامي من جهة، وتسببه في وقوع ضرر في جهة أخرى، وإنما ينبغي أن تستند النتيجة للسلوك، وإلا لا يسأل المتهم عن جريمة تامة، بل يسأل عن الشروع فيها<sup>5</sup>، وبذلك فإن السلوك الإجرامي وحده لا يعد كافيا ما لم يحقق نتيجة تخل بنزاهة العملية الانتخابية أما فيما يخص السلوك المادي الذي لا يقترن بنتيجة فقد سبقت الإشارة إلى أن الجاني في هذه الحالة لا يعاقب على الجريمة إلا فيما يخص الشروع فيها.

### 3- الركن المعنوي

باعتبار أن الجريمة الانتخابية مقننة فهي جريمة عمدية، ومن منطلق ذلك يمكن تعريف القصد الجنائي على أنه: "تعمد مخالفة القانون سواء بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، على نحو تعمد الإضرار بحق قانوني يحميه القانون يفترض علم الفاعل به"، وفي واقع الأمر أن الركن المعنوي لا يتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص، إلى جانب القصد الجنائي العام، فإذا كان هذا الأخير \_ القصد الجنائي العام \_ تتجه من خلاله إرادة الفاعل إلى تحقيق واقعة

<sup>1</sup> نونة بليل، المرجع السابق، ص 247.

<sup>2</sup> محمد رافع خلف، المرجع السابق، ص 29.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 30.

<sup>4</sup> يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 49.

<sup>5</sup> محمد رافع خلف، المرجع السابق، ص 30.

مجرمة، مع العلم بها، فإن الأول \_ القصد الجنائي الخاص \_ يرتبط بالدافع والغاية، كأن يتعلق الأمر بإتلاف صناديق أو أوراق الاقتراع واستبدالها بأوراق أخرى بغرض تغيير نتيجة الاقتراع، لكن رغم ذلك لا يمكن تعميمه في كل الجرائم الانتخابية<sup>1</sup>.

وبذلك يتمثل الركن المعنوي حسب رأيينا في "اتجاه إرادة الجاني نحو خرق القواعد القانونية الأمرة، والركن المعنوي يشمل الجرائم التي ترتكب عن قصد، وتعرف بالجرائم العمدية، التي تنم عن سوء النية".

#### الفقرة الرابعة: صور الجرائم المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية ضماناً أساسية لحماية الحق في الترشح، من أي تزوير يطال القائمة الانتخابية، كون أن التسجيل يسمح بالتحقق من تقييد المواطن في القائمة الانتخابية لمرة واحدة، مع بيان أهمية حظر التسجيل غير المشروع في القوائم الانتخابية، وكيفية تأثير القيد المتكرر على نزاهة الانتخابات التشريعية، لذلك فقد حرص المشرع على ضبطها وتحديد العقوبات التي تترتب عنها.

#### أولاً: الجرائم المتعلقة بالتسجيل غير المشروع

رغبة من المشرع في حماية نزاهة العملية الانتخابية عموماً، والتسجيل في القوائم الانتخابية خصوصاً فقد قام بتجريم الأفعال الآتية: جريمة التسجيل المتعدد باستعمال صفات وأسماء مزيفة، أو القيام بالتسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية عند التسجيل، وكذا جريمة تغيير الموطن، وهو ما سنحاول التفصيل فيه، إذ لا جدال أن هذه الجرائم تعد من بين العوامل التي تؤثر على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

ومن منطلق ما تقدم، فإن ما يرتكب من جرائم عمدية من قبل الناخبين أو أعوان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يكون عن طريق التسجيل في القوائم الانتخابية بأشكال تخالف النظام المحدد للقواعد الانتخابية، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أركان هذه الجريمة تستند إلى الأركان العامة للجرائم الانتخابية<sup>2</sup>.

ويتعلق الأمر هنا بالتسجيل غير المشروع عن طريق التزوير، الذي يعتبر من بين أخطر الجرائم التي من شأنها أن تهدد سلامة ونزاهة الانتخابات وتمس بالمبادئ الديمقراطية، لأن مثل هذه الجريمة ستؤدي حتماً إلى عدم تجسيد الاختيار السليم لممثلي الشعب، مما يؤدي بالضرورة إلى غياب الثقة بين الناخب وممثليه على مستوى البرلمان خاصة المجلس الشعبي الوطني بحكم أن الاقتراع مباشر في هذه الحالة.

وفي رأيينا الشخصي أن الضامن الفعلي لنزاهة الانتخابات التشريعية يبدأ من المرحلة التمهيدية، انطلاقاً من سلامة القوائم الانتخابية، عبر تسجيل أسماء الناخبين التي تتوافق فيهم الشروط المكرسة قانوناً للعضوية في الهيئة

<sup>1</sup> يوسف وهابي، المرجع السابق، ص-ص 50-53.

<sup>2</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 307.

الانتخابية، لذا فقد عمل المشرع على تجريم كل الأفعال التي تخالف التسجيل القانوني في القوائم الانتخابية، من خلال التركيز على تزوير الأسماء وكذا الأهلية دون إغفال بقية الشروط العامة للقائمة الانتخابية.

ويقع التزوير على: "تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو تزوير القوائم وفي إطار ذلك يعرف التزوير على أنه: "تزييف أو تغيير أو إضافة معلومات مزورة إلى محرر عن طريق الغش"<sup>1</sup>.

ومن هنا نستنتج أن عملية تزوير شهادة التسجيل في القوائم الانتخابية أو تزوير القوائم في حد ذاتها، أنه عملية تغيير المعلومات بوجه غير مشروع على مستوى القوائم الانتخابية، الأمر الذي من شأنه أن يمس بنزاهة العملية الانتخابية ويلحق الضرر ببقية المترشحين، كالتشطب من القوائم الانتخابية أو التسجيل أو الشطب دون وجه حق، الاعتراض على ضبط القوائم وكذا إتلاف وإخفاء القوائم، أو تقديم تصريحات مزيفة كأن يقدم الشخص تصريح مزيف بأنه يقيم في بلدية ما لا ينتمي إليها من أجل التسجيل في القوائم الانتخابية.

أما فيما يخص، الركن المادي لجريمة التسجيل غير المشروع يتمثل في السلوك المادي الخارجي "القيود غير المشروع"، "الامتناع عن إجراء القيد رغم توافر الشروط"، ولا شك أن المشرع قد حصر هذه الجرائم في الأفعال المبينة أعلاه، أما فيما يخص الركن المعنوي فإنه بمجرد توافر القصد الجنائي القائم على تحقق علم وإرادة الجاني حيث أن تزوير الأسماء أو إخفاء حالات فقدان الأهلية مع العلم بذلك يشكل خرقاً للقواعد القانونية الانتخابية<sup>2</sup>.

كما تعتبر الجرائم المتعلقة ببطاقة الناخب المتمثلة في تزوير بطاقة الناخب أو إتلافها أو إخفاءها، من بين الجرائم الخطيرة التي تؤثر في نزاهة الانتخابات التشريعية، بحيث يشكل التزوير أو الإتلاف أو الإخفاء الركن المادي في الجريمة، وتعد الجرائم الواقعة على البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة هي الأخرى من بين الجرائم الانتخابية التي حرص المشرع على ردها، وتتعلق بتسليم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها للجهات غير المقررة قانوناً وهذا ما يصدق عليه الركن المادي، مما يؤثر على نزاهة الانتخابات التشريعية وسلامتها.

وفي إطار ذلك، تجدر بنا الإشارة إلى أحكام المادة 70 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي نصت على إمكانية وضع هذه القوائم الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية التي شاركت في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار لكن دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جمال نجيب، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 26.

<sup>2</sup> مهند عماد عبد الستار الزبيدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 32.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر: الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

وبناء على ما تقدم، فقد أورد المشرع العديد من النصوص التي تحمي هياكل الدولة من الاعتداءات التي تمس بالمعالجة الآلية للمعطيات، ونظرا لما تستخدمه الدولة من آليات وتقنيات خلال الانتخابات التشريعية، وكذا ما تحتويه من كميات هائلة من البيانات الشخصية والتي تتطلب دوما قدرا عاليا من الأمان، سواء على مستوى أجهزتها في حد ذاتها أو ما تنص عليه القوانين الجزائية من نصوص ردعية تجرم وتعاقب على مرتكبيها، وعليه فإن الحماية التقنية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات تتضمن القواعد الأمنية الحماية الفنية لأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وذلك من خلال وضع عوائق وحواجز تمنع الاعتداء عليها بخرقها، أو إتلافها أو إدخال معلومات غريبة عليها، ويتم ذلك بوضع هذه الحواجز عن طريق مجموعة من الأساليب<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى التعديل الأخير لقانون العقوبات المتمم للأمر رقم 66-156 الذي يشمل المواد من 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7. وإن كانت الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية تختلف في أركانها وعقوبتها إلا أن ما يجمعها هو الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات أي محل الجرم، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي يكون بتوافر الإرادة والعلم لدى الجاني إلى جانب تحقيق النتيجة، بالنسبة للعقوبة فهي تختلف باختلاف الحالة سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو العقوبات التكميلية<sup>2</sup>.

وباعتبار أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية يترتب عليها تسليم وثائق إدارية منها بطاقة الناخب، فقد جعل المشرع العقوبة هنا مطابقة للحكم المتعلق بالتزوير حسب المادة 222 من قانون العقوبات، ويتابع الشخص على أساس المادة 279 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتتحقق نتيجة الفعل الإجرامي بتمكن الجاني من تزوير الوثائق الرسمية، كقيد اسم مزيف في سجل الناخبين، أو أن تقع نتيجة الفعل الإجرامي بمجرد الحذف أو الشطب أو الامتناع عن تسجيل اسم التي تتعرض لها سلامة القوائم الانتخابية<sup>3</sup>.

ويظهر الركن المعنوي لهذه الجريمة من خلال اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل تغيير وتزييف حقيقة الوثائق الرسمية، ويتعلق الأمر هنا بالقوائم الانتخابية أو الشهادات المزورة أو البطاقات الوطنية أو بطاقة الناخب أو إلى كل فعل يشكل خرقا لمرحلة التسجيل كما هو مبين أعلاه، بنية تسجيل الاسم في قوائم الناخبين، وفي حال انتفت النية ينتفي القصد الخاص، بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل وعملية القيد أو الشطب من القائمة<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة قانونا لجريمة التزوير فهي تتعلق بالعقوبة الأصلية والتي تتمثل في سلب الحرية مع فرض غرامة، وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6000 إلى 60000 دج، وتجدر الإشارة إلى أن الشروع في الجريمة أيضا يؤدي إلى الحكم بنفس العقوبة، حسب ما تقضي به المادة 279 من الأمر رقم 21-01 المتضمن

<sup>1</sup> حنان حمدي، عبد العزيز شمالال، الاعتداءات الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات في الجامعة ودور الأمن في مكافحتها، كتاب المؤتمر

الدولي: التكامل بين المؤسسة الأمنية والجامعة، منشورات مخبر الدراسات القانونية والسياسية، 2021، ص 5.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر: الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 311.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 311.

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما فيما يخص إخفاء حالة من حالات الأهلية أو تسجيل أسماء أو صفات مزيفة فإن العقوبة تمتد من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 4000 إلى 40000 حسب المادة 278.

وهي نفس العقوبة التي تصدق على جريمة إتلاف القوائم الانتخابية والاعتراض على ضبطها وكذلك إخفاء أو إتلاف بطاقات الناخبين أو تزويرها مع العلم أنها تعتبر ظرف مشدد بالنسبة للأعوان المكلفين بالسهر على سلامة العمليات الانتخابية حسب المادة 280، بالإضافة إلى أن هذه العقوبة تختلف نوعاً ما عند تسجيل أو شطب شخص دون وجه حق من القوائم الانتخابية وأيضاً بالنسبة للتصريحات المزيفة أو الشهادات المزورة، حسب ما تقضي به المادتين 282 فإن الحبس يكون من 3 أشهر إلى 3 سنوات أما بالنسبة للغرامة فهي نفسها، في حين أن الجرائم الواقعة على البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، نلاحظ أن المشرع قد رفع في العقوبة بالنسبة للحبس فقد قدر من سنة إلى ثلاث سنوات، أما بالنسبة للغرامة فقد خفضها من 4000 إلى 40.000 دج، أما فيما يخص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد أحالنا المشرع بموجب المادة 283 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر<sup>17</sup>.

#### ثانياً: جريمة القيد المتكرر

تعرف جريمة القيد المتكرر على أنها: "خرق إجرائي القاعدة القانونية التي تحكم القيد في القوائم الانتخابية، عبر تسجيل الشخص الواحد في أكثر من قائمة انتخابية وفي دوائر انتخابية متعددة"<sup>2</sup>، وبذلك يمكن القول، أن جريمة التسجيل المتكرر إما أن تقع على أشخاص فقدوا أهليتهم لأي سبب مع الإبقاء على أسمائهم في القوائم الانتخابية أو من خلال تسجيل الاسم الواحد في أكثر من مركز انتخابي، أو بسبب عدم شطب أشخاص غيروا محل إقامتهم أو بسبب الوفاة، ومما لا شك فيه أن تكرار التسجيل يمس بنزاهة العملية الانتخابية، لذلك نقترح إدراج نظام البطاقات الإلكترونية لتجنب التسجيل المتكرر.

أما فيما يخص، الركن المادي لجريمة القيد المتكرر يقع على فعل القيد في القوائم الانتخابية لأكثر من مرة على قيد سابق بوسائل غير مشروعة، وهكذا تعد جريمة القيد المتكرر خطرة وتهدد سلامة ونزاهة العملية الانتخابية<sup>3</sup>، من خلال الإدلاء بصوته لأكثر من مرة، على أن تتحقق نتيجة هذا الفعل المجرم عبر القيد في أكثر من قائمة، بينما ينصرف الركن المعنوي لجريمة القيد المتكرر إلى القصد الجنائي العام، والذي يكون نتيجة لاتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المجرم، مع علمه بأنه مسجل في القائمة الانتخابية ورغم ذلك يكرر تسجيله في سجلات دوائر انتخابية

<sup>1</sup> راجع المواد: 281، 283 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا المواد 394 إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص 49.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 50.

أخرى، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فإنه ينصرف إلى السعي إلى تحقيق التصويت المتكرر لصالح مترشح معين أو قائمة مترشحين<sup>1</sup>.

العقوبة المقررة: تقدر بـ 3 أشهر إلى 3 سنوات حبس، وبغرامة من 4000 إلى 40000 دج، بالنسبة لمن سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية وفقا لأحكام المادة 278 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

### الفرع الثالث:

#### المنازعات المتعلقة بتشكيمة مكاتب التصويت

في إطار تنظيم العملية الانتخابية تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال المرحلة التمهيدية على تعيين تشكيمة أعضاء مكاتب التصويت وفقا للشروط المقررة قانونا إلا أنه في حالة مخالفة الدور المنوطة به، سواء تعلق الأمر بتعيين أشخاص غير مؤهلين قانونا لممارسة العضوية في مكاتب التصويت<sup>2</sup>، أو بحكم عدم مراعاة - الاستثناءات الواردة بخصوص درجة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة-. فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إثارة المنازعات، ولأجل ذلك أجاز المشرع الطعن ضد تشكيمة مكاتب التصويت بحكم أنها تتنافى مع القانون سواء عن طريق الاعتراض أمام منسق المندوبية الولائية ضمن (الفقرة الأولى)، مع تبيان آثارها ضمن (الفقرة الثانية) أو من خلال الطعن القضائي أمام جهات القضاء الإداري ضمن (الفقرة الثالثة).

#### الفقرة الأولى: تشكيمة مكاتب التصويت

قبل الحديث عن الدور الذي يناط به منسق المندوبية الولائية فيما يخص تشكيمة مكتب التصويت، من المهم الرجوع إلى نص المادة 128 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث يتبين لنا أن مكاتب التصويت تتميز في الأصل بالثبات، لكن هذا لا ينفي إمكانية أن تكون المكاتب متنقلة حسب ما تقتضيه الظروف.

ولا شك أن المنازعات التي تثور بسبب تشكيمة أعضاء مكتب التصويت تقتضي الإحاطة بهذه التشكيمة، والتي

تتكون من:

- رئيس مكتب التصويت
- نائب
- كاتب
- مساعدين اثنين

<sup>1</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 313.

<sup>2</sup> ربيع العوفي، المرجع السابق، ص 151.

وهذا بخصوص الحديث عن المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، أما بالنسبة لمجلس الأمة فإنه بالإضافة إلى التشكيك نفسها فقد أضاف أربعة أعضاء قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، بما يعني أنه ثمة إشراف قضائي على المرحلة التمهيديّة، ويبدو ذلك جليا أكثر من خلال التبليغ الذي يقوم به منسق المندوبية الولائية لرئيس المجلس القضائي المختص إقليميا<sup>2</sup>.

ومن الملاحظ، أن إعداد قوائم مكاتب التصويت يتم من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، الذي يقوم بتوزيع الهيئة الانتخابية عليها، أما بالنسبة لتعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين فيتم بموجب مقرر من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، ولضمان نزاهة الانتخابات استثنى المشرع المترشحين وأصهارهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم إضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وتنشر القوائم بمقر المندوبية الولائية والبلدية ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشرة يوم على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 16-10 فإننا نلاحظ أن المشرع قد سحب اختصاص التعيين من الوالي ومنحه للمنسق، حتى يستبعد الإدارة تماما من المشاركة في تشكيك مكاتب التصويت، وهذه ضمانات هامة جدا.

تجدر الإشارة إلى أحد أهم الضمانات التي جاء بها الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والمتمثلة في أداء اليمين بموجب المادة 130 منه، التي حددت صياغة أداء اليمين على النحو الآتي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية"، وقد حدد المنشور رقم 3 إجراءات وكيفيات أداء اليمين لأعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين وأكد على شرط الكتابة خلال تأدية اليمين وفقا لنموذج الاستمارة المحدد في القرار 22 مارس 2022 وتتضمن الاستمارة البيانات المتعلقة بالأعضاء وتتم فور إعداد القائمة النهائية للأعضاء<sup>3</sup>، وقد كرس المشرع ضمانات رقابية أيضا هنا تتعلق بحق ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار في استلام القوائم مقابل وصل وتعلق في مكتب التصويت يوم الاقتراع.

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر السابق.

<sup>2</sup> يجب التنويه إلى أن الاقتراع يجري بخصوص الانتخابات المتعلقة بمجلس الأمة على مستوى المجلس الشعبي الولائي باعتبار أن الانتخاب هنا يكتسي طبيعة غير مباشرة، أنظر المواد: 227، 228 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> المصدر نفسه.

\_ أنظر أيضا: المنشور رقم 3 المؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بإجراءات وكيفيات أداء اليمين لأعضاء مكتب التصويت بما فهم الأعضاء الإضافيين، أنظر:

<https://ina->

[elections.dz/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa\\_%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d8%a7%d8%aa/](https://ina-elections.dz/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa_%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d8%a7%d8%aa/)

إلا أنه ورغم ذلك لم يكن المشرع دقيقاً بخصوص كيفية اختيار الأعضاء الإضافيين، ولم يتحدث بدقة عن المدة إذ أنه لم يسند ذلك إلى وقت محدد لأن ترك الأمر مفتوحاً قد يكون سبباً في استغلاله لحين اقتراب الموعد الانتخابي أين يكون الممثلين عن الأحزاب والمرشحين منشغلين بالحملة<sup>1</sup>، بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أنه تم استبعاد الهيئة القضائية \_القضاة\_ من التشكيلة وهو ما من شأنه أن يقلل من نزاهة الانتخابات \_التشريعية\_.

#### الفقرة الثانية: الجهة المختصة بالفصل في الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت

يمارس منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الرقابة على تشكيلة مكتب التصويت، بحيث يجوز الاعتراض على تلك التشكيلة إذا استدعى الأمر ذلك (أولاً)، كما يمكن لرئيس المركز الدبلوماسي النظر في الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت في الخارج (ثانياً).

#### أولاً: اختصاص منسق المندوبية الولائية بنظر الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت

لقد مكن المشرع المعارض من تقديم الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، فبالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، على أن يكون الاعتراض كتابياً ومعللاً، من طرف المعارض الذي تكون له مصلحة وذلك أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في ميعاد حدده القانون بخمسة أيام التي تلي تاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة<sup>2</sup>.

يتضح من خلال ذلك، أن المشرع لم يحدد الأطراف التي لها الحق في الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت من جهة، ولكن من جهة أخرى يلاحظ أنه قد أجاز نشر وتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت بما يهدف إلى إعلام الناخبين بصفة عامة، لذا فإن الاعتراض لا يقتصر على المرشحين والأحزاب السياسية بل ينصرف أيضاً للناخبين.

وفي واقع الأمر، قد يشتمل الاعتراض على قائمة تشكيلة أعضاء مكتب التصويت -الأعضاء الأساسيين وحتى على الأعضاء الإضافيين- أمام المنسق الولائي، كما يلاحظ أن المشرع لم يلزم الجهة المختصة بتلقي الاعتراض أن تقدم وصلاً للمعارض حتى يكون قرينة على إيداع الاعتراض، وحتى يكون الاعتراض مقبولاً يجب أن يستوفي مجموعة الشروط

<sup>1</sup> نونة بليل، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> ربيع العوفي، المرجع السابق، ص 41.

\_ تعبر قائمة أعضاء مكتب التصويت عن تلك القائمة التي تحتوي على مجموعة الأعضاء الذين يشرفون على مكاتب التصويت والذين يتم تعيينهم بمقرر من منسق السلطة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وتقبل هذه القائمة الاعتراض على أعضائها في حال ثبتت مخالفة شروط التعيين الشكلية أو الموضوعية، لكن ما يعاب على المشرع أنه أشار إلى المعارض بصفة فضفاضة، الأمر الذي يثير التساؤل ويوحى بغموض وعدم دقة المشرع في تحديده لأصحاب الاعتراض.

الشكلية الواردة أعلاه، فيما يخص شكل الاعتراض فهو كتابي وليس شفهي، معلل كما أنه مقيد بأجال مقرر قانوناً، إلى جانب الشروط الموضوعية الآتية:

- يجب على المعارض أن يثبت أن عضو مكتب التصويت ليس ناخباً.
- إثبات أن عضو مكتب التصويت ليس ناخباً مقيماً على إقليم الولاية.
- يجب على المعارض أن يثبت أن عضو مكتب التصويت مترشح للانتخابات التشريعية.
- يجب على المعارض أن يثبت أن عضو مكتب التصويت أحد أقارب المترشحين من الدرجة الرابعة أو صهرها له أو فرداً ينتمي إلى حزبه، أو أنه منتخب<sup>1</sup>.

وبذلك يكون المشرع قد حرص على تبيان أهم الضمانات التي تكفل سلامة ونزاهة الانتخابات التشريعية بخصوص تشكييلة مكتب التصويت.

ثانياً: اختصاص رئيس المركز الدبلوماسي بنظر الاعتراض على تشكييلة مكتب التصويت في الخارج

لقد أغفل المشرع تحديد إجراءات الاعتراض على تشكييلة أعضاء مكاتب التصويت في الخارج، وفقاً لأحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة، إلى أن السلطة التنفيذية قد تداركت الأمر من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت<sup>2</sup>. والذي يفهم منه أن الأحكام المتعلقة بإجراءات التصويت في الخارج تخضع لنفس الإجراءات المتعلقة بالتصويت داخل الوطن، إلا أنه في ما يخص الاعتراضات فهي تقدم أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي<sup>3</sup>، لكن ما يثير التساؤل في هذه الحالة هل يمكن اعتبار الأجل المحددة قانوناً للاعتراض ضد قائمة تشكييلة أعضاء مكتب التصويت بالخارج كافية؟

وبالرجوع إلى القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكاتب التصويت وسيرها<sup>4</sup>، يتضح لنا أن قائمة أعضاء مكتب التصويت قد تكون محل اعتراض أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفي حال ما إذا كان الاعتراض مقبول تكون محل تعديل، وباستقراء مختلف الأحكام الواردة في هذا القرار يتضح لنا أنه ليس ثمة إشارة إلى كيفية الاعتراض المقدم بالخارج.

الفقرة الثالثة: الآثار المترتبة على الاعتراض ضد تشكييلة مكتب التصويت

<sup>1</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 6 فبراير 2012، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، الجريدة الرسمية، العدد: 08، مؤرخة في 15 فبراير 2012.

<sup>3</sup> سيد علي فاضلي، المرجع السابق، ص-ص 303-305.

<sup>4</sup> أنظر المواد 7، 8، 9، من القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

تنحصر الآثار التي تترتب عن الاعتراض المقدم ضد تشكيلة مكتب التصويت، في تلك الحالات التي بينها القانون إما برفض الاعتراض (أولاً)، أو قبوله (ثانياً).

### أولاً: رفض الاعتراض

يعد الالتزام بعدد أعضاء مكتب التصويت المنصوص عليه بموجب الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، إجراء جوهرياً يضمن السير الحسن للعملية الانتخابية، وأن عدم الالتزام بذلك من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الثقة في نتائج الانتخابات، ومن ثمة فإنه لا يمكن الاعتداد بالأصوات التي تم الإدلاء بها، وجدير بالذكر أنه في حالة عدم تحديد المعارض للأسباب التي دفعته للاعتراض على الرفض، والتي نذكر منها ما يلي:

- عدم تحديد مكتب التصويت الذي ادعى أنه لم يشكل تشكيلاً قانونياً.
- عدم تحديد الأشخاص الذين صوتوا محل الناخبين الأصليين المتغيين- أو المتوفين.
- عدم التمكن من تحديد المصوتين أو رقم المكتب، وعليه فإن تلك الإجراءات المشار إليها تكون غامضة وتعوزها الدقة، الأمر الذي يجعلها محلاً للرفض<sup>1</sup>.

والرفض يوحى بأن القائمة محل الاعتراض تبقى كما هي أي لا تطرأ عليها أية تغييرات، وتبلغ خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض<sup>2</sup>.

### ثانياً: قبول الاعتراض

من منطلق ما تقدم تجدر الإشارة، إلى أن الرد على الاعتراض المقدم من طرف المعني إما أن يرفض كما تم توضيحه سابقاً، وإما أن يكون الاعتراض مقبول لتوافر الشروط الشكلية والموضوعية الأمر الذي يسمح بأن تصبح القائمة محل تعديل، ما يعني أنه سيؤدي إلى إنهاء عضوية العضو الذي قدم الاعتراض ضده<sup>3</sup>، ومن الملاحظ أن المشرع قد اكتفى بالإشارة إلى الاعتراض ضد تشكيلة مكتب التصويت فحسب، وأغفل بذلك الحالات التي يمكن أن تكون هي الأخرى محل نزاع، كما أنه لم يتطرق إلى مسألة الاعتراض المقدم ضد رئيس مركز الاقتراع، رغم أنه قد يمارس إحدى المخالفات التي من شأنها المساس بنزاهة العملية الانتخابية، ولا جدال أن المشرع فرق هنا بين الحالات التي تكون محل منازعة والتي ترتبط أساساً بتشكيلة مكتب التصويت، وبين الأفعال التي تشكل فعلاً مجرماً سواء كان ذلك داخل المركز الانتخابي أو خارجه.

<sup>1</sup> إدريس بلمحجوب، مداخلة منشورة بعنوان معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجهات الغرفة الإدارية والمجلس الدستوري، ضمن فعاليات الندوة الموسومة بالمنازعات الانتخابية والجبائية من خلال توجهات المجلس الأعلى، المنعقدة 11-12 مايو، المغرب، تم الإطلاع عليها يوم: 29 أوت 2023، سا: 8:00، على الموقع [www.bibliodroit.com/2017/05/blog/post/47](http://www.bibliodroit.com/2017/05/blog/post/47)

<sup>2</sup> أنظر: الفقرة 6 المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 106.

## الفقرة الرابعة: القضاء الإداري كضمانة في مجال منازعات تشكيلة مكتب التصويت

إن قرار رفض تشكيلة مكتب التصويت الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بخصوص الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت يقبل الطعن أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية باعتباره قرار إداريا وهو ما يفهم منه أن المشرع قد جعل المسائل المرتبطة بالعملية الانتخابية فيما يخص -قرارات رفض الترشيحات وقرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت- من اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا باعتبارها جهة ابتدائية، وذلك في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

## أولا: رقابة القضاء الإداري على قرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت

يقتضي الطعن القضائي ضد قرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت توافر جملة من الشروط الشكلية طبقا للقواعد العامة وما يفرضه التشريع الانتخابي، غير أنه من الممكن أن يكون حكم المحكمة الإدارية محل استئناف أمام محاكم الدرجة الثانية المختصة إقليميا وهو ما سيتم التعرف عليه.

## 1- شروط قبول الطعن ضد قرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت

لا شك أن المحكمة الإدارية تعتبر الهيكل القاعدي للقضاء الفاصل في المادة الإدارية، وهي بذلك تعد صاحبة الولاية العامة التي تنظر في المنازعات الإدارية استنادا إلى المعيار العضوي كقاعدة عامة، إلى جانب الاستثناءات التي وردت في نصوص متفرقة والتي تخضع لولاية القضاء الإداري، وعليه تعتبر منازعات قرارات رفض الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، من بين القرارات الصادرة عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وباعتبار أنه ممثل للمندوبية التي تعد في حد ذاتها امتداد للسلطة المستقلة والتي تعتبر مؤسسة مستقلة لها طابع إداري، فإن القرارات الصادرة عنها من المفروض أنها تخضع لرقابة القضاء الإداري.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الطعن ضد القرار الصادر عن المنسق الولائي يتم أمام المحكمة الإدارية، بحيث يعد الاعتراض المسبق إجراء شكليا جوهريا لقبول الطعن القضائي، ويبدو جليا أن المشرع لم يحدد كيفية الطعن أمام القضاء الإداري، لذا يفترض تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص المنازعات الإدارية، حيث أن الطعن يقدم على شكل عريضة افتتاح الدعوى المتوافرة على البيانات الواردة بموجب المادة 15 من القانون 08-09 سالف الذكر المعدل والمتمم<sup>1</sup>، وعطفا على ما سبق، فإن قرار الرفض يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية، خلال 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة أيام كاملة من تاريخ إيداعه<sup>2</sup>، أما بخصوص الشروط الموضوعية للطعن فهي تتعلق بمحل الطعن والطلبات التي دفعت

<sup>1</sup>حنان خديري، المرجع السابق، ص 241.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 7 من المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

المعني للاعتراض على التشكيكية، وبالنسبة لأسباب الطعن فثمة أسباب تنصرف إلى المشروعية الداخلية للقرار الانتخابي والخارجية منها.

وتتعلق الأولى بمخالفة أحكام التشريع الانتخابي التي تعتبر بمثابة قيود على أعضاء مكتب التصويت، أما بالنسبة لأسباب المشروعية الخارجية فتتمثل في عدم تسبب القرار المتعلق برفض الاعتراض على تشكيكية قائمة أعضاء مكتب التصويت، لأنه من البديهي أن يحدد المنسق الولائي الأسباب التي دفعته إلى رفض الاعتراض، لأجل إضفاء المشروعية على القرار<sup>1</sup>، ولكن يلاحظ أن المشرع قد أغفل هذه المسألة ربما لاعتبارات ترجع إلى دور المنسق في تعيين تشكيكية أعضاء مكتب التصويت، في حين أن الاعتراض قد تكون له علاقة بعدم احترام الآجال القانونية لتبليغ قرار الرفض.

## 2- الإشكالات المتعلقة بالطعن ضد قرارات رفض الاعتراض على تشكيكية مكاتب التصويت

لقد أناط المشرع المنازعات المتعلقة برفض الاعتراض على تشكيكية مكاتب التصويت في مجال الانتخابات التشريعية إلى القضاء الإداري، ضد قرارات رفض الاعتراضات على تشكيكية مكاتب التصويت، والصادرة على المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ممثلة في منسقتها، باعتبارها قرارات انتخابية قابلة للانفصال استنادا إلى نص المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"<sup>2</sup>، وذلك من منطلق أن القرارات الانتخابية المنفصلة تعد قرارات إدارية تقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

لذا فإن الأحكام التي تصدر عن المحكمة الإدارية هي أحكام قضائية تقبل الطعن أمام محاكم الدرجة الثانية، وبما أن القرار الانتخابي في العملية الانتخابية هو قرار يمكن فصله عن العملية الانتخابية، ويقبل الطعن فيه ويتم إلغائه، دون أن يؤثر بذلك على استمرارية العملية الانتخابية<sup>3</sup>، فإذا اثبت القضاء الإداري عدم مشروعية القرار الإداري المتعلق برفض الاعتراض حكم بإلغائه، وعلى سبيل المثال فإن مجلس الدولة الفرنسي رفض فيما سبق، أن يتم الطعن بالإلغاء ضد هذه القرارات، على أساس أن العملية الانتخابية عبارة عن سلسلة من الإجراءات المتكاملة، وبالتالي لا تقبل الانفصال عن بعضها، وبعد ذلك تبني مجلس الدولة الفرنسي نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال المادة

<sup>1</sup> بخصوص أسباب الرفض الداخلية بعدم احترام أحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تتمثل في عدم مراعاة الشروط المحددة قانونا، كتعيين أحد الأعضاء من الفئة المستثناة من ممارسة ذلك، حنان خديري، المرجع السابق، ص 243.

<sup>2</sup> أنظر: التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>3</sup> تامر محمد إبراهيم، الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 13، العدد 3، 2020، ص 432.

تعتبر الأعمال المنفصلة والقابلة للانفصال ذاتيا أو موضوعيا عن العملية الإدارية القانونية قرارات إدارية منفصلة مرتبطة بالعملية الانتخابية المركبة وتتخذ خلالها وتكون بصدد عملية مركبة في حالة ما إذا كان القرار النهائي في عمل ما يتوقف على اتخاذ قرارات أخرى تكون ضرورية ولازمة لإصدار القرار النهائي.

\_ أنظر: عبد الله منصور الشائبي، نظرية القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، دون مجلد، العدد 16، 2020، ص 193، 194.

الانتخابية، لذا فإنه يمكن استنتاج العلاقة بين دعوى الإلغاء والدعوى الانتخابية والمتمثلة في القرارات المنفصلة الصادرة عن الإرادة المنفردة للإدارة<sup>1</sup>.

ومن زاوية أخرى، فإن عدم مشروعية القرار المتصل بالعملية الانتخابية تعني عدم قدرة القاضي الإداري على النظر في مدى مشروعيته، مما يعني إمكانية إضفاء المشروعية على الإجراءات المعيبة في هذه العملية، واعتبارا من أن عدم مشروعية القرار الإداري يتأسس عليه فقدان ركن من أركان القرار الإداري، فإنه من الضروري أن يتدخل المشرع ليحدد آثار الإلغاء بدقة، لأن الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية لها صلة بعملية مركبة، ولكن يمكن أن تنفصل عنها<sup>2</sup>.

وفي إطار الحديث عن الإشكالات التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بنزاهة الانتخابات، فيما يخص الطعون القضائية ضد رفض قرارات الاعتراضات، يثير غياب النص القانوني المحدد للإجراءات المتعلقة بتسجيل الطعن وإيداع العرائض والبيانات التي تتضمنها، وكيفية تحريك الدعوى الانتخابية وتقييد الملفات بخصوص الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، وكذا إغفال الحديث عن مسألة التمثيل بمحامي و المصاريف القضائية يدعو إلى تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتبعاً لما تقدم، فإن ما يدعو للاستفسار هو موقف المشرع باعتباره غامضاً، خاصة أن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقضي بضرورة احترام هذه الإجراءات بحكم أنها تتصل بالمنازعات الإدارية، وأن القاضي الفاصل في المادة الإدارية يقضي بإلغاء قرار رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت إذا أثبت القاضي عدم مشروعيته<sup>3</sup>.

كما لم يبين المشرع الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إطار المنازعة الانتخابية فيما يخص إجراءات التحقيق والإثبات، والتي تعتبر أهم الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى، الأمر الذي يفهم منه أن المشرع هنا يحيلنا نحو العودة إلى تطبيق القواعد العامة باعتبار أن المنازعات الانتخابية من قبيل المنازعات الإدارية.

ومن المتعارف فإن عليه أن البيئة على من ادعى، ولكن نظراً لصعوبة الإثبات على من تقدم بالطعن بمناسبة المراحل المختلفة للمنازعة الانتخابية لاسيما منازعات تشكيلة التصويت، فإن القاضي قد يطالب الإدارة بتقديم المستندات، بحكم أنها الطرف القوي في المنازعة، إلى جانب ذلك يتولى القاضي أيضاً التحقيق من خلال البحث عن

<sup>1</sup> عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 232.

<sup>2</sup> تامر محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص-ص 440-442.

<sup>3</sup> عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، دون طبعة، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2018، ص 127.

الأدلة التي تتوافق مع الطعون المشار إليها في العريضة، وبذلك تعتبر من بين أهم الضمانات الإجرائية في التقاضي التي لا تجد أساسها في التشريع الانتخابي<sup>1</sup>.

وفي الختام، يلاحظ أيضا غياب النص القانوني المتعلق بتحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد تشكيلة مكتب التصويت بالخارج.

### ثانيا: الطعن ضد أحكام محكمة الدرجة الأولى

بالنسبة لأحكام الطعن الصادرة عن المحكمة الإدارية، فإنه وبالرجوع إلى القانون العضوي الملغى المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن (1)، أما بصدور الأمر رقم 21-01 فقد اتجه المشرع نحو تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين بهدف تعزيز الضمانات القضائية المتعلقة بنزاهة الانتخابات(2).

#### 1- عدم قابلية الطعن ضد أحكام محكمة الإدارية في ظل القانون العضوي 16-10

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، يتضح أن حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، على أن يبلغ حكم المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه والملاحظ هنا المشرع هنا قصر آجال الفصل على درجة واحدة نهائية لا يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ولا عن طريق الطعن بالنقض باعتبار أن المادة كانت صريحة ولا اجتهاد مع صراحة النص<sup>2</sup>.

وباعتبار أن تحصين الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية، يعتبر مساسا صارخا بالحماية القضائية من جهة، وبالمبدأ الدستوري المتمثل في التقاضي على درجتين الذي يكرس حسن سير العدالة من جهة أخرى، بحكم أن هذه المادة تغيب التقاضي على درجتين، ووفقا للاعتبارات الواردة أعلاه، يلاحظ أن ثمة العديد من العوامل تحول دون تمكين المدعي من عرض نزاعه على درجتين قضائيتين فيما يخص تشكيلة أعضاء مكتب التصويت<sup>3</sup>، ولا جدال أن عدم قابلية الحكم للطعن يعد انتهاكا للمبدأ الدستوري المتعلق بالتقاضي على درجتين مما دفع المشرع بإعادة النظر في هذا الإشكال الذي تم طرحه بقوة خاصة في الملتقيات والندوات العلمية.

#### 2- قابلية الطعن ضد حكم محكمة الإدارية في ظل الأمر رقم 21-01

<sup>1</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص، ص 249، 252.

<sup>2</sup> فيصل دهبي، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2020-2021، ص ص 180، 181.

<sup>3</sup> إسلام مكيد، الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021/2020، ص ص 94، 95.

لقد جاء الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ليتدارك النقص الوارد في القانون العضوي الملغى 16-10، وذلك من خلال جعل حكم المحكمة الإدارية قابلاً للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل 3 أيام من تبليغ الحكم.

وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيله، على أن يكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ حكم المحكمة الإدارية أو قرار المحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه<sup>1</sup>.

وبالتالي، فإن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، له أثر إيجابي في مجال المنازعات الانتخابية لاسيما منازعات رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، ويتميز القرار الصادر عن جهة الدرجة الثانية بعدم قابليته للطعن، بما يحجب عن الطاعن الحق في ممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ولا شك أن المشرع حسنا فعل عندما استبعد الطعن عن طريق النقض بحكم أنه سيؤدي إلى إطالة أمد النزاع من جهة، وقد يؤدي إلى استيفاء آجال العملية الانتخابية قبل الفصل في المنازعة<sup>2</sup>، وعليه تم التوصل إلى تجسيد أهم ضمانات قضائية من خلال تكريس الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

## الفصل الثاني:

### الضمانات المتعلقة بالجانب البشري

لقد أحاط المشرع الجزائري الانتخابات التشريعية بجملة من المبادئ التي تحكم العملية الانتخابية فيما يتعلق بالجانب البشري- بصفة خاصة- الذي يعتبر دعامة وجوه الانتخابات، وخصها بمجموعة من الشروط قبل ممارسة الاقتراع، ووضع بذلك شروطا للترشح للمجلس الشعبي الوطني، وكذا شروطا في إطار الترشح لمجلس الأمة والتي لا يمكن إغفالها وإلا رفض ملف الترشح، وضبط عملية الانتخابات بناء على مجموعة من المعايير بموجب ترسانة من النصوص القانونية، وإلا انتقلت هذه الانتخابات من دائرة المشروعية إلى مجرد انتخابات شكلية، وفي هذا الإطار سيتم التعرض للضمانات المتعلقة بالناخب ضمن (المبحث الأول)، ثم الانتقال لدراسة الضمانات المتعلقة بالمرشح ضمن (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> للمزيد من التفاصيل أنظر المادة 129 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> حمزة سلام، أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد 2، ص 422.

## المبحث الأول:

## الضمانات المتعلقة بالناخب

تعتبر المبادئ الموضوعية الحجر الأساس لتأمين نزاهة ومصداقية الانتخابات التشريعية، وإلا أصبحت هذه الانتخابات عرضة لفقدان شفائيتها والتشكيك في سلامتها، مما يؤدي إلى غياب الديمقراطية وسحب المواطن ثقته من الدولة، وبالرغم من أن التعديل الدستوري 2020 لم يكن شكليا دستورا جديد لكنه موضوعيا تضمن عديد الإصلاحات الجوهرية، التي لم تكن أكثر من مطالب شعبية صاحبت الحراك، وجدير بالذكر أن موضوع الانتخابات التشريعية كان من بين أهم المسائل التي عرفت استحداثا على مستوى الدستور، وتطبيقا لأحكامه صدر الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولاقى هذا الأخير استحسانا خاصة أنه جاء بعد حل المجلس الشعبي الوطني، وعليه شهدت الانتخابات التشريعية التي انعقدت في 12 جوان 2021 نقلة نوعية من حيث نمط الانتخاب والقيود الواردة عليه.

وبناء على ما سبق، سيتم التطرق لدراسة الضمانات المتعلقة بالناخب في انتخابات المجلس الشعبي الوطني (مطلب أول) ثم التعرض للضمانات المتعلقة بالناخب في انتخابات مجلس الأمة ضمن (مطلب ثان).

## المطلب الأول:

## الضمانات المتعلقة بالناخب في انتخابات المجلس الشعبي الوطني

من الثابت قانونا أن مبدأ المساواة مكرس بين المواطنين في إطار ممارستهم لحق الانتخاب لكن في المقابل هذا لا يتنافى مع إمكانية وجود شروط موضوعية أخرى تجد أساسها في نص الدستور أو التشريع، تقتضي توافرها في الناخب بحيث لا يكون الحق في الانتخاب متاحا لجميع سكان الدولة، إذ أن ثمة نظام سياسي يلزم المتمتع بهذا الحق أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالناخب منها الأهلية الانتخابية ضمن (الفرع الأول) والجنسية ضمن (الفرع الثاني)، والمتمتع في هذه الشروط سيدرك لا محالة أنها تعد ضمانات عامة للغرفتين، وبذلك تعتبر جد مهمة لنزاهة الانتخابات كونها تتعلق بالجانب البشري الذي تتمحور حوله العملية الانتخابية.

## الفرع الأول:

## الأهلية الانتخابية

لا تقتصر سلامة العملية الانتخابية على جملة المبادئ التي تؤمن نزاهتها لكن ثمة شروط تمتد في ممارسة الحق الانتخابي للناخب، إذا قيد المشرع الجزائري على غرار بقية الدول هذا الأخير\_الناخب\_ بالأهلية، فضلا على ذلك يكتسي شرط الأهلية أهمية بالغة في نظر المشرع بناء على الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات، وتنطوي على مقاييس لا تقوم إلا بها، حيث تعكس قدرة المواطنين على وعيهم بكم الأعباء التي سيوكها لممثلهم.

وعليه سنحاول تحديد تعريف للأهلية باعتبارها من ركائز حق الانتخاب ثم نبين صورها ضمن (الفقرة الأولى)، ليتم الانتقال بعدها إلى علاقة الأهلية بالسن الانتخابي ضمن (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تعريف الأهلية وصورها

حتى يتسنى للمواطن ممارسته حق الانتخاب يجب أن يكون مميزا لتصرفاته غير فاقد للأهلية، وألا يشوب شخصه مانع من موانع الأهلية الانتخابية سواء كان ذلك مؤقتا أو بشكل دائم<sup>1</sup>، وعليه سيتم التطرق إلى شرط الأهلية من الناحية المفاهيمية بوصفها شرطا يتكامل مع مبدأ الاقتراع العام إلى التعريف بها ثم التعرّيج على صورها وصولا إلى سن الرشد السياسي باعتباره أحد مشتملاتها، انتهاء بتأثيرها على نزاهة الانتخابات التشريعية وذلك بدراسة إيجابياتها وسلبياتها.

### أولا: تعريف الأهلية الانتخابية

ينصرف تعريف الأهلية الانتخابية إلى أنها: " تمتع الناخب بحقوقه المدنية، على أن لا يكون مصابا بأمراض عقلية حتى لا تنقص لديه قوة التمييز والوعي والإدراك، التي لا غنى عنها في ممارسة شؤون السلطة السياسية وللإشتراك في شؤون الحكم"<sup>2</sup>، وبناء على ذلك لا يصح الانتخاب من طرف شخص لاختيار له ولا تمييز، وأن السماح بمثل هذا الأمر يعد بمثابة مهزلة واستهانة بمكانة الدولة فلا يعقل أن يكون ناخبا من لا ولاية له على نفسه فكيف يتولى شؤون ولاية غيره؟ لذا تدخل المشرع تحقيقا للمصالح العام، وجعل الأهلية من الضوابط التي يفرضها النظام الانتخابي<sup>3</sup>، وبالنتيجة فالمواطن لا يمكن أن يكون ناخبا ولا يحق له الانتخاب ما لم تتوفر فيه الأهلية، والأهلية لا تعني بلوغ سن الرشد الانتخابي فقد يكون الفرد راشدا لكنه غير مؤهل للانتخاب قانونا.

وتأسيسا على ما سبق فقد جاء في نص المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ما يلي: " يعد ناخبا... ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول"<sup>4</sup>، بمعنى أنه لا يمكن للناخب أن يكون من بين الفئات التي منعها القانون من ممارسة الحق الانتخابي وهي كما يلي:

<sup>1</sup> مصطفى محمود محمد شاهين، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2021، ص 33.

<sup>2</sup> تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 237.

<sup>3</sup> فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا، مصر، 2009، ص- ص 122- 279.

<sup>4</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

- من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني،
- من حكم عليه في جناية ولم يتمكن من رد الاعتبار،
- من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح وفقا لما تقتضيه أحكام المادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.
- من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه".

علما أن اللجنة المعنية للبلدية تعلم بذلك عن طريق مختلف الوسائل القانونية التي تبلغها بها النيابة العامة خلال افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية فيما يخص قائمة الأشخاص المحددة في المطلة اثنان وخمسة أعلاه وذلك حسب نص المادة 52 من نفس القانون<sup>1</sup>، وتجدر بيانا الإشارة إلى أن شرط الأهلية لممارسة حق الانتخاب تقتضي أن لا تقترن بأحد الموانع السابقة، وينصرف الأمر أيضا إلى المرشح للعضوية في البرلمان، ذلك أنه لا مناص للأخذ بمرشح غير مؤهل وهو ما أكدته نص المادة 200 من نفس القانون في الفقرة الأولى منها.

#### ثانيا: صور الأهلية

من البديهي أن تشترط القوانين على اختلاف تدرجها من حيث القوة، تمتع الفرد بالحقوق المدنية حتى يتمكن من ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب، وتتخذ الأهلية صورتين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فالنسبة لأهلية الوجوب تعرف على أنها: "صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، فهي تعني الشخصية القانونية لأنها لا ترتبط بالإرادة أو التمييز، بل بالشخصية القانونية فكل شخص له أهلية وجوب"، أما بالنسبة لأهلية الأداء فهي "صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب القانون عليه آثار قانونية". بمعنى أن الشخص يتمتع بصلاحية إبرام التصرفات القانونية التي يترتب عليها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، على خلاف أهلية الوجوب التي تثبت لكل شخص دون النظر إلى مدى قدرته على التعبير عن إرادته<sup>2</sup>.

#### 1- الأهلية العقلية

يجب أن يكون الشخص غير مصاب بأمراض عقلية من شأنها أن تؤدي به إلى الجنون، وإلا عد هؤلاء من ناقصي الوعي والإدراك ليتم بعدها الحجر عليه<sup>3</sup>، وتماشيا مع ما تم ذكره سابقا فإنه يتم استبعادهم من المشاركة السياسية. وهنا يثار التساؤل هل رفع الحجر عن المحجور عليه يعيد إليه حقه في الانتخاب؟

<sup>1</sup> المصدر نفسه.

<sup>2</sup> نزيه محمد الصادق المهدي، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة مصر، دون سنة نشر، ص 512.

<sup>3</sup> ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 237.

وللإجابة على ذلك فإن شرط الأهلية العقلية يعد استجابة طبيعية تعكس اكتمال النضج السياسي لممارسة حق الانتخاب، ولا جدال أن من طرأت عليه حالة الجنون وفقد قواه العقلية فقد حقه الانتخابي، ولكن لم يبق مستمرا على هذه الحال أي أنه شفي شفاء تاما بناء على حكم قضائي، فإن المنع من ممارسة حق الانتخاب بسبب الحجر في هذه الحالة يعد مؤقتا، يزول بزوال العارض أي متى عاد للناخب عقله<sup>1</sup>، خاصة أن بعض الأفراد يقعون كضحايا الكيد أو التشكيك في أهليتهم ولكن على خلاف ذلك قد سمحت بعض الدول للمعاقين ذهنيا بممارسة حق التصويت على غرار السويد وكندا مثلا<sup>2</sup>.

## 2- الأهلية الأدبية

تتعلق الأهلية الأدبية للمواطن بعدم صدور حكم قضائي ضده فيما يخص الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، ونذكر على سبيل المثال: جريمة الخيانة، السرقة، الرشوة، الإفلاس، التزوير، الأمر الذي يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من ممارسة هذا الحق، فإذا كان الحكم ذو طبيعة جنائية فإن الحرمان من ممارسة الحق الانتخابي يكون دائما أما، إذا كان التطبيق القانوني للحكم بأنه جنحة فإن الحرمان يكون مؤقتا، أما بالنسبة للمخالفات فلا ترتب المنع من مباشرة الحق الانتخابي<sup>3</sup>، وفي هذا المقام جدير بالذكر أن الأهلية الأدبية ترتبط صحيفة السوابق القضائية للمواطن الذي ينتهي عن طريق رد الاعتبار أو العفو الشامل، وعلى العكس تجب الإشارة إلى أن ارتكاب الجرائم الخطيرة لا تمنع الناخب من حق التصويت على وجه الإطلاق، إذ أن بعض الدول مثل بولونيا وناميبيا لا تحرم المدان من هذا الحق<sup>4</sup>، ولكن في رأيينا الشخصي نرى بأن المشرع حسنا فعل عندما حرم المجرم من ممارسة الحقوق السياسية بناء على نص المادة أعلاه، إلا في حالة رد الاعتبار كالعفو أو انقضاء العقوبة بالتقادم.

وانطلاقا مما تقدم، تعد الأهلية أحد مقومات نزاهة العملية الانتخابية، حيث تكفل للشخص صلاحية اكتساب الحقوق السياسية وتحمل الالتزامات التي تقع على عاتقه، وتتأثر هذه الأخيرة بعوارض الأهلية من جهة، وبسن الرشد من جهة أخرى، وهو ما سيتم التطرق إليه وفقا لما يلي :

للأهلية الانتخابية أثر مباشر في تشكيل الهيئة الانتخابية، وبالتالي فإن إقصاء كل من لا يتمتع بالصلاحية العقلية والأدبية، بسبب عاهة عقلية تعود علتها إلى الجنون أو العته أو بسبب عقوبات جزائية يكفل تحقيق المصلحة العامة<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2013، ص 57.

<sup>2</sup> فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية، السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها الانتخابات أنواعها وتنظيمها الحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 326.

<sup>4</sup> فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 46.

<sup>5</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، بن حليلو فيصل، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 27.

ولقد أحسن المشرع حين استبعد كل شخص لا يتوفر فيه سن الرشد أو بسبب يعود لإصابته بأحد العوارض الأهلية، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى: قلة الإدراك أو عدم التمييز وإفساد التدبير، ومناطق هذه الأهلية تثبت عدم أهلية الشخص لممارسة حق الانتخاب<sup>1</sup>.

وباعتبار أن الانتخاب حق عام وأن منع المختل عقليا من ممارسته له ما يبرره، فمن يعجز عن إدراك مصالحه الخاصة سيعجز بالنتيجة عن إدراك المصالح العامة، وهو بذلك شرط لا يتعارض مع النظام العام<sup>2</sup>، وفي الحقيقة أن هذا التوجه قيم جدا لأنه لا يمكن أن نتصور قطعا أن الفرد الذي لا يعي ماهية حقوقه الشخصية فكيف سيكون مدركا للحقوق السياسية التي لا تتوقف آثارها عنده بل تنصرف إلى الشعب برمته؟

كما أن فقدان الأهلية بسبب ارتكاب سلوك معاد للثورة يؤدي إلى حرمان الفرد من المشاركة السياسية بشكل نهائي، وتترتب عن ذلك نقطة ايجابية تحتسب لصالح المشرع فقد منع المسيء للوطن من المشاركة السياسية، لكنه في نفس الوقت وضع قيودا على القواعد الدستورية دون ضوابط موضوعية، فلا مجال في هذه الحالة لرد الاعتبار، وعليه يفترض أن يجد هذا الحرمان أساسه الدستوري<sup>3</sup>.

كما أن فكرة الأهلية قائمة على سلامة العقل وصحة التصرف، لذلك فإن الفرد الذي تخلف فيه عنصر الإدراك يعتبر تصرفه باطلا، وعلى إثر ذلك أثار الفقه القانوني جدلا مفاده أن المشرع رغم حرصه على ضبط عوارض الأهلية إلا أنه لم يتعرض لحالة السكر كعارض كما أخذ بها الفقه الإسلامي<sup>4</sup>، فالمشرع هنا لم يدرجها في القانون المدني بوصفه الشريعة العامة، ولا هو فصل فيها في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالإضافة إلى تقليل فرص مشاركة المواطنين في صنع القرار عن طريق حرية الاختيار، ولا شك أن الحرمان الأبدي للمواطن بسبب فقدان أهليته يتناقى مع جوهر فكرة المشاركة السياسية وإرساء دعائم المواطنة، بذريعة عدم النضج السياسي، أو عن طريق استبعاد المرأة من المشاركة السياسية، وعلى اعتبار أن الانتخاب حق شخصي فلا يجوز حرمان أي فرد من ممارسته على وجه الإطلاق<sup>5</sup>، وفي هذا الإطار نتساءل هل أن النضج السياسي يختلف باختلاف طبيعة الحقوق السياسية؟

### الفقرة الثانية: علاقة الأهلية بشرط السن

<sup>1</sup> الشمراني بن عدلان بن غازي،، رضا متولي وهدان، أحكام الأهلية التجارية دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1426-1427 هـ، ص 122.

<sup>2</sup> عبد العزيز محمد إبراهيم قطاطو، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 409.

<sup>4</sup> أحمد فوزي أبو عقيلين، عوارض الأهلية دراسة موازية في القانون الفلسطيني والقانون المصري، الطبعة الأولى، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2012، ص 19.

<sup>5</sup> عبد الله شلال العازمي، الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح، مجلة روح القوانين، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، دون مجلد، العدد 92، 2020، ص 406.

يختلف السن المحدد لممارسة الانتخاب من دولة لأخرى بحسب الظروف والأوضاع التي تحيط بها وعلى أي حال فالأمر مرهون بقوانين كل دولة واتجاهها السياسي، نحورفع السن أو خفضه على أن لا يتعارض حق الانتخاب مع بلوغ سن التمييز فالأطفال غير مؤهلين لممارسة هذا الحق<sup>1</sup>. فضلا عن ذلك قد يوجد تباين بين سن الرشد المدني و سن الرشد السياسي، فالأول يتيح للفرد صلاحية ممارسة شؤونه الخاصة والثاني يصبح للفرد من خلاله حق ممارسة حقوقه السياسية، لذا عادة ما يكون هذا الأخير أكبر من سن الرشد المدني<sup>2</sup>، وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو الآتي:

#### أولاً: موقف المشرع الجزائري من سن الرشد السياسي

مما لا شك فيه أن الفرد لا بد أن يكون بالغ لسن الرشد المدني لاكتمال أهليته المدنية، من ثم نفاذ تصرفاته اتجاه الغير، وتمتعه بحقوقه حيث جاء في نص المادة 40 من القانون المدني: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد 19 سنة"<sup>3</sup>.

وباعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة فلا شك أن المشرع المدني قد بين شروط تمتع المواطن بحقوقه المدنية، وعلى هذا الأساس فإن المشرع قد حدد هو الآخر سن الرشد السياسي الذي يستدعي من الناخب بلوغ 18 سنة بفارق سنة عن سن الرشد المدني، وإلا عد فاقداً لحقه في الانتخاب، وبناء على الفقرة الأولى من المادة 50 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات: "يعد ناخباً... كل من بلغ سن 18 سنة"<sup>4</sup>، ومن المهم جداً أن يبلغ الناخب سن الرشد السياسي لأنه سيتمكن من تمييز الأصلح للمهمة، لذا ورغبة في تحقيق المصلحة العامة يجب تحديد السن المناسب لمن يدلي بصوته حتى يكون مؤهلاً<sup>5</sup>.

وفي نفس الصدد، يجب التعرّيج على موقف المشرع الجزائري من سن الرشد السياسي، حسب التجربة الجزائرية في ظل القوانين المنظمة للانتخابات، وذلك لمعرفة ما أن كان المشرع قد خفض أو رفع سن الرشد، ولقد نصت المادة 13 من دستور 1963: " لكل مواطن استكمل 19 عاماً من عمره حق التصويت"<sup>6</sup>، بينما احتفظت مختلف القوانين الانتخابية بسن 18 سنة كاملة للتمتع بالانتخاب كحد أدنى ولا شك أنه استمر على نفس الوتيرة.

فبالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون العضوي 16-10: " يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع"<sup>7</sup>، وهو الأمر الذي تأكد في ظل آخر المستجدات حيث جاء في: الفقرة الأولى من نص المادة 50 من الأمر

<sup>1</sup> عبد الحميد رجب، النظم السياسية المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2014، ص 178.

<sup>2</sup> تامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

<sup>4</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>5</sup> فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، المرجع السابق، 122.

<sup>6</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المصدر السابق.

<sup>7</sup> قانون عضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

رقم 21- 01 كما أشرنا سابقاً<sup>1</sup>، ولعل دستور 1963 قد جعل سن الرشد المدني والسياسي متساوين، على اعتبار أن الفرد المؤهل بتسيير شؤونه الخاصة مؤهل أيضاً لتسيير الشؤون العامة<sup>2</sup>.

ومن منطلق ما تقدم، اتجه الفقه الدستوري إلى القول بأن المسائل السياسية تتطلب وعياً ونضجاً سياسياً دقيقاً لكون أنها تتسم بالتعقيد بالموازاة مع المسائل المدنية والسياسية، ومنه كان من الضروري جداً أن يتم رفع الرشد السياسي على المدني، خاصة أن اندفاع الشباب يؤثر على الأحزاب من خلال تمسكهم بما هو جديد سواء تعلق الأمر بالأفكار أو الإيديولوجيات<sup>3</sup>. وفي رأيينا الشخصي نرى أنه لا ضير أن يكون ثمة توافق بين سن الرشد السياسي والمدني طالما أن الفرد قد اكتملت أهليته.

### ثانياً: معايير تخفيض سن الرشد السياسي في ظل التوجه الجزائري

لقد تولى المشرع في المادة الانتخابية عملية تحديد سن الاقتراع وذلك بالتوجه نحو خفضه، بحيث يعتبر تخفيض السن ضماناً هامة لاحترام حقوق الإنسان، وبلوغ الدولة مرحلة النضج السياسي باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي لا يكتمل دوره إلا إذا وجد مقبولية داخلية وخارجية. وتجب الإشارة إلى أن هذا الحق يرتبط بمدى وعي شعب بأهمية تكريس حقوقه وإرساء المبادئ التي تجسد مركزه<sup>4</sup>، ولعل ما يبرر فكرة إدراج سن الرشد يتجلى من منطلق النضج باعتباره أهم نقطة في ممارسة الحقوق السياسية فلا يعقل أن يمنح هذا الحق لغير الراشد طفلاً كان أو مميزاً.

كما يعد سن الرشد السياسي تجسيدا للديمقراطية التشاركية حتى يكون الفرد جزءاً من النظام يجب ألا يكتفي بالنظر إليه، بل لابد أن يكون عنصراً فاعلاً وشريكاً هاماً في تطوير المجتمع وترقيته، والتطلع للمستقبل من خلال بروز الرغبة في التغيير، والمشاركة بهذا المفهوم تأخذ عدة صور منها: المراقبة والحوار وإبداء الرأي والمسائلة، لكي يمثل الاقتراع التمثيل السياسي السليم للاختيار<sup>5</sup>. ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن مشاركة المجتمع في اختيار ممثليه تنصرف آثاره إلى العامة لذا تدخل المشرع لصيانة حق الانتخاب، وجعله مقيداً بسن معين وشروط محددة حتى يضبط العملية الانتخابية بأطر تسمح بتعزيز نزاهة الانتخابات التشريعية، وفي هذا الصدد نتساءل عن مدى إمكانية القول بوجود معايير معتمدة في تحديد سن الرشد السياسي للناخب؟

<sup>1</sup> الأمر رقم 21- 01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 54.

<sup>4</sup> سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، ص 165.

<sup>5</sup> <http://www.lade.org.lb>, 1- 12- 2022, 18:51, p 15.

## الفرع الثاني:

## الجنسية

تكثي مسألة الجنسية أهمية بالغة تتوقف عليها سلامة العملية الانتخابية، وهذا المفهوم يقتصر حق الانتخاب على المواطنين وحدهم دون الأجانب، بفعل الرابطة القانونية التي يقوم عليها مفهوم الشعب الاجتماعي وهو الأمر الذي يؤكد التفاوت في ممارسة الحق الانتخابي بين السكان.

وفي ذات السياق يجب التمييز بين المواطن والأجنبي والمقيم، وما إن سمح المشرع للمتجنس بالانتخاب أم أنه استبعده على وجه الإطلاق، وعليه سيتم التطرق إلى الجنسية من حيث التعريف (الفقرة الأولى)، ثم استعراضها كضمانة لنزاهة الانتخابات (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: تعريف الجنسية

نظرا لأهمية الجنسية في المجال السياسي عامة وبالنسبة للناخب خاصة سيتم تحديد مدلولها (أولا) ثم التطرق إلى صورتها (ثانيا).

## أولا: تحديد مدلول الجنسية

تعرف الجنسية بأنها: "رابطة قانونية وسياسية تربط الشخص بدولته، فهي رابطة قانونية لأنها ترتب حقوق والتزامات متبادلة بين الشخص والدولة، وهي رابطة سياسية لأن الشخص من خلال اكتسابه للجنسية يصبح أحد أعضاء شعب الدولة صاحب الجنسية"<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق تدل فكرة الجنسية بصورة عامة على: "العلاقة القائمة بين الفرد ودولة ما، أساسها الحقوق والواجبات التي تنشأ بسبب عضوية الشخص السياسية لتلك الدولة، فهي علاقة تبادلية بين طرفي العلاقة على الصعيد السياسي والوظيفي". إذن فالبعد السياسي للجنسية لا يتجسد إلا من خلال المشاركة السياسية للأشخاص بالتعبير عن الإرادة السياسية، مقابل الولاء للنظام السياسي عن طريق أداء واجب الالتزام اتجاه الدولة مثل: الخضوع للقانون أو دفع الضرائب، وهو ما يعكس تنظيم الجنسية بصورة تضمن إقامة روابط حقيقية بين الفرد والدولة<sup>2</sup>، وفي

<sup>1</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> أحمد فاضل حسين، نظام جبار طالب، الأساس الاقتصادي لمنح الجنسية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة القادسية، العراق، دون مجلد، دون عدد، 2020، ص 7.

\_ en France par exemple : la nationalité a toujours été exigée pour être admis dans le corps électoral, sauf par la constitution de 1793 qui n' a jamais été appliquée, pendant longtemps, les naturalisés eux-mêmes ne devenaient électeurs qu' après une période probatoire de 5 ans sauf s' ils avaient accompli leur service militaire dans l'armée française, **Bernard Chantebout**, droit constitutionnel et science politique, 16<sup>e</sup> Édition, Armand colin, paris, 1999, p 522.

الواقع أن للشعب مدلولان كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولا شك أن كل من يحمل الجنسية يعتبر من قبيل الشعب الاجتماعي، وهو ما يمكنه من ممارسة الحق السياسي كنتيجة.

### ثانيا: صور الجنسية

يبدو جليا أن المواطنين أكثر حرصا على تحقيق المصلحة العامة للبلاد، وأكثر وعناية في اختيار ممثلهم في السلطة التشريعية، وعليه يعد حرمان الأجنبي من حق التصويت استجابة طبيعية لضمان توافر الولاء والإخلاص<sup>1</sup>، وهذا ما لا يتنافى مع طرحنا للتساؤل التالي: هل حرص المشرع على تمكين المتجنس من ممارسة حق الانتخاب أم أنه قصر الممارسة السياسية على ذوي الجنسية الأصلية؟ وإذا سلمنا أن حامل الجنسية المكتسبة له الحق في الانتخاب والإدلاء بصوته، فهل قيد المشرع حقه في الانتخاب بمرور مدة زمنية محددة من تاريخ حصوله على الجنسية أم أنه سكت عن ذلك؟

وتأسيسا على ما سبق فإن الدول لا تنفك من تطوير تسهيل عملية منح الجنسية المكتسبة، بما يتوافق مع أحكام وقواعد قانون الدولي والداخلي، ولهذا فإن الجزائر على غرار بقية الدول تسعى إلى تحقيق الاستقرار من خلال مرونة التشريعات حيث جاء في نص المادة 10 من قانون الجنسية من الأمر رقم 70-86 " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

- 1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- 2- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.
- 3- أن يكون بالغاً سن الرشد وأن تكون سيرته حسنة ولم يثبت الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.
- 4- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته.
- 5- أن يكون سليم الجسد والعقل.
- 6- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

على أن الطلب يقدم لوزير العدل الذي يستطيع رفضه ضمن أحكام المادة 26 " 2.

وبناء على نص المادة أعلاه يفهم منها أن المشرع الجزائري قيد الأجنبي في إمكانية اكتسابه للجنسية استنادا إلى عدة شروط، ولا شك أنه حدد مدة سبع سنوات من تاريخ إقامة الأجنبي حتى يثبت حرصه على أصالته وولائه داخل البلد، وفي ذات السياق تنص المادة 15 من قانون الجنسية على أن:

\_ في فرنسا مثلا، الجنسية كانت دائما تشترط للناخب حتى يصبح ضمن الهيئة الانتخابية، ما عدا دستور 1793 الذي لم يطبق ذلك مطلقا، ومنذ زمن طويل، فإن المتجنس لا يصبح ناخبا إلا بعد خمس سنوات مقابل أداء الخدمة الوطنية.

<sup>1</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 الموافق 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخة في 15 مايو 1970.

" يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"<sup>1</sup>. يستشف مما سبق أن الدولة تتولى تنظيم الشؤون الداخلية والخارجية لإقليمها من حيث توزيع الحقوق والواجبات وممارسة السلطة والنفوذ وفقا للأطر الشرعية، وتبعاً لذلك فإن الموقف السياسي للدولة اتجاه الأجنبي يتأثر بالنص القانوني من جهة، وبطبيعة علاقته مع الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي من جهة أخرى<sup>2</sup>، خاصة أن نص المادة 26 من قانون الجنسية تؤكد في الفقرة الثانية منها أنه: " يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ للمعني"<sup>3</sup>.

ولا ضير أن الدافع قد يكون سياسي يعود سببه إلى توتر العلاقات بين الدول، أما في حالة قبول منح الجنسية يصبح المقيم متمتعاً بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن، سواء تعلق الأمر بالحقوق السياسية كالانتخاب والاجتماعية التأمين أو الثقافية كالتعليم أو الاقتصادية كالعامل، ولم يستثن المشرع أي حق بموجب نص خاص، لكن هذا لا يعني أن المتجنس يتمتع بحق الانتخاب في مختلف التشريعات، حيث حرمت بعض دول المتجنس من هذا الحق ولكن أجازته بالتدرج أي جيلاً بعد جيل، بما يعني أن هذا الحق أصبح مقتصرًا على الأبناء مساواة بالمواطنين الأصليين<sup>4</sup>.

ولقد أشار المشرع في نص المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، على أن حق الانتخاب مكفول لكل جزائري وجزائرية، دون أن يدرج في هذا النص حق الانتخاب للأجانب أو المقيمين، بخلاف أن قانون الجنسية الذي كان صريحاً وواضحاً، لذا يفترض بالمشرع أن يبين مركز المتجنس وما إن كان له الحق الانتخاب أم لا؟ خاصة أن القوانين الانتخابية أحد أنواع القوانين العضوية التي تسمو على القوانين العادية، من حيث الموضوع والشكل والإجراءات ما يعني أنه أسى من قانون الجنسية.

#### الفقرة الثانية: الجنسية كضمانة لنزاهة الانتخابات

لا جدال أن شرط الجنسية يعد أحد أهم الضمانات الموضوعية التي تقوم عليها سلامة العملية الانتخابية برمتها، ومنه سيتم التعرض إلى الأثر الإيجابي والسلبي لها على النحو الآتي:

يتمتع المواطنون دون غيرهم بحق الانتخاب بما يسمح لهم بالتسجيل في القوائم الانتخابية، ومرد ذلك أن المواطنين يكتنون الولاء التام للدولة، بما يجسد العلاقة المباشرة بين حق التصويت وصفة المواطنة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المصدر نفسه.

<sup>2</sup> محمد حسناوي شوع، تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 8، العدد 39، 2019، ص 29.

<sup>3</sup> الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية، المصدر السابق.

<sup>4</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 52.

<sup>5</sup> توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 347.

ويرجع سبب استبعاد الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية ومنعهم من التصويت، إلى اعتبارهم مجرد سائحين أو ضيوف، بل وذهبت المحكمة الإدارية لمصر على سبيل المثال إلى استبعاد مزدوجي الجنسية بحكم أن ولاء ذلك الفرد انشطر إلى شطرين، ولا يصبح مصرياً خالصاً بناءً على الحكم رقم: 1960 سنة 48 جلسة 06-12-2000م<sup>1</sup>، وتبعاً لذلك فإننا نؤيد فكرة استبعاد الأجانب من ممارسة الحق الانتخابي وكذا الحق في الترشح للعضوية البرلمانية لأسباب أمنية بالدرجة الأولى.

بالإضافة إلى انفراد الدولة في تنظيم الأحكام المتعلقة بالجنسية يدخل ضمن اختصاصها الحصري، فهي من تحدد المواطن أو الأجنبي، ولها سلطة تقديرية في تحديد معايير الجنسية الأصلية، بحكم رابطة الدم أو الإقليم أو المكتسبة سواء عن طريق الزواج أو التجنس أو التبعية، وبالتالي لها الحق في تنظيم حقوق الأجنبي والمتجنس لما لها من سلطة وسيادة، وعليه فقد منحت جميع الحقوق للمتجنس متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً<sup>2</sup>.

وفي الواقع، لقد كان المشرع أكثر ديمقراطية في تحديد معايير التجنس، فهو لم يعمد إلى فرض معايير أساسها التمييز كالعرق والجنس واللون والكفاءة واللغة حتى أنه لم يشترط الإسلام في المتجنسين، ما يدل على أنه اعتمد على جوهر الليبرالية أين تبلورت فكرة تكريس الحقوق والحريات والقضاء على الطبقية بين مختلف فئات المجتمع<sup>3</sup>، ومن خلال ما تقدم، نستنتج أن المشرع قد نظم أحكام الجنسية في إطار ممارسة الحقوق السياسية، لكن يبقى التساؤل المطروح بالنسبة للحقوق السياسية هل يشترط أن تكون الجنسية مكتسبة أو أصلية؟

والإجابة على هذا الطرح يفترض أن تجد أساسها في الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، لكن يؤخذ على المشرع أنه لم يكن صريحاً وواضحاً، كما أنه لم يشترط مدة زمنية بعد اكتساب الجنسية للتمكن من ممارسة حق الانتخاب، على خلاف قانون الجنسية الذي منح جميع الحقوق للمتجنس بعد الحصول عليها مباشرة أي فور اكتسابها.

ثم إن التساهل في الاعتراف للمتجنس بحق الانتخاب فور تجنسه من شأنه أن يشكل خطراً على أمن الدولة. ولهذا فإن الاعتراف بالحقوق السياسية في الواقع يحتاج لإعادة النظر فيها، وذلك بما يتماشى ومستقبل المتجنس سياسياً في الدولة، مع فرض التدابير اللازمة لممارسة هذا الحق خاصة إذا انتقل من الناخب إلى المرشح<sup>4</sup>، وفي رأينا الشخصي، أن حق الانتخاب يجب أن يقيد بالنسبة للمتجنس بمدة زمنية طويلة نوعاً ما للتأكد من الولاء، وذلك تحسباً لأي سلوك مخالف للحقوق السياسية خاصة إذا تعلق الأمر بالترشح.

<sup>1</sup> مصطفى محمود محمد محمد شاهين، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> محمد حسناوي شويح، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 27.

<sup>4</sup> حسين مناصري، دولة القانون وإشكالية التزوير الانتخابي دراسة مقارنة، محمد أكلي، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2009، ص 52.

## المطلب الثاني:

## الضمانات المتعلقة بالناخب في انتخابات مجلس الأمة

لقد نظم المشرع مسألة الانتخابات التشريعية بموجب ترسانة من النصوص القانونية، وميز الوعاء الانتخابي في مجلس الأمة عن المجلس الشعبي الوطني، وهو ما سنحاول التعرض إليه ضمن ( الفرع الأول)، ثم سنحاول الانتقال لدراسة مدى تأثير الوعاء الانتخابي على ضمانات نزاهة العضوية في مجلس الأمة ضمن (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## الوعاء الانتخابي في مجلس الأمة

ضمن هذا الفرع سنحاول استعراض أهم الشروط الخاصة المتعلقة بالناخب في مجلس الأمة (الفقرة الأولى)، ثم سننتقل لفكرة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، بهدف تسليط الضوء على مدى كفاية شروط تشكيلة مجلس الأمة في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: الشروط الخاصة المتعلقة بالناخب في مجلس الأمة

سيتم تناول فكرة تضييق الوعاء الانتخابي في مجلس الأمة (أولاً)، ثم تبين مبرراتها لأجل التعرف على مدى تأثير هذه الشروط الخاصة في نزاهة الانتخابات لاحقاً (ثانياً).

## أولاً: تضييق الوعاء الانتخابي في مجلس الأمة

بالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتبين أن ثلثاً أعضاء مجلس الأمة ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمعدل مقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية<sup>1</sup>، ما يعني أن الناخب يكتسي وضعاً خاصاً بالنسبة للعضوية في مجلس الأمة، حيث أننا نلاحظ بأن المشرع أسوة بالمؤسس الدستوري قد انتقل من الاقتراع المباشر المعمول به في النظام القانوني للمجلس الشعبي الوطني إلى الاقتراع غير المباشر في النظام القانوني لمجلس الأمة.

ويقصد بالاقتراع غير المباشر أن: "الناخب يختار مندوبين عنه يقومون بدورهم بانتخاب النواب أو رئيس الدولة"<sup>2</sup>، كما يعرف أيضاً على أنه: " ذلك الاقتراع المعمول به في بعض البرلمانات التي تتألف من مجلسين حيث أن أعضاء المجلس الثاني الذين يمثلون الهيئات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية يجري انتخابهم من قبل ناخبين

<sup>1</sup> أنظر المادة 121 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>2</sup> الطاهر زواقري، المفيد في القانون الدستوري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص 69.

هم منتخبون كما هو الحال لمجلس الشيوخ الفرنسي، أما من الناحية السياسية كذلك الحال بالنسبة لثلثا أعضاء مجلس الأمة في الجزائر<sup>1</sup>.

وبذلك يمكن القول أن الوعاء الانتخابي في مجلس الأمة ضيق من صفة الناخب وحصرها في أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، مما يؤكد بروز دور السلطة التنفيذية بخصوص العضوية في مجلس الأمة خاصة أن الثلث يخضع للتعين من طرف رئيس الجمهورية.

ثانياً: مبررات تضيق الوعاء الانتخابي في مجلس الأمة

إن ما يبرر استعمال أسلوب الانتخاب غير المباشر هو جعل انتخاب أعضاء الهيئة التشريعية تخضع لمحدودية المندوبين، باعتبار أنهم يتمتعون بالقدرة على الاختيار الأصح للنواب، إذ أنهم الأكثر تأهيلاً لتأدية هذه المهمة مقارنة بناخبي الدرجة الأولى<sup>2</sup>، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه إذا كان الاقتراع شخصياً ضماناً من ضمانات نزاهة الانتخابات فهل يؤثر الاقتراع غير المباشر على نزاهة الانتخابات التشريعية؟

وللإجابة على هذا الطرح فإن ما يبرر تضيق الوعاء الانتخابي من منطلق الواقع العملي، يرجع إلى كون أن أعضاء مجلس الأمة عبارة عن ناخبين قد تم اختيارهم من قبل ناخبين، ببساطة فإن خصوصية مجلس الأمة ترتبط بتمثيل أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وليس المواطن في حد ذاته اعتباراً من أن المجلس الشعبي الوطني وانطلاقاً من تسميته فهو يمثل الشعب<sup>3</sup>.

وفي رأينا الشخصي، بما أن النص القانوني لم يبرر ذلك فقد يرجع السبب إلى خصوصية نظام مجلس الأمة، التي قد تستدعي أن يكون الاقتراع غير مباشر لأنه يتيح للمثليين اختيار الأفضل من بين المتنافسين إلا أن الاقتراع المباشر يعد أكثر ديمقراطية.

والجدير بالذكر أن الشرط الأخير هو شرط جديد لما له من أثر على الاختيار الحر للناخبين، إلا أنه وفي هذه الحالة فإن الأحكام التي تخص هذه الجزئية يكتنفها الغموض، سواء من حيث التطبيق العملي أو الفعلي لصعوبة إثباته مما يؤدي إلى انتهاك حقوق المواطن والمساس بها، لذا لا بد من تحديد الآليات القانونية التي تمكن من إثبات هذه الأفعال<sup>4</sup>، علماً أنه يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف الهيئة الانتخابية، بأسلوب الاقتراع غير المباشر حيث تتكون من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وحتى البلدي، على أن يكون التصويت إجبارياً ما لم يكن هناك مانع قاهر،

<sup>1</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 170.

<sup>2</sup> عبد الغني بيسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت لبنان، دون سنة نشر، ص 235.

<sup>3</sup> مقابلة إشارات وأعضاء السلطة الوطنية للانتخابات، يوم: 07 فيفري 2024، من سا 1:00 إلى سا 3:00 بمقر السلطة الوطنية.

<sup>4</sup> إلياس بودريالة، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقاً للأمر 01/21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 12.

إلا أنه ما يؤخذ على هذه النقطة أن المشرع أقر للمنتخبين المحليين مرتبة أسى من أصحاب السيادة، ولذا يعتبر هذا التمثيل مؤسسا على قرائن متميزة من حيث نمط الاقتراع<sup>1</sup>.

وفي رأينا الشخصي، وإنه اعتبارا من خصوصية الدور المنوط به مجلس الأمة فإنه مما لا شك فيه أن العضوية فيه تتسم بنوع من الخصوصية المتمثلة في تضييق الوعاء الانتخابي، الذي لا يسمح إلا لفئة معينة بممارسة حق الانتخاب.

#### الفقرة الثانية: تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة

تتم العضوية في ثلث مقاعد مجلس الأمة عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية، حيث يتولى تعيين الثلث الباقي من أعضاء مجلس الأمة من الشخصيات والكفاءات الوطنية حسب دستور 1996، وبالموازاة مع التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري حافظ على عنصر التعيين<sup>2</sup>، ومنه يثور التساؤل: ماهي مبررات العضوية في مجلس الأمة عن طريق التعيين؟ وللإجابة على هذا الطرح يمكن القول أن المؤسس الدستوري حاول المزج بين الانتخاب والتعيين كآسلوبين مختلفين في تكوين مجلس الأمة، وذلك لأجل المحافظة على استقرار الدولة بناء على مبررات تاريخية ترجع لسنة 1991، وكذا مبررات سياسية لتفادي وقوع أي اضطراب سياسي يمس بوحدة الدولة كما حدث سابقا عند الطعن في نتائج الانتخابات من قبل جهة الإنقاذ، ولكن رغم ذلك نشير إلى أن ثمة تقليص لصلاحيات للسلطة التشريعية وتوسيع اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي ربما لتخفيف العبء عنها.

وهو ما تنص الفقرة الثالثة من المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"<sup>3</sup>، وفي رأينا أن مثل هذا الإجراء \_التعيين\_ قد استبعد فكرة الانتخاب واستبدالها بالتعيين بهدف استتباب الأمن، ورغم أن هذا الإجراء من شأنه يعزز صلاحيات السلطة التنفيذية في مجلس الأمة لكنه يرنو إلى تحقيق الصالح العام.

<sup>1</sup> عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص 98.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 100.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، المصدر السابق.

## الفرع الثاني:

## تأثير الوعاء الانتخابي على العضوية في مجلس الأمة

ضمن هذا الفرع سنحاول استعراض كيفية تأثير تضيق الوعاء الانتخابي في تشكيلة مجلس الأمة (الفقرة الأولى)، ثم سنتقل تأثير استبعاد الناخب على العضوية في مجلس الأمة (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: تأثير تضيق الوعاء الانتخابي في تشكيلة مجلس الأمة

إن تضيق الوعاء الانتخابي أو تكريس فكرة الاقتراع غير المباشر بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة من شأنها أن:

- تعطي صلاحية اختيار النواب للمندوبين بحجة أنهم أكثر دراية ووعيا بالحياة السياسية<sup>1</sup>، لذا عادة ما يكون اختيارهم للعضو البرلماني من قبل مندوبي الدرجة الثانية مستنيرا، بالموازاة مع الناخب في المجلس الشعبي الوطني.
- التقليل من وطأة الأحزاب السياسية بحكم أن المندوبين أقل تأثرا بالأحزاب السياسية<sup>2</sup>.

ولكن رغم أن هذا الإجراء يقتصر على الفئة التي تعتبر أكثر دراية من المواطن العادي، ويعزز نزاهة الانتخابات بالنسبة للعضوية في مجلس الأمة، لكن تضيق الوعاء الانتخابي وحصره في أعضاء المجالس المنتخبة الولائية والبلدية، يقصي المشاركة الشعبية بالمفهوم الواسع، وبالتالي فإن ازدواج البرلمان وخصوصية انتخاب أعضاء مجلس الأمة يمكن انتقادها كفكرة لكن كواقع عملي تجد مبرراتها.

## الفقرة الثانية: تأثير استبعاد الناخب على العضوية في مجلس الأمة

يعتبر تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من قبل رئيس الجمهورية بدل الانتخاب، من بين الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، والتي أكدت على توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية<sup>3</sup>، وجسدت الاختلاف في تشكيلة مجلس الأمة مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني الذي لم يتبن فكرة ازدواجية أساليب اختيار النواب، على خلاف مجلس الأمة الذي يعتمد على أسلوب الاقتراع غير المباشر من جهة وأسلوب التعيين من جهة أخرى، وهو ما جعل تشكيلة مجلس الأمة تحظى بنوع من الخصوصية<sup>4</sup>، وفي رأينا الشخصي أن استبعاد الناخب الذي يعد محورا جوهريا في العملية الانتخابية في مجلس الأمة، يلغي حق الانتخاب والترشح، ولكنه يضمن سلامة أمن الدولة بالمفهوم السياسي.

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أحمد فاضل حسين، المرجع السابق، ص 59.

<sup>3</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري وفقا لدستور 2014، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 2017، ص 266.

<sup>4</sup> محمد إبراهيم درويش، القانون الدستوري، دون طبعة، مكتبة الأسرة، القاهرة مصر، 2019، ص 289.

وترتيباً على ما تقدم، فإن العضوية في مجلس الأمة على أساس أسلوب التعيين، لاقت مقبولية واستحساناً من قبل الناخبين طالما أنه لا يوجد أية إشكال أثير بشأنها<sup>1</sup>، وبالنتيجة فقد تعدد الأسباب المؤدية إلى اختلاف المنظومة الانتخابية باختلاف الظروف السياسية والتاريخية والاقتصادية، لذا فإن القصور الذي يمكن أن يمس بالنص التشريعي لا يمكن الحكم عليه إلا من خلال معرفة خلفيات صدوره، وكذا يمتد إلى مدى بروز دور الناخب والمترشح والمجتمع المدني في تغيير الوضع السياسي في الدولة وتحسينه.

## المبحث الثاني:

### الضمانات المتعلقة بالمترشح

تقتضي إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية جملة من الشروط الشكلية التي يجب على المترشح إتباعها، حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشح، ولا شك أن الهدف من ضبط عملية الترشح بالإجراءات الشكلية هو الرغبة في التأكد من مدى أحقية المترشح في ممارسته لحق الترشح، وذلك من خلال تسليط الضوء على هذه الإجراءات بدءاً من مرحلة التصريح بالترشح إذ أن الرغبة في الترشح لا تؤهل المترشح لذلك، إذا لم يعلن عنها صراحة وفقاً للشروط المقررة قانوناً، وذلك مروراً بمجموعة من المراحل الإجرائية إلى غاية إيداع قوائم الترشح مع التعرّيج على الوثائق التي يجب إرفاقها بملف الترشح حتى يكون مقبولاً (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى دور القضاء في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### القيود الواردة على حق الترشح والآثار المترتبة على قبول الترشح

من المتعارف عليه أن عملية دراسة ملفات الترشح تقتضي الالتزام بجملة من الإجراءات، الأمر الذي يستدعي التطرق للقيود الإجرائية الواردة على حق الترشح (الفرع الأول) ثم الانتقال إلى القيود الموضوعية للترشح ضمن (الفرع الثاني) وذلك لتحديد مدى إمكانية اعتبار هذه القيود من بين ضمانات النزاهة.

### الفرع الأول:

#### القيود الإجرائية الواردة على حق الترشح

عمل المشرع على تحقيق التوازن في مادة الانتخابات من خلال تنظيم الشروط الإجرائية التي تضمن نزاهة الانتخابات التشريعية، وقد حدد بذلك القيود الترشح للمجلس الشعبي الوطني (الفقرة الأولى)، وجعله مختلفاً عن القيود المتعلقة بالترشح لمجلس الأمة، واحتفظ بذلك بخصوصية كل غرفة (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر ودور كل من الناخب والمترشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984، دون طبعة، مكتبة صعيد رأفت، مصر، 1984، ص ص 164، 167.

## الفقرة الأولى: القيود الواردة على الترشح للمجلس الشعبي الوطني

تحرص الدول الديمقراطية على تحقيق نزاهة الانتخابات التشريعية لاسيما الجزائر، وذلك من خلال تعيين ممثلين من اختيار الشعب، ومنه فقد أثر نظام الانتخابات المستجد على المترشح كما أثر على الناخب، وعلاوة على ذلك تمر عملية الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بجملة المراحل يمكن ترتيبها على النحو الآتي بدءا بالتصريح بالترشح (أولا)، ثم إعداد قوائم المترشحين (ثانيا)، وأخيرا إيداع قوائم المترشحين (ثالثا).

## أولا: التصريح بالترشح

يقدم طلب الترشح إما من طرف مترشح موكل من طرف الحزب وإما من طرف مترشي القائمة الحرة، انطلاقا من.

## 1- سحب استمارة الترشح

يبدأ التصريح بالترشح بسحب استمارة الترشح (الحافظة) في الأجل المقررة قانونا من المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا، وذلك بعد استدعاء الهيئة الانتخابية وتسلم الاستمارة إما لممثل الأحزاب السياسية أو للمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، وجدير بالذكر أن عملية سحب الاستمارات تتم بتقديم رسالة يعلن فيها الأطراف عن نيّتهم في إعداد قائمة مترشحين<sup>1</sup>، وهذه تعتبر ضمانة إجرائية حتى يتمكن المترشح من مباشرة إجراءات الترشح في حال ما إذا أثبت أنه مؤهل قانونا.

كما أن هذه الرسالة لا تقتضي التصديق، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن سحب الاستمارات من مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج حسب الحالة، مع الإشارة إلى أنه بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة على مستوى المندوبيات من الضروري أن تكون مرفوقة بمستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة، بالإضافة إلى نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي<sup>2</sup>.

تتضمن الاستمارة الخاصة بإيداع قائمة المترشحين ما يلي:

الورقة 2	الورقة 1	طبيعة الاستمارة
قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف	الدائرة الانتخابية المعنية	الاستمارة الخاصة بإيداع قائمة المترشحين
	تسمية قائمة المترشحين	

<sup>1</sup> أنظر القرار رقم 04 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2022 يتعلق باستمارة الترشح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>.

<sup>2</sup> منشور رقم 1 حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 14 مارس 2021، أنظر الرابط، تم الإطلاع عليه يوم 30 جويلية 2023.

<https://ina->

[elections.dz/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa\\_%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d8%a7%d8%aa/](elections.dz/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa_%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d8%a7%d8%aa/).

الانتماء السياسي للقائمة لقب مودع الملف واسمه اللقب والاسم بالحروف اللاتينية تاريخ الإيداع وساعته توقيع مودع الملف توقيع وختم منسق المندوبية الولائية	وثيقة المعلومات الخاصة بكل مترشح
الدائرة الانتخابية المعنية، تسمية قائمة المترشحين، الانتماء السياسي للقائمة، لقب المترشح واسمه باللغة العربية واللاتينية الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، رقم عقد الميلاد، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، المهنة، الهيئة المستخدمة، النسب، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، الوضعية إزاء الخدمة الوطنية، المستوى التعليمي، تعهد شرطي باحترام أحكام المادة 205.	إطار مخصص للمندوبية الولائية (يبين تاريخ قبول أو رفض الترشح).
اللقب والاسم بالعربية واللاتينية الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، العنوان الشخصي، التوقيع	مطبوعات المترشحين

\_جدول رقم 1 يوضح مضمون الاستمارات والوثائق أعلاه<sup>1</sup>\_

## 2- ملف الترشح:

يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على استمارة خاصة بإيداع قائمة الترشح في شكل حافظة ملف مرفقة بما يأتي:

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة،
- مطبوع يتضمن المترشحين،

<sup>1</sup> أنظر المواد 3، 4، 5 وما يليها من القرار رقم 51 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 الموافق 13 مارس 2021 يتعلق باستمارة الترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>.

- مطبوع يتضمن عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها طبقا للمادة 191 الفقرة 2 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

وعلاوة على ذلك يجب أن يتضمن التصريح بالترشح الموقع البيانات الواردة في أحكام المادة 201 و202 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر<sup>2</sup>، ولا شك أن إعداد الملف شرط في حد ذاته لقبول الترشح وغني عن البيان أن أي ملف ليس مكتملا يكون سببا في رفضه، وهي ضمانات للمترشحين المؤهلين.

ثانيا: إعداد القوائم

يتم إعداد قوائم المترشحين وفقا لجملة من الإجراءات والتي سنحاول التطرق إليها على النحو الآتي:

### 1- التزكية

يقصد بتزكية المترشحين: " تلك العملية التي يعبر فيها شخص ما، يشترط فيه غالبا أن يكون حاملا لصفة الناخب أو المنتخب في أحد المجالس النيابية، عن مساندة لشخص آخر من أجل الترشح لأحد الاستحقاقات الانتخابية، ويتم ذلك بالتوقيع على استمارة معدة للغرض وفق شروط وإجراءات محددة سلفا، إلا أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن من زكى مترشحا ما يلزم لاحقا بالتصويت عليه، حيث لا يوجد ما يمنع أن يصوت الناخب لغير المترشح الذي زكاه، أو أن لا يصوت إطلاقا"<sup>3</sup>، وهو الأمر الذي يفهم منه أن التزكية يجب أن تكون مكتوبة وشخصية وتعبر عن إرادة القائم بها. أما بالنسبة لتزكية قوائم المترشحين.

فقد نصت عليها المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي أكدت على أنه يجب تزكية قائمة المترشحين صراحة إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة<sup>4</sup>، و هو ما يستشف منه أن المترشح يجب أن يرفق بوثيقة تثبت تزكية الحزب أو القائمة المعنية<sup>5</sup>.

وفضلا عن ذلك تتم التزكية حسب إحدى الصيغ المذكورة في الفقرة 2، 3 من المادة 202: إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة

<sup>1</sup> يلحق ملف التصريح بالترشح، بملف لكل مترشح، مذكور في القائمة ويتضمن:

شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، نسخة من بطاقة التعريف الوطني أو جواز السفر ذات صلاحية جارية وصورة 1 شمسية، مستخرج من شهادة الميلاد للمولودين في الخارج وغير المقيدون في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، نسخة من محضر اكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية، نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي، وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية، ويلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار، نسخة من برنامج الحملة الانتخابية، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> رضا فتحي، عبد العزيز برقوق، النظام القانوني لتزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 59، العدد 1، 2022، ص 457.

<sup>4</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>5</sup> عباس بلغول، المرجع السابق، ص 90.

الانتخابية المترشح فيها. وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبيين على الأقل، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها<sup>1</sup>.

وجدير بالذكر أن تزكية المترشحين الأحرار يصادق عليها ضابط عمومي وهي ضمانة مهمة جدا، في المقابل أن تزكية الحزب السياسي تتم من طرفه الأمر الذي يثبت فعالية انتماء المترشح للحزب أم لا، مما يضمن سلامة معلومات المترشح وقبول ترشحه.

## 2- توقيع المترشح

يعد الترشح للانتخابات التشريعية مقيدا بشرط التزكية بالنسبة للأحزاب السياسية، لكن في حالة عدم تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها أعلاه (عدم حصوله على 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية بآخر انتخابات تشريعية أو أن لا يكون متحصلا على 10 مقاعد في المجالس المنتخبة للدائرة الانتخابية المعنية)، أو في حالة مشاركة حزب سياسي لأول مرة أو تحت عنوان قائمة حرة فإنه يجب أن تجمع 250 توقيعاً، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فالأحزاب السياسية معفاة من جمع التوقيعات لكن بخصوص القوائم الحرة يشترط جمع 200 توقيع<sup>2</sup>.

حسب أحكام المادة 316 - بصفة انتقالية-	حسب أحكام المادة 202 من الأمر رقم 01-21
بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي	بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي
لا يقل عدد توقيعات الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية عن 25000 توقيع فردي.	لا يقل عدد توقيعات الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية عن 25000 توقيع فردي.
تدعم كل قائمة بـ 100 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.	تدعم بـ 250 توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة المعنية.
تقدم قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية (لم يتم اشتراط التوقيعات).	تقدم قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية (لم يتم اشتراط التوقيعات).

<sup>1</sup> وفضلا عن ذلك، فإنه لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة المخالفة يعتبر التوقيع لاغيا، ويعرض صاحبة للعقوبات المقررة قانونا، أنظر الفقرة 6، 7 من المادة 202 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

جمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل.
لا يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن 300.

## الجدول رقم - 2 -

وعلاوة على ذلك توقع الاستمارات مع وضع السبابة اليسرى، ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، ويجب أن تتضمن المعلومات الآتية والتي تتعلق بالموقع: الاسم، اللقب، العنوان، رقم بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية، كما تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها من رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ورئيس اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج حسب الحالة، وذلك قبل 6 ساعات على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات، ليقوم بدوره بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويعد محضرا بذلك<sup>1</sup>.

وبذلك يعتبر التوقيع إجراء جوهريا لضمان نزاهة الانتخابات التشريعية خاصة أنه يجب على الموقع أن يثبت هويته من خلال إدراج معلوماته من جهة وعدم تكرار التوقيع من جهة أخرى.

## ثالثا: إيداع قوائم المترشحين

تشمل عملية دراسة ملفات الترشح فحص ملفات المترشحين، والتحقق من مدى مطابقتها للإجراءات المقررة قانونا، قصد قبول أو رفض ملفات الترشح، من قبل الجهة المختصة بفحص ملفات الترشح<sup>2</sup>، وبناء على تلك المعطيات فإن عملية إيداع قوائم الترشح فإنها تقتضي ما يلي:

## 1- بالنسبة لإيداع قوائم المترشحين:

يتم إيداع قوائم المترشحين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من قبل المترشح المفوض من الحزب أو مترشحي القائمة الحرة، مقابل وصل استلام بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فإن الإيداع يتم بنفس الأشكال على مستوى المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية<sup>3</sup>، وتخضع عملية

<sup>1</sup> أنظر الفقرة 9 وما يليها المادة 202 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، أنظر أيضا المادة 9 من القرار رقم 248 المؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل 2021 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

<sup>2</sup> جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 76.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر القرار رقم 53 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس 2022، يحدد كيفية إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أنظر الرابط:

استقبال التصريح بالترشح لإجراءات تسمح بتنظيم هذه العملية بطريقة محكمة، حيث تكون عملية استقبال الملفات من الأحد إلى الخميس، ومن 9 صباحا إلى 4:30 مساء، وبالنسبة لاختتام عملية الإيداع فإن الاستقبال يكون لغاية منتصف الليل مع مراعاة خصوصية تلك الإجراءات على مستوى الدوائر الانتخابية في الخارج، دون إغفال عملية إحصاء سحب استمارات الترشح، وإحصائيات سحب استمارات التوقيعات الشخصية، ومن ثم إعداد البطاقة الوطنية للمترشحين<sup>1</sup>.

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع قد استحدث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإضافة إلى المصالح التابعة لها، رغبة منه في تجسيد فعالية أكبر لنزاهة الانتخابات التشريعية، فبعد أن كانت دراسة ملفات الترشح من اختصاص الإدارة ممثلة في الوالي على الصعيد الداخلي، والممثلة الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، قد أسند فيما بعد هذا الاختصاص للمندوبيات الولائية على المستوى الوطني والمندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، وهو الأمر الذي يفهم منه أن المشرع لم يعد متمسكا بمبدأ حياد الإدارة فحسب بل عمل على استبعاد السلطة التنفيذية من برمتها بخصوص هذا الأمر.

\_ أما بالنسبة لأجال التصريح بالترشح فقد تم ضبطها، خلال مدة أقصاها 50 يوما قبل تاريخ الاقتراع<sup>2</sup>، وفي رأيينا الشخصي لا شك أنها مدة كافية ليعلن فيها المترشح عن رغبته في الترشح.

## 2- تعديل أو سحب أي قائمة مترشحين

بالنسبة لتعديل أو سحب أي قائمة مترشحين تم إيداعها: فإنه لا يمكن ذلك إلا في حالة الوفاة، وذلك قبل انقضاء آجال إيداع الترشح، بحيث يتم استخلافه من طرف الحزب الذي ينتهي إليه أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المترشح من الأحرار، أما بعد انقضاء آجال الإيداع فإنه لا يمكن استخلافه، وجدير بالملاحظة أن القائمة تبقى صالحة بالنسبة للبقية، وتبقى الوثائق المعدة لإيداع القائمة صالحة، وفي الختام يجب التنويه إلى أنه لا يمكن لأي مترشح أن يترشح لأكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، لأن ذلك يعد خرقا للقانون ويعرضه للعقوبات فضلا عن رفض القوائم المعنية<sup>3</sup>، وفي الأخير يتم الفصل في مدى صحة الترشيحات إما بقبول أو رفض الملفات.

وفي الختام ارتأينا أن نشير إلى الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 قصد الإلمام بالجانب النظري والواقع العملي، وعليه سنحاول جمع إحصائيات تتعلق بملفات الترشح على مستوى الوطن أو بالنسبة

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>.

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر المنشور رقم 1، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> أنظر المادة 204 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> أنظر المواد: 203، 204، 205، المصدر نفسه.

للدوائر الانتخابية في الخارج وكذا محاولة حصر حالات السحب، ثم إحصاء استمارات الاكتتاب، وإلقاء نظرة حتى عدد القوائم المقبولة والمرفوضة للترشح في انتخابات 21 جوان -أمودجا- وذلك على النحو الآتي :

إحصائيات	العدد	بالنسبة للأحزاب	بالنسبة للقوائم الحرة
سحب ملفات الترشح	4612	1739	2873
استمارة اكتتاب على مستوى المندوبيات	7.635.309	لفائدة 55 حزب	
استمارة اكتتاب على المستوى المركزي	122.300	لفائدة 13 حزب	
استمارة المعلومات للمترشحين	359.000		
ملفات الترشح	10.702		
ملفات الترشح موجه للجالية	2.000	41	25
سحب ملفات الترشح للجالية	66		

\_جدول رقم 3-

إحصائيات المترشحين		قوائم المترشحين	إحصائيات قوائم المترشحين	
عدد المترشحين			عدد قوائم الترشح	
الأحزاب السياسية	بالنسبة للقوائم الحرة	الإجمالي	الأحزاب السياسية	بالنسبة للقوائم الحرة
1189	1244	2433	10.468	12.084
رفض 109 قائمة	رفض 36	145	الإجمالي	
قبول 1080 قائمة	قبول 1208	2288	22.552	

\_جدول رقم 14-

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر: <http://ina-election.Dz> ، تم الإطلاع يوم 31 جويلية 2023، سا 18:00.

## الفقرة الثانية: القيود الواردة على الترشح لمجلس الأمة

من منطلق خصوصية انتخابات أعضاء مجلس الأمة، التي ينحصر فيها حق الانتخاب على فئة معينة المنتخبين لدى المجالس الشعبية والبلدية ما يعرف بالاقتراع غير المباشر، فإن الترشح لا يتم لمجلس الأمة إلا بعد إعلان المترشح عن رغبته في الترشح (أولا)، ليتم بعدها إعداد قوائم المترشحين (ثانيا) ثم إيداعها لدى الجهة المختصة لتفصل في مدى صحتها (ثالثا).

## أولا: التصريح بالترشح

من المتعارف عليه، أن عملية إيداع نسختين من استمارة التصريح بالترشح التي تسلمها الإدارة، طبقا للقانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، كانت على مستوى الولاية، وهو الأمر الذي طرح عدة إشكالات آنذاك، فمن جهة سمح للإدارة بالتدخل في الانتخابات التشريعية، ومن جهة أخرى لم يحدد بالضبط جهة إيداع استمارة الترشح، بما يثير التساؤل: هل تودع استمارة التصريح بالترشح لدى الوالي باعتباره الممثل القانوني لها أم لدى اللجنة الانتخابية الولائية باعتبارها الجهة التي تنظر في مدى صحة الترشيحات؟

وباستقراء أحكام المادة 113 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات يتضح أن إيداع الاستمارات من قبل المترشح شخصيا بعد ملئها وتوقيعها، يكون على مستوى الولاية ليتم إحالته إلى اللجنة لتفصل في مدى صحة الملفات<sup>1</sup>.

أما حسب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن التصريح بالترشح يتم بعد سحب استمارة الترشح، وإعداد ملف الترشح، وهو ما سيتم التعرض إليه حسب التالي:

## 1- سحب استمارة الترشح

يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع نسختين من استمارة التصريح بالترشح من طرف المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة التي تسلمها له السلطة المستقلة، على أن يملأها المترشح ويوقع عليها<sup>2</sup>.

تسحب استمارتي الترشح من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا، وذلك بناء على رسالة خطية موقعة مع وضع البصمة يعلن فيها معترزم الترشح نيته عن تكوين ملف الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصالح كشحة، النظام القانوني للمترشح في التشريع الانتخابي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص-ص 261، 263.

<sup>2</sup> أنظر المادة 222 الفقرة 1 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 2 و3 من القرار رقم 2 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر 2021، يتعلق بتحديد كفاءات إيداع التصريح بالترشح لانتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

وتعقبها على ما تقدم، نلاحظ أن المشرع قد استبعد الإدارة أيضا خلال التصريح بالترشح للعضوية في مجلس الأمة لأول مرة، وذلك بهدف إضفاء الشفافية على انتخابات أعضاء مجلس الأمة خلال مرحلة دراسة الملفات بعد سحب استمارات التصريح بالترشح.

## 2- ملف الترشح

يجب أن يرفق ملف التصريح بالترشح لمجلس الأمة بالوثائق التالية:

- استمارة التصريح بالترشح في نسختين يملؤها المترشح حسب المطلوب، ويوقع عليها مع وضع بصمة سببته اليسرى.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني أو جواز السفر ذات صلاحية جاري،
- مستخرج من عقد الميلاد،
- وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية،
- شهادة تثبت تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب، بالنسبة للمترشح تحت رعاية حزب سياسي،
- صورة شمسية واحدة<sup>1</sup>.

## ثانيا: إعداد التصريحات بالترشح

طبقا لأحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن التصريح بالترشح لمجلس الأمة يقتضي توافر الشروط الآتية:

### 1- التزكية

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي: فإنه يجب أن يرفق التصريح بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول على الحزب، كما تسجل في سجل خاص يحمل معلومات المترشح، وتتم الإجراءات السابقة بعد استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup>، وفي الواقع أنه بخصوص الضمانات الإجرائية للترشح لمجلس الأمة فإنه يصدق عليه ما قيل بالنسبة لشروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني إلا فيما يخص شرط التوقيع.

### 2- إعداد سجل التصريحات بالترشح

يفتح سجل خاص للتصريح بالترشح، مرقم ومؤشر عليه من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة، ويدون فيه:

<sup>1</sup> أنظر المادة 4 من القرار رقم 2، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> يدون في هذا السجل: الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح، تاريخ الإيداع وساعته الملاحظات حول تشكيل الملف، يسلم للمصرح وجوبا، وصل يبين ساعة وتاريخ الاستلام، أنظر المادتين 222، 223 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

- الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح،
- تاريخ الإيداع وساعته،
- الملاحظات حول تشكيل الملف،
- يسلم للمصرح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع<sup>1</sup>.

### ثالثا: إيداع التصريح بالترشح

بالنسبة للأجال: يتم إيداع التصريح بالترشح خلال 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع، وبالنسبة لاستقبال الملفات من الأحد إلى الخميس ومن الساعة 9 إلى 4:30 مساءً، وتختتم العمليات عند منتصف الليل وتثبت بموجب محضر عملية الاختتام<sup>2</sup>، وتعتبر هذه المدة كافية مقارنة بأجال الإيداع لدى المجلس الشعبي الوطني، كون أن إجراءات الترشح لمجلس الأمة تتسم بالبساطة من حيث الملف المقدم من طرف المترشح.

بالإضافة إلى أن إعفاء المترشحين لمجلس الأمة من شرط التوقيعات، وبذلك يتم تخفيف العبء على المترشحين وعدم محاولتهم لإقناع الناخب من أجل جمع التوقيعات، وبالتالي فإن هذه المدة كافية لدراسة الملفات والطعن فيها<sup>3</sup>.

بالنسبة لسحب الترشح أو تغييره: لا يكون إلا في حالة الوفاة أو المانع الشرعي، حسب أحكام المادة 225 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، ويجب التنويه أنه في الختام تتم دراسة الملفات من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للفصل في مدى صحة الترشيحات<sup>4</sup>.

وهنا يبرز الفرق بين سحب الترشح وتغييره، ففي حالة السحب لا يتم تعويض المترشح بآخر، أما في حالة التغيير يتم استبدال مترشح بدل آخر، ومن الملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد من الذي يحق له سحب الترشح أو التغيير وفي هذه الحالة لا يمكن تصور أن المعني هو من يباشر هذه العملية لاستحالة تحققها في حالة الوفاة والمانع الشرعي، وبذلك يمكن أن يتولى القيام بهذه العملية موكل الحزب السياسي، أو يمكن اعتبار كل ترشيح جديد هو بمثابة مرجعية لتغيير المترشح الأول، ومن جهة أخرى لم يقيد المشرع هذه العملية بأجال، وعليه هل يمكن اعتبار مدة 20 يوما كافية أم أن ثمة ضرورة ملحة لتمديد هذه المدة؟

ومما سبق، نلاحظ أن عملية الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية تتمتع بنوع من الخصوصية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وكذا بالنسبة لمجلس الأمة، ورغم أن مراحل الترشح لا تختلف كثيرا حتى من حيث الجهة

<sup>1</sup> أنظر القرار رقم 2 يتعلق بتحديد كليات إيداع التصريح بالترشح للانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 7 إلى 9 من القرار رقم 2، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> محمد الصالح كشحة، المرجع السابق، ص 264.

<sup>4</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

المختصة بفحص الملفات، لكن تجدر بنا الإشارة إلى أن ثمة اختلاف من حيث آجال إيداع الملفات، وربما ذلك راجع إلى خصوصية كل غرفة.

### الفرع الثاني:

#### القيود الموضوعية الواردة على الترشح

يكتسي النظام القانوني للانتخابات التشريعية أهمية بالغة، تزايدت مؤخرا في ظل الإصلاحات السياسية لاسيما المتعلقة منها بالتعديل الدستوري لسنة 2020، أو تلك القواعد التي جاءت في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بهدف سد أي فجوة بين النص التشريعي والواقع العملي، من شأنها أن تؤدي إلى اتساع بؤرة عزوف الشباب عن الحياة السياسية، أو أن تعرقل عمل القوى السياسية الفاعلة في الدولة عموما وفي البرلمان خصوصا، ومما لاشك فيه أن الترشح للبرلمان يتعلق بإدارة شؤون العامة داخل الدولة، لذا يفترض أن توافر جملة من الشروط في المرشح للانتخابات التشريعية، منها القيود العامة للترشح للانتخابات التشريعية (الفقرة الأولى) ومنها القيود الخاصة (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: القيود الموضوعية العامة الواردة على الترشح

لقد اشترط المشرع في المرشح أن يكون ناخبا بمعنى أن هذا الأخير يجب أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالناخب بما في ذلك الأهلية والجنسية، إلا أن السن القانوني للترشح للعضوية البرلمانية له نوع من الخصوصية باعتباره أحد مقومات الأهلية، وضمن هذا الفرع سيتم التعرض إلى ثبوت حق الترشح للشباب في الانتخابات التشريعية (أولا)، ومن ثم الانتقال لقيود الكفاءة العلمية (ثانيا)، وذلك بهدف تبيان أثر هذه القيود على نزاهة الانتخابات.

#### أولا: قيد السن

عمل المؤسس الدستوري على ترقية دور الشباب في العديد من المجالات، لاسيما المجال السياسي الذي يشكل جزءا هاما في الدولة، وذلك رغبة منه في استثمار طاقة هذه الفئة من أجل بناء مؤسسات دستورية ديمقراطية، وهو ما دفع المشرع إلى العمل على التجسيد الفعلي لهذا الأمر من خلال إعادة النظر في النظام الانتخابي برمته، وإقحام الشباب في الحياة السياسية.

#### 1- السن القانوني للمرشح للمجلس الشعبي الوطني

لا شك أن للشباب دور هام في إرساء دعائم الديمقراطية عبر رفع مستوى التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنهاء الممارسات الاستبدادية التي توارثتها مختلف الشعوب على مر العصور ومن الملاحظ أن

المشرع عمل على دعم فئة الشباب، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالعضوية في المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن السن القانوني للترشح للمجلس الشعبي الوطني قدر بثمانية وعشرون سنة حسب القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بالانتخابات<sup>2</sup>، وهذا يعني أن حق الشاب في الترشح ثابت بموجب القانون.

وهو الأمر الذي يعكس الدور الإيجابي لهذه الفئة في إحياء القيم الديمقراطية من خلال التأثير على صانعي القرار، ومن ثمة تبرز قدرة الأفراد في حسن إسناد السلطة لمن يمثلهم<sup>3</sup>، وغنى عن البيان أنه من المؤشرات الدالة على تمسك المشرع بهذه المعطيات هو العمل على خفض السن القانوني للترشح للمجلس الشعبي الوطني مرة أخرى، حيث قدر بخمسة وعشرون سنة (25).

فبالرجوع إلى المادة 90 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>4</sup>، يتأكد أن المشرع قد استقر على سن 25 لاحقا، ولاشك أن خفض السن في المجتمعات الشابة تسعى لإشراك أكبر شريحة في المجتمع<sup>5</sup>، هذا وتنص الفقرة 2 من المادة من 200 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي: أن يكون المترشح بالغاً سن خمسة وعشرون على الأقل يوم الاقتراع"<sup>6</sup>.

الأمر الذي نستشف منه أن المشرع لم يبرر الأسباب التي دفعته لاعتماد سن الخامسة والعشرون في الترشح للعضوية للمجلس الشعبي الوطني، ولكن يمكن تحصيل الإجابة على نحو يعود سببه إلى إتاحة الفرصة للشباب وفتح آفاق المشاركة السياسية أمامهم.

ولاشك أن المرشح في هذا السن يكون قد أدى بالنتيجة واجب الخدمة الوطنية بعد تفرغه من الدراسة الجامعية ليصبح كفتناً وأهلاً لهذا المنصب، خاصة وأن مستوى إدراكه ومعرفته يصبح أفضل إلا أن الجزائر بحكم تجربتها الانتخابية فسحت المجال أمام الأحزاب السياسية لتقديم مرشحين يحتمل أن يكونوا أكبر سناً وأكثر خبرة مما لا يمنع حيازتهم المراتب الأولى بتفعيل نظام الانتخاب التفضيلي<sup>7</sup>، ولعله من المناسب أن متطلبات المشاركة السياسية

<sup>1</sup> رابع بالبرايح، ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة في الأمر 01-21 وانعكاساته على الانتخابات التشريعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 3.

<sup>2</sup> الأمر رقم 97-07 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> آية عبد الله أحمد النويبي، آليات تفعيل المشاركة السياسية (الأحزاب، المجتمع المدني، الإعلام)، تم الإطلاع يوم 14\_01\_2023، سا democraticac.de (المركز العربي الديمقراطي)، 11:42.

<sup>4</sup> القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 1، مؤرخة في 14 يناير 2012، (ملغى).

<sup>5</sup> محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد نشر، 2012، ص 150.

<sup>6</sup> الأمر رقم 01-21 يتعلق بالقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>7</sup> محمد بركات، المرجع السابق، ص 24.

الفعالة تقتضي توافر جملة من الضمانات على مختلف الأصعدة، الأمر الذي يسمح بتنمية الوعي السياسي لدى المواطن، وتعزيز روح الثقة لدية من خلال عرض أفكاره وآرائه بأساليب مختلفة في ظل توفير الحماية الكافية للمرشح<sup>1</sup>.

ومن خلال استقراء أحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، يتبين لنا أن المشرع قد ضبط نسبة مشاركة الشباب ضمن القوائم الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني تحت طائلة الرفض، حيث جاء في الفقرة 3 من نص المادة 191 أن: "... وأن تخصص على الأقل ½ الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة"<sup>2</sup>، وترتيباً على ما سبق فإن المشرع عندما تطرق لمسألة توزيع المقاعد المتحصل عليها في كل قائمة انتخابية، قد دعم فئة الشباب حسب عدد الأصوات المحصل عليها من كل مرشح، أما في حالة تساوي عدد أصوات القوائم بمنح المقعد الأخير للأصغر سناً، الأمر الذي يفسر حرص المشرع على تشييب الهيئات المنتخبة تجسيدا للإرادة السياسية<sup>3</sup>.

وضمنا لمشاركة الشباب بنسبة أكبر فقد حرص المشرع على تجسيد الترشح بصيغة القوائم الحرة، والذي يقصد به: " دخول منافسة سياسية مع الأطراف التقليدية والفاعلين السياسيين والمتمثلة في الأحزاب السياسية، فالترشح بشكل حريكون بدافع رغبة ذاتية للمقبلين عليه في كسب تأييد الأغلبية، بغض النظر عن الانتماء الحزبي وأنهم جديرون بالترشح كون أنهم شخصيات وطنية"<sup>4</sup>.

وخلص القول أن المشرع الجزائري أولى اهتمامه بفئة الشباب، باعتبار أن هذه الشريحة لها أهمية بالغة كون أنها تمثل الجزء الأكبر ديموغرافيا والقادرة على تحقيق التغيير، ولكن رغم ذلك يلاحظ أن هناك دائما عزوف عن المشاركة السياسية من قبل الشباب، بدافع أن هذه المشاركة لن تغير الواقع، أو كما يعتقد بعض الشباب أن التصويت لا قيمة له طالما أن المرشح ليست له كفاءة علمية.

وقد أطلق على هذه الظاهرة ما يسمى بـ "الاغتراب السياسي"، التي تولدت نتيجة الفكر السياسي بعدم جدوى العملية السياسية ولا شك أن عزوف الشباب عن الترشح للانتخابات التشريعية له ما يبرره، لاعتقاد أغلبية الشباب أن الاختيار سيكون على أساس الولاء وليس الكفاءة في ظل شيوع الفساد وغياب الثقة والمصادقية المترتب عن عدم نزاهة وكفاءة المرشحين<sup>5</sup>، لذا لا بد من إبراز قيمة التصويت في مجال الانتخابات التشريعية خاصة من خلال التعديل الأخير للأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات الذي أكد بموجبه المشرع على رغبته في التغيير وتعزيز الثقة بين

<sup>1</sup> أحلام مرابط فلاح، المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي في الجنوب الجزائري دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 1، العدد 8، البليدة، 2017، ص 570.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> راجع بالبراج، المرجع السابق، ص 4.

<sup>4</sup> جمال حدار، الترشح في إطار القوائم الحرة المجالس المنتخبة، دفاتر البحوث العلمية، معهد تيبازة، المجلد 9، العدد 1، 2021، ص 174.

<sup>5</sup> مصعب جعفرورة، المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة عمارتليجي الأغواط، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، دون مجلد، العدد 2، 153.

المواطن وممثليه، بالإضافة إلى ضرورة التحسيس بأهمية الانتخابات التشريعية عبر عقد المؤتمرات والملتقيات والندوات التي تعتبر جميعها مبادرات لإرساء دعائم نزاهة الانتخابات والتأكيد عليها.

## 2- السن القانوني للمرشح لمجلس الأمة

من المتعارف عليه أن البرلمان بغرفتيه يتولى إعداد القوانين والتصويت عليها وممارسة الرقابة على أعمال البرلمان، ومن الواضح البين أن المشاركة السياسية تنطوي على مدى اهتمام الأفراد بالمجال السياسي، وتتبع الأحداث السياسية بروية، لذا فإنه من الضروري أن يكون الفرد على علم بالشخصيات التي لها ثقل سياسي، من أجل تطوير ثقافته في المجال السياسي تحقيقاً للتغيير<sup>1</sup>، لكن السؤال الذي نحن بصدد طرحه: هل أبدى المشرع اهتمامه بفئة الشباب في الترشح لمجلس الأمة كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني؟

الحقيقة أن المشرع عمد إلى رفع سن الترشح لمجلس الأمة إذ قدر بخمسة وثلاثون سنة، مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 221 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على شروط الترشح في مجلس الأمة من بينها شرط السن: " يتعين أن يستوفي المترشح لمجلس الأمة الشروط الآتية: أن يكون بالغا 35 سنة يوم الاقتراع ..."<sup>2</sup>. وفي مقام موالي جدير بالذكر أن رئيس الجمهورية يعين 1/3 أعضاء مجلس الأمة من الشخصيات والكفاءات الوطنية، حيث أنه وتماشيا مع ما تم ذكره فإن الأمر الذي يثير التساؤل: ما الذي دفع المشرع لرفع سن الترشح للعضوية في مجلس الأمة؟ وإذا كان الترشح لمجلس الأمة مقيد بسن فما الذي يضمن تفعيل دور فئة الشباب في المجالس النيابية خاصة في ظل وجود أحزاب سياسية كفل لها القانون حق المشاركة؟ ومن جهة أخرى ما الذي يضمن تكريس دور الشاب إذا كان من المعلوم أن رئيس الجمهورية يعين 1/3 أعضاء مجلس الأمة؟

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد تبني نظام الازدواجية في العضوية لمجلس الأمة معتمدا في ذلك أسلوب الانتخاب والتعيين، وهو ما أكده المشرع بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الأمر الذي يوحي بوجود مبررات كانت بمثابة الدافع وراء ذلك، ولا شك أن الهدف من ذلك يرجع إلى خصوصية السلطة التشريعية من خلال تجزئتها إلى غرفتين، وتوسيع اختصاص الجمهورية في التشريع بأوامر حتى ولو كانت على سبيل الاستثناء، وكذا لرئيس الجمهورية الحق في إجراء مداولة ثانية للقانون ثم التصويت عليها، كما يعد جهة في إخطار المحكمة الدستورية للفصل في دستورية القوانين، وبالنتيجة فإن هذا الأمر يؤكد عدم وجود فصل بين السلطات خاصة أن مشاريع القوانين التي لا تحظى بموافقة البقية يكفي أن تحوز 1/3 الموافقة الرئاسية<sup>3</sup>، الأمر الذي من شأنه أن يؤكد على خصوصية كل غرفة في الانتخابات التشريعية وإلا ما الفائدة من تجزئتها إلى غرفتين في حال ما إذا تم اعتماد نفس نظام وأسلوب الانتخاب.

<sup>1</sup> آية عبد الله أحمد النويهي، الموقع السابق.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> عباس بلغول، المرجع السابق، ص 99.

إذا كان من الثابت أن البرلمان يتولى مهمة إعداد القوانين والتصويت عليها وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، فإن العضوية في البرلمان قائمة على جملة من الشروط التي يكون لها الأثر المباشر على نزاهة الانتخابات، ولا جدال أن ترشح الشباب في إطار القوائم الحرة له أثر فعال في ضمان نزاهة الانتخابات ويبدو ذلك من خلال التقليل من الدور السلبي للأحزاب السياسية لعمليات الترشح، وإنهاء مظاهر الاستبداد والبيروقراطية والعراقيل التي استفحلت في المؤسسات التقليدية، وهو ما يعطي فرصاً لمختلف فئات المجتمع التي كانت مستبعدة من السياسية ويكسر ظاهرة المواطنة والتكيف مع مختلف التطورات والمستجدات من خلال حماية الحقوق والحريات من مخاطر الفساد السياسي ومظاهر الانحراف<sup>1</sup>.

كما أن محدودية الوقت أمام المرشحين الذين قد يجدون إشكالات كثيرة في انتمائهم إلى حزب معين مما يدفعهم إلى التسجيل ضمن القوائم الحرة<sup>2</sup>، ويمكن تسجيل ملاحظة مفادها أن المشرع لم يفرق بين شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني بين المترشحين في الأحزاب السياسية ولا بين المترشحين في القوائم الحرة محاولاً بذلك ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات من خلال تعزيز المساواة بين المترشحين، لكن قد تنجر على اعتماد الترشح بصيغة القوائم الحرة العديد من الآثار السلبية تظهر من خلال عدم قدرة المواطن الشاب على تغطية الجوانب المختلفة للمشهد السياسي، بحكم قلة الخبرة والتجربة التي تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية، كما أن الأحزاب السياسية تعمل على احتواء وتأطير المواطنين كمرشحين للانتخابات.

كما أن استعمال أسلوب القوائم الحرة سيؤدي حتماً إلى اهتزاز مكانة الأحزاب السياسية باعتبارها تنظيم شعبي يستهدف استقطاب الرأي العام، وبما أن الترشح ضمن القوائم الحرة يستدعي جمع توقيعات فردية من مواطني الدائرة الانتخابية محل الترشح في حدود توقيع لكل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للانتخابات التشريعية، واحتمال جمع توقيعات عن طريق استخدام المال أو استغلال الجهوية لتلبية هذا المطلب بما لا يحقق المسار الديمقراطي النزاهة<sup>3</sup>، ورغم ذلك فإن تقليص السن القانوني للمترشح يتيح له فرصة المشاركة رغم ما يمكن أن تحيط به من سلبيات.

#### ثانياً: الكفاءة العلمية

من البديهي القول أن الشخص المنوط بالمهام البرلمانية المتعلقة بالمسائل التشريعية والرقابية يجب أن يكون كفئاً، فلا يعقل أن منصبا بحجم عضو في البرلمان يتبوؤه أمة، والأمة هو من لا يجيد القراءة والكتابة بمفهوم الظروف التاريخية والسياسية التي مرت بها الدولة خلال فترة الاحتلال الفرنسي، لكن مع انتشار التعليم والانفتاح على المستوى العالمي ارتفع منسوب الحاصلين على الشهادات العليا، لذا فإن اعتلاء المجالس النيابية يفرض على أعضائها شرط

<sup>1</sup> راجع بالراجع، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> جمال حداد، المرجع السابق، ص 174، ص 175.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 175.

التأهيل العلمي، فضلا عن أنه يستحسن أن يكون من الباحثين القانونيين أو السياسي<sup>1</sup>، وفي رأينا الشخصي، أن استبعاد الأميين من المشاركة السياسية \_الترشح\_ لا تتنافى مع فكرة المساواة، انطلاقا من أن المساواة ليست مطلقة، إنما تختلف باختلاف المراكز القانونية، ولا شك أن التطور الذي عرفته التشريعات على اختلافها كان له أثر في إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بتقلد مقاعد في المجالس البرلمانية.

وعليه فإن قيد الكفاءة العلمية يهدف إلى منح المواطن الكفاء سلطات واسعة بالمقارنة مع المواطن العادي، والحقيقة أن مبدأ الكفاءة لم يكن مقتصرًا على الترشح فحسب، بل كان قيديًا على الانتخاب إذ كانت هذه الطريقة متبعة على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية الجنوبية، وما يلاحظ على هذه الطريقة أنها رغم نجاحها إلا أنها تتنافى ظاهريًا مع مبادئ الديمقراطية، لذلك فقد تم اعتماد الاقتراع العام لأول مرة في سويسرا سنة 1830، ثم عرفت بعد ذلك انتشارًا واسعًا<sup>2</sup>. ولما كانت المشاركة السياسية في البرلمان محل اهتمام الدساتير، فإنه ولإرساء مشاركة فعالة تقرر شرط الكفاءة العلمية خلال مرحلة الترشح، وهو ما درجت له مختلف القوانين من بينها الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب الفقرة 3 من المادة 191 من الفصل الثاني تحت عنوان انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث اشترطت أن يكون 3/1 من مرشحي القائمة من ذوي الكفاءة العلمية<sup>3</sup>.

إلا أن شرط المؤهل العلمي قد اشترطه المشرع فقط بالنسبة للنائب البرلماني وقدر 3/1، في حين أنه كان من المفروض تعميم هذا الشرط على المجالس الانتخابية، كما أن شرط المؤهل العلمي قد يتوفر على تخصصات مختلفة دون أن يخصص مشاركة التخصصات الفنية والدقيقة التي تتطلبها المعايير العلمية والقانونية لتسيير المجالس الوطنية من خلال الدور المنوطة به، وهذا ما يسمح بفتح النقاش مرة أخرى حول ضرورة أخذ المؤهل العلمي بعين الاعتبار، لكن هذه المرة مع مراعاة طبيعة التخصص<sup>4</sup>، ومن منطلق ما سبق، يمكن القول أن شرط الكفاءة العلمية مهم بما كان، وعلى المشرع تقييد المترشح به ويفضل أن يكون حائزًا على الشهادة الجامعية كحد أدنى، لأن المترشح الذي ليس في حوزته مؤهلا علميا، ليست له القدرة على اتخاذ القرار الصائب، لاسيما في عصر التطور التكنولوجي، الذي يسهل التحايل عليه.

وغنى عن البيان، فإن الكفاءة العلمية بمثابة قيد على الأميين، باعتبار أن الانتخاب ليس مجرد اختيار عشوائي، بل هو عملية تتطلب قدرا من الذكاء والحنكة، فالتعليم إذن يلعب دورا هاما لقيادة مصير الأمة، ومن لا يجيد القراءة والكتابة لا يستحق أن يتولى هذه المهمة<sup>5</sup>، ومن بين النتائج التي تفرزها الانتخابات الوطنية لنائب متمتع بالكفاءة

<sup>1</sup> بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي، نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم 9 سنة 2020، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 41، 2022، ص 206.

<sup>2</sup> سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 104.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> عبد القادر معيفي، السلطة التقريرية للمجالس المحلية المنتخبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2021، ص 299.

<sup>5</sup> علي خضير عبيد علي، تكوين البرلمان في العراق، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية للبنان، كلية الحقوق، 2019، ص 150.

اللازمة، أنها تجعل منه نائبا ناجحا في إدارة الشؤون الوطنية بكفاءة واقتدار من خلال بسط رقابته على عمل الحكومة، وإعداد القوانين والتصويت عليها، ولا تحقق النزاهة بالضرورة بتوفر المؤهل العلمي كشرط إضافي في الانتخابات، وإنما بتكريس المزيد من الضمانات الرامية إلى تحقيق الديمقراطية<sup>1</sup>، ولعل الإشكال الواجب طرحه هنا هو: هل تجديد النخب السياسية يعد نقطة تحول تكفي فعلا لضمان نزاهة الانتخابات؟ أم أن الأزمة تمخضت عن طبيعة الممارسة السياسية في ظل التجربة الجزائرية؟

وفي هذا الصدد يمكن القول أن تجديد النخب يعد بمثابة تحدي، يستدعي بالضرورة أن ترفع السلطة الحاكمة يدها عن المبادرات السياسية، قصد فتح آفاق المشاركة والمناقشة السياسية بقيادة النخبة في ظل جو يكفي لضمان أقصى حد ممكن من الحرية<sup>2</sup>.

ووفق رؤية الأستاذ جابي ناصر فإن المرجعية الفكرية الجزائرية لم تكن في مستوى تطلعات الشعب، وكانت محكومة بتقاليد البيئة السياسية الموروثة منذ سنوات الأحادية الحزبية، التي تحول دون التغيير السياسي الفعلي التي تنحاز إلى العمل الفردي باعتبار أنها لم تتعود على العمل الجماعي السياسي، القائم على الصراعات المفترضة للوصول إلى حل يطالب به المواطن، بما يوحي أن وجود النخبة دون تجربة سياسية فعلية ماهو إلا انخراط وهي بعيد كل البعد عن مفهوم القيم السياسية<sup>3</sup>.

بناء على المعطيات السابقة الذكر فإن شرط الكفاءة يعد شرطا جوهريا لضمان نزاهة الانتخابات التشريعية خاصة فيما يخص مسألة الترشح للمجلس الشعبي الوطني الذي يتولى مهمة إصدار القوانين، إذ أنه بالنظر لحساسية الدور الوظيفي في البرلمان فقد نص المشرع على شرط الكفاءة.

### ثالثا: الجنس

من المتعارف عليه أن الانتخاب كان مقيدا في الأمم السابقة بمشاركة الرجل دون المرأة، لكن مع مرور الزمن تطور دور المرأة في المجتمع تدريجيا، حيث تم سن ترسانة من النصوص القانونية التي تهدف إلى إتاحة فرصة للمرأة حتى تتمكن من تولي الشؤون السياسية.

#### 1- مبررات معارضة فكرة المشاركة السياسية للمرأة

تتمحور أهم مبررات معارضة فكرة المشاركة السياسية للمرأة عموما والترشح خصوصا حول رؤية مفادها أن المرأة في الحضارات القديمة كانت عبارة عن كائن مسلوب الإرادة، تعامل معاملة العبيد جاء ترتيبها في مكانة وضيعة حسب ما نقله أفلاطون في كتابه "الجمهورية"، أما عند الرومان فهي ملك لأبيها ثم زوجها ثم أبنائها، ومن ملك شيئا

<sup>1</sup> عبد القادر معيفي، المرجع السابق، ص 290.

<sup>2</sup> قوي بوحنية، الانتخابات التشريعية الجزائرية (12 جوان 2021) من بدايات المسار إلى ما بعد المصادقة على مخطط عمل الحكومة – الرهانات والتحديات-، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص 315.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 316، 317.

تجب له حرية التصرف فيه، كما يمكن أن تباع وتشتري، تورث ولا ترث، حيث قيل نقلا عن شريعة مانو الهندية: " إن المرأة تابعة لوالدها في طفولتها، ولزوجها في شبابها، فإذا مات زوجها تبعت أبناءها، وإذا لم يكن لها أبناء تبعت أقارب زوجها، لأنه يجب أن لا تترك لنفسها"<sup>1</sup>.

كما أن الحقوق التي يتمتع بها الرجل والمرأة قد تختلف من مجتمع لآخر، لاسيما الحقوق السياسية لذا فإن فكرة ترشح المرأة تبقى محل تأييد ومعارضة، من منظور الفقه الدستوري فقد لا تتساوى مع الرجل من الناحية العقلية والأدبية، وأن التقسيم الخالد للوظائف بين الرجل والمرأة يجعل منها مجرد راعية للبيت<sup>2</sup>، وفي رأيينا الشخصي، أن مثل هذا الاعتقاد خاطئ بحكم أن المرأة مؤهلة لتقلد مثل هذه المناصب خاصة أنه يمكن لها تمثيل نفسها وغيرها من النساء.

ويعتبر الترشح عمل سياسي يختص به الرجال دون النساء، فطبيعة المرأة لا تمت بأي صلة للعمل السياسي، كما أنها لا تؤدي واجب الخدمة الوطنية، وهو ما يدعو إلى إقصائها من الممارسة<sup>3</sup>، وبذلك ظلت المرأة محل جدل في حد ذاتها، ففي فرنسا مثلا انعقد مؤتمر أثّر فيه تساءل مفاده: هل المرأة إنسان أم شبه إنسان؟ فإذا كانت حقيقة المرأة تنطوي ضمن أفكار غير منطقية، تنتقص من شأنها بذريعة أنها خلقت لتهان، فكيف يمكن لها أن تتمتع بحق المشاركة السياسية وهي أسيرة أفكار منغلقة ومسدودة<sup>4</sup>، تجدر الإشارة إلى أن فكرة استبعاد المرأة من المشاركة السياسية ارتبطت قديما بالصراع بين المصالح الطبقية<sup>5</sup>.

ومن الملاحظ أن عديد المواثيق والاتفاقيات التي تتغنى بحقوق المرأة اليوم، بالأمس القريب كانت لا تعترف بها أصلا، وأن المؤتمرات التي انعقدت لإحياء حقوق المرأة، ذات يوم كانت تتساءل عن طبيعتها وليس عن حقوقها، ولولا أن الإسلام كرم المرأة لأنتهت حياتها رهينة للمذلة، وختاما يمكن القول أن مبررات إبعاد المرأة عن المشاركة السياسية كانت مجرد ذرائع.

<sup>1</sup> كوثر لقبيلي، مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، 2020، ص 34.

<sup>2</sup> محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 356.

<sup>4</sup> كوثر لقبيلي، المرجع السابق، ص 35.

<sup>5</sup> \_ إذ لاقى هذا الرأي دعما من الجمهورية الثالثة في فرنسا، التي تفسر أسباب معارضة اقتراع النساء بتأييدها للأكليروسية والتي من شأنها أن تؤدي تغيير القوى في الدولة.

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر:

Maurice Duverger, institution politique et droit constitutionnel les grand Systems politique, traduit par George Saad, institution universitaire d'études, éditeur Madjd, 2014, p 82.

\_ بالنسبة للأكليروسية فإن المقصود بها هو: رتب الكهنة، والتي تنصب على تلك الدرجات التي تمهيا الكنيسة لأشخاص معينون، وكلها درجات ذكرت في الكتاب المقدس على حد قولهم، مثل القسيس "المعلم"، الأساقفة "رعاة"، لمزيد من التفاصيل أنظر:

<https://m.marefa.org>، 13 أفريل 2023، ص 17:24

## 2- تطور المشاركة السياسية للمرأة

لقد تم إقرار حق الانتخاب للمرأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إذ أن الحق في التصويت لم يكن مكفولاً للمرأة، لكن هذا الوضع عرف تطوراً تاريخياً من الناحية القانونية تدريجياً<sup>1</sup>، حيث أن حق ممارسة الانتخاب كان مقتصرًا على الرجال دون النساء في القرن 19، إذ كانت المرأة آنذاك محرومة من المشاركة السياسية لاسيما حق الانتخاب<sup>2</sup>، وهو ما يتعارض مع التطبيق السليم لشؤون السلطة أو الحكم، كما أن جوهر الديمقراطية يقوم على مبدأ المساواة الفردية، بما يعني أنه يجب الاعتراف بالحقوق السياسية لكل فرد في الدولة<sup>3</sup>.

وترتيباً على ما سبق فقد تبلورت فكرة الديمقراطية حيث تبنت مختلف الدساتير حق مشاركة المرأة في الانتخاب، وترجع بوادر هذا التغيير إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1869، لتقرره لاحقاً بقية دول العالم مما يجسد اعتراف الدول العظمى للمرأة بكافة الحقوق السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح على قدم المساواة بين المرأة والرجل<sup>4</sup>، ولا جدال أن المرأة أحد أهم محاور حقوق الإنسان التي حاول المجتمع الدولي أن يرفع من شأنها من خلال ترقية مكانتها السياسية أين تبلورت فكرة التمثيل السياسي للمرأة في المجالس النيابية.

وفي هذا الإطار يقصد بالتمثيل النيابي للمرأة: " أن ينوب شخص أو عدة أشخاص مجموعة من المواطنين في أحد المجالس النيابية وفقاً لأليات وشروط محددة قانوناً"، وقد أشارت الباحثة أن أوكلي إلى أن " الشعوب في تحديد الخصائص لكل من الذكر والأنثى حسب ثقافة كل شعب، وهو ما أطلقت عليه مصطلح "الجندر" الذي تعني به الأدوار المحددة للنساء والرجال أو تلك الخصائص البيولوجية التي تميز أحدهما عن الآخر، لذا فإن ما تقوم به المرأة في مجتمع لا يعني بالضرورة أن تمارسه في مجتمع آخر، وهذا في إطار المساواة بين الرجل والمرأة"<sup>5</sup>.

واستناداً إلى نص المادة 37 من التعديل الدستوري 2020<sup>6</sup>، فإن المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية مسألة حسم الدستور أمرها بالمساواة لتحقيق بغض النظر عن طبيعة الجنس متى توافرت الشروط القانونية فيما يخص المشاركة السياسية.

## 3- الانتقال من محدودية مشاركة المرأة نحو مبدأ المناصفة

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 7، دون سنة نشر، ص 195.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 231.

<sup>3</sup> ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 236.

<sup>4</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 231.

<sup>5</sup> أحمد عسري، تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أدرار، 2021، ص 75.

<sup>6</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

إن توسيع حظوظ المرأة في الترشح للانتخابات التشريعية يهدف إلى تجسيد قاعدة الشرعية لدى المؤسسات الدستورية، لذا سارعت الدول إلى إدماج المرأة تحقيقاً للعدالة بين شرائح المجتمع المختلفة، وتجلى ذلك من خلال بحث المجتمع الدولي عن آليات تضع حداً للتمييز ضد المرأة.

ومن الثابت أن فتح آفاق المشاركة للمرأة في الترشح، من بين مؤشرات التنمية السياسية للدولة التي تتماشى مع التطورات الراهنة، وتنسجم مع مقتضيات المواثيق الدولية، خاصة أن المرأة تعتبر نواة المجتمع الذي تتشكل منه الأسرة، لاسيما الدور الهام الذي لعبته خلال الاحتلال الفرنسي، وهو الأمر الذي لا ينكره إلا جاحد، لذا فإنه وعرفانا بمجهودها فقد تقررت دسترة الحقوق والحريات الرامية لحمايتها<sup>1</sup>، ومن المتفق عليه، أن المشرع قد تبني نظام الحصص أسوة بتجارب الدول الأوروبية التي كانت سباقة في تطبيقه، باعتبار أن هذا النظام يتماشى مع مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحيث يتولى هذا النظام تحديد نسبة الحصص اللازمة لضمان تواجد المرأة على مستوى قوائم الترشح<sup>2</sup>، وعليه ينصرف تعريف نظام الحصص إلى أنه: " ضمان حصة من المجالس النيابية لبعض من فئات المجتمع، وذلك من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية ولو كان على وجه الإلزام، وذلك عن طريق قيام السلطة بتخصيص نسب معينة من المقاعد النيابية إلى فئة أو فئات محددة بالذات حتى لا يكون ثمة حرمان لأحد الفئات المجتمعية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حنان مساوي، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من نظام الحصص إلى مبدأ المناصفة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز جامعة مغنية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 369.

<sup>2</sup> سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، باتنة، العدد 20، 2017، ص ص 237، 238.

<sup>3</sup> رفيقة بوالكور، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص 258.

تم توسيع حظوظ مشاركة المرأة في الترشح للمجالس النيابية استناداً إلى نص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"، أنظر: التعديل الدستوري لسنة 2008، بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

أنظر أيضاً: المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 1، مؤرخة في 14 يناير 2012 (ملغى): " عمل المشرع الجزائري على توزيع الحصص للمرأة في المجلس الشعبي الوطني بناء على النسب التالية:

20% عندما يساوي عدد المقاعد 4.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد.

الأمر الذي يفهم منه أن نظام الحصص النسوي يهدف إلى تشجيع المرأة على دخولها إلى معترك السياسة، لذا يفترض أن تطبيقه يكون استثنائياً ومؤقتاً إلى غاية تفعيله على أرض الواقع، إلى أن يتم تجاوز فكرة تهميش المرأة وقد أثار تطبيق نظام الحصص جدلاً بشأن تجسيد فكرة التمييز بين المرأة والرجل القائم على اللامساواة.

لكن لا شك أن نظام الحصص يساعد على التحسين العددي لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة عن طريق رفع التحديات التي تحول دون التمثيل المتكافئ للمرأة في الحياة السياسية، ويحقق مكاسب فكرية تفوق الإشكالات التي يثيرها<sup>1</sup>، كما رفع المشاركة السياسية للمرأة من خلال تحديد نسبة النساء في البرلمان، ولقد أثبتت التجارب أن هذا النظام معمول به في حوالي 80 دولة، باعتبار أنه يهدف إلى إزالة الفجوة الممتثلة في ضعف التمثيل النيابي للمرأة، حيث بلغت نسبة المشاركة سنة 2012 نسبة 31,39% أي ما يعادل 143 نائبة من أصل 462 مقعد<sup>2</sup>، وفي ذلك يرى محيي عامر<sup>3</sup> أن نظام الحصص بمثابة الملجأ الوحيد في حالة فشل المرأة في المشاركة على مستوى البرلمان، بالإضافة إلى أنه يعتبر فرصة لإثبات قدرات المرأة داخل مؤسسات الدولة مما يساهم في تعزيز الأسس الديمقراطية، على حد تعبير ضياء عبد الله<sup>3</sup>.

وختاماً يمكن القول، أن نظام الحصص يعمل على تشجيع المرأة على الترشح للانتخابات التشريعية، وبالتالي يضع حداً لاستبعاد المرأة من المشاركة على الصعيد السياسي، كما يعتبر فرصة تثبت المرأة من خلاله جدارتها، بالإضافة إلى أنه يساعد على وضع حد للتمييز الذي استنكر ترشح المرأة، لكن في إطار الحديث عن الخصوصية التي يتميز بها نظام الحصص، يجعل المرأة تحتل مكانة هامة في المجالس المنتخبة إلا أن هذا لا يعني أن الواقع العملي لنظام الحصص مثالي، فهو لا يخلو من العيوب التي يمكن أن تؤثر سلباً على نزاهة الانتخابات التشريعية، وعليه سيتم عرض أهم السلبيات التي تنجر عنه:

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد.

50% بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية الوطنية في الخارج.

ومن الملاحظ أن المشرع أكد على نسب مشاركة المرأة وفقاً لنظام الحصص، لكنه طبق مبدأ المناصفة بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية الوطنية في الخارج، حيث أن تمثيل المرأة للجالية الجزائرية في الخارج يساوي 4 مناطق مقابل 4 مقاعد، بحيث يصبح عدد المقاعد المخصصة للنساء 2 من أصل 4، وبذلك يتم تطبيق مبدأ المناصفة لتبوء مقاعد في البرلمان، وعليه يعتبر مبدأ المناصفة خروجاً عن الأصل العام (مبدأ الحصص) لمقاعد الجالية الجزائرية الوطنية في الخارج.

<sup>1</sup> روميلة بوحفص، دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر - دراسة تقييمية لمنتخابات المجالس الشعبية الولائية في الجنوب الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، 2021، ص 65.

<sup>2</sup> نوال لصلح، واقع وآفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 2، العدد 1، 2017، ص 118.

<sup>3</sup> حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر نظام الكوتا كنموذج، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 1، العدد 2، 2014، ص 175.

يشكل نظام الحصص قيوداً على حرية المرأة، وبهذا المعنى إذ أقبلت المرأة على الترشح وفقاً لهذا النظام فقد حكمت على نفسها بالفشل<sup>1</sup>، إلى جانب إمكانية تواجد المرأة النائبة غير المؤهلة بمفهوم نظام الحصص الذي يغفل شرط الكفاءة العلمية، بالإضافة إلى أنه نظام يركز على طبيعة الجنس على أساس التمييز بين المرأة والرجل، وهذا ما يسمى "بمحرارية التمييز بالتمييز".

وفي هذا الصدد صدر رأي عن المجلس الدستوري بشأن مراقبة مدى تطابق النسب الواردة في القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في تمثيل المجالس المنتخبة مع مقتضيات النص الدستوري<sup>2</sup>، وقد انتقل المؤسس الدستوري فيما بعد من محدودية المشاركة السياسية للمرأة نحو تجسيد مبدأ المناصفة، وبطبيعة الحال فإن جوهر الديمقراطية قائم على المساواة والحرية والعدالة، بما يتلاءم مع مبدأ الشرعية، وإذا كان التصويت يقترن بالحرية في الاختيار، فإن الترشح قائم على مبدأ المناصفة حيث نصت المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل"<sup>3</sup>، ومما سبق فإن تكريس مبدأ المناصفة لن يؤدي ثماره إلا إذا تم إلغاء نظام الحصص الثابتة للمرأة التي أقرها القانون العضوي 12-03.

وما يلفت الانتباه أن التغيير المصاحب للتعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 68 منه المذكورة أعلاه، قد تم التأكيد عليه بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، من خلال اعتماد مبدأ المناصفة بموجب الفقرة 3 من نص المادة 191<sup>4</sup>، والحديث هنا يقودنا إلى القول أن التحاق المرأة بالعضوية في البرلمان، يقاس عليه مدى تحضر المجتمع، إذ أن هذا الأخير - مبدأ المناصفة - ضبط بمعايير مدروسة تهدف إلى إلغاء الفوارق التي تميز بين المرأة والرجل، ولا شك أن اهتمام المرأة بالترشح للانتخابات التشريعية يكون أكثر فعالية إذا انطوى على قضايا المرأة التي تستنبطها بتواتر، وتكون لبصمتها رؤية حتى ولو كانت رمزية، فمشاركة المرأة للرجل يسمح بتعاطي الأمور بشكل أكثر دقة<sup>5</sup>، وعطفاً على ما سبق فإن مشاركة المرأة تسمح بتلقيها مهارة القيادة والتخطيط والتفاوض.

وذلك من خلال التأثير على البيئة السياسية عن طريق صنع القرار، ولكن لا يمكن تصور ذلك ما لم تكن المرأة مستقلة ومبادرة وتعمل على إفراز طاقة إيجابية من خلال تكثيف جهودها في بلورة الأفكار والقيم السياسية

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 176.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر: الرأي رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011. المتعلق بمراقبة القانون العضوي بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 1، المؤرخة في 14 جانفي 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/14/1160/#1617549623474-207becbf-bdbf>

<sup>3</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>4</sup> تنص المادة 191 على: "... يتعين على القوائم المقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال".

<sup>5</sup> نجيب بولوير، الكوتا النسوية في البرلمان الجزائري: نحو خارطة طريق ترمين الأداء السياسي للمرأة النائب، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص 295.

وفق أسس سليمة، وقد يتم ذلك عن طريق عقد المؤتمرات والندوات أو بتسليط الضوء عن طريق وسائل الإعلام لإضفاء المصداقية والشفافية عليها<sup>1</sup>.

وبناء على ما تقدم ينصرف تعريف مبدأ المناصفة على أنه: "تقديم عدد متساوي من المترشحين، وهذه الطريقة من شأنها أن تخلق ديناميكية ومنافسة داخل الأحزاب.."، وإذا كان الواقع لا يعكس المساواة في الحقوق فهذا يعني أن عدد النساء لا يجب أن يتساوى مع عدد الرجال في المناصب، ولا أن تكون هذه المساواة في عدد الناخبين تؤدي بالضرورة إلى المساواة في التمثيل<sup>2</sup>.

#### 4- إشكالات تطبيق مبدأ المناصفة

رغم أن المشرع حاول من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أن يعزز مكانة المرأة سياسيا، إلا أن الواقع العملي أثبت أن تطبيق مبدأ المناصفة غير مسير لما هو مأمول، حيث أن نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات التشريعية لازالت ضئيلة، وعلى إثر ما سبق سنحاول تسليط الضوء على أهم الإشكالات التي يثيرها مبدأ المناصفة:

من بين الإشكالات التي يفرزها مبدأ المناصفة هي مدى اعتبار أنه مجرد إجراء مرحلي ينتهي عند ترشح المرأة في فترة معينة كما هو الحال بالنسبة لنظام الحصص، أم أنه إجراء نهائي ليس ظرفيا، حتى يتسنى للباحث التمكن من معرفة مدى ترجمة فكرة المساواة بين المرأة والرجل<sup>3</sup>، وإذا كانت المادة 317 من الأمر رقم 21-01 تثير إشكالا من خلال تعليق شرط المناصفة، فهل يعد إلغاؤها دليل على أن مبدأ المناصفة إجراء مؤقت طبق بصفة انتقالية للانتخابات التشريعية لسنة 2021؟ وهل أن صدور الأمر رقم 21-10 يدل على تدارك المشرع الوضع عند قدوم الانتخابات المحلية<sup>4</sup>.

وبالعودة إلى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي صادقت عليها الجزائر في 1996، وباستقراء نص المادة 7 منها التي جاء فيها: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في: التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والترشح للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام<sup>5</sup>.."، وللإجابة على الطرح السابق، فإن مبدأ المناصفة لا يعتبر إجراء مؤقتا، بما يعني أنه ليس ذو طابع انتقالي بل يعد تدبيرا نهائيا يعكس تكريس المساواة بين الرجل والمرأة، وعلى هذا الأساس نتساءل هل أن المشرع تراجع

<sup>1</sup> كهيبة جريال، دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية من خلال الألفية الثالثة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص 255.

<sup>2</sup> كوثر لقبيلي، المرجع السابق، ص 143.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 176.

<sup>4</sup> أنظر المادة 317 من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>5</sup> Convention sur l'élimination de toutes les formes des discriminations à l'égard des femmes, l'assemblée générale dans sa résolution 34/ 180 du 18 décembre 1979, entrée en vigueur : le 03 septembre 1981, [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

عن فكرة الطابع المؤقت لمبدأ المناصفة احتراماً للمعايير الدولية أم أنه توجه نحو تجسيد آليات تكفل نزاهة الانتخابات على أحسن صورة؟

لكن لاشك أن المشرع ركز على مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، لكنه أهمل شرط الكفاءة التي تعتبر عاملاً جوهرياً في تحقيق الغاية المرجوة، والمتمثلة في التحكم بزمام الأمور مستقبلاً، لأن المهمة التي تمارسها لاحقاً تحتاج إلى خبرة وحسن تدبير<sup>1</sup>، كما أن إجبارية احترام مبدأ المناصفة يثير استفساراً مفاده: هل حقاً أن عدم بلوغ المرأة النصاب القانوني المنصوص عليه قصد الترشح للقوائم الانتخابية النيابية يدل بالضرورة على أن حقوق المرأة مهمشة سياسياً؟ بمعنى آخر هل يكفي بلوغ قوائم ترشح المرأة النصف للتسليم بأنها تحظى بمشاركة سياسية فعالة خاصة أنه ليس هناك ما يضمن فوزها عند إعلان النتائج؟<sup>2</sup>

والمشرع قد أثبت حسن نيته بتبنيه لمبدأ المناصفة، لكن هذا المبدأ لا يزال يكتنفه نوع من الغموض، فهو ليس واضح المعالم بما يكفي لمواكبة التطورات الراهنة، فقد أثبتت التجارب في الأنظمة المقارنة أن ضمان تطبيق هذا المبدأ مرتبط باستحداث هيئات تسهر على مكافحة التمييز ضد المرأة وتعزيز مبدأ المناصفة، على سبيل المثال فإن المغرب كانت لها تجربة عريقة في هذا الشأن، حيث طبقت مبدأ المناصفة منذ دستور 2011<sup>3</sup>.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد أولى اهتمامه بالمرأة، وكان حريصاً أشد الحرص على إنهاء التهميش السياسي الذي عانت منه المرأة طويلاً، الأمر الذي يعكس تطوراً غير مسبوق في الساحة السياسية، على نحو يترجم قيمة المرأة في المجتمع، لكن في الحقيقة تجدر الإشارة إلى أن ثمة عوامل أو آليات أخرى من شأنها أن ترتقي بمكانة المرأة لتتلافى الإشكالات القانونية والسياسية منها.

ومن ناحية أخرى، يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في تكريس المشاركة الفعالة للمرأة بحيث تظهر أهمية تدخل المجتمع المدني في تكريس مشاركة مختلف شرائح المجتمع بهدف تحقيق المصلحة العامة، وعلى اعتبار أن المرأة تشكل جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، فإن اقتحامها للحياة السياسية يشكل تحدياً، لذا فإنها تحتاج للدعم من قبل مؤسسات المجتمع المدني عبر فتح المجال للإعلام، قصد تحقيق المشاركة الشعبية الديمقراطية، وفي الواقع لا يمكن الحديث عن فعالية دور المجتمع المدني بسبب حداثة تكوينه في الدول العربية، وارتباطه بإجراءات معقدة قائمة على قيود تفرضها السلطة العامة، نتيجة لضعف التمويل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سامية سمري، المناصفة في النصوص القانونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 768.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 768.

<sup>3</sup> كوثر لقبيلي، المرجع السابق، ص 174.

<sup>4</sup> سناء منيغر، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص 364.

\_ المجتمع المدني: " مجموعة العناصر الفاعلة في المجتمع والتي تستهدف تحقيق العدالة والمساواة للفئات المعرّضة للتمييز، وتتمثل في المنظمات غير الحكومية، ونقابات المحامين، والجمعيات، والإعلام، النوادي الطلابية..."، نقلاً عن موقع:

وبذلك يمكن القول، بأن مبدأ المناصفة ينطوي على العديد من السلبيات، والمتمثلة في إعاقة عمل الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار في تشكيل القوائم لتعذر الترشح النسوي بسبب وجود عائلات محافظة لا تقبل ذلك، مما يؤدي إلى تعذر الحصول على نساء يقبلن الترشح، وذلك راجع إلى الأفكار السائدة في المجتمع لذا فإنه من المستساغ بما كان إعادة النظر في تطبيق شروطه<sup>1</sup>. كما أن إلزامية مراعاة مبدأ المناصفة في القوائم المقدمة، يعني أن هذا الشرط يقتصر على قبول القوائم وليس عند توزيع المقاعد، وبذلك فإن مبدأ المناصفة يضمن الترشح ولا يضمن التمثيل<sup>2</sup>.

وقد أثبتت الوقائع التمثيلي للمرأة بناء على مبدأ المناصفة أن المرأة لم تحقق المسعى الذي استهدفه الأمر 21-01 المذكور سابقا، حيث تحصلت على 32 مقعد من أصل 407 مقعد<sup>3</sup>، وبما أن الغاية من تطبيق مبدأ المناصفة نوعية وليست كمية، فإن الاعتبارات الكمية لا تتلاءم مع العلاقات الإنسانية، وعموما فهي ترمي إلى ترسيخ مبدأ الاختلاط السياسي الذي يعتبر وجها من أوجه الديمقراطية.

وكذا تعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، مما يسمح بالمساهمة في إتاحة فرص المشاركة الفعلية للمرأة، الأمر الذي يجسد ترقية المناصب القيادية من خلال القرارات التي تؤدي إلى التأثير على حياتها، بالإضافة إلى السعي إلى تلبية تطلعات شريحة واسعة من النساء، وبالتالي يعد أحد أهم مرتكزات العلاقة القائمة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية<sup>4</sup>، بالإضافة إلى أن حلول مبدأ المناصفة محل نظام الحصص أكد حق المشاركة الفعلية للمرأة في المجالس المنتخبة، بينما ترك أمر اختيار المرشح للناخب في ظل نظام انتخابي قائم على القائمة المفتوحة<sup>5</sup>.

وبالنتيجة تعتبر المرأة من أهم المحاور التي تعمل الدولة على ترقية مكانتها، من خلال إفراز ترسانة قانونية تسمح بضمان حقوق مشاركتها داخل المجتمع، ولا جدال أن المشرع قد عالج مسألة المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات التشريعية، عبر مرحلتين حتى تصبح مؤهلة للتمثيل النيابي، محاولا بذلك تجاوز العقبات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تهمش المرأة، فتقرر اعتماد نظام الحصص الذي كان له أثر على نزاهة الانتخابات بالنظر إلى النتائج التي أفرزتها الانتخابات التشريعية، وفي ظل وتيرة التحولات الأخيرة التي مرت بها الجزائر، ومن أجل النهوض بدور المرأة في المجالات المختلفة عموما والحياة السياسية على وجه الخصوص، وتمكينها من ممارسة النشاط السياسي، وتنمية أفكارها حول الأحداث السياسية، فقد استثمر المؤسس الدستوري هذه القضية وانتقل من محدودية مشاركة المرأة

<https://ohchr.org/ar/resources/civil-society> , le 5/03/2023, h10.

<sup>1</sup> فاييزة مدافر، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 5، 2021، ص، ص 191، 196.

<sup>2</sup> حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 375.

<sup>3</sup> سامية سمري، المرجع السابق، ص 770.

<sup>4</sup> كوثر لقبيلي، المرجع السابق، ص 135.

<sup>5</sup> فاييزة مدافر، المرجع السابق، ص 194.

نحو مبدأ المناصفة، إلا أن هذا الأخير ينطوي على عديد الإشكالات التي سبق وأن أشرنا إليها وعليه فقد توصلنا إلى أن كل نظام ينطوي على مساوئ ومحاسن، والعبرة هنا بالنظام الذي نلاحظ أنه أقل سلبية من الآخر.

### الفقرة الثانية: القيود الموضوعية الخاصة الواردة على الترشح

يستمد حق الترشح للعضوية في البرلمان شرعيته من الدستور على سبيل المساواة بين المواطنين الذين تكون مراكزهم القانونية متماثلة، بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا، بما يتعين أن ممارسة هذا الحق تكون على قدم المساواة دون تمييز<sup>1</sup>. ومما لا شك فيه أن المرشح يجب أن يستوفي الشروط العامة المتعلقة بالناخب حسب ما تقضي به الفقرة 1 من المادة 200 وفقا للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بما يعني أن ثمة تكامل ووحدة وتقاطع بين صفة الناخب والمرشح، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن ثمة تطابق مطلق فيما يخص الشروط العامة، فقد أكد المشرع على خصوصية السن في الترشح للبرلمان، كما أضفى قيودا أخرى على العضوية، سيتم التفصيل فيها من منطلق قيد أداء الخدمة الوطنية (أولا) ثم قيد الضريبة (ثانيا) وقيد الوظيفة والعهد (ثالثا).

### أولا: قيد أداء الخدمة الوطنية

حتى يتمكن المرشح من ممارسة العضوية في البرلمان، قيده المشرع بأداء الواجب الوطني المتمثل في الخدمة العسكرية، بهدف الدفاع عن الوطن وحماية حدوده من العدوان الخارجي، خلال مدة زمنية محددة أو الحصول على إعفاء من تأدية هذه المهمة لعدة اعتبارات يشترط أن تكون قانونية، ولما كان هذا القيد ضمانا مهمة على نزاهة الانتخابات استدعت دراستنا تسليط الضوء عليه.

### 1- الخدمة الوطنية بين الأداء والإعفاء

من بين القيود الملقاة على عاتق المرشح للعضوية في البرلمان، هي أن يكون غير مثقل بالالتزام بأداء الخدمة الوطنية العسكرية، باعتبار أن المهام التي تقع على عضو البرلمان تتطلب منه أن يتفرغ لها، ولا جدال أن العضو البرلماني في سبيل تأدية مهامه من تشريع واستجواب<sup>2</sup>، إذ لا يعقل أن يتقلد المواطن مسؤولية بحجم تمثيل الشعب، وهو لا يزال مطالبا بأداء الخدمة العسكرية، الأمر الذي يعيق مهامه كعضو برلماني.

وبناء على الفقرة أربعة من نص المادة 200 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات: "يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي الوطني أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها"<sup>3</sup>، وفي ذلك اشترط المشرع الجزائري أداء

<sup>1</sup> رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي الجزائر- تونس-المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021، ص 38.

<sup>2</sup> رائد علاء الدين نافع علاء زعيتير، المرجع السابق، ص 270.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر نفسه.

الخدمة الوطنية العسكرية أو الإعفاء منها، مقابل الترشح للمجلس الشعبي الوطني مع إغفالها في مجلس الأمة وهو ما يلفت الانتباه.

## 2- مبررات اشتراط أداء الخدمة الوطنية

\_تعتبر الخدمة الوطنية واجب أساسي لتحقيق المصالح العليا للوطن، وضمان سيادته الخارجية من خلال الدفاع عنه، لذا عادة ما تفرضه الدولة كشرط مقارنة بغيره من الواجبات الوطنية وذلك في إطار الترشح للبرلمان<sup>1</sup>، وباعتبار أن الدفاع يعتبر من بين المرافق العامة التي تسهر الدولة على تنظيمها كوظيفة أساسية نظراً لأهميتها، فلا شك أن الخدمة الوطنية تعكس روح المواطنة لدى المواطن، لذا فقد اعتبره المشرع من بين ضمانات العضوية البرلمانية.

\_استساغة تأدية العضو البرلماني لمهامه في جو سلس، لا يعكسه أي التزام يحول دون أدائه لمهامه، كون أن الدفاع عن الوطن واجب مقدس على كل مكلف به، وأنه من تحمل ضريبة الدم فداء للوطن فهو أصلح لأن يتحمل مسؤولية تمثيل الشعب لأنه لم يسبق له وأن تردد في تلبية نداء الوطن، مما يفضي إلى تعزيز الثقة في العضو البرلماني يجعل منه أهلاً للأمانة التي تولد من رحم الضمير الوطني قصد تمثيل الشعب أمام المجلس البرلمانية<sup>2</sup>.

\_إذا كان المقصود من أداء الخدمة الوطنية هو انخراط كل مواطن في الخدمة العسكرية دون استثناء، يعود سببه إلى مركزه الاجتماعي أو ثروته أو لأي سبب غير مشروع على سبيل المساواة في مدة الخدمة، فإنه لا يحل شخص محل شخص آخر لتجنيد، بمعنى أنه واجب شخصي يتساوى فيه جميع الأفراد كقاعدة عامة، كالمساواة في الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية لانعدام اللياقة البدنية، أو العجز الصحي أو لأسباب اجتماعية متنوعة، على أن لا يكون هذا الإعفاء مبنياً على التحايل أو التمييز أو لأي سبب آخر غير مشروع<sup>3</sup>، وفي الواقع أن الإعفاء من الخدمة الوطنية بمرر لا يؤثر في العضوية البرلمانية بحكم أن السبب مشروع ولا يتعارض مع القانون.

ولا شك أن من يطالب بحقه بداية عليه أن يفي بالتزاماته اتجاه أمته ووطنه، بحكم أن الخدمة الوطنية ضرورة أمنية لها أسبقية، وبصدد ذلك لا يفوتنا أن نتعرض لإشكالية هامة مفادها: ما محل الأفراد المتخلفين عن أداء واجب الخدمة الوطنية إلى غاية بلوغ سن الإعفاء؟ فهل يجوز لهؤلاء الترشح في العضوية للبرلمان أم لا؟

وللإجابة على ذلك يفترض أن الدولة في غنى عن البحث عن نواب من بين أنقاض البشر، أرباب السوابق والمتهربين من الواجبات الوطنية، بل وعلى رأس هذه الواجبات أداء الخدمة الوطنية فالأمة لن تخسر بذلك شيئاً إذا تم منع

<sup>1</sup> رائد علاء الدين نافع علاء زعيتير، المرجع السابق، ص 269.

<sup>2</sup> محمد حازم علي، أثر مبدأ المساواة على شرعية العملية الانتخابية ورقابة القضاء الدستوري، مها بهجت يوسف الصالحي، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة بغداد، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة: 21 ماي 2020، ص 81.

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 392.

هؤلاء من الترشح للانتخاب<sup>1</sup>، وبالنتيجة، فإن من يؤدي واجبه الوطني بأمانه لا جدال أن واجبه البرلماني سيؤديه بأمانة أيضا.

### ثانيا: قيد الضريبة

تلعب الضرائب دورا هاما في النهوض بالاقتصاد إذ تعتمد عليه في تحصيل الإيرادات العامة، وتجد أساسها من منطلق فكرة التضامن الاجتماعي، باعتبار أن الفرد لا يستطيع بمكان أن يعيش بمعزل عن الجماعة، ولا بد أن تتكاتف جهوده معهم في تحمل الأعباء والتكاليف.

### 1- تعريف الضريبة

تعرف الضريبة على أنها: " مبلغ من النقود تجبر الدولة والهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية، دون تحصيل مقابل لقاء ذلك وإنما لتحقيق المصلحة والنفع العام وبالتالي فإن المواطن الذي تتوافر فيه الشروط يكون ملزما بتأديتها، وتختلف هذه الأخيرة عن الرسم الذي يعد مبلغا ماليا زهيدا يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة عامة"<sup>2</sup>، ولهذا تعد الضرائب مصدر هام تنتقل من خلاله الأموال من المكلف إلى الدولة، ولا شك أن السلطة العامة تتولى عملية فرض الضرائب وتحصيلها جبرا، ومرد ذلك أن الضريبة فكرة سيادية تتولى الدولة مسألة تنظيمها وتسييرها على الجميع وفق قدرة الفرد<sup>3</sup>، ومن منطلق ما تقدم، تجدر بنا الإشارة إلى أن الضريبة عبارة عن التزام مالي يقع على الفرد تأديته مقابل الحصول على خدمات عامة، وهو أحد شروط العضوية في البرلمان حيث أن تأدية المترشح للضريبة يؤهله لتولي شؤون الأمة.

### 2- مبررات فرض الأداء الضريبي على المرشح

إن ما دفع المشرع إلى فرض أداء الضريبة على المرشحين للانتخابات التشريعية، يبرره القول بأن دفع الضريبة هو واجب وطني على كل فرد.

وبما أن دفع الضريبة يرجع للقدرة التكليفية للفرد فذلك يعني أن كل واحد يدفع بحسب قدرته المالية بما يسمح بتوزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل متساوي، ثم إن تأدية هذا الواجب يعكس مدى وطنية المرشح للانتخابات بخلاف المتهرب منه<sup>4</sup>، وكذا مساعدة الدولة على تحصيل الموارد المالية بما يساهم في النهوض بالمسؤولية، وتأدية خدماتها بشكل فوري.

<sup>1</sup> عبد العزيز قطاو، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> حيدر علي رحيم اللامي، الاختصاص التشريعي للمحافظات في فرض الضرائب والرسوم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2018، ص 42.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 63.

<sup>4</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 393.

ثالثاً: القيد الوظيفي وقيد العهدة

قيد المشرع العضو البرلماني بضوابط لها نوع من الخصوصية منها تلك التي تتعلق بالوضع الوظيفي الذي يحول دون الالتحاق بالبرلمان (1)، أو تلك التي تتعلق بمدّة العهدة البرلمانية (2)، وهو ما سيتم التفصيل فيه لمعرفة العلاقة بين هذه القيود وكيفية توظيفها كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية.

#### 1- القيد الوظيفي كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية (حالات التنافي)

من المتفق عليه أن حرية الترشح للانتخابات التشريعية من المبادئ المكفولة دستورياً، إلا أن هذا لا يمنع من إقصاء بعض الفئات من الترشح بسبب طبيعة الوظيفة باعتبار أنها حساسة، ومما لا شك فيه أن ثمة حكمة وراء ذلك تهدف إلى ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية.

##### أ- الحكمة من القيد الوظيفي

إن الحكمة من القيد الوظيفي ترنو إلى منع الموظف من استغلال وظيفته بهدف التأثير على الهيئة الناخبة كما أن استبعاد المشرع إمكانية الجمع بين الوظيفة النيابية والتنفيذية وبين الوظيفة النيابية والقضائية يضمن الفصل العضوي بين السلطات، من خلال توسيع حالات التنافي، وبالنتيجة يفقد بعض الموظفين تلقائياً انتمائهم للعضوية في البرلمان، إلى جانب ذلك تساهم في تفرغ النائب البرلماني لأداء المهام البرلمانية مع ضمان التقليل من ظاهرة الغيابات، التي تخلو من وجود تدابير ردعية تضع حداً لها.

كما أن القيد الوظيفي يكرس استقلالية البرلمان عن غيره من السلطات مما يؤدي إلى إنهاء أي تعارض في المصالح الوظيفية للنائب، بما يضمن استقراره في المهمة البرلمانية<sup>1</sup>.

##### ب- الأساس القانوني للقيد الوظيفي

تجب الإشارة إلى أن المشرع فرق بين حالات التنافي فيما يخص العضوية عندما يتعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني، وكذا عندما يتعلق الأمر بمجلس الأمة في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك على النحو الآتي:

\_ بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 199 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، دون مجلد، العدد 2، دون سنة نشر، ص 4، ص 8.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

- السفير والقنصل العام والقنصل.	- المفتش العام للولاية.
- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.	- عضو مجلس الولاية.
- الوالي.	- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
- الأمين العام للولاية.	- القضاة.
- الوالي المنتدب.	- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- رئيس الدائرة.	- موظفو أسلاك الأمن.
- أمين خزينة الولاية.	- المراقب المالي للولاية.

الجدول رقم 6-

نلاحظ أن المشرع قد أضاف أعضاء السلطة الوطنية المستقلة وامتداداتها وكذا المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، مقارنة بالقانون العضوي رقم 16-10 لأن السلطة المستقلة مستحدثة، وبالنسبة لحالات التنافي حسب المادة أعلاه نلاحظ أيضا أن المشرع لم يستبعد الموظفين المنصوص عليهم بصفة مطلقة، لكنه تم استبعادهم بصفة مؤقتة أي بعد مرور سنة من التوقف عن العمل بحيث يمكن لهؤلاء الترشح للمجلس الشعبي الوطني، لذلك نتساءل لماذا قيد المشرع الترشح للبرلمان هذه الوظائف دون غيرها؟ وما الذي يبرر الأساس الذي استند إليه المشرع في تقييده لهذه الوظائف قصد العضوية في المجلس الشعبي الوطني لمدة سنة واحدة؟

بالنسبة للطرح الأول فإن المجلس الدستوري أصدر الرأي رقم 04/ ر. م. د/ 11 المؤرخ في 22-12-2001 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور<sup>1</sup>، وجزير بالذكر أن المادة 5

<sup>1</sup> رأي رقم 04/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور. لهذه الأسباب: يدلي بالرأي الآتي: في الشكل: أولا: أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، موضوع الإخطار جاءت تطبيقا لأحكام المادتين (119 الفقرتان الأولى والثالثة) و123 (الفقرة الثانية) من الدستور فهي مطابقة. ثانيا: أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة الثانية) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

في الموضوع: أولا: فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار: إضافة المادة 120 (الفقرات 1 و2 و3) من الدستور ضمن التأشيرات، يُعاد ترتيب التأشيرات وفق قاعدة تدرج القوانين... ثانيا: فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار: تعد المادة خمسة مطابقة جزئيا للدستور وتعاد صياغتها كالآتي:

المادة 5 من القانون العضوي 12-02 أنهت الجدل حيث جاء فيها أن: " لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة: نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية، لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية، مهمة مؤقتة لصالح الدولة

من القانون 12-02 قبل مطابقتها للدستور كانت قد سمحت لكل من يمارس نشاطا علميا أو ثقافيا أو مهام أستاذ أو أستاذ محاضر أو أستاذ في الطب، أن يصبح عضوا في البرلمان ولم تقيده بمدة محددة، وهو ما تم مطابقته لاحقا لأحكام الدستور حسب ما تم تناوله سابقا<sup>1</sup>. أما بالنسبة لمجلس الأمة فقد جاء في المادة 242 من الأمر 21-01: " في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية... يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه"<sup>2</sup>.

هنا نلاحظ أن المشرع قد أحالنا إلى نص المادة 3 من القانون العضوي 12-02 التي جاء فيها: " تتنافى العهدة

البرلمانية مع:

- وظيفة عضو في الحكومة،
- العضوية في المجلس الدستوري،
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب،
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية،
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي،
- ممارسة نشاط تجاري،
- مهنة حرة شخصا أو باسمه،
- مهنة القضاء،
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية،
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية"<sup>3</sup>.

نشير إلى أنه على المشرع أن يعيد النظر في القانون رقم 12-02 بما يتماشى مع النص الدستوري خاصة فيما يتعلق بعدم الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري والعهدة البرلمانية، بحكم أن المجلس الدستوري حلت محله المحكمة

لا تتجاوز سنة". - تعد الفقرتان 2 و3 من المادة 7 غير مطابقتين للدستور، - تعد المادة 14 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المنار سابقا. تعد باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقة للدستور. يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية، ينشر في الجريدة الرسمية.

<sup>1</sup> قانون عضوي 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد 1، مؤرخة في 14 يناير 2012، (ملغى).

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> قانون عضوي 12-02 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، المصدر السابق.

الدستورية، وحتى لا يكون هناك تعارض بين النصوص التي لها نفس الدرجة أي بين الأمر رقم 21-01 والقانون العضوي 12-02.

## 2- قيد العهدة البرلمانية

تناول المشرع مسألة العهدة البرلمانية أي مدة الولاية في المجالس النيابية، حيث خصص الفصل الثاني من الأمر رقم 21-01 للنظام القانوني المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بينما أرجع خصوصية انتخاب أعضاء مجلس الأمة للفصل الرابع، وعليه سيتم تسليط الضوء على مبررات تقييد العهدة البرلمانية في ضمان نزاهة الانتخابات.

### أ- الطبيعة القانونية للعهدة البرلمانية

إذا كانت العهدة البرلمانية عبارة عن: " وظيفة عامة سياسية برلمانية لأعضاء المجالس البرلمانية ويكتسبونها بواسطة نظام انتخابي محدد بأسس دستورية وقانون انتخابي بحيث يربطون بنظام العهدة البرلمانية وطبيعتها العامة والوطنية والملمزة والسيدة، ويتحملون مهامها وواجباتها البرلمانية "، وتبعاً لذلك فإننا نتساءل عن الطبيعة القانونية للعهدة البرلمانية؟ إذ يمكن القول أنها مركز قانوني بوجهين أحدهما عام يتعلق بممارسة الواجبات والمهام التي يمارسها العضو البرلماني، والآخر ذاتي وشخصي يتعلق بالمركز القانوني الفردي للشخص كإبرام العقود مثلاً، ومن منطلق ما سبق يمكن وصف العهدة البرلمانية أنها مركز قانوني سياسي برلماني سيادي غير قابل للتنازل أو التخلي عنه<sup>1</sup>، وقد أكد المجلس الدستوري في اجتهاده أن العهدة البرلمانية تعد عهداً تمثيلية حرة وليست وجوبية. وهو القول الذي أفقد البرلمان استعمال سلطته في خرق حق الانتخاب والترشح، بما يدل على أن المجلس الدستوري قد تدخل لإعادة ترسيخ مبادئ العهدة البرلمانية<sup>2</sup>، ولا شك أن تحديد مدة العهدة البرلمانية يعزز نزاهة الانتخابات ويكرس مبدأ التداول السلمي على السلطة.

### ب- خصوصية مدة العهدة في البرلمان

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني تقدر مدة العهدة في بخمس سنوات حسب نص المادة 191 من الأمر رقم 21-01: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 5 سنوات..."<sup>3</sup>. وعليه نتساءل: هل يمكن أن تمتد هذه العهدة أم لا؟

<sup>1</sup> زهرة أقيشيش، النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص ص 10، 11.

<sup>2</sup> محمد منير حساني، طبيعة العهدة البرلمانية في نظر الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 9، العدد 10، 2014، ص 322.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

وبالعودة إلى نص المادة 3 من القانون رقم 01-01 المتعلق بالعضو البرلماني نجد أن: " مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني قابلة للتجديد"<sup>1</sup>، وهي تتعارض جزئياً مع النص الدستوري، فبموجب 119 من التعديل الدستوري رقم 01-16 نجد أنها تنص على: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها 5 سنوات... لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية"<sup>2</sup>.

لكن في حالة ما إذا تمت مقارنة نص المادة 3 من القانون 01-01 مع نص المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه يمكننا القول بعدم دستورية هذا النص، حيث جاء فيها: " عهدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات ووظائف أخرى"، ما ينفي إمكانية ممارسة عهدة جديدة، وعلى النقيض من ذلك فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين"<sup>3</sup>. ما يعني أن التجديد لا يتجاوز عهدتين. ولتوضيح موقف المؤسس الدستوري من مدة العهدة البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في ظل الدساتير والتعديلات الدستورية التي مرت بها الجزائر وموقف المشرع الجزائري في ظل القوانين الانتخابية فقد لخصت كما يلي:

<sup>1</sup> قانون رقم 01-01 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير 2001، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 9، مؤرخة في 4 فبراير 2001.

<sup>2</sup> القانون رقم 16-10 المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

<sup>3</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

## المجلس الشعبي الوطني



أما بالنسبة لمجلس الأمة فتقدر العهدة 6 سنوات حسب نص المادة 217 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>، وتخضع لنفس الأحكام السابقة علما أن تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة يكون كل 3 سنوات.

الأساس القانوني	التعديلات الدستورية	الدرساتير
المادة 107 من 16-10 العهدة 6 سنوات.	التعديل الدستوري 2008 المادة 102 ف 2 تقدر مدة العهدة 6 سنوات، يجدد نصف الأعضاء كل 3 سنوات. ولا تمدد إلا في ظروف خطيرة.	دستور 1996: ف 2 من المادة 102 مدة العهدة في مجلس الأمة تقدر بست سنوات ولا يمكن أن تمدد إلا في ظروف خطيرة. ف 2 من المادة 105: مهمة النائب وعضو مجلس الأمة قابلة للتجديد.
المادة 217 من الأمر رقم 21-01 ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها 6 سنوات. يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل 3 سنوات.	التعديل الدستوري 2016 المادة 119 تقدر العهدة 6 يجدد كل 3 سنوات نصف الأعضاء. ولا تمدد إلا في ظروف خطيرة المادة 122: مهمة العضو البرلماني قابلة للتجديد.	نشير إلى أن الدرساتير السابقة كانت تضم سلطة تشريعية تتكون من مجلس أو هيئة واحدة.
	التعديل-الدستوري لسنة 2020 ف 2 من المادة 122 تقدر العهدة بـ 6 سنوات ولا تمدد إلا في ظروف خطيرة. الفقرة الأخيرة من 122 " لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين.."	

الجدول رقم 5-

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق.

## الفرع الثالث:

## الأثار المترتبة على قبول الترشح

تعتبر الحملة الانتخابية من بين الأثار المترتبة على قبول الترشح والممهدة للعملية الانتخابية، لاعتمادها على مجموعة من الوسائل والأساليب التي يستخدمها المترشح للتعريف بنفسه، وكذا ببرنامج الانتخابي، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، الأمر الذي ترتب عنه تضاعف فرص الفوز في الانتخاب، وتحسبا لما تتطلبه الحملة الانتخابية من أموال، فقد تدخل المشرع قصد تنظيم أحكام الحملة الانتخابية، وعليه سيتم التطرق لمفهوم الحملة الانتخابية من خلال تبيان تعريفها وخصائصها ضمن (الفقرة الأولى)، ثم التدليل على مبادئ الحملة الانتخابية ضمن (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: مفهوم الحملة الانتخابية

يقتضي البحث في تحديد مفهوم الحملة الانتخابية، ضرورة الإشارة إلى أن هناك مصطلحات كثيرة تستعمل في الواقع العملي لوصفها (أولا)، ثم تبيان خصائص الحملة الانتخابية قصد تمييزها عن غيرها من المراحل (ثانيا).

## أولا: تعريف الحملة الانتخابية

تجدربنا الإشارة إلى أن التعريف بمصطلح الحملة الانتخابية، يستدعي عرض أهم المصطلحات التي تتقاطع وتتشابه معه:

1- الحملة الانتخابية: يتطلب تعريف الحملة الانتخابية الإحاطة بمدلولها اللغوي والاصطلاحي وذلك على النحو الآتي:

\_ الحملة لغة: تعني الصبر والاعتماد والضغط والمشقة والإجهاد، ويقال حملة وحمالة: كفله وضمينه، ومنه حمّله أي كلفه، حملت المرأة حملا أي حبلى، وحملت الشجرة حملا أي أخرجت ثمارها، أما الحمل بالكسرة بمعنى ما يُحمل على الظهر، وحمّلت الشيء على ظهري أحمله حملا، والحملة بضم الحاء تعني الأحمال والارتحال إلى مكان آخر، كما قد تدل الحملة على الغزو والحرب<sup>1</sup>.

\_ الحملة اصطلاحا: " الحملة هي استخدام الرموز على نحو معتمد منظم ومخطط، من خلال الإيحاء أساسا وما يتصل به من تكتيكات نفسية، بقصد تغيير وضبط الآراء والأفكار والقيم وتغيير الأفعال الظاهرة في نهاية الأمر عبر

<sup>1</sup> إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، حامد عبد القادر، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 199.

خطوط حددت سلفاً، وقد تكون الحملة واضحة والقصد منها معلن أو قد تستخفي بمقاصدها، وهي تقع دائماً في نطاق ثقافي لا يمكن دونه أن نفهم ملامحها النفسية أو الثقافية"<sup>1</sup>.

\_ الحملة الانتخابية: "مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح السياسي بهدف إمداد الجمهور والناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانات المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع، وذلك بهدف الحصول على أصوات الناخبين، وتحقيق الفوز في الانتخابات"<sup>2</sup>.

وبذلك تعتبر مجموعة من الأساليب المستعملة من طرف الحزب أو المرشح الحر خلال فترة زمنية معينة، بمناسبة الانتخابات التشريعية قصد الحصول على عدد كبير من الأصوات الانتخابية، أما في نظر الفقيه هارولد لاسويل: "الاحتيايل عن طريق الرموز"، وفي نظر رمزي الشاعر فإنها: "محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم، للسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة، أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها"<sup>3</sup>.

2- الدعاية الانتخابية: "تعد الدعاية الانتخابية مجموعة من الإجراءات التي يتخذها الكيان السياسي لاستمالة الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه"<sup>4</sup>.

3- النفقات الانتخابية هي تلك: "النفقات الانتخابية المدفوعة التي يتحملها المرشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية، بهدف التماس الأصوات لتأمين انتخابه"<sup>5</sup>.

4- التسويق السياسي: يعد (Kelly) أول من استخدم مصطلح التسويق السياسي سنة 1956، ويقصد به: "استخدام المرشح بحوث الرأي والتحليل البيئي لإنتاج وترويج العرض للبضاعة الذي يساعد على إدراك الأهداف التنظيمية، وإرضاء مجاميع الناخبين في التبادل لأصواتهم"<sup>6</sup>، وعليه نلاحظ أن ثمة اختلاف بين الاصطلاحات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية والاصطلاحات المشابهة لها والتي تستدعي بالضرورة التمييز بينها.

<sup>1</sup> اليمين بن ستيرة، ضمان الحقوق في مرحلة ما قبل الاقتراع، المرجع السابق، ص 232.

<sup>2</sup> أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، دون مجلد، العدد 9-10، 2010، ص 56.

<sup>3</sup> محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري-قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص 96.

<sup>4</sup> أحمد فاضل حسين، المرجع السابق، ص 56.

<sup>5</sup> صعب ناجي عبود، تمويل حملة الدعاية الانتخابية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة كربلاء، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص 328.

<sup>6</sup> بلال جاسم القيسي، التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، جامعة بغداد، <https://www.iasj.net>، ص 4.

## ثانيا: خصائص الحملة الانتخابية

تتميز الحملة الانتخابية بجملة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

\_ أنها تعتمد على أساليب مختلفة ومهارات اتصالية عالمية، قائمة على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد<sup>1</sup>. حيث تعتبر الحملة الانتخابية ذات أهداف سياسية، باعتبارها نشاط اتصالي ذو طبيعة سياسية يدرس مجموعة الأنشطة والفعاليات التي تتم مزاوتها من قبل القائمين على العملية الاتصالية وينصب الهدف منها على التأثير في قناعة الجمهور المستقبل، بغية تحصيل أكبر عدد من الأصوات، بالإضافة إلى أن التنظيم هو أحد أهم مقومات الحملة الانتخابية، عن طريق رسم إستراتيجية محكمة تعتمد على أفكار نوعية سائدة في المجتمع<sup>2</sup>.

\_ تتسم الحملة الانتخابية أيضا بالانتشار فهي تغطي كافة أنحاء الدائرة الانتخابية، وبشكل مستمر طول مدة الحملة الانتخابية<sup>3</sup>، كما تتميز الحملة الانتخابية بالمرونة تحسبا لأي ظروف طارئة ومحتملة قد تحدث أثناء تنفيذها.

\_ تسمح بالتعبير عن أهم التيارات في المجتمع، لذا فإن تطبيق أساليب الحملة يختلف من دولة لأخرى باختلاف الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي خاصة، كون أن الحملة الانتخابية تتأثر بأساليب تمويلها من جهة، وبأساليب الاتصال التي قد تكون أخلاقية، كما قد لا تكون كذلك<sup>4</sup>.

\_ لا شك أن الحملة الانتخابية النيابية (التشريعية) تحظى بنوع من الخصوصية، فهي تركز على الأسس الحزبية، والانتماء الحزبي، وما تتمتع به الأحزاب من شعبية، أما بالنسبة للحملة الانتخابية الرئاسية فهي تنصب أساسا على شخص المترشح وصفاته، ومواقفه السياسية وحجم تأثيره على الجمهور، في حين أن الحملة الاستفتاءية تتمحور حول قضية وطنية هامة، تستدعي استطلاع الرأي العام بشأن مسألة معينة كأن تتعلق بالاستفتاء الدستوري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006/2005، ص 230.

<sup>2</sup> نوال مغربي، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة 3، المجلد 23، العدد 46، 2019، ص 427.

<sup>3</sup> باسم محمود شاكر عبد الحسين الملا خلق، التغطية الصحفية للحملة الانتخابية في العراق في ملحق " الصباح الانتخابي "، دون مجلد، دون عدد، 2007، <http://www.iasj.net>.

<sup>4</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 231.

<sup>5</sup> عبد الجبار شعبي، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية قسنطينة، المجلد 1، العدد 46، 2016، ص 556، 557.

\_ تعد مخاطبة العاطفة أحد أبرز خصوصيات الحملة الانتخابية، كما يعتمد في ذلك على أساليب مختلفة منها: التكرار، الشعار، الأحكام الدينية، النكت وغيرها<sup>1</sup>، لأجل استمالة أكبر عدد من الناخبين من خلال التأثير الإيجابي عليهم بفعل حسن إدارة الحملة الانتخابية.

### ثالثاً: المبادئ التي تحكم تمويل الحملة الانتخابية

إذا كانت الحملة الانتخابية تهدف إلى استمالة أكبر عدد من أصوات الناخبين، فهذا يعني بالضرورة أن ثمة مبادئ تحكمها، باعتبارها مسألة جوهرية في العملية الانتخابية، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال عرض المبادئ العامة للحملة الانتخابية ضمن (1)، ثم عرض المبادئ الخاصة للحملة الانتخابية ضمن (2).

#### 1- المبادئ العامة للحملة الانتخابية

تتمثل جملة المبادئ العامة التي تقوم عليها العملية الانتخابية في:

\_ الانتقال من مبدأ حياد الإدارة إلى استبعاد الإدارة: يعتبر حياد السلطة الإدارية من بين أحد أهم ركائز الانتخابات النزيمية، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالحملة الانتخابية باعتبار أنها ترتبط بالعملية التنظيمية لتمويل الحملة الانتخابية، والحقيقة أن مبدأ حياد الإدارة يجعل جميع الأعوان الإداريين ملتزمين بعدم الانحياز اتجاه مترشحين معينين، رغم المشرع لم ينص على حياد الأعوان في مجال الدعاية واكتفى بتوقيع العقوبات على كل مخالف<sup>2</sup>.

وبناء على الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على العملية الانتخابية برمتها، بما في ذلك التنظيم المادي للحملة الانتخابية، بحيث يقع على عاتقها واجب التزام الحياد، بين الأطراف المتنافسة من أحزاب ومترشحين أحرار.

ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تفادي القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤثر على جهة على حساب الأخرى، وتجب الإشارة إلى أن الحياد يمتد ليشمل وسائل الإعلام، لذا عادة ما يمنع الأعوان من تلقي أو ممارسة أي اتصال مع أي حزب سياسي، ضماناً لعدم استغلال المنصب للتأثير على مرشحي الأحزاب المنافسة<sup>3</sup>.

\_ مبدأ المساواة: يقوم أساساً على التنافس المشروع بين المترشحين لتمثيل الأمة، بعيداً عن أسلوب المحاباة والتمييز، جراء ثقل المركز المالي للحزب أو المترشح من جهة، أو حيازته على الولاء والتأييد الحكومي من جهة أخرى، لذا مبدأ المساواة يهيمن على القواعد الإجرائية للحملة الانتخابية، وذلك بالحديث عن الإشهار، عرض القوائم، الملصقات.. وكل

<sup>1</sup> محمد بوفيرطاس، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

<sup>2</sup> نونة بليل، المرجع السابق، ص 179.

<sup>3</sup> ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 395.

ما من شأنه أن يدخل في إطار تمويل الحملة<sup>1</sup>، وفي هذا المقام يعمل المترشح على الترويج لبرنامج، تماما كما تروج السلعة في السوق التجارية، ومن الثابت أن نجاح الانتخابات التشريعية مرهون بترويج حملة انتخابية ناجحة أهم مقوماتها الاستقصاء واستطلاع الآراء<sup>2</sup>، وتأسيسا على ما تقدم أصبحت الحملة الانتخابية بمثابة علم قائم بحد ذاته، نظرت داخل المجالات المتعلقة بها، من علوم قانونية واقتصادية وسياسية.

**الاستقلالية:** يعتبر نظام تمويل الحملة الانتخابية ضمان لاستقلالية الناخب في مواجهة الدولة، وكذا المؤسسات الممولة، بدليل أنه تم حظر التمويل من قبل الأشخاص المعنوية، كما تعبر الذمة المالية للناخب عن الاستقلالية، من خلال توفير الحماية له، حتى لا يتلقى الرشاوى مقابل خدمات معينة، وجدير بالذكر أن حظر أي طريقة اشهارية تجارية بهدف الترويج للحملة يعد من أوجه الاستقلالية<sup>3</sup>.

**الشفافية:** يعد تمكين المواطن من الإطلاع على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق الموقع الرسمي لها، من بين مظاهر شفافية العملية الانتخابية، وذلك عن طريق نشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية بما في ذلك الحملة الانتخابية، خلال 45 يوما من الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، بحيث يتولى مجلس السلطة المصادقة عليه، بحضور منسقي المندوبيات.

وفي واقع الأمر أن السلطة قد أعدت تقريرا مفصلا عن أول انتخابات أشرف عليها، وقسمته لعدة أبواب، ولكن من المؤسف أن هذا التقرير لم ينشر على الموقع الرسمي للسلطة، وبالتالي لم يعد في متناول الجميع، وهو ما يؤكد أن ثمة مساس صارخ بنزاهة الانتخابات من جهة<sup>4</sup>، وبمبدأ نفاذ المعلومة باعتباره حق دستوري مكفول للمواطن من جهة أخرى<sup>5</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن مظاهر الشفافية متعددة في الانتخابات التشريعية، منها خصوصا إمكانية التصريح بأماكن أعضاء البرلمان أمام رئيس المحكمة العليا، ونشره في الجريدة الرسمية<sup>6</sup>.

## 2- المبادئ الخاصة للحملة الانتخابية

تتمثل المبادئ الخاصة للحملة الانتخابية في:

<sup>1</sup> أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 237.

<sup>2</sup> رشا شاكر حامد، الرقابة على الحملة الانتخابية في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية الحقوق، 2019، ص 211.

<sup>3</sup> دلال لوشن، مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد 2، 2018، ص 190.

<sup>4</sup> سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 1، 2021، ص ص 940، 941.

<sup>5</sup> أنظر المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>6</sup> دلال لوشن، المرجع السابق، ص 190.

\_ حظر خطاب الكراهية في الحملة الانتخابية: لقد كفل التعديل الدستوري لسنة 2020 حرية التعبير بموجب الفقرة الأولى من المادة 52 منه والتي جاء فيها أن: " حرية التعبير مضمونة " ، ولا يمكن أن تقيّد إلا بموجب نص قانوني حسب ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، يفهم مما تقدم ذكره أن المؤسس الدستوري أكد على أن حرية التعبير مبدأ دستوري لا يقبل المساس به، إلا استثناءً وفقاً للإطار الدستوري والقانوني.

وترتيباً على ما تقدم، فإن حظر خطاب الكراهية جاء استجابة لمختلف الصكوك والتقارير الدولية، ولكن تجب الإشارة إلى أن النص الدستوري جاء في السياق العام لحظر خطاب الكراهية، أما بالنسبة لحظر هذا الأخير في الحملة الانتخابية، فقد ورد في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بشكل صريح<sup>2</sup>، وعليه فقد أكد المشرع بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، على حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية<sup>3</sup>. وكذلك القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الذي جاء متماشياً مع الطرح السابق بناء على نص المادة 4 منه<sup>4</sup>.

\_ الاحترافية: في سبيل تعزيز الثقة بين الناخب والمرشح تعتمد السلطة على مبدأ الجمع بين النزاهة والكفاءة والفاعلية عن طريق انتقاء الأعوان المؤهلين، والمتمتعين بالخبرة المطلوبة مادياً وقانونياً لتسهيل الحملة الانتخابية<sup>5</sup>، حتى لا يكون ثمة أي معوقات من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل العملية الانتخابية.

\_ مبدأ الكرامة في الحملة الانتخابية: الكرامة حق جوهري معترف به دستورياً، ويستمد أساسه القانوني من مختلف الاتفاقيات الدولية ويتمتع به الإنسان بمجرد ولادته حياً، ويمتد إلى ما بعد وفاته أيضاً، ويستخدم مصطلح كرامة في اللغة للدلالة على:

\_ الكرامة: ومنه كرمان: وهو موضع بفارس، والكرامة هي الطبق الذي يوضع على رأس القدر، ويقال: حمل إليه الكرامة وهو مثل النزل، ومنه قول أبو ذؤيب: وأيقنت أن الجود منك سجية وما عشت عيشاً مثل عيشك بالكرم، قال أراد بالكرامة، وقال ابن شميل: كرمت أرض فلان: أي زكا نبتها<sup>6</sup>.

\_ أما مبدأ الكرامة في الحملة الانتخابية فإن المقصود بها هو: " القيمة التي لا تنفصل عن الإنسان ويستوي في ذلك أن تتحقق لدى جميع الأفراد دون تمييز، من خلال الالتزام بالمبادئ الأخلاقية خلال تأدية الحملة الانتخابية "

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>2</sup> يمينة دحمري، حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون رقم 20-05 والأمر رقم 21-01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص، ص 126، 132.

<sup>3</sup> أنظر المادة 75 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 25، مؤرخة في 29 أبريل 2020.

<sup>5</sup> سالم قنينة، فيصل انسيغة، المرجع السابق، ص 941.

<sup>6</sup> ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، دون بلد نشر، 1999، ص 79.

ويدخل ضمن ذلك عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، احترام السلامة الجسدية والنفسية للإنسان، حيث يحظر استعمال العنف ضده<sup>1</sup>.

وفي الواقع، قد تضمن نص المادة 85 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات<sup>2</sup> الإشارة إلى احترام أخلاقيات الحملة الانتخابية من قبل المترشح، من خلال منعه من تبني أي موقف مهين أو مشين أو لا أخلاقي أثناء سير الحملة الانتخابية، وبالتالي يعد مساساً بكرامة الإنسان كل تصرف يؤدي إلى إهانة الغير أو ممارسة العنف ضدهم، أو الإخلال بخصوصيتهم.

#### الفقرة الثانية: الضمانات الإجرائية لسير الحملة الانتخابية

لقد أحاط المشرع الحملة الانتخابية بمجموعة من القواعد الإجرائية التي يجب العمل بها من خلال الاعتماد على وسائل الحملة الانتخابية، وتتطلب الضوابط المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية استعراض كفاءات استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية، في إطار ضبط مجريات الحملة الانتخابية استناداً إلى مبدأ المساواة ثم تبيان دور وسائل الإعلام السمعية والبصرية في التغطية الكثيفة للحملة الانتخابية (أولاً)، وصولاً إلى الجزاءات المترتبة عنها في حالة مخالفة تلك القواعد لأجل ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية (ثانياً).

#### أولاً: الضوابط المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية

تعد وسائل الإعلام والاتصال من بين أهم المرتكزات التي تقوم عليها الحملة الانتخابية، سواء كانت سمعية أو بصرية، أو مكتوبة لذا يتعين على مسير الحملة الانتخابية أن يحسن اختيار الوسائل المناسبة لضمان نجاح الحملة خاصة في ظل تنوع وسائل الاتصال الحديثة<sup>3</sup>.

#### 1\_ المساواة في استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية

لقد عالج المشرع مسألة ضبط وسائل الاتصال بالجمهور عن طريق مختلف الوسائل مجسداً مبدأ المساواة في استعمال وسائل الاتصال، وهذا بموجب الفقرة الأولى المادة 77 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات: "يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول".

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى للانتخابات المحلية والتشريعية، تبعاً لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية،

<sup>1</sup> مليكة بوصبيح، كرامة الإنسان في التشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص، ص 284، 294.

<sup>2</sup> أنظر المادة 85 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> عبد الجبار شعبي، المرجع السابق، ص 556.

تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المكتتلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها<sup>1</sup>.

يتضح من خلال ما تقدم، أنه تم تخصيص وسائل الإعلام والاتصال للمترشحين قصد نشر الأفكار والآراء المتعلقة بالبرامج التي أعدت من طرفهم، وهذا ما يقتضي فسخ المجال أمام كافة المترشحين بالتساوي وذلك ضمن أوقات محددة، وعليه فإن استعمال وسائل الإعلام والاتصال لصالح طائفة معينة من المترشحين على حساب باقي

<sup>1</sup> تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول. تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول. تحدد كفاءات الإشهار الأخرى للتشريعات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

أنظر: الفقرة 4 وما يليها من أحكام المادة 77 بناء على الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق. أما بالنسبة لبرمجة الحملة الانتخابية في مجال الانتخابات التشريعية فقد أقرها المشرع سابقاً بمناسبة الانتخابات المقررة يوم 05-06-1997 بموجب المادة 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-138 المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر والمتعلقة بالحملة الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد: 26، مؤرخة في 30 أبريل 1997، والتي تتمثل في: برمجة وبث الحملة من خلال المؤسسات العمومية للتلفزيون والبث الإذاعي، بالإضافة إلى حصر تسجيل وبث حصص التعبير المباشر في: التصريح، الحوار، النقاش على أن يختار المترشح الأسلوب الأنسب.

\_ ويتميز التصريح عن الحوار من حيث: أن التصريح يتمثل في تقديم رسالة بصوت واحد، بمعنى أن يقدم العرض في شكل خطاب موجه إلى الجمهور بغرض شرح البرنامج، أما بالنسبة للحوار فيتمثل في توضيح الأسئلة التي يطرحها المخاطب على المشارك أو عدة مشاركين، بينما ينصرف المقصود بالنقاش إلى تقديم عرض بعدة أصوات لمحاولة إقناع الناخب بالجدوى من البرنامج الذي يطرحه المترشح الحر أو الحزب السياسي.

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد الطيب الزاوي، عبد القادر قندوز، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، دون مجلد، عدد خاص، 2011، ص 248.

\_ من بين ضمانات نزاهة الانتخابات، ضرورة تعزيز الإشراف ورقابة على وسائل الإعلام، بسبب احتكار وسائل الإعلام من قبل أصحاب النفوذ والمال، مما يؤدي إلى تضييق ومحدودية استعمال وسائل الإعلام من أجل تزييف الانتخابات ومنه يمكن القول بأن لوسائل الإعلام دوراً هاماً في إبراز أو إضعاف الديمقراطية عن طريق جماعات الضغط التي تعمل على تشويه ملفات المعارضين، ومنه نتساءل هل يمكن أن تعتبر الرقابة على وسائل الإعلام قيوداً على حرية الرأي والتعبير رغم أنها تستهدف ضمان الإنصاف بين المترشحين؟

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر: عمار بوجلال، الإطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية الرقابة على استعمال وسائل الإعلام والنفوذ والنفوذ في الحملات الانتخابية، المعيار، المجلد 6، العدد 11، ص 365.

المرشحين، يشكل انحياز وإخلالا بمعايير نزاهة الانتخابات التشريعية<sup>1</sup>، ولهذا نتساءل هل يمكن أن يشكل الترويج لبرنامج أحد المرشحين خلال الحملة الانتخابية باستعمال وسائل الإعلام الخاصة انتهاكا للقواعد القانونية؟

ومن منطلق الطرح السابق، لابد من التمييز بين الإعلام الرسمي والإعلام الخاص، وكيفية استعمال وسائل الإعلام خلال الانتخابات بما في ذلك التشريعية منها، إذ تقع على عاتق وسائل الإعلام العامة توفير تغطية متوازنة للحملة الانتخابية، وفي المقابل ينبغي أن تلتزم وسائل الإعلام الخاصة بالمعاملة المنصفة، وذلك في ظل احترام المعايير المهنية في مجال الإعلام، ولكن تجدر الإشارة إلى أن السهر على آليات عمل وسائل الإعلام العامة والخاصة منها، يقتضي الاحتكام إلى النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام<sup>2</sup>، لاسيما القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام الذي ألغى القانون العضوي 12-05 مع الإشارة إلى أن نصوصه التنظيمية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية طبقا للقانون الجديد.

## 2\_ ضوابط استعمال وسائل الإعلام من طرف الأحزاب السياسية

في هذا الصدد، أكدت المادة 4 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام على أنه يمكن للأحزاب السياسية والأشخاص الطبيعية التي تحمل جنسية جزائرية، وكذا المعنوية التي تخضع للقانون الجزائري مع التشديد على حيادية الجنسية الجزائرية دون غيرها<sup>3</sup>، ويتبين لنا مما سبق، أن الأحزاب السياسية التي يكون لها تواجد أكبر في بعض الدوائر الانتخابية مقارنة بأحزاب منافسة لها، يعطىها الأفضلية في عدد المرشحين للأحزاب الأكثر حضورا في على الساحة الإعلامية.

واستنادا إلى مبدأ الإنصاف، ومن هنا فإن هذا التواجد يجعل من حصص الأحزاب أكثر من غيرها خلال فترة الحملة الانتخابية<sup>4</sup>. كما تتولى الأحزاب السياسة إصدار نشرات إعلامية أو مجلات بهدف الترويج لبرامجهم، رغم أن القانون منع الأحزاب السياسية من امتلاك وسائل إعلامية. قصد استبعادها من التحكم في وسائل الإعلام وتوجيهها حسب إيديولوجيات الحزب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 07/97 دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، 2013، ص 78.

<sup>2</sup> للمزيد أنظر: الرقابة على الانتخابات من منظور الفساد السياسي الرقابة على التغطية الإعلامية للانتخابات، معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة برزيت، 2021، ص 4، أنظر: <http://www.muwatin.birzeit.edu>.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1945 الموافق 17 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد: 56، مؤرخة في 29 غشت 2023.

<sup>4</sup> أحمد لعروسي، نسيم بن مهرة، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الوشريسي تيسمسيلت، دون مجلد، العدد 4، 2017، ص 127.

<sup>5</sup> رمال أمين، بن سهلة ثاني بن علي، أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص والممارسة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 1345.

## ثانياً: تأثير وسائل الإعلام على العملية الانتخابية

تؤثر وسائل الإعلام على سلوك الناخب ويكون ذلك عن طرق إعلامه بالمستجدات وتكوين الأفكار المستجدة لديه (1)، وجهة أخرى تؤثر وسائل الإعلام على تغطية الحملة الانتخابية (2) لذا سنحاول الإحاطة بكيفيات تأثير وسائل الإعلام على الناخب والحملة الانتخابية.

## 1\_ تأثير وسائل الإعلام على سلوك الناخب

تلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً يظهر من خلال تبني مختلف البرامج السياسية، التي تقوم من خلالها بالتوعية حول العملية الانتخابية، كما توفر وسائل الإعلام المعلومات الضرورية لاختيار المترشح المناسب أمام صندوق الاقتراع، وبذلك تعد عاملاً مهماً للغاية في تحقيق انتخابات تشريعية ديمقراطية<sup>1</sup>، وفي نفس الصدد يقع على عاتق الدولة مسؤولية تنظيم العملية الانتخابية وتوفير البيئة المناسبة لها، لتكون وسائل الإعلام بذلك مصدراً رئيسياً للمعلومات، فضلاً عن التزامها المهني في توفير كافة المعلومات الصحيحة حول ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

وفي إطار ضمان شفافية ومصداقية وسائل الإعلام والاتصال بشأن العملية الانتخابية، يرى الخبراء -المراقبين الدوليين- أنه من الأساسي؛ التزام مبدأ الحياد وعدم تقديم آراء حول نتائج العملية الانتخابية، وذلك بالامتناع عن الإدلاء بأية تصريحات من شأنها أن تثير المنازعات الانتخابية، في كافة مراحل العملية الانتخابية سواء قبل أو أثناء إجراء الاقتراع أو حتى بعده، بالإضافة إلى التزام مبدأ الموضوعية وعدم تقييم مستوى المنافسة بين المترشحين<sup>2</sup>.

وترتبط على ما سبق، فإن وسائل الإعلام تؤثر في السلوك الفردي من خلال تكوين آراء للناخبين ومحاولة إقناعهم بمختلف وجهات النظر حول المترشحين، ولا شك أن تعدد وسائل الإعلام أفضل من استعمال وسيلة واحدة باعتبار أن لكل وسيلة اتصال مقدرة قد تزيد أو تقلل من درجة الاقتناع لدى الناخب، وكلما اتسم بالواقعية كلما كان التأثير أقوى<sup>3</sup>، وبذلك يمكن القول بأن وسائل الإعلام تلعب دوراً هاماً في التأثير على الرأي العام وتوجيه سلوك الناخب لاختيار الأفضل.

## 2\_ دور وسائل الإعلام السمعية والبصرية في تغطية الحملة الانتخابية

بالرجوع إلى أحكام المادة 78 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المشرع قد أكد على أنه: "يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، المشاركة

<sup>1</sup> رشا شاكر حامد، المرجع السابق، ص-ص 160-162.

<sup>2</sup> Look: Declaration of principles for international election observation and code of conduct for international election observation, 24 October 2005, p 2.

<sup>3</sup> رشا شاكر حامد، المرجع السابق، ص-ص 162-166.

في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، تضمن السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة<sup>1</sup>.

ويتضح من خلال استقراء المادة أن الحملة الانتخابية تتميز بكثافة التغطية، بهدف استمالة أكبر قدر من جمهور الناخبين، وذلك لا يتحقق إلا من خلال استخدام الأساليب المختلفة لعرض الأفكار وفق خطة منهجية من شرح الآراء ومحاولة إقناع الناخب بها.

كما يقع على عاتق وسائل الإعلام تغطية الانتخابات في كافة مراحلها، وذلك بتكثيف جهود الإعلاميين، إما عن طريق عقد الندوات أو المؤتمرات أو التجمعات الانتخابية أو المناظرات التلفزيونية مع ضرورة تحديد عدد المترشحين والأحزاب الذين ستم تغطية برامجهم بانتظام، وبمناسبة الحديث عن وسائل الإعلام فقد أصبح لها دور أكثر فعالية، إذ لم يعد يقتصر على نشر المعلومات الخاصة بالانتخابات فحسب إنما اتسع دوره ليشمل الممارسة الرقابية عن طريق التحقق والمتابعة بهدف حماية الحريات ونزاهة الانتخابات من خلال منع الممارسات غير القانونية، كما أن أهمية وسائل الإعلام تبرز بشكل أكبر أثناء مرحلة الحملة الانتخابية، وتعددت الأطر التنظيمية لهذا الدور وفقا للتطور التشريعي لمجموعة القوانين المتعلقة بالانتخابات، ولا شك أن هذا الدور أصبح أكثر تميزا بعد إطلاق حرية التعبير والرأي، ورفع القيود التي كانت تفرض على جميع وسائل الإعلام<sup>2</sup>.

ولما كانت رقابة وسائل الإعلام على الحملة الانتخابية تأخذ أبعادا متعددة، فإن تجسيدها في إطار الحملة الانتخابية يأخذ بعددين، يتمثل الأول في أسلوب عملها على تقديم الخدمات للمتنافسين السياسيين قصد تحقيق فعالية الاتصال مع الجمهور وكذا ضمان التغطية العادلة للمتنافسين السياسيين في إعداد تقارير نشر المعلومات<sup>3</sup>، وتوزيع الزمن بإنصاف بين المترشحين في استعمال وسائل الإعلام والاتصال، تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، وقد أكدت التجربة الجزائرية في ظل الانتخابات التشريعية المقررة في 12 جوان 2021، على مدى أهمية الصحافة في تغطية الحملة الانتخابية، باعتبارها أحد أهم وسائل الإعلام المكتوبة، وذلك بناء على الإحصائيات التالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> رشا شاكر حامد، المرجع السابق، ص-ص 166 - 168.

<sup>3</sup> <http://www.muwatin.birzeit.edu>, h : 12 :55, le 12 aout 2023.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر: الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

## الجدول رقم 7-

الاعتماد	طلب الاعتماد
تسخير 2022 من بينهم صحفيين - وطنيين - وتقنيين	87 وسيلة إعلام وطنية
81 صحفي منهم 55 صحفي يمثلون 16 وسيلة إعلام أجنبية من 10 بلدان أجنبية	87 طلب من قبل الصحافة الأجنبية

## ثالثا: الإطار الزمني للحملة الانتخابية

يعرف الحيز الزمني للحملة الانتخابية على أنه: "الفترة الواقعة بين المصادقة على قوائم المترشحين وموعد التصويت، بهدف إضفاء الشرعية على التصرفات الدعائية التي يقوم بها المترشحون تحت لواء حزب سياسي أو قوائم حرة"، ومن المهم بما كان هو قصر آجال الحملة الانتخابية التي تشكل في حد ذاتها حافزا للمترشحين نحو استغلال هذه المدة أحسن استغلال<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد، نصت المادة 73 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 3 من الدستور)، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، في حالة إجراء دور ثاني الاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من التاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع"<sup>2</sup>.

يتبين لنا مما سبق، أن المشرع قد أقر ميعاد الحملة الانتخابية والذي يقدر ب (23) يوما قبل تاريخ الاقتراع، وينتهي قبل (3) أيام من تاريخ الاقتراع، والسبب في توقف الحملة الانتخابية قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع قد يرجع إلى محاولة إعطاء فرصة للناخبين في تحديد اختيار المترشح الأنسب.

أما في حالة وجود دور ثان فإن الحملة تفتح (12) يوما قبل تاريخ الاقتراع، وعلية لا يجوز إجراء الحملة خارج لأجال المحددة في المادة (73)، وهو ما يعرف بفترة الصمت الانتخابي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فرحات سعدي، المرجع السابق، ص 221.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> بالنسبة لحالة الاستثناء الواردة الفقرة 3 من المادة 95 في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني، أو تعرضه لمانع قانوني.

<sup>3</sup> شوقي يعيش تمام، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 07/97 دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 74.

## 1- القيود الواردة على الحيز الزمني

لا يمكن لأي مترشح أن يقوم بإجراء الحملة الانتخابية قبل أو بعد هذه الفترة المنصوص عليها قانونا، وهذا فيه دلالة على أن كل فعل أو نشاط يهدف إلى ترويج صورة لحزب أو مترشح، يسبق الفترة المقررة قانونا لا يدخل في إطار الحملة الانتخابية، ذلك أن تجمعات الأحزاب وتصريحات مسؤوليها تمتد طيلة السنة، وهي رغم ذلك لا تعد قانونا حملات انتخابية، حتى وإن الغرض منها في كثير من الأحيان هو كسب تأييد وتعاطف الناخبين تمهيدا لكسب أصواتهم في الانتخابات، وقد تتغير فترة الحملة الانتخابية أو تتوقف حسب القانون الجزائري في حالات استثنائية حددت بموجب التعديل الدستوري في الفقرة 3 من المادة 95 منه أعلاه<sup>1</sup>، وعلاوة على ذلك، يمكن أن تستغل المدة التي تتوقف فيها الحملة الانتخابية من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من منسق المندوبية الولائية لإجراء عملية التصويت.

وهذا ما تؤكدته المادة 132 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرة الثانية منها، بقرار افتتاح الاقتراع 72 ساعة على الأكثر، لأسباب مادية تتصل ببعث مكتب التصويت أو لسبب استثنائي لبلدية ما، كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقرر وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بـ 120 ساعة<sup>2</sup>، وبالنتيجة، يتبين لنا أن للحملة الانتخابية مدة زمنية محددة تسمح بتعزيز المنافسة المشروعة بين المترشحين اعتمادا على وسائل متعددة.

وتتمثل تلك الوسائل في عرض صور المترشح، ومقتطفات من أقواله البارزة، وإظهار الشعارات الحزبية وتنظيم مناظرات بين المترشحين في محاضرات عامة<sup>3</sup>، وباعتبار أن الحملة الانتخابية تتطلب نفقات مالية كبيرة تختلف القدرة في تحمل أعبائها من مترشح لآخر، لذا فقد حدد المشرع أجال الحملة بفترة قصيرة بهدف التحكم في حجم النفقات المالية التي تتحمل الدولة عبئها، وبالتالي فإنه لا يمكن لأي مترشح أو حزب أن يباشر الحملة قبل التاريخ المحدد لها<sup>4</sup>.

## 2\_ الإشكالات المتعلقة بالقيود الزمنية للحملة الانتخابية

من المتعارف عليه أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لا يخضع للقيود الزمنية بخصوص الحملة الانتخابية وعليه يجب وضع إطار قانوني شامل للحد من التصرفات والأعمال التي تشكل انتهاكا لمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين،

<sup>1</sup> محمد الطيب الزاوي، عبد القادر قندوز، المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> أنظر أيضا المادة 74 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> غير أن إجراء افتتاح الاقتراع قبل أوانه يؤدي إلى التأثير سلبا على اختيار الناخبين، اعتبار من عدم كفاية المدة المتعلقة بالتفكير في اختيار البرامج المعروضة عليهم، لمزيد من التفاصيل أنظر: فرحات سعدي، المرجع السابق، ص 223.

<sup>4</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 74.

<sup>4</sup> سالم قنينة، فيصل انسيغة، المرجع السابق، ص 946.

وذلك من خلال تحديد الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية بهدف تسهيل عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

وقد يرجع السبب في وجود فراغ تشريعي بشأن هذه المسألة إلا أن ممارسة الأعمال الدعائية خارج الفترة المحددة قانونا، لا يشكل عائقا أمام نجاح العملية الانتخابية إذ ليس من السهل إثبات مدى تأثيرها في نتائج الاقتراع واختيار الناخب، وبالتالي فإنه يمكن اعتبار عدم احترام المدة الزمنية للحملة الانتخابية من قبل المترشحين يعد ممنوعا مبدئيا، لكنه غير مفعّل عمليا، فحتى وإن كان إجراء الحملة الانتخابية مخالفا للقانون يقترن بجزاءات قانونية، فإنه من الصعب بما كان أن يؤدي إلى إلغاء نتائج الاقتراع<sup>2</sup>، خاصة أن إلغاء نتائج الاقتراع آخر مرة كان منذ التسعينات.

#### رابعا: الإطار المكاني للحملة الانتخابية

لم يكتفِ المشرع بتحديد المدة الزمنية للحملة الانتخابية، بل سعى أيضا إلى تحديد الإطار المكاني للحملة الانتخابية، من خلال تبيان الأماكن التي تجرى فيها الحملة الانتخابية، وتحديد وسائل التعبير عنها، لأجل عرض برنامج الحملة الانتخابية<sup>3</sup>. وعليه تجدر الإشارة إلى أن قواعد تنظيم الحملة الانتخابية كانت منظمة بموجب القانون العضوي 07-19 الملغى المتعلق بالسلطة المستقلة، ثم تمت إعادة النظر في القواعد الإجرائية المتعلقة بها بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، محيلا كميّات تطبيق هذه الأحكام إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(1)، أما فيما يتعلق بالقيود الواردة على الإطار المكاني للحملة الانتخابية فقد خصصت دراستها ضمن (2).

#### 1\_ دور السلطة المستقلة في تنظيم أماكن الحملة الانتخابية

لقد نصت المادة 82 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات: " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات. وتوزع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه"<sup>4</sup>.

يتبين من خلال المادة أعلاه، أن المشرع قد أناط السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهمة تعيين الأماكن لإصاق الترشيحات، وفي المقابل شدد المشرع على منع الإشهار خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض، وذلك بناء على قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي حدد مواقع الحملة الانتخابية على النحو الآتي:

- 15 موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو يقل عنها.

<sup>1</sup> وفي نفس السياق، فإن قيام المترشح بتوزيع السكنات على المواطنين باعتباره يشغل منصبا لدى قطاع السكن وذلك خارج آجال الحملة الانتخابية، يعد تصرفا لصالح المترشح في استمالة الناخبين وكسب أصواتهم، وعليه هل يمكن اعتبار هذا التصرف داخلا في الحملة الانتخابية حتى لو لم تكن لهذا الأخير أي نية لذلك، أنظر: فرحات سعدي، المرجع السابق، ص 224.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 227.

<sup>3</sup> سيد علي فاضلي، المرجع السابق، ص 230.

<sup>4</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

- 20 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 40000 نسمة.
- 30 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40001 و 100000 نسمة.
- 35 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 180000 نسمة.
- موقعان 2 إضافيان لكل 100000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180000 نسمة<sup>1</sup>.

ورغم الأشواط التي قطعها المشرع لأجل تحقيق المساواة بين المترشحين، وضمان نزاهة الانتخابات إلا أنه عمليا ثبتت العديد من المخالفات بخصوص هذه المسألة، لذا فقد اتجهت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى اعتماد جملة من الأساليب قصد التصدي لتلك المخالفات، من خلال السهر على متابعة المندوبيات الولائية المعنية لمدى استجابة الجهة المخالفة، ومدى تنفيذها لإخطار السلطة المستقلة، وإلجأت إلى أسلوب تسخير القوة العمومية قصد تنفيذه<sup>2</sup>، وهي في حد ذاتها ضمانات تبسط من خلالها السلطة المستقلة رقابتها على المندوبيات في كيفية تعاملها مع هذه التجاوزات الأمر الذي يعزز نزاهة الانتخابات التشريعية ويؤكد الرغبة الملحة لدى المشرع في محاولة تجسيد الديمقراطية بشكل أكثر يكون شفافية.

## 2\_ القيود الإجرائية الواردة على أماكن الحملة الانتخابية

حسب ما ورد في أحكام المادة 84 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي، يتبين لنا أن المشرع قد حظر استعمال بعض الأماكن من الترويج للحملة الانتخابية، ولم يترك اختيار الأماكن للمترشحين والأحزاب السياسية لأن ذلك قد يهدد عناصر النظام العام، خاصة فيما يتعلق بالمظاهر الجمالية والحضارية للمدن، وتفاديا لحدوث ذلك تم حظر ممارسة الحملة الانتخابية في الأماكن والوسائل المذكورة أدناه:

### أ- حظر الترويج للحملة في أماكن العبادة والإدارات العمومية

لا شك أن المشرع قد حظر الترويج للحملة في بعض الأماكن بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ومرد ذلك إلى:

\_ عدم جواز استعمال أماكن العبادة للترويج للحملة: إن المشرع لم يحصر أماكن العبادة في المساجد فقط ربما قد يتعدى الأمر إلى الكنائس أيضا، بحكم أن المشرع استخدم اصطلاح "أماكن العبادة"، التي تعد مخصصة أصلا لأداء

<sup>1</sup> القرار المؤرخ في 29 محرم 1441 الموافق 29 سبتمبر 2019 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات الانتخابيات، أنظر الرابط: <https://ina.>

[elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/](https://elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/).

<sup>2</sup> من بين صور المخالفات المتعلقة بالإشهار الانتخابي نشير إلى إلصاق الملصقات التعريفية بالمترشحين وبرامجهم خارج الأماكن المحددة قانونا، اعتراض عمال البلدية على تثبيت اللوحات الإشهارية خلال فترة الحملة الانتخابية.

\_ لمزيد من التفاصيل: أنظر محمد صغير سعداوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دون طبعة، دار الجزائرية، الجزائر، 2022، ص- ص 246-248.

الشعائر الدينية، وأن تأدية الحملة الانتخابية داخل دور العبادة سيؤدي إلى تعطيل ممارسة الشعائر الدينية، خاصة في حالة التصادم والاختلاف الذي من شأنه أن يؤدي إلى تدنيس حرمتها<sup>1</sup>.

وفي حقيقة الأمر، لا يختلف اثنان على ذلك فالمشرع حسنا فعل حينما استبعد دور العبادة من الترويج للحملة لأن التجمع الذي يتم في أماكن العبادة للصلاة أو لأهداف تتعلق بالمعتقد الديني لا بد أن لا يتم استغلالها لأغراض سياسية حتى لا تحيد دور العبادة عن الأهداف المخصصة لها.

\_عدم جواز استعمال المؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين للترويج للحملة: يعود سبب حظر استعمال الإدارات العمومية لتأدية الحملة الانتخابية، لأن ذلك سيفقدها الحياد في تقديم الخدمات للجمهور وتحقيق المصلحة العامة، أما بالنسبة للمؤسسات التعليمية فتعود علة الحظر إلى اعتبار أن هذه الأماكن مخصصة لنشر العلم والمعرفة، لأن ممارسة الحملة الانتخابية داخلها سيؤدي بالمساس بالدور الذي وجدت لأجله<sup>2</sup>، ومن المهم جدا القول بأن حظر استخدام الهيئات العمومية في الترويج للحملة يعد ضمانا لسير المرفق العام بانتظام واطراد من جهة، واحترام خصوصية الأهداف التي وجدت من أجلها من جهة أخرى، وبذلك يكون المشرع قد أبلى حسنا حين استبعدها من دائرة الأماكن المخصصة للحملة وجرم القيام بها حتى لا يتم المساس بها، ولا يكون لها أي أثر سلبي يحول دون مواصلة الحملة.

#### ب- وسائل التعبير عن الحملة الانتخابية:

نصت المادة 79 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: "دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات طبقا لأحكام هذا القانون"، وبناء على ما تقدم يجب تحديد المقصود بالعبارات التي أوردها المشرع في هذه المادة، قصد تسليط الضوء على الضوابط المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية والتي تضمن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

\_التجمع العمومي: عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة. وفقا لما تقضي به المادة 2 من القانون رقم 89-28 المتعلق بتنظيم التجمعات والمظاهرات العمومية بموجب القانون 91-19 المعدل والمتمم<sup>3</sup>، وعلى أية حال فإن عقد الاجتماع يتطلب الحصول على تصريح يقدم للوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، أو إلى ممثله المخول قانونا بالنسبة للبلديات الأخرى، ويتضمن التصريح (أسماء وألقاب منظمي الاجتماع، العناوين الشخصية، أرقام بطاقات الهوية وتاريخ مكان إصدارها، هدف الاجتماع، عدد لأشخاص المنتظر حضورهم، تاريخ ومكان ومدة الاجتماع ) مقابل وصل

<sup>1</sup> فرحات سعدي، المرجع السابق، ص 239.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 240.


<sup>3</sup> القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية عدد 62، مؤرخة في 4 ديسمبر 1991.

استلام ، ولكن قد يرفض الوالي منح التصريح بعقد الاجتماعي شرط إبلاغ المنظمين بذلك، إذا تبين أنه يشكل خطر حقيقي على النظام العام<sup>1</sup>.

ومن خلال التطلع على الإحصائيات المتعلقة بنشاطات الحملة الانتخابية، يتضح لنا أن أنشطة الحملة الانتخابية بالنسبة للقوائم الحرة أوسع منها مقارنة بالأحزاب السياسية وذلك بناء على:

نشاطات الحملة الانتخابية	التجمعات والمهرجانات	النشاطات الجوارية
الأحزاب السياسية	2407 منها 418 قادة أحزاب	5554
القوائم المستقلة	2443	5899
المجموع	4840	11453

-الجدول رقم - 8-2-



<sup>1</sup> شوقي يعيش تمام، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 07/97 دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 75، 76.

<sup>2</sup> أنظر الموقع الرسمي للسلطة المستقلة، المرجع السابق.

## الشكل رقم 11

تعليق الملصقات واللافتات وتوزيع المناشير: يقصد بها "صحائف كبيرة من الورق تعلق على الجدران أو الشوارع أو مداخل المدن أو الطرقات تحت إشراف السلطة الوطنية للانتخابات، بهدف تعرف الناخبين على المترشحين ونيل ثقتهم"<sup>2</sup>.

وبالنسبة لتعليق اللافتات والصور الخاصة بإشهار الترشيح ومكانها يتحدد في موقع معين من طرف البلدية تحت إشراف الوالي ولرقابته وتبث فيه لوحات الإلصاق خلال الحملة الانتخابية للمترشحين وبشروط قانوني أن تكون بعيدة على مراكز التصويت.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فإن الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تتولى تعيين الأماكن المخصصة للإلصاق على مستواها، ومن الملاحظ أن المشرع قد وزع المساحات المخصصة للإلصاق بعدل على قوائم المترشحين، ويتم التوزيع تحت إشراف السلطة المستقلة عبر مصالحها، بحيث تتولى تحديد الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين وتعيينها بقرار من منسقي المندوبيات الولائية وبالرغم من أهمية هذه التدابير إلا أن الواقع يثبت العكس، حيث أن عملية الإشهار والإلصاق مست جميع الأماكن، وأن رفع الرايات واللافتات لا يستعمل في كل وقت دون اتخاذ تدابير ردعية تحد من هذه التصرفات بوصفها غير قانونية<sup>3</sup>.

\_المظاهرات هي: "المواكب، الاستعراضات أو تجمعات أشخاص، بصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي"<sup>4</sup>.

\_المنادي العمومي: إن الاستعانة بالمنادي العمومي تختلف حسب طبيعة المنطقة، حيث أجاز المشرع استعماله في الوسط الريفي حسب الأجل المحددة قانونا، ويتحمل المترشحون المسؤولية المترتبة على ذلك النداء الإشهاري.

\_المنشورات والمطبوعات: صفحات مطبوعة في كتاب وتتضمن شقين؛ يحتوي الشق الأول السيرة الذاتية للمترشح وتشمل ملخصا لحياته الوظيفية والتعليمية والمناصب المشغولة والشهادات المحصل عليها، أما الشق الثاني فهو

<sup>1</sup> أنظر: المنشور رقم 5 المتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية، جوان 2021، أنظر الرابط: [https://ina.elections.dz/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa\\_%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85/%d8%a7%d8%aa](https://ina.elections.dz/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa_%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85/%d8%a7%d8%aa)

<sup>2</sup> محمد الصالح كشحة، المرجع السابق، ص 110.

<sup>3</sup> شوقي يعيش تمام، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 07/97 دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 75.

<sup>4</sup> أنظر المادة 15 من القانون رقم 91-91 المحدد، المصدر السابق.

مخصص للتعريف بالبرنامج الانتخابي والأنشطة التي يقوم بها المترشح، وفي حالة فوزه يجب أن يوزع الدليل على مواطني الدائرة الانتخابية المعنية<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع:

#### القيود الموضوعية الواردة على تمويل الحملة الانتخابية

بالرغم من ضرورة توافر الخصائص المميزة للحملة الانتخابية، إلا أن هذا لا يعني أن الحملة الانتخابية تتمتع باستقلالية مطلقة، وهذا ما يدعونا للبحث في القيود الموضوعية الواردة على تمويل الحملة الانتخابية خاصة المستحدثة منها، سواء تعلق الأمر بعدم صلة المترشح بالمال المشبوه ضمن مقتضيات (الفقرة الأولى)، وإما على أساس إخضاع تمويل الحملة الانتخابية للرقابة ضمن (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: القيود المالية الموضوعية الواردة على الحملة الانتخابية

من بين مساعي الدولة الديمقراطية هي العمل على القضاء على المال الفاسد الذي تشوبه شبهة، وذلك من خلال استبعاد كل مترشح يستخدم المال بطريقة تفسد نزاهة العملية الانتخابية، وبالتالي تتم مكافحة جميع أساليب الإغراء أو الإكراه التي تصب في مصلحة قوائم معينة قصد دعمها، وفي واقع الأمر أن المشرع خطى خطوة إيجابية تحتسب له، بحيث يستشف أن الغاية المرجوة هنا هي: إقصاء أصحاب المال الفاسد من التمثيل البرلماني<sup>2</sup>، لذا سيتم التعرض بداية إلى التعريف بالمال المشبوه (أولاً) ثم تبيان الأساس القانوني لعدم صلة المترشح بالمال المشبوه (ثانياً).

أولاً: عدم صلة المترشح بالمال المشبوه

لقد تضمنت المادة 200، 221 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مجموعة من الشروط المتعلقة بالترشح للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة كما أشرنا سابقاً، ولكن المشرع ذكر في آخر فقرة

<sup>1</sup> محمد الصالح كشحة، المرجع السابق، ص 110، 111.

<sup>2</sup> جمال حداد، تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 16، العدد 2، ص 195.

\_ إن التمويل الانتخابي يعد من أهم الوسائل المستعملة في المجال السياسي، وإذا ما أردنا قياس مدى تأثير المال على العملية الانتخابية فالمرجعية هنا بالتأكيد ترجع إلى التزايد المستمر لتكاليف الدعاية الانتخابية، كون أن هذه الأخيرة هي المعيار الذي يمكن الاحتكام إليه، وباعتبار أن العملية الانتخابية تحيط بها جملة من المخاطر، تزيد من احتمالية تشويه المسار الانتخابي.

\_ أنظر: عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 123.

\_ المال المشبوه: الحقيقة أن المشرع لم يقدم تعريفاً للمال المشبوه، لكن الشبهة لغة تعني الالتباس، بمعنى أن مصدر هذا المال غير معروف، وهو ما يدفعنا للتساؤل هل يمكن اعتبار كل مال مشبوه مالا فاسداً وغير مشروع؟ وفي اعتقادنا أن المال غير المشروع مصدره معروف بالمقارنة مع المال المشبوه، بل هو ناتج عن ممارسة لأنشطة غير مشروعة كالتجارة بالمخدرات مثلاً.

شرطا جديدا بالنسبة للمترشح للانتخابات التشريعية، وهو " ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة".<sup>1</sup>

ما يدل على أن المشرع قد أبقى على نفس الشروط التي تناولتها مختلف القوانين المتعلقة بالانتخاب سابقا، إلا أنه استحدث شرطا آخر أثار جدلا فكريا حين قال عن المترشح: " ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة".

وإذا كان من المتعذر إثبات هذا الشرط ماديا فكيف يعقل أن يرفض ملف المترشح على أساس معرفة العامة له؟<sup>2</sup> وفي حقيقة الأمر أن المشرع قد يريد بذلك امتداد نطاق الرقابة على المترشح من خلال محاسبته على تصرفاته المادية ذات الصلة بالمال، وذلك قبل وطئه البرلمان حتى يتم استبعاد كل شخص مشبوه من دائرة العضوية خاصة إذا تم إثبات ذلك<sup>3</sup>، وفي نفس الصدد، فإننا نتساءل أيضا: ماهي المعايير المعتمدة من قبل العامة في اعتبار مترشح ما أنه فاسد ماليا؟ وكيف يمكن تطبيق هذا الشرط عمليا؟ وماهي المبررات التي استند إليها القضاء في تسبب الأحكام والقرارات القضائية إن وجدت؟

من منطلق الواقع العملي، أثبتت الانتخابات التشريعية لسنة 2021 فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أن أكثر الطعون التي قدمت في إطار المنازعات الانتخابية، تتعلق بالشرط المستحدث والمذكور أعلاه بشأن الترشح<sup>4</sup>، كما أنهى الشرط الأخير طريق الترشح أمام كل مترشح سبق له وأن شغل عهدتين بصفته نائب لدى المجلس الشعبي الوطني، مما سيؤدي إلى خلق روح التنافس بين المترشحين<sup>5</sup>.

وبالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري رقم 16/ ق.م. د/ 21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بشأن هذه المسألة نلاحظ أنه أشار إلى غموض الأحكام التشريعية المتعلقة بالنصوص القانونية أعلاه، من حيث التطبيق والممارسة، وبالموازاة مع نص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة، التي تؤكد على ضرورة وضوح التشريع لأجل ضمان الأمن والاستقرار، نلاحظ أن شرط عدم صلة المترشح بأوساط المال المشبوه يشوبه نوع من الإبهام وبحكم أنه من

<sup>1</sup> أنظر المواد 184، 200، 221 من الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> وهيبه حبوش، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 276.

<sup>3</sup> عبد الله علي محمد، حق التصويت لأعضاء البرلمان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 10، العدد 36، 2021، ص 249.

<sup>4</sup> مقابلة مع إيطارات وأعضاء على مستوى السلطة الوطنية، المرجع السابق.

<sup>5</sup> إلياس بودريالة، المرجع السابق، ص 12.

الصعب إثباته فقط قرر المجلس الدستوري دستورية هذا الشرط، لكنه أشار إلى عبارة\_بتحفظ\_ حسب ما ورد في القرار، وهو ما يثير العديد من التساؤلات حول هذا التحفظ<sup>1</sup>.

### ثانياً: حالات حظر التمويل الانتخابي

حظرت النصوص القانونية الناظمة للمادة الانتخابية التمويل الانتخابي\_ضماناً لنزاهة الانتخابات\_ وذلك في الحالات الآتية:

#### أ- حظر التمويل الأجنبي

مما لا شك فيه أن الدولة تبنت مبدأ حظر التمويل الأجنبي، بناء على نص المادة 88 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>، وذلك رغبة في حماية السيادة الوطنية للدولة، كون أن الإعانات والتبرعات التي تتلقاها من الخارج، قد تتحول لنقطة ضعف بالنسبة لها، لأنه في العادة ما تكون ثمة أجندات خفية للدولة الممولة<sup>3</sup>.

الأمر الذي يفهم منه أن الدولة حرصت أشد الحرص على منع تمويل النشاط السياسي من قبل أطراف أجنبية جملة وتفصيلاً، وذلك لإضفاء الشفافية على الحملة الانتخابية من جهة، وقصد سد الثغرات أمام المترشحين، وقطع أوصال التدخل الأجنبي في سياسة الدولة<sup>4</sup>، وفي ذات السياق حظر المشرع تلقي الهيئات أو أي مساهمة من قبل أي شخص طبيعياً كان أو معنوياً يحمل جنسية أجنبية، إذ لا شيء في الواقع يحدث دون مقابل.

#### ب- حظر استعمال مال شخص معنوي

إن حظر التمويل من قبل شخص معنوي، يجد أساسه في نص المادة 83 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي جاء فيها: "يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية مهما كان نوعها أو انتماءها، لأغراض الدعاية الانتخابية. إلا إذا

<sup>1</sup> أنظر القرار رقم 16/ق.م. د/ 21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة 10 مارس 2021، ص 5، أنظر:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/23/%d8%b1%d9%82%d8%a7%d8%a8%d8%a9-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%88-%d8%b1%d9%82%d8%a7%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b7%d8%a7%d8%a8%d9%82%d8%a9-2021/#1639919544120-65a28485-7126>

<sup>2</sup> أنظر المادة 88 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 33، العدد 3، 2022، ص 326.

<sup>4</sup> عبد القادر غيتاوي، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية –دراسة مقارنة-، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد 1، العدد 32، 2018، ص 20.

نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك<sup>1</sup>، وعليه فإن ما يمكن ملاحظته أن المشرع استبعد استغلال ممتلكات الشخص المعنوي لأغراض الدعاية الانتخابية، بطبيعة الحال تلك المنصوص عليها بموجب المادة 49 من القانون المدني<sup>2</sup>، وذلك ضماناً لمبدأ المساواة بين المترشحين حتى لا يكون هناك عدم تكافؤ في الفرص بسبب النفوذ والسلطة.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجاز تمويل الحملة الانتخابية من قبل الأشخاص الاعتبارية، لكن قيدها بمعايير معينة خاصة عندما يتعلق الأمر بالتمويل من طرف الأشخاص الاعتبارية الخاصة، حيث أنه قد حدد مبلغ التمويل وقدره بخمسين ألف فرنك من الشخص الطبيعي وخمسمائة ألف فرنك من الشخص المعنوي حسب قانون 29 يناير 1993، لكنه سمح في ذات الوقت أن يحصل المترشح على أكثر من هبة بتعدد الجهات المانحة، علماً أن الحزب له الحرية المطلقة في تمويل مرشحيه، على أن يستبعد من ذلك كل تمويل مصدره وارد من قمار، أو أجنبي هذا وأشار المشرع الفرنسي إلى أن الأموال التي تقدمها الأشخاص المعنوية يجب أن لا تمتلك الدولة أغلبية رأس مالها وقد حرص المشرع أيضاً على إعفاء الواهب من الضريبة بقدر ما قدمه<sup>3</sup>، ولا شك أن المشرع حسنا فعل حين استبعد التمويل من قبل الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، بل أنه جرم هذا الفعل وقرر ضد من يرتكبه عقوبات جزائية.

### ج- حظر التمويل من قبل المصالح التجارية

عادة ما تتخوف الدول من قيام علاقة بين رجال السياسة والشركات الداعمة لهم، فيؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على المنتج العمومي والمبادرات التنموية، وقد يترتب عن ذلك ضرر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالديمقراطية، ومن جهة أخرى فإن الدعم المالي الذي تقدمه المصالح التجارية، قد يؤدي إلى بروز عوامل الفساد في المال العمومي عبر استغلاله<sup>4</sup>.

### ثالثاً: محدودية التمويل الانتخابي

تنصرف محدودية التمويل الانتخابي إلى جملة من النقاط يمكن إيجازها فيما يلي:

#### أ- تسقيف النفقات:

إن وضع حد لنفقات الحملة الانتخابية، يعد ضماناً هامة تعكس شرعية ونزاهة الانتخابات برمتها، ولا جدال أنها أحد أبرز مظاهر الرقابة على التمويل، وهي تقيد حرية الاستخدام المفرط للمال، وحتى يكتسي هذا القيد تطبيقاً فعالاً،

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 49: الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية، من الأمر رقم 75-58 والمتضمن القانون المدني، المصدر السابق.

<sup>3</sup> عيد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة نشر، ص 29، 30.

<sup>4</sup> أمال فاضل، المرجع السابق، ص 88.

فقد رتب المشرع على مخالفته عقوبات ردعية وصارمة<sup>1</sup>، وباستقراء نص المادة 94 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>، نجد أن حجم نفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية تصل لحد أقصاه 2.500.000 دج عن كل مترشح، ولا شك أن تقدير هذا المبلغ قد كان محددًا بعناية لذا لا جدال في كون أنه كاف للإنفاق على الحملة والترويج لها، وكذا تحقيق المساواة بين المترشحين كافة ودون تمييز.

#### ب- نسبة التعويض

تقدر نسبة التعويض التي تتقدم بها الدولة للمترشح بـ 20%، متى أحرزت قوائم المترشحين 20% على الأقل<sup>3</sup>، وتجب الإشارة إلى أنه لا يعد تمويلًا مباشرًا للتعويض المحتمل الذي تقدمه الدولة لجزء من النفقات باعتبار أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستفادة منه إلا بشروط وعادة ما لا يتوافر هذا الشرط في القوائم الحزبية أو المستقلة.

وجدير بالذكر أن التعويض لا يمنح إلا بعد إعلان النتائج واعتماد حساب الحملة من طرف اللجنة المختصة، وما يمكن ملاحظته بخصوص ذلك أن هذا الشرط جاء مجحفًا نوعًا ما في حق المترشح، على اعتبار أن الأجل بين إعلان النتائج وتقديم حساب الحملة قد يصل إلى 8 أشهر، فكان من الأجدر أن يعيد المشرع النظر في هذا الشرط وتقليصه<sup>4</sup>.

#### الفقرة الثانية: القيود الموضوعية الواردة على وسائل الحملة الانتخابية

تلعب الحملة الانتخابية دورًا جليًا في صناعة صورة المترشح، من خلال إثراء الصورة الإعلامية لفكر الجمهور، ومحاولة إقناعه والتأثير عليه، وقد ارتأى ألدوس هكسلي أنه: "سيأتي يوم يمكن فيه إقناع الناس باختيار مرشح ما في الانتخابات، دون أن يشعروا بما تعرضوا له من دعاية وتوجيه"<sup>5</sup>، لكن لا شك أن الحملة تقتضي استعمال وسائل مشروعة للتعبير عنها، من خلال حظر المساس برموز الدولة (أولًا)، وكذا حظر مناهضة الثوابت الوطنية (ثانيًا)، إلى جانب حظر استعمال اللغات الأجنبية (ثالثًا).

#### أولًا: حظر المساس برموز الدولة

إن حظر استعمال رموز الدولة في المساس بالعملية الانتخابية، قد نصت عليه المادة 86 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بقولها: "يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة"<sup>6</sup>، وفي سابقة عن حظر

<sup>1</sup> حسينة غواس، المرجع السابق، ص 623.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المصدر نفسه.

<sup>4</sup> يوسف بولعراس، دريس كمال فتحي، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 19، العدد 2، 2022، ص، ص 365، 370.

<sup>5</sup> عبد ربه عبد القادر العتزي، صناعة الصورة السياسية في الحملات الانتخابية، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، دون مجلد، العدد 32، ص 45.

<sup>6</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

المساس برموز الدولة أنه تم استخدام صورة الرئيس السابق قصد الدعاية الانتخابية<sup>1</sup>، ومنه فإن استخدام رموز الدولة لأغراض الدعاية الانتخابية محظور، لأن العلم الوطني والنشيد الوطني مثلا، ملك للجميع بحيث لا يمكن لأي أحد أن يحتكرها لنفسه، كما تجب الإشارة إلى أن مناهضة الثوابت الوطنية والمساس برموز الثورة يعد محظورا أيضا<sup>2</sup>.

ويعتبر إساءة لرموز الدولة كل تصرف من شأنه أن ينتقص من القيمة المعنوية لهذه الرموز على سبيل المثال: تمزيق العلم الوطن عن طريق شقه أو إتلافه أو قصه، أو تشويه شكله بطريقة لا تتطابق مع طبيعته، أو حتى تدنيسه عن طريق تصرف مادي دنيء، متى كان هذا السلوك علنيا ومقترنا بعلم وإرادة للفاعل<sup>3</sup>، ولا شك أن الحملة الانتخابية دعائية في أساسها، فإذا افترضنا أن المترشح قام بإساءة استعمال رموز الدولة، فما هو الأثر المترتب عن ذلك؟ وهل أن هذا الفعل يعد مجرما ويعاقب عليه بناء على الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، نظرا لخصوصية الجريمة أم أنه يخضع لقانون العقوبات بموجب نص المادة 160 مكرر من قانون العقوبات<sup>4</sup>؟، وهو ما ستم الإجابة عنه لاحقا.

ثانيا: حظر مناهضة الثوابت الوطنية والمساس برموز الثورة والنظام العام

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى التعرّيج على دلالة الثوابت الوطنية ورموز الثورة، ثم تبيان كيفية تأثير المساس بها على نزاهة العملية الانتخابية عامة والحملة خاصة:

#### أ- حظر مناهضة الثوابت الوطنية

إن المقصود من حظر مناهضة الثوابت والمقومات الوطنية باعتبارها حجر الزاوية الذي يثبت هوية الشعب الجزائري وينطوي تحت ذلك، الدين الإسلامي، اللغة العربية، التاريخ، العادات والتقاليد، سواء عن طريق المقاومة أو الصدد.

#### ب- رموز الثورة

تندرج ضمن رموز الثورة المآثر التي لها علاقة بها، ويعد من رموز ثورة التحرير الوطني: بيان أول نوفمبر، العلم والنشيد الوطني، الشهيد والمجاهد، أرملة الشهيد ومقابر الشهداء وكذا متاحف المجاهد المآثر التاريخية، المعالم

<sup>1</sup> رمال أمين، بن سهيلة ثاني بن علي، المرجع السابق، ص 1342.

<sup>2</sup> محمد الطيب الزاوي، المرجع السابق، ص 250.

<sup>3</sup> رابح يحلى، الحماية الجزائرية للعلم والنشيد الوطني أثناء المباريات الرياضية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص- ص 569-574.

<sup>4</sup> الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

التذكارية، الساحات والأماكن التي تحتوي معالم تذكارية، وعليه فإن أي مساس بهذه الرموز سواء بالإساءة إليها أو تشويهها أو تخريبها أو إتلافها<sup>1</sup>، بأي شكل من الأشكال أثناء الحملة الانتخابية. يعد فعلاً مجرماً.

### ج- النظام العام

بالنسبة لحظر الإخلال بالنظام العام والآداب العامة أثناء الحملة الانتخابية، يقتضي تحديد المقصود بالنظام العام والآداب العامة. ومن ثمة تبيان المبررات التي دفعت بالمشرع لحظرها:

اعتبر الفقه الإداري أن النظام العام غامض من حيث مفهومه، معالمة غير محدودة، وفي هذا المقام عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه: "المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري هي المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر مقومات النظام هذه"<sup>2</sup>. وذهب الفقيه هيمار في تعريفه للنظام العام إلى القول بأنه تلك: "القواعد التي وضعها المشرع لصالح الجماعة"<sup>3</sup>.

وجدير بالذكر أن النظام انتقل من مفهوم العناصر التقليدية ليشمل عناصر \_ حديثة\_ منها المادية والمعنوية، وتتعلق المادية بالجمال والرونق والمظهر، وكذا النظام الاقتصادي، أما بالنسبة للعناصر غير المادية فهي تضم الآداب العامة واحترام الكرامة الإنسانية، وتعتبر بذلك هذه العناصر وليدة التطور الذي شهده القانون الإداري، باعتباره مرناً من حيث خصائصه، والأهم من ذلك أنه عمل على تكريس المظهر الخارجي والمعنوي للنظام العام<sup>4</sup>، ما يمكن أن نستدل منه على أن الحملة الانتخابية يجب أن لا يكون فيها أي مساس بالنظام العام بمختلف عناصره، فإذا كان الهدف من الانتخاب هو التداول على السلطة وتحقيق الاستقرار، فبالنتيجة أن الغاية من الحملة هي الترويج لها بطريقة شرعية وقانونية.

### د- الآداب العامة

حسب رؤية الأستاذ عبد الرزاق السنهوري فإن المقصود بالآداب العامة هو: "الناموس الأدبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية في دولة معينة وزمن معين، وهو مجموعة القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها، ولم لم يأمرهم القانون بذلك، وهذا الناموس الأدبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به

<sup>1</sup> القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة 1419، الموافق 5 أبريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية، العدد 25، مؤرخة في 12 أبريل 1999.

<sup>2</sup> ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دون طبعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011، ص 122.

<sup>3</sup> عبد القادر علاق، إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 10، العدد 4، 2019، ص 5.

<sup>4</sup> مريم عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص ص 195، 196.

العرف وتواضع"<sup>1</sup>، وعليه فإن الحديث عن عدم الإخلال بالنظام العام خلال الحملة الانتخابية، يقتضي بالضرورة الالتزام بالقواعد المتعلقة بالعناصر الكلاسيكية والحديثة، فبالنسبة للقواعد الكلاسيكية لا يجوز ممارسة أي اعتداء مهما كانت طبيعته لأنه يهدد الأمن العام، كما لا يجوز إزعاج المواطنين باستعمال أصوات صاخبة في وقت متأخر، ولا رمي نفايات من شأنها أن تلحق الضرر بالصحة العامة، أما بالنسبة للعناصر الحديثة فإنه من الملاحظ أن أي تشويه للبيئة عن طريق رمي الملصقات على الأرضية مثلا، أو استعمال عبارات تخدش الآداب العامة، خلال تأدية الحملة، يعد مساسا بالنظام العام.

### ثالثا: حظر استعمال اللغات الأجنبية

باعتبار أن المترشح يمثل الدولة الجزائرية، فإنه يجب أن لا يستخدم في التعبير لغة أجنبية، بناء على نص المادة 76 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي جاء فيها: "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية"<sup>2</sup>، وبالتالي فمن المقرر في ذلك أن يعتمد على اللغة العربية، بوصفها لغة وطنية ورسمية، ومما لا شك فيه أن المشرع قد حظر استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية حفاظا على السيادة الوطنية، وعليه فإن الهدف المرجو من حظر اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية هو السعي لتعميم اللغة العربية في مختلف الأوساط، وترقية مستوى استعمال اللغة العربية، بوصفها رمزا ثقافيا.

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن الدولة عملت على تعزيز اللغة العربية في العديد من مناسبات، أهمها ما جاء به القانون رقم 91-05 المتعلق بتعميم اللغة العربية المعدل والمتمم<sup>3</sup>، واستكمالا لما تقدم، فإن الدستور أكد على أن اللغة العربية من ثوابت الأمة، التي كرست دولة القانون، ولا جدال أن الدولة بذلت مجهودا جبارا في سبيل إرساء المضامين الدلالية للغة العربية منذ الاستقلال، بحكم الانتماء العربي للجزائر، وعليه فإن اللغة العربية تعزز الروابط القومية، وتسهل الاتصال بين الجمهور، من خلال التنافس على انتقاء العبارات المؤثرة للتعريف بالبرنامج الانتخابي والدعاية له، فاللغة العربية إذن تمثل حجر الزاوية للغة الإعلامية في الوطن العربي، وقد أوضح عبد العزيز شرف ذلك بقوله:

" اللغة الإعلامية هي لغة معرفية تهدف إلى الاتصال الناجح القائم على أساس الوضوح والسهولة والسلاسة والبساطة، ومن ثم فهي لغة علمية تعبر عن الحياة والحركة والعمل والانجاز الذي تتضمنه"، وبما أن اللغة العربية تتضمن في تركيبها وألفاظها وظيفية هادفة فهي تصلح لأن تكون لغة إعلامية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 203.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411، الموافق 16 يناير سنة 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم بموجب الأمر 96-30 الموافق 21 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد: 03، مؤرخة في 16 يناير 1991.

<sup>4</sup> مراد سالي، نور الدين بوعشة، استخدام اللغة العربية في المجال الإعلامي كخدمة وطنية عمومية اقترب نظري قانوني، مجلة الرواق، جامعة غليزان، دون مجلد، العدد 5، 2017، ص-ص 254-258.

وبما أن التعديل الدستوري أقر أن الأمازيغية لغة وطنية ورسمية، تعمل الدولة على ترقية وتطويرها، بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني<sup>1</sup>، إلى جانب اللغة العربية فهل هذا يعني أن المترشح يحق له أن يستخدم الأمازيغية في الحملة الانتخابية؟ وهل أن عدم دراية أغلب الجماهير بها يؤثر على نجاح الحملة الانتخابية؟، وقياساً على ذلك هل يجوز للمواطن أن يستعمل اللهجة المتداولة في منطقته بهدف الدعاية للحملة الانتخابية؟ وماذا لو كانت تتضمن كلمات من أصل أجنبي؟

### المطلب الثاني:

#### الرقابة القضائية على منازعات الترشح

تعتبر منازعات الترشح من بين المواضيع التي حرص المشرع على ضبطها بناء على قواعد معينة، تبين الجهات المختصة قانوناً للفصل في صحة الترشيحات، وعليه سيتم التطرق إلى دور القضاء الإداري في نظر المنازعات الانتخابية في مجال الترشح بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ضمن (الفرع الأول)، وعلى اعتبار أن الترشح للانتخابات التشريعية يعبر عن الرغبة في العضوية البرلمانية، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم انتخابية تتعلق بمرحلة الترشح، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى إهدار إرادة الناخبين، وعدم القدرة على تحقيق انتخابات نزيهة وديمقراطية لذلك لا بد من أن تخضع هذه الجرائم إلى عقوبات ردية ولا شك أن القضاء الجزائي يلعب دوراً هاماً في الحد من الجرائم المتعلقة بالترشح (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### دور القضاء الإداري في مجال المنازعات المتعلقة بالترشح

بعد الانتهاء من إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، وإيداع الملفات على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة أو مندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، تتم دراسة الملفات من طرف الجهات المعنية التي تعمل على الفصل في صحة الترشيحات (الفقرة الأولى)، ثم الانتقال إلى مرحلة الطعن القضائي في حالة رفض الترشيحات (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> أنظر: المادة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

\_ في إطار الحديث عن منازعات الترشح للانتخابات التشريعية فإن الأمر يقودنا إلى التطرق للجانب الإجرائي الذي يدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، والذي يتسم بالدقة من حيث صاحب الصفة والمصلحة وكذا مواعيد الطعن، ولا شك أن هذا الأمر يستدعي التعرض لصلاحيات القاضي الإداري في مادة المنازعة الانتخابية في مجال الترشح للتشريعات، للمزيد أنظر:

\_ Bernard maligner, droit électoral, ellipses, 2007, paris, p2, <https://www.eyrolles.com> .

## الفقرة الأولى: الضمانات القانونية المتعلقة بالفصل في صحة الترشيحات

بعد تبني نظام التعددية الحزبية أصبح الترشح للانتخابات حقا مكفولا للأحزاب والمترشحين الأحرار، ولم يعد الأمر مقتصرًا على فئات محددة كما كان عليه الحال قبل إقرار التعددية الحزبية إذ كان الترشح فيما سبق مقتصرًا على مناضلي الحزب \_ العمال والفلاحون\_، فيما كانت عملية ترشيح الأعضاء تقتضي التمتع بالنزاهة والكفاءة والالتزام<sup>1</sup>، الأمر الذي يتبين لنا من خلال استقراء الترسنة القانونية التي لها صلة بالانتخابات، لكن يلاحظ أن الترشح للانتخابات التشريعية يستدعي الفصل في مدى صحة الترشيحات من قبل الجهة المقرر ذلك لها قانونًا (أولًا) ومن ثم الانتقال إلى الأحكام المتعلقة بقرارات رفض الترشيحات (ثانيًا).

## أولًا: الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات

لقد أقر المشرع جملة من الضمانات الإجرائية التي كان لها دور بالغ في ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، حيث مكن مصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني أو على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، من مراقبة وفحص ملفات المترشحين التي يمكن أن تكون مخالفة للقانون، وتؤدي إلى التأثير على المنافسة الشرعية بين المترشحين، ومن ثمة لا تحمل نتائج الانتخابات التشريعية أية مصداقية.

وعلى ضوء ما سبق، يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على المستوى الوطني ومنسق المندوبية لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية على المستوى الخارجي، مهمة دراسة ملفات الترشح ليقرر بذلك قبولها أو رفضها، سواء بالنسبة للترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، طبقًا للمادة 206 و226 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>.

وفي واقع الأمر فقد كان الوالي يختص بالرقابة على صحة الترشيحات، وبذلك تتولى الإدارة سلطة التنظيم بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>3</sup>، وبحلول سنة 2019 فقد تم استحداث السلطة المستقلة التي أصبحت هي من تتولى عملية الرقابة، أما بصور الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، تم إنشاء مندوبيات تعمل على الفصل في صحة الترشيحات، وهو ما يفسر استبعاد السلطة التنفيذية.

## ثانيًا: الضمانات المتعلقة بقرارات رفض الترشيحات

تقتضي المبادئ الديمقراطية بحرية الناخب في الترشح للانتخابات التشريعية، ولذلك فقد جعل المشرع هذه العملية منظمة بموجب قواعد لا تتعارض أساسًا مع مبدأ المساواة، الأمر الذي يمنع الإخلال بنزاهة الانتخابات وشفافيتها، وذلك استنادًا إلى جملة من الآليات التي ترمي لحماية العملية الانتخابية، وفي ذات السياق، يعد قرار رفض

<sup>1</sup> عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص 118.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

الترشح من أخطر الوسائل التي تؤثر على حقوق وحرية الأفراد، من خلال منعهم من المشاركة في الإدارة العامة لشؤون الدولة<sup>1</sup>، وترتيباً على ما سبق، فإن الطعن الإداري ضد القرارات الصادرة عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، هو بمثابة فرصة لها من أجل مراجعة قراراتها وتصويبها، وذلك قبل عرض النزاع على الجهات القضائية المختصة، وبالنتيجة فإن المشرع قد حول للمترشح الحق في الطعن أمام المندوبية الولائية في حالة ما إذا تم رفض ترشحه دون وجه حق.

وفي هذا الإطار، يبلغ قرار الرفض خلال 8 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح للمجلس الشعبي الوطني وإلا كان باطلاً، وتعد هذه الأجل من النظام العام ولا يجوز مخالفتها من قبل الجهة المكلفة بدراسة ملفات الترشح، وبذلك تعد ملزمة بتبليغ قرار الرفض ضمن القيد الزمني المقرر قانوناً، وبانقضاء هذا الأجل يصبح الترشح مقبولاً، وتعد هذه المدة كافية لفحص ملفات الترشح، ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً للتبليغ<sup>2</sup>، وفي تقديرنا، نرى أن هذه المدة غير كافية بدليل أنه بمراجعة الأمر رقم 05-21 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، نلاحظ أنه تم تمديد هذه المدة إلى أربعة أيام على الأكثر، فكيف نفسر كفاية مدة 8 أيام في ظل تمديد المدة؟ إذ أن الحقيقة تؤكد أن مدة 8 أيام غير كافية لأن تتولى المندوبيات الولائية عملية دراسة الملفات نظراً لكثرة عددها، ومن الملاحظ أن المشرع لم يختلف في تحديده للإجراءات المتعلقة برفض الترشح لمجلس الأمة عن المجلس الشعبي الوطني، إلا فيما يخص آجال تبليغ قرار الرفض حيث تقدر بأجل يومين كاملين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع ضرورة تعليل القرار حتى لا تتعسف السلطة المستقلة ومصالحها في استعمال سلطتها.

وفضلاً عن ذلك، فقد ألزم المشرع الجهات المعنية برفض الترشيحات، أن تسبب قرار الرفض سواء كان جزئياً يتعلق بترشح شخص واحد أو كلياً يضم القائمة برمتها، وذلك بتبيان سبب اتخاذ قرار الرفض استناداً إلى مبررات صحيحة لا تحتل التأويل، كما يجب أن يكون القرار فردياً، فلا يصح أن يتم الجمع بين الحالات المتشابهة<sup>3</sup>. وفي هذا المقام، قد ترجع أسباب رفض الترشيحات لعدم توافر البيانات الواردة في التصريح بالترشح، أو عدم دعم قائمة الترشح بالحد القانوني للتوقيعات متى تطلب الأمر ذلك، أو بسبب الترشح في أكثر من قائمة، أو عدم مراعاة الأجل القانونية المتعلقة بالتصريح بالترشح، أو أن تحمل القائمة توقيعات لأكثر من مرة أو أكثر من قائمة، أو أن يرجع سبب الرفض إلى الترشح من قبل الأشخاص الذين تم منعهم من ذلك بموجب القانون سواء تعلق الأمر بحالات التنافي أو أحد الحالات التي تحرمه من الترشح<sup>4</sup>، وهو الأمر الذي نستشف منه أن المشرع قد حرص على تجسيد جملة من الضمانات

<sup>1</sup> عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> مروة عبايدي، موسى مروة، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 51.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 53.

<sup>4</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص-ص 45-53.

\_ راجع أيضاً: المواد: 50، 199، 200، 220 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

\* تتمثل منازعات رفض الترشيحات للانتخابات التشريعية في: "رفض ترشيح الأشخاص أو قوائم الأحزاب السياسية المودعة لدى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة، مما يسمح للمعني بالطعن لدى الجهات المختصة حسب الأجل المقررة قانوناً".

تمتد إلى مرحلة الترشح، من خلال إمكانية رفض الترشيحات في حال عدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية بالنسبة للمترشح.

الفقرة الثانية: الضمانات القضائية المتعلقة بمنازعات رفض الترشيحات للانتخابات التشريعية

إن الاختصاص بنظر منازعات قرارات رفض الترشيحات يؤول للمحاكم الإدارية المختصة إقليمياً، بوصفها هيئة قضائية من الدرجة الأولى (أولاً)، باعتبار أن الأحكام الصادرة تقبل الطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف (ثانياً).

أولاً: الطعن القضائي ضد قرارات رفض الترشيحات

من المتفق عليه، أنه في حالة رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين، يجب أن يكون قرار الرفض معللاً، حتى لا يخالف بذلك خصائص وأركان القرار الإداري، ومن البديهي أن يتم الطعن ضد قرار الرفض أمام جهات القضاء الإداري، إذا كان القرار مشوباً بعيب من عيوب من المشروع سواء الداخلية أو الخارجية، وبذلك منح المشرع للمترشح في الإطار الحزبي أو القائمة الحرة حق اللجوء للقضاء، وقد أجاز القانون أن يعهد بهذا الاختصاص للمحاكم الإدارية المختصة.

حماية لنزاهة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، فقد مكن المشرع المترشحين من حق الطعن القضائي، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، بناء على أحكام المادة 206 بموجب الفقرة 3 منها والتي تنص على: " يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 3 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه"، بمعنى أنه يجوز لمن رفض ترشيحه أن يتجه للقضاء المختص قصد الفصل في منازعته، على أن يراعي في ذلك الإجراءات والأجال المحددة قانوناً<sup>1</sup>.

كما أن الطعون الانتخابية ضد قرارات رفض الترشيحات للانتخابات لمجلس الأمة، تتجه إلى المرحلة التمهيدية للانتخاب، لذلك ينبغي بداية أن نشير إلى رقابة القضاء الإداري للعملية الانتخابية في إطار الترشح لمجلس الأمة، يجب أن تكون مقيدة بضوابط العمل القضائي بعيداً عن العمل السياسي، وعليه فقد أسند المشرع ولاية الفصل في منازعات رفض الترشيحات بالنسبة لمجلس الأمة للمحكمة الإدارية أيضاً وذلك وفقاً لما تقضي به المادة 226 أعلاه.

وهنا تجدر الإشارة، إلى أنه واعتبار من امتداد المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فإن المندوبيات الولائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تمتلك أهلية التقاضي، وبما أن منسق المندوبية يتولى عملية إصدار قرار رفض الترشيحات فإنه يخضع للسلطة الرئاسية، ومنه فإن الدعوى القضائية توجه ضد السلطة المستقلة ممثلة

أنظر: مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 447.

<sup>1</sup> أنظر:

\_ ربيع رحمان، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، بركات محمد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020-2021، 129.

\_ الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

في رئيسها<sup>1</sup>، وحسنا فعل المشرع، حين أسند الاختصاص بالنظر في منازعات قرارات رفض الترشيحات للانتخابات التشريعية\_ للقاضي الفاصل في المادة الإدارية\_.

حيث أن رفض ملفات الترشيحات يعد تصرفاً إدارياً يقبل الطعن فيه عن طريق دعوى الإلغاء، بل تعبر حقيقة عن أهمية استئثار القضاء الإداري المختص إقليمياً بهذا النوع من المنازعات<sup>2</sup>، ومن ثمة فإنها من قبيل القرارات الإدارية –بالمعنى الفني والدقيق للكلمة- والتي تسبق مرحلة الاقتراع، ولا يمكن أن تعتبر عملاً تشريعياً إنما هي عمل إداري، وبالتالي فإن الرقابة القضائية على سلامة القرارات الإدارية لا تؤدي إلى المساس باختصاص السلطة التشريعية حيث أن البرلمان لا يمكنه أن يستأثر بشؤون نواب البرلمان، ما لم تثبت صحة عضويتهم<sup>3</sup>.

وقد أكدت المادة 206 بموجب الفقرة 4 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يكون قرار الرفض قابلاً للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه"<sup>4</sup>، كما ألزم المشرع الجهة القضائية أن تفصل في الطعن خلال 4 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الدعوى. وبناء عليه، يتميز الفصل في منازعات قرارات رفض الترشيحات للانتخابات التشريعية، بإجراءات بسيطة تتعلق بقصر المدة والإعفاء من المحامي والمصاريف القضائية التي تتطلبها دعوى إلغاء القرارات الإدارية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> جلول حيدور، المرجع السابق، ص 2435.

<sup>2</sup> الياس جوادي، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية المنازعات التحضيرية، المرجع السابق، ص 74.

\_ تجد دعوى الإلغاء أساسها الدستوري ضمن أحكام المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تجسد اختصاص القضاء في نظر الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، كما بينت المادة 13، 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى، في حين ألزمت المادة 815، 826، 827 منه إلزامية التمثيل بمحام، ويستثنى هذا الشرط من المنازعات الانتخابية بسبب سكوت المشرع عن هذه المسألة.

<sup>3</sup> حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 307

<sup>4</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>5</sup> ومن ثمة فإن المشرع قد أفرد المنازعات الانتخابية بنص مستقل عن القواعد العامة من خلال -القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات-، رغم أن إلغاء القرارات الإدارية تتميز بالتعميم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يستبعد الطعن الانتخابي من دعاوى الإلغاء وكذا من المنازعات الإدارية، وفي هذا الصدد تقول محكمة القضاء الإداري: "إنما هي إفصاح عن إرادة الجهة الإدارية التي تصدرها استناداً إلى السلطة المخولة لها بمقتضى القوانين واللوائح، أما عملية الانتخابات فهي إعلان عن إرادة الناخبين، ومظهر من مظاهرها دون تدخل أو إحياء من السلطة الإدارية".

\_ محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري تنظيم رقابة القضاء الإداري -الدعاوى الإدارية، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، دون سنة نشر، ص 65.

وفي اعتقادنا الشخصي، أن قرارات رفض الترشيحات تعد قرارات إدارية بحكم أنها تمثل تصرف إداري يرمي إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في استبعاد مترشح ما.

ومن خلال ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد عدل في أحكام المادة 206 بموجب المادة 1 من الأمر رقم 21-05 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء فيها: " يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه، يكون قرار الرفض قابلاً للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة المختصة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال يومين من تاريخ إيداعه، يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل يومين، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه"<sup>1</sup>، ومن الملاحظ أن المشرع قد قلص آجال الطعن رغم أنها قصيرة جداً، والتي عادة ما يتميز بها القضاء الاستعجالي، إلا أن النزاع هنا يبقى متعلقاً بأصل الحق رغم الطابع الاستعجالي للعملية الانتخابية برمتها.

وفي واقع الأمر، إن سبب تقصير المواعيد لا يعني بالضرورة أنها منازعات من اختصاص القضاء الاستعجالي فالمشرع هنا قد سرع الأجل لكنه احتفظ بالطابع الموضوعي للمنازعة، وهو ما يمكن وصفه بأنه "قضاء موضوع بإجراءات سريعة" ولكن عادة ما يعاب على المشرع إحالة النزاع على القاضي الفاصل في المادة الإدارية، بحكم أنه من قضاة القانون الخاص وليس قاضياً إدارياً متخصصاً<sup>2</sup>، ولاشك أن المشرع لم يحدد بصراحة الأطراف التي يحق لها الطعن في منازعات الترشح، لكنه بين أمراً مهماً يستشف من خلال استقراء المادة 206 أعلاه، حيث أنه يجوز الطعن بمناسبة رفض ترشيح أو قائمة مترشحين، ما يعني أن الطعن قد يكون فردياً أو جماعياً، وهو ما يترتب عليه تضيق دائرة الفئات التي يمكنها أن تتقدم بالطعن ضد قرارات الترشيحات وهي الحالة العكسية التي لم يتطرق لها المشرع، باعتبار أن المصلحة هنا غير مباشرة<sup>3</sup>.

بمعنى هل يجوز لأحد المترشحين أو الناخبين أن يتقدم بالطعن ضد أحد المتنافسين في حاله إدراجه دون وجه حق؟ ومن جهة أخرى نتساءل أيضاً هل يحق للممثل القانوني للمترشح أن يتقدم بالطعن؟ وهل تم تسجيل احتجاجات من طرف ممثلي الأحزاب السياسية على مستوى مكاتب التصويت بمناسبة منازعات قرارات رفض الترشيحات؟.

وفي هذا الصدد، أكد المشرع من خلال القواعد العامة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصصلحة مشروعة يجب أن تكون أكيدة ومباشرة تؤهله للتقاضي، الأمر الذي يجعل منازعات الترشح تقتصر على أصحابها ولا تمتد للغير وبالتالي فإن كل شخص له مصلحة شخصية يمكن له أن يتقدم بالطعن القضائي<sup>4</sup>، وعليه يتبين لنا مما سبق، أن المشرع قد كرس حق التقاضي قصد حماية المترشح، إلا أن الإشكال المطروح في هذا الصدد يتعلق بمدى حق الغير في الطعن بعدم شرعية ترشح أحد المتنافسين كما ذكرنا سابقاً، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع لتدارك هذه المسألة لأجل تعزيز ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية.

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

<sup>2</sup> مسعود شهبوب، المرجع السابق، ص 447، 448.

<sup>3</sup> الياس جوادي، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية المنازعات التحضيرية، المرجع السابق، ص 75.

<sup>4</sup> محمد الصالح كشحة، المرجع السابق، ص 291.

وقد وفق المشرع عندما أسند ولاية الاختصاص بالنظر في منازعات قرارات رفض الترشيحات للقضاء الإداري بوصفه الجهة المتخصصة بهذا النوع من المنازعات الانتخابية، كما أن المحكمة الإدارية عندما تفصل في المنازعات الانتخابية بموجب حكم قضائي هي بذلك تمس أصل الحق، لكن من الملاحظ أن المشرع قد تبنى سرعة الفصل في القضايا وتعتبر هذه الأجل قصيرة جدا فهي لا تمكن الطاعن من التحضير لدفاعه، وتأسيسه لأوجه الطعن<sup>1</sup>. وبالنتيجة يتضح لنا من خلال ما تقدم، أن المشرع قد كرس ضمانات أخرى بالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية، وتتعلق هذه الضمانات بما يلي:

- تسبب قرارات رفض الترشيحات من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بحكم خضوعها للرقابة القضائية للنظر في مدى توافر شروط الترشح.
- تمكين صاحب المصلحة (المرشح) من الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية وحسنا فعل المشرع حيث جعل حكم المحكمة الإدارية قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، ولأول مرة لم يهدر المشرع ضمانات التقاضي على درجتين في ظل منازعات الترشح للانتخابات التشريعية<sup>2</sup>.

ورغم ذلك يواجه نظام الفصل في منازعات الترشح، عدة انتقادات تتجلى في:

- 1- المساس بالاستقلال العضوي لأعضاء البرلمان.
- 2- تبعية السلطة القضائية للضغط الناتج عن تدخل السلطة التنفيذية.

ولكن هذا الرأي لا يعني أن ثمة مساس مطلق باستقلالية العضو البرلماني، بل قد لا يكون مطلق حيث أن العمل القضائي لا يمثل أي مساس بالعضوية، طالما أن الجهة القضائية المختصة مخولة وقادرة على العمل المنوط بها، كما أن القول بأن السلطة القضائية تعمل تحت ضغط الحكومة هو بحد ذاته يشكل طعنا في نزاهة وحياد السلطة

<sup>1</sup> مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018، ص ص 185، 186.

\_ وبالحديث عن أوجه الطعن يجب أن ينصب على عيب عدم الاختصاص كأن يصدر قرار رفض الترشيحات عن أحد الأشخاص غير المخولة قانونا بذلك، أو في أماكن غير مخصصة لذلك، أو من خلال عدم احترام الأجل القانونية لصدور قرار الرفض، أو عيب الشكل والإجراءات أو السبب متى نص القانون على ذلك منها التعليل والتبليغ، ضف إلى ذلك يعد عيب مخالفة القانون كأن يرتب آثار غير مشروعة وأخيرا الانحراف بالسلطة يعد من بين أوجه الطعن ويتعلق بالغاية المرجوة من رفض الترشح والتي تهدف لتحقيق أغراض شخصية.

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر محمد الصالح كشحة، المرجع السابق، ص ص 294-296.

<sup>2</sup> لامية حمامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 2، العدد 1، 2018، ص 144.

القضائية<sup>1</sup>، وفي رأينا الشخصي، أنه طالما كان قرار رفض الترشيحات مسببا ويجوز الطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري، فإنه لا يمكن الحديث عن أي مساس باستقلالية أعضاء البرلمان، وهو ما جعلنا نتفق مع هذا الرأي.

ثانيا: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

استقر المشرع ضمن مختلف القوانين المتعلقة بتنظيم الانتخابات، على منح الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشيحات للقضاء الإداري، لكن أكد من خلال القوانين السابقة الملغاة بأن حكم المحكمة الإدارية غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال، وقد كان الأولى أن يتدارك تلك النقائص من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، إلا أن ذلك لم يتحقق رغم أن القانون جاء لمعالجة الخلل الذي كان يشوب الأحكام التي جاء بها القانون 12-01 الملغى، والمتمثل في إهدار أحد الضمانات الأساسية لسلامة العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

إلا أنه وبصدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أقر المشرع إمكانية الطعن في أحكام المحكمة الإدارية وقد أكدت المادة 314 منه، على قابلية الأحكام للطعن أمام مجلس الدولة إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، وبذلك شهد مسار التجربة الانتخابية الجزائرية تحولا هاما شكل قفزة نوعية لا مثيل لها<sup>3</sup>.

وقد استحدثت المؤسسة الدستورية من خلال نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 -المحاكم الإدارية الاستئنافية- ضمن الفصل الرابع تحت عنوان القضاء، محققا بذلك توازنا في مبدأ التقاضي على درجتين والذي كان مبتورا فيما مضى، وتعد هذه الخطوة الأولى في القضاء الفاصل في المادة الإدارية في الجزائر، وعليه فإن إعادة هيكلة الهيئات الإدارية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية عموما والانتخابية خصوصا، تستوجب قراءة تحليلية نقدية من منطلق المستجدات التي استحدثها الأمر رقم 22-13 المعدل للأمر رقم 08-09 والمتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بهدف التعرف على اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية في المجال الانتخابي بوصفها درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، مما يدعو للاستفسار عن دورها في ظل هذه المستجدات المتعلقة بمنازعات الترشح للانتخابات التشريعية.

وقد أناط المشرع اختصاص الفصل في منازعات الترشح للقضاء الإداري، واستبعد بذلك المحكمة الدستورية من نظر منازعات الترشح، مما يعني أنه أفرد جهاز القضاء الإداري بالفصل في تلك المنازعات باعتبارها تندرج ضمنه، وقد كرس بذلك -مبدأ التقاضي على درجتين- من خلال الأمر رقم 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي، مؤسسا توجهه على

<sup>1</sup> إبتسام حمدود، أمينة رايس، الخصوصية الإجرائية للدعاوى المتعلقة بمنازعات الترشح للبرلمان، أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 237.

<sup>2</sup> رضوان لمخنيق، رشيد لرقم، التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية -دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 01/21، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 1105.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

اعتبارات واقعية، ثم استكمالها بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، بما يتماشى مع طبيعة منازعات الترشح<sup>1</sup>، وبحكم التوزيع الجغرافي الذي يتماشى مع تقسيم الدوائر الانتخابية، وحجم المنازعات المرتبطة تستوجب أن يعهد بالبت فيها -استئنافاً- أمام المحاكم المحددة قانوناً والتي لا تعد مركزية، فهي موزعة بطريقة تسمح بتقريب المتقاضي من القضاء، وتخفيف العبء على الدوائر المركزية. وذلك ضماناً للفصل فيها في الآجال المحددة، وبناء على ما سبق، يهدف المشرع من خلال تكريسه -لمبدأ التقاضي على درجتين- بخصوص منازعات الترشح إلى:

\_ إمكانية إعادة النظر في الدعوى التي تقدم بها -المعني-، أمام الهيئة القضائية المختصة على أن تكون مغايرة للجهة التي فصلت في الطعن ابتدائياً، وهو الأمر الذي يشكل ضماناً أساسية لممارسة حقوق التقاضي والدفاع<sup>2</sup>.

\_ تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية؛ من خلال استدراك الوضع المتمثل في إمكانية إساءة فهم القاضي للقانون أو تطبيقه، أو بسبب خطئه في تكييف وفهم الوقائع المعروضة عليه، لذلك فإن الطعن ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى -المحاكم الإدارية- تسمح بفحصها وتقييمها وتقدير سلامتها ومدى مطابقتها للقانون، خاصة أنه من المتعذر فهم النصوص القانونية التي يشوبها الغموض أو تحتمل أكثر من تأويل، لذلك فإن التقاضي على درجتين يسمح بالتطبيق السليم للقانون<sup>3</sup>.

وفي هذا السياق حري بنا التذكير أن مبدأ التقاضي على درجتين لم يكن بمعزل عن أحكام الدستور فإنه وبالعودة إلى المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه"<sup>4</sup>.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن مبدأ التقاضي على درجتين يعد ضماناً أساسية لتحقيق نزاهة الانتخابات التشريعية وفقاً لما تقتضيه دراستنا، إلا أنه ورغم ذلك يثير نظام التقاضي على درجتين العديد من الإشكالات التي من شأنها أن تطيل أمد النزاع.

وانطلاقاً من عرض النزاع مجدداً على مستوى قضاء الدرجة الثانية، فإن حكم الدرجة الأولى لا يقبل التنفيذ إلى غاية أن تبت هيئة الدرجة الثانية في النزاع، باعتبار أن حكم الدرجة الأولى ابتدائي غير نهائي، وبالتالي فهي لا تكتسي حجية مطلقة ومن هنا قد يلغى حكمها من جهة الاستئناف كما قد يعدل لاعتبارات تخدم مبادئ العدالة، والحقيقة

<sup>1</sup> محمد الطيب الغزي، النظام الإجرائي لنزاعات الترشح ونتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية أمام القضاء الإداري والضمانات الأساسية لحقوق التقاضي والدفاع، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، تونس، دون عدد، ص 2020، ص 124.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 124، 125.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 23، 24.

<sup>4</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

أن قضاء الدرجة الثانية قد يحيد عن الصواب، لكن بالنظر إلى تشكيلة الدرجة الثانية التي قوامها القضاء الجماعي والخبرة في الممارسة فمن المستبعد أن تخطئ<sup>1</sup>.

ومن باب أولى، خص المشرع المحاكم الإدارية للاستئناف بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة في – منازعات الترشح للانتخابات التشريعية-، وأضفى على القرارات الصادرة عنها الصبغة النهائية، دون الأخذ بعين الاعتبار إمكانية اختلاف الاجتهاد القضائي بينهما، الأمر الذي يترتب عنه صدور أحكام متناقضة فيما بينها، كون أن الاجتهاد في مسألة واحدة تؤدي إلى تبني مواقف مختلفة لها أثر قد يكون –إيجابيا أو سلبيا-، إلا أن إسناد المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة ثانية لا يثير الجدل لأن أحكام الدرجة الأولى ليست لها الحجية المطلقة<sup>2</sup>.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول أن تقديم الطعن في مجال منازعات الترشح قد يترتب عليه رفض الطعن لعدم تأسيسه، وبالتالي يساير القضاء الإداري القرار الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. لأن الطاعن لم يتمكن من تقديم الأدلة الرامية لرفض الترشح أو أن الأدلة والمبررات التي قدمها غير كافية، وفي المقابل قد يكون هذا الطعن مقبولا ومؤسسا ويترتب على ذلك إعادة تسجيل الناخب ضمن المترشحين، ما يجعل النظر في مسألة قرارات رفض الترشيحات والطعن فيها من بين أهم الضمانات التي تتعلق بمنازعات الترشح التي يشرف القضاء على النظر فيها بوصفه الهيئة التي تتمتع بالنزاهة والحياد.

### الفرع الثاني:

#### دور القضاء الجزائي في مجال الجرائم المتعلقة بالترشح

من المتعارف عليه أن الترشح للانتخابات التشريعية يسمح بتحديد المصير السياسي للدولة، لذا فإن المشرع قد أحاطه العملية الانتخابية بجملة من النصوص القانونية، حيث أنه أكد على متابعة المترشح في حال ما إذا تجاوز تلك الضوابط والقيود المقررة قانونا، وهو ما سيتم تبيانته تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمترشح ضمن (الفقرة الأولى)، ثم الانتقال لاستعراض الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية ضمن (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: الجرائم المتعلقة بالمترشح

إن الترشح للانتخابات التشريعية قيده المشرع بجملة من الضمانات منها تلك التي تتعلق بالحماية الجزائية للمترشح، من خلال إقرار العقوبات الجزائية التي تتماشى مع طبيعة السلوك المجرم سواء تعلق الأمر بتوقيع الناخب لأكثر من مترشح، أو الترشح لأكثر من مرة، إلى جانب مخالفة قواعد التزكية.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص- ص 25- 27.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر، محمد الطيب الغزي، المرجع السابق، ص 126.

أولاً: توقيع الناخب لأكثر من قائمة

جريمة التوقيع لأكثر من قائمة انتخابية من شأنها التمييز والتأثير والمساعدة في توفر الشروط الإجرائية لقبول الترشح دون وجه حق.

الركن المادي:

إن توقيع أو بصمة الناخب لأكثر من قائمة انتخابية يعتبر سلوكاً إجرامياً، ويبدو ذلك جلياً، من خلال إتاحة فرص الفوز أمام المترشحين الذين سيستفيدون من أكثر من توقيع ضمن أكثر من قائمة، ولا جدال أن المشرع قد جرم هذا الفعل لأنه يعتبر سلوكاً غير مشروع ويمس بنزاهة العملية الانتخابية، كما أنه لا يعبر عن حقيقة اختيار الناخبين لممثلهم.

الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التوقيع المتكرر في القصد الجنائي العام، والذي يتعلق بعلم وإرادة الناخب بأن توقيع الناخب في أكثر من قائمة يعتبر جرماً ورغم ذلك يرتكبه، أما في حالة عدم علمه فإن ذلك ينفي عنه ركن القصد الجنائي لأن ليست له إرادة لفعل ذلك.

العقوبة المقررة:

يعتبر التوقيع أو البصمة لأكثر من مرة مخالفة للقواعد المتعلقة بالترشيح فبالرجوع إلى المادة 301 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يتبين لنا أن: كل من يخالف الأحكام المادة 202 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، بشأن الترقية بخصوص الانتخابات التشريعية فإنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 200.000 دج.

ثانياً: الترشح لأكثر من مرة

يعتبر الترشح المتكرر؛ إجراء غير قانوني يقوم من خلاله المترشح بصفته حراً أو مترشحاً ضمن قائمة بالترشح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة في نفس العملية الانتخابية، وذلك بهدف زيادة فرص فوزه ونجاحه في الانتخابات التشريعية.

الركن المادي:

لا شك أن الترشح المتعدد يخالف مبدأ وحدة الترشح، ويشكل بذلك فعلاً مجرماً يتم من خلال استفادة المترشح من محل إقامته حيث أنه يرشح نفسه في تلك الدائرة على أساس محل إقامته، أو أنه يقوم بترشيح نفسه في الدائرة التي يتواجد بها مقر عمله، وانطلاقاً مما تقدم، فإن تجريم الترشح المتكرر يهدف إلى إضفاء الشفافية والمصداقية على الانتخابات التشريعية، وهو ما يتأتى من خلال إرساء مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، اعتباراً من أن المترشح

الذي يرشح نفسه أكثر من مرة ستكون فرصة فوزه أكبر من بقية المترشحين الذين رشحوا أنفسهم لمرة واحدة، بشرط أن يكون هذا السلوك ضمن العملية الانتخابية نفسها أي أنها تتعلق بالانتخابات التشريعية وحدها بمعنى أن لا ينصرف الأمر مثلاً للانتخابات الرئاسية أو المحلية التي تليها لأن ذلك لا يثير أية إشكال<sup>1</sup>.

ومن المهم أن تتحقق النتيجة الإجرامية للفاعل من خلال التوصل للترشح في أكثر من قائمة انتخابية سواء في دائرة انتخابية واحدة أو متعددة، ولا بد أن تكون ثمة علاقة سببية بين الفعل والنتيجة التي تتمثل في الترشح المتكرر، أما بالنسبة للشروع فلا يمكن تصوره في هذه الجريمة بحكم أن الفعل المادي الذي يتمثل في طلب الترشح للمرة الثانية وإتمام إجراءاته في الانتخاب الواحد، لا يقع إلا ضمن الجريمة التامة<sup>2</sup>.

### الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام الذي يتأسس على توافر عنصري الإرادة والعلم، دون اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص، وبذلك يعتبر مجرد تكرار الترشح جريمة قائمة إلا إذا قام الحزب الذي ينتمي إليه المترشح بتكرار ترشحه دون علمه ضمن القائمة الانتخابية، فلا يمكن أن نكون في هذه الحالة بصدد قيام الجريمة لغياب عنصري العلم والإرادة لدى المترشح<sup>3</sup>.

### العقوبة المقررة:

بالرجوع إلى المادة 285 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وبموجب الفقرة 1 منها يتبين لنا أن:

كل من ترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، فإنه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4000 إلى 40000 دج.

### الفقرة الثانية: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

جرم المشرع جملة من الأفعال والسلوكيات وقرر لها عقوبات ردعية أصلية وتكميلية، منها ما تتصل بالزمان والمكان ومنها ما تتصل بأساليب الحملة الانتخابية، إلى جانب الجرائم المتعلقة بوسائل الحملة وإساءة التصرف والتمويل، وهو ما سنحاول استعراضه من خلال التطرق للجرائم المتصلة بتنظيم الحملة (أولاً)، ثم الانتقال إلى الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة (ثانياً).

<sup>1</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 315، 316.

<sup>2</sup> ناجي علي محمد الدلوي، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 81.

## أولاً: الجرائم المتصلة بتنظيم الحملة

تنطوي الجرائم المتصلة بتنظيم الحملة على عدم مراعاة الأماكن المخصصة للقيام بها، وكذا مخالفة المدة الزمنية المقررة لها قانوناً، إلى جانب استعمال وسائل غير مشروعة خلال الحملة أو أن يتعلق الأمر بالجرائم التي لها علاقة بموضوع الحملة كما هو مبين أعلاه.

## الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة عدم مراعاة الأماكن المخصصة للحملة في الأفعال التي تخالف الأحكام المنظمة لأماكن الحملة الانتخابية، عبر وضع ملصقات ومنشورات في مواضع غير مخصصة لها، أو ممارسة الحملة في الأماكن المحظورة قانوناً مثل دور العبادات، بينما ينصرف الركن المادي للجريمة المتصلة بالدعاية خارج الإطار الزمني المحدد لها إما أن ترتكب قبل الحملة أو خلال فترة الصمت الانتخابي، ويكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب هذا السلوك المجرم، ولا مجال للحديث عن النتيجة لأنها ترتبط بالخطر الذي يؤدي إلى المساس بنزاهة ومصداقية الانتخابات التشريعية<sup>1</sup>.

كذلك بالنسبة لاستعمال وسائل غير مشروعة خلال الحملة فإن الركن المادي يتمثل في استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي أو المؤسسات العمومية أو القيام بالإشهار التجاري لأغراض دعائية، أو استخدام اللغات الأجنبية في الحملة أو المساس برموز الدولة أو من خلال الاعتداء على الملصقات وبيانات وصور المترشحين التي نشرت في الأماكن المخصصة لها سواء كان ذلك باليد أو بألة حادة أو بشطها وتمزيقها ولا تتحقق هذه النتيجة الإجرامية إلا من خلال ارتكاب الفعل لأنها تعتبر من جرائم الضرر لا الخطر، كذلك الأمر بالنسبة لخطاب الكراهية من خلال نشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن سلوك أو خصوصيات أحد المترشحين كإذاعة خبر بانسحاب أحد المترشحين من الانتخابات التشريعية<sup>2</sup>.

## الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة عدم مراعاة الأماكن المخصصة للحملة في القصد الجنائي الذي يتحقق بعلم وإرادة الجاني بأن وضع ملصقات ومنشورات في مواضع غير مخصصة لها، مجرم قانوناً ورغم ذلك يقوم بها<sup>3</sup>. بينما ينصرف الركن المعنوي للجاني في الجريمة المتصلة بالدعاية خارج الإطار الزمني المحدد لها إلى القصد الجنائي المتمثل في علم واتجاه إرادته رغم ذلك لإتيان هذا الفعل، كذلك بالنسبة لاستعمال الوسائل غير مشروعة في المنافسة أو إذاعة أخبار كاذبة خلال الحملة فإن الركن المعنوي يتمثل في توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني من خلال علمه بأن تلك الأفعال مجرمة ورغم ذلك يرتكبها.

<sup>1</sup> محمد نعرورة، جرائم الدعاية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 3، 2023، ص-ص 234، 240.

<sup>2</sup> ناجي علي محمد الدلوي، المرجع السابق، ص، 115، 128.

<sup>3</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 320.

العقوبة		المادة	الجريمة
العقوبة التكميلية	العقوبة الأصلية	الغرامة	290 من الأمر رقم 21- 01
		50.000 إلى 20.000	المتعلق بنظام الانتخابات
			عدم مراعاة الفترة المخصصة للحملة _عدم مراعاة _الاعتداء على الممصقات والمنشورات
		500.000 إلى 100.000	292 من الأمر رقم 21- 01 سالف الذكر
الحرمان من حق التصويت والترشح لمدة 5 سنوات		800.000 إلى 400.000	304 من الأمر رقم 21- 01 سالف الذكر
	الحبس سنتين (2) إلى 5 سنوات	200.000 إلى 50.000	305 من الأمر رقم 21- 01 سالف الذكر
	5 أيام إلى 6 أشهر	60.000 إلى 6000	306 من الأمر رقم 21- 01 سالف الذكر
	الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات	500.000 إلى 100.000	307 من الأمر رقم 21- 01 سالف الذكر

الجدول رقم 9-

ثانيا: الجرائم المتصلة بتمويل الحملة

مما لاشك فيه أن العلاقة القائمة بين المال والانتخابات من شأنها أن تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية، لذا اتجهت مختلف الدول إلى تنظيم مسألة التمويل، على اعتبار أن المال هو المقوم الرئيسي للحملة الانتخابية، ولكن في حقيقة الأمر قد يكون التمويل مخالفاً لأحكام القانون، لذلك فقد عمل المشرع على تجريم بعض المصادر المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية واعتبرها غير مشروعة بحكم أنها تؤدي إلى المساس بنزاهة الانتخابات التشريعية، وتلحق الضرر بالمصلحة العامة ويتعلق الأمر بتجريم:

### 1- تجريم التمويل الأجنبي:

ينصرف تجريم التمويل الأجنبي للحملة على نحو تقع من خلاله المسؤولية في هذه الحالة على المترشح بمفرده إذا تلقى تمويلًا لحملة من دولة أجنبية أو منظمة دولية مثلاً، وكذلك إلى الحزب بحيث تتحقق مسؤولية الحزب لوحده إذا قام بتقديم نسب مئوية لمرشحيه دون علمهم بذلك، أو إلى الحزب والمترشحين معا بينما تقع عليهم المسؤولية المشتركة في حال توافر عنصر العلم والإرادة لدى المترشحين<sup>1</sup>.

الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي المتعلق بقبول تلقي تمويل للحملة الانتخابية من طرف دول أو هيئات أجنبية. الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي العام ويقع بتوافر علم وإرادة الجاني، والمتمثل في تجريم الاستفادة من التمويل الأجنبي.

العقوبة المقررة: الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة تقدر من 40.000 دج إلى 200.000 دج، حسب أحكام المادة 288<sup>2</sup>.

### 2- تجريم تمويل الحملة الانتخابية من المال العام:

يقصد بتجريم الاعتداء على المال العام<sup>3</sup>: استعمال العقار أو المنقول من طرف المترشح أو الحزب من أجل تمويل الحملة الانتخابية وذلك عن طريق استغلال النفوذ، ومرد تجريمها أنها تشكل خطراً يهدد نزاهة وسلامة الانتخابات

<sup>1</sup> يعي محمد علي الطياري، الضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات العامة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، دون سنة نشر، ص-ص 482، 486.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المال يعتبر عامًا إذا كان لا يقبل بطبيعته أن يكون محلاً للملكية الخاصة بل يستعمله الجمهور مباشرة كالشواطئ والحدائق العامة مثلاً، واستبعد من ذلك كل ما هو منقول وتبنى هذا الرأي الفقيه «Berthelemy» et «Ducrocq»، اعتماداً على معيار الطبيعة الذاتية للمال إلا أن هذا المعيار كان عرضة للانتقاد، لأنه ضيق من نطاق الأموال العامة وحصرتها في الاستعمال المباشر دون غيره، فماذا عن الأموال المخصصة لتسيير المرفق العام؟، أما الفقيه «Jeze»؛ «Duguit»، فقد اعتبر كلاهما أن المال يعتبر عامًا \_ أياً كانت قيمته \_ مخصصة لإدارة المرفق العام بأسلوب مباشر، ودون ذلك لا يعتبر مالاً عاماً، بمعنى أن الطرق العامة والشوارع مثلاً لا تعد من قبيل المال العام، لأنها غير مخصصة للاستخدام المباشر لخدمة مرفق عام للدولة.

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر: رمضان محمد بطيخ، المال العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 46، العدد 1، 2004، ص، ص 26، 27.

التشريعية، لأنه يمكن أصحاب النفوذ من الاستفادة من سلطتهم لمصلحة المترشح من خلال استغلال الإمكانيات باسم السلطة<sup>1</sup>.

الركن المادي لجريمة استغلال المال العام: يتمثل السلوك المادي في الاعتداء على المال العام حتى ولو كان ذلك عن طريق الخطأ، ويتحقق الاعتداء إما من طرف الحزب أو المترشح عندما يلجأ للاعتداء على المال العام لأجل تحقيق أمر وارد، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على نزاهة الانتخابات التشريعية فقد لجأ المشرع إلى تجريمها.

الركن المعنوي: يتمثل في توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بحكم علمه بكون الفعل مجرم، ورغم ذلك يقوم به بناء على إرادته.

العقوبة المقررة: عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 6000 إلى 60.000 دج.

مما سبق يبدو أن النظام الانتخابي قد أحاط بمختلف الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية، سواء فيما يخص الناخبين أو المترشحين أو المسؤولين على ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية، أو فيما يتعلق بالجهات القضائية المعنية برقابة الانتخابات قبل مرحلة الاقتراع سواء تعلق الأمر بالجهات القضائية الفاصلة في مادة المنازعات الانتخابية أو الجهات التي لها طابع جزائي<sup>2</sup>، وبذلك يمكننا القول بأن المشرع قد عمل على إرساء مختلف الآليات البشرية والمؤسسية من أجل تحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

<sup>1</sup> يعي محمد علي الطياري، المرجع السابق، 2019، ص 488.

<sup>2</sup> Roman Rambaud, droit des élections et des referendums politique, 1<sup>re</sup> édition, LGDJ, 2019, p 3.

## خلاصة الباب الأول:

في نهاية هذا الباب، والذي خصص للبحث في ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية قبل مرحلة الاقتراع انطلاقاً من عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية التي تشكل أولى المراحل في العملية الانتخابية، من خلال تحديد مفهوم الدوائر الانتخابية وأهميتها والهدف من تقسيمها، ثم تبيان أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية، وكذا استعراض المعايير المعتمدة لتكريس عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية والمتمثلة أساساً في المعيار الجغرافي والديموغرافي حسب أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للتدليل على مدى حرص المشرع على ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية، قصد التصدي لأي تجاوزات من شأنها المساس بمرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية.

واستكمالاً للاعتبارات السابقة فقد نظم المشرع من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مسألة التسجيل في القوائم الانتخابية محددًا بذلك شروطها وإجراءاتها، بهدف إحصاء الناخبين المؤهلين قانوناً للمشاركة في الانتخابات التشريعية، مجسداً بذلك إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على اللجان المعنية بإعداد القوائم الانتخابية -اللجنة البلدية ولجنة مراجعة القوائم في الخارج-، ما يعني أنه تم استبعاد الإدارة لكن ليس بشكل نهائي تماماً نظراً لإمكانية الاعتراض على القوائم أمامها، لكنه على أية حال يبقى دوراً شكلياً بحكم أنه يخضع لإشراف السلطة المستقلة، إلى جانب تكريس رقابة القضاء العادي في حال رفض الاعتراض، وبحكم أن القضاء يسهر على ضمان الحقوق والحريات فإن المشرع قد جرم كل فعل من شأنه المساس بالقوائم الانتخابية.

كما يمتد اختصاص السلطة المستقلة عبر مندوبياتها الولائية إلى إعداد قوائم مكاتب التصويت، التي يمكن الاعتراض عليها أمام المنسق أو رئيس المركز حسب الحالة، بسبب مخالفة الشروط الواجب توافرها في التشكيلة، مع العلم أنه في حالة رفض الاعتراض يمكن الطعن أمام جهات الدرجة الأولى -المحاكم الإدارية- مع إمكانية الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

وغنى عن البيان، فقد أحاط المشرع الناخب والمترشح للانتخابات التشريعية بجملة من الضمانات التي يمكن وصفها بأنها مشتركة، ويتعلق الأمر بالأهلية والجنسية والسن، رغم أن هذا الأخير -سن الرشد السياسي- يختلف بين الناخب والمترشح، وخص الناخب بحق اختيار ممثليه مباشرة بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بينما جعل الوعاء الانتخابي مقيداً وغير مباشر بالنسبة للانتخابات لمجلس الأمة نظراً لخصوصية هذه الغرفة من حيث اختصاصاتها وظروف نشأتها الأمر الذي كرس فكرة الازدواج البرلماني.

أما بالنسبة للمترشح سواء ضمن القوائم الحرة أو المترشح ضمن أحد الأحزاب السياسية، فقد خصه المشرع بجملة من الضوابط والقيود لأجل قبول ملف الترشيح، ولا شك أن إحاطة مرحلة الترشيح بالرقابة القضائية أمر لا بد منه، وذلك بعد رفض الاعتراض على الترشيح بقرار من منسق المندوبية الولائية، كما تتأثر العملية الانتخابية في إطار الترشيح بجملة من العوامل منها ما ينصرف إلى عامل التمويل الانتخابي خلال الحملة الانتخابية ومنها ما ينصرف إلى الجريمة الانتخابية التي تطال المرحلة التمهيدية، والتي تؤدي بذلك إلى عدم احترام القواعد القانونية من جهة، والتأثير

على نتائج الانتخابات التشريعية من جهة أخرى، وتبعاً لذلك، فقد أقر المشرع عقوبات ردعية تحول دون ارتكاب الجريمة.

وفي نهاية هذا الباب، توصلنا إلى أن المشرع قد أضفى على القانون العضوي للانتخابات جملة من التعديلات التي صاحبت المرحلة التمهيدية للاقتراع، والتي تبدو جلياً من خلال الجهود المعتبرة التي بذلها في سبيل إعادة هيكلة العملية الانتخابية عبر استحداث آليات ومؤسسات تصبو إلى استيعاب مختلف الإشكالات التي تطرح قبل مرحلة الاقتراع، خاصة من خلال إبراز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتداداتها، والتي تسهر على تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، فضلاً عن الإشادة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجهات القضائية، في إرساء مبادئ العدالة وتعزيز ثقة المواطن في ممثليه وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، لاسيما الحق في التقاضي، الحق في المحاكمة العادلة.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع قد تجاوز العديد من الإشكالات التي عرفت مختلف الإصلاحات الانتخابية، وأهمها تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين الذي كان مبتوراً فيما يخص منازعات الترشح التي أصبحت تقبل الطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، لكن هذا لا يعني أن المشرع قد عمل على تغطية جميع النقائص التي تعترى قانون الانتخابات، إذ أن رفض الاعتراض على القوائم الانتخابية من قبل اللجان المعنية، يقبل الطعن أمام المحاكم العادية كجهة ابتدائية نهائية، وبالتالي نلاحظ أن ثمة إهدار لمبدأ التقاضي على درجتين من جديد، لذا يتعين على المشرع إعادة النظر في الأحكام والمسائل التي تثير إشكالات سواء تعلق الأمر بغموض أو تعارض في النصوص القانونية، أو من حيث الإشكالات التي تطرح على مستوى الواقع، سواء فيما يخص التحكم بالإجراءات العملية أو التقنية للانتخابات التشريعية.

وفي إطار الحديث عن السياسة الجنائية في مجال الانتخابات التشريعية كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية، فإن الجرائم الانتخابية تعد من بين العوامل المؤثرة على نزاهة العملية الانتخابية، ويبدو ذلك جلياً من منطلق أنه ينصب على حق سياسي جوهري، ألا وهو حق الانتخاب والترشح، لذا وضماناً لنزاهة العملية الانتخابية فقد أحاطها المشرع بجملة من الجزاءات والعقوبات، التي تقضي بتجريم الأفعال التي تمس بالعملية الانتخابية خلال مرحلة ما قبل الاقتراع، سواء تعلق بالجرائم التي يرتكبها الناخب والمترشح أو الأعوان، ولكن رغم ذلك أغفل الجانب الإجرائي مما يدعو إلى ضرورة الإشارة إليه سواء بالإحالة إلى القواعد العامة للإجراءات الجزائية\_ أو أن يخصه المشرع بإجراءات متميزة.

# الباب الثاني

ضمانات النزاهة أثناء

وبعد مرحلة الاقتراع

## الباب الثاني:

## ضمانات النزاهة أثناء وبعد مرحلة الاقتراع

تعتبر مسألة تنظيم إجراء الانتخابات التشريعية\_ أثناء وبعد مرحلة التصويت، من بين أهم المراحل التي تعكس مدى ديمقراطية العملية الانتخابية، والتي لا تكتمل في الحقيقة إلا إذا توافرت حرية الاختيار لدى الناخب لذلك يمكن وصف مرحلة التصويت بأنها من بين أكثر المراحل خطورة، بالموازاة مع غيرها من المراحل التمهيديّة واللاحقة للعملية الانتخابية. باعتبار أنها المرحلة الحاسمة في تحديد النتائج لاحقاً، ونظراً لخصوصية وتعدد الإجراءات المرتبطة بها بات من اللازم إضفاء رقابة شديدة عليها، سواء من قبل أطراف العملية الانتخابية أو من طرف السلطة المستقلة، بل وحتى تحظى عملية التصويت بالنزاهة لابد من تخضع للرقابة القضائية، حتى لا يتم العبث بأصوات الناخبين، وعلى هذا الأساس، فقد تم إلغاء أحكام القانون العضوي رقم 19-07 السابق والمتعلق بالانتخابات، واستبداله بالأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بهدف ضمان سير العملية الانتخابية وفقاً لمعايير قد تكون أكثر ديمقراطية، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه للتعرف على مدى كفاية الضمانات المكرسة بموجب نظام الانتخابات المذكور أعلاه في تحقيق نزاهة الانتخابات\_ التشريعية\_ خلال مرحلة التصويت.

وترتيباً على ما تقدم، فإن المسار الانتخابي للعملية الانتخابية بمختلف مراحلها يتطلب إحاطته بأنماط رقابية متعددة، وعلى هذا الأساس، فقد أنيطت مهمة الإشراف والرقابة على مرحلي التصويت والفرز، وكذا الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية رقابية مشتركة، إلى جانب ذلك يلعب أعضاء مكاتب التصويت وممثلي المترشحين وقوائم الأحزاب وكذا الأمن والمجتمع المدني، وحتى المحكمة الدستورية أدواراً فعالة في إنجاح العملية الانتخابية، لذلك فإن المشرع قد حرص على أفراد كل مرحلة بجملة من الخصوصيات تجعلها متميزة عن غيرها سواء من الناحية الإجرائية أو الرقابية، خاصة فيما يتعلق مسألة النظر في المنازعات التي تترتب عنها، وعليه سيتم التطرق لضمانات النزاهة أثناء مرحلة الاقتراع ضمن (الفصل الأول). ثم الانتقال لضمانات النزاهة بعد مرحلة الاقتراع ضمن (الفصل الثاني).

## الفصل الأول:

## الضمانات أثناء مرحلة الاقتراع

في إطار الحديث عن الإجراءات المعاصرة للانتخابات التشريعية، تجدر بنا الإشارة، إلى مرحلة التصويت بما تحمله من مفاهيم وأهمية، ثم استعراض مختلف المبادئ التي تحكم مرحلة التصويت، باعتبارها ضمانات جوهرية للمشاركة الديمقراطية في الانتخابات بنزاهة وشفافية، بالإضافة إلى ذلك، تعتبر مسألة تنظيم مرحلة التصويت هامة جداً ولا يمكن إغفالها، لأنها تؤثر على نزاهة الانتخابات وتنعكس عليها سلباً في حال ما إذا تم الإخفاق في تنظيمها سواء على مستوى مراكز أو مكاتب التصويت، أو سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الجهات التي خول لها القانون الحق في

الرقابة على مرحلة التصويت، وهو ما سيتم تبياناه من خلال استعراض أهم الضمانات المتعلقة بعملية التصويت ضمن (المبحث الأول).

كما تعتبر المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية أحد دعائم الانتخابات التشريعية، ويتجلى ذلك في حماية العملية الانتخابية من الممارسات غير الشرعية، التي عمل المشرع على تنظيمها بناء على قواعد ذات طابع جزائي، والتي يمكن من خلالها تحديد صور الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة التصويت ومرتكبيها، مع تبيان أهمية مبدأ المسؤولية الشخصية ومدى استقلال القضاء في نظر الجرائم الانتخابية، وما إن كانت هذه الجرائم تتأثر بالظروف المحيطة بالعملية الانتخابية أم لا. وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق إلى دور القضاء الجزائي في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية ضمن (المبحث الثاني).

### المبحث الأول:

#### الضمانات المتعلقة بعملية التصويت

إن نزاهة العملية الانتخابية بمفهومها الواسع تشير إلى مختلف المراحل التي تتصل بها، سواء تعلق الأمر بالمرحلة التمهيدية أو المعاصرة أو حتى اللاحقة لعملية الاقتراع، أما بمفهومها الضيق فهي تنصب على مرحلي التصويت والفرز، ومن منطلق أهميتها عمل المشرع على تكريس جملة من الضمانات القانونية التي تهدف للتصدي لأي عملية غير مشروعة من شأنها أن تمس بسلامة العملية الانتخابية، وتبعاً لذلك سيتم التطرق لمفهوم مرحلة التصويت ضمن (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى الضمانات المتعلقة بتنظيم مرحلة التصويت ضمن (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

##### مفهوم مرحلة التصويت

من الثابت أن المشرع حاول من خلال الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أن يجسد جملة من الضمانات الموضوعية المتعلقة بمرحلة التصويت، والتي يمكن أن تشكل في الواقع فرصة هامة لإنجاح العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالمبادئ العامة التي تتأسس عليها مرحلة التصويت أو بتكريس المبادئ الخاصة بها، وضماناً لنزاهة العملية الانتخابية فقد أقر المشرع جملة من الآليات التي تؤمن سلامة عملية التصويت خاصة إذا تعلق الأمر بالحديث عن التصويت بالوكالة، ونظراً للتداخل بين المفاهيم فسيتم تسليط الضوء على مرحلة التصويت من خلال تحديد مدلولها وبيان أهميتها (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى مبادئ عملية التصويت (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## تعريف مرحلة التصويت وأهميتها

من بين الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها هو ضمان نزاهة الانتخابات - لاسيما التشريعية منها-، وذلك عن طريق السهر على تحقيق المساواة بين المتنافسين، والتي لا تتأتى من خلال التعبير عن إرادة الهيئة الناخبة بواسطة إجراء التصويت، الذي سيتم التعريف به ضمن (الفقرة الأولى) ثم الانتقال إلى أهمية مرحلة التصويت (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: تعريف مرحلة التصويت

يمكن تعريف التصويت من منطلق تحديد المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي، وفقا لما يلي:

## أولاً: التصويت لغة

مشتق من الفعل الثلاثي (صوت)، ومضارعه يصوت بمعنى نادى والمصدر (تصويت)، وقد يأتي التصويت أيضا بمعنى تشديد الصوت، وصوت فلان تصويتا بمعنى دعاء، والاسم منه صوت، وله صيت في الناس، وأما الصائت فهو الصائح، والمصوات هو المصوت، وإنصات يعني أجاب وأقبل، والتصويت في المعاجم الحديثة ورد بمعنى إعطاء الصوت في الانتخابات بصورة عامة، ومن يصوت له حق التصويت<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى القرآن الكريم في سورة الإسراء الآية 64 منه، نجد قوله تعالى: " واستفز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا"<sup>2</sup>.

## ثانياً: التصويت اصطلاحاً

يعرف على أنه: "تلك الوسيلة المادية التي عن طريقها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية، بواسطة التأشير على بطاقة الناخب وعادة ما يكون مسبقاً بالحملة الانتخابية"، وبذلك يعد التصويت بمثابة - امتياز خاص - بأحقية الناخبين المؤهلين في الإدلاء بأصواتهم لصالح المترشح الأنسب حسب اختيارهم.

والتصويت حق كفلته الوثيقة الدستورية وأولته أهمية بالغة لأنه من الحقوق السياسية التي تعبر عن إرادة الفرد، وتظهر خصوصية مرحلة التصويت هنا باعتبارها من بين أهم المراحل المعاصرة والمصاحبة للعملية الانتخابية

<sup>1</sup> منتظر رياض مهدي الخزرجي، حق التصويت لعضو مجلس النواب العراقي بين الضمانات وحالات الانتهاك (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، 2021، ص 8.

<sup>2</sup> سورة الإسراء، الآية 64 من القرآن الكريم، والمقصود من الصوت في هذه الآية الكريمة الوسوسة والإغراء.

كون أنها تشكل إجراء حاسماً يفصل بين مرحلة التمهيدية والمرحلة اللاحقة للانتخاب وفي الواقع أن الرقابة على العملية الانتخابية في هذه المرحلة تزداد بشكل واضح وصريح<sup>1</sup>.

وينصرف مدلول التصويت أيضاً إلى أنه: " ذلك الإجراء الذي يقوم به الناخب بالإدلاء بصوته في الانتخابات، والتعبير عن اختياره بوضع الظرف الذي يحتوي على ورقة الترشيحات في صندوق الاقتراع، فهو بذلك يحدد تفضيله لمرشح ما أو قائمة معينة من بين المترشحين أو القوائم المعروضة عليه"<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التصويت وفقاً لما تقتضيه دراستنا، هو ببساطة يعبر عن إدلاء الناخب برأيه في اختيار ممثليه، لكن ما يجب التنويه إليه أن التصويت قد يحمل معنى آخر من المنظور الاصطلاحي عندما يتعلق بحرية أعضاء البرلمان في إبداء الرأي بالموافقة أو الرفض لمشروعات القوانين المعروضة على البرلمان<sup>3</sup>، ولكن التصويت الذي نحن بصدد دراسته يتعلق بحرية اختيار الناخب لمثليه.

**VOTE Is: "A formal expression of preference in response to a proposal, motion, or choice of candidate for office through an election or referendum"<sup>4</sup>.**

وفي الواقع تحمل هذه العبارة في طياتها، تعبيراً رسمياً عن الخيارات التي يتخذها الناخب رداً على الاقتراحات المطروحة للتصويت، أو في عند اختيار مترشحين لشغل المناصب إما عبر الانتخاب أو الاستفتاء، وبالتالي فإن التصويت من بين المراحل الإجرائية المعاصرة لعملية الاقتراع، التي يعبر فيها الناخب عن رغبته في اختيار الحكام والنواب من بين عدة مترشحين، كما قد يكون مباشراً أو غير مباشر، فردياً أو بالقائمة، محلياً أو وطنياً<sup>5</sup>.

#### الفقرة الثانية: أهمية عملية التصويت

تكتسي مرحلة التصويت أهمية بالغة في العملية الانتخابية، وتتجلى هذه الأهمية في اعتبار الحق في التصويت وسيلة للمشاركة السياسية يمكن من خلالها الضغط على السلطات العامة بفعل إرادة الشعب، وذلك عن طريق دفع المسؤولين إلى محاولة تكييف سياستهم مع تطلعات جمهور الناخبين، قصد جمع أصوات أكثر عبر القضاء على ظاهرة العزوف الانتخابي وكسب ثقة جمهور الناخبين.

<sup>1</sup> إنعام عطية جاسم، دور القضاء الدستوري في تقويم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، بغداد، 2019، ص ص 88، 89.

<sup>2</sup> ليلى دراغلة، رقية عواشرية، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر (مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذجاً)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 6، العدد 2، ص 161.

<sup>3</sup> منتظر رياض مهدي الخزرجي، المرجع السابق، ص 9.

<sup>4</sup> See: [www.hdi.org](http://www.hdi.org), A translator's Guide to Frequently used Terms and phrases (NDI), 20/08/2023, h:4:00, p 143.

<sup>5</sup> إنعام عطية جاسم، المرجع السابق، ص 88.

وفي الواقع، أن ذلك لن يتأتى إلا عن طريق ترجمة وتجسيد المشاركة الفعلية للناخب في صنع القرارات، أو محاولة إحداث التغيير الشرعي الذي يعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، من خلال التأشير على بطاقة الناخب عند الإدلاء بصوته والتحقق من سلامتها<sup>1</sup>. وهو ما يؤدي إلى بروز دور الهيئة الناخبة خلال مرحلة التصويت وتراجع دور المترشح بالموازاة مع المراحل الانتخابية السابقة<sup>2</sup>.

Donc, le droit de vote est le premier mode d'action et le plus simple en démocratie, parce que il permet aux citoyen leur liberté, et de faire fonctionner la démocratie, et aussi lorsque les citoyen ne pas voter revient à laisser aux autres la possibilité de décider pour nous<sup>3</sup>.

وهو ما يفهم منه أن الحق في التصويت يعتبر أسلوباً بسيطاً للمشاركة السياسية في الانتخابات \_ التشريعية \_، حيث أنه يتيح للمواطن الحرية في الاختيار، كما أن تخلي المواطن عن الحق في التصويت يعتبر بمثابة تنازل، يعطي للبقية فرصة اتخاذ القرار نيابة عنه، مما يؤدي حتماً إلى إهدار الهدف الذي وجد من أجله الانتخاب بوصفه حقاً وواجباً.

كما أن التصويت يعتبر بمثابة امتياز تمارس من خلاله الهيئة الناخبة حقها في اختيار ممثليها، لذا مما لا شك فيه أن المشرع حرص على توفير مختلف الضمانات التي من شأنها أن تكفل حرية الناخب عند إدلائه بصوته<sup>4</sup>، وبالتالي فإن المشاركة في اختيار ممثلي الشعب من طرف الناخبين تولد لديهم الشعور بمدى تأثير أصواتهم في العملية الانتخابية، كما تنهي لديهم الرغبة في الالتزام بأداء الواجب الوطني.

### الفرع الثاني:

#### المبادئ الضامنة لنزاهة عملية التصويت

تعتبر المبادئ الموضوعية الحجر الأساس لتأمين نزاهة ومصداقية الانتخابات \_ التشريعية \_، وإلا أصبحت الانتخابات عرضة لفقدان شفائيتها والتشكيك في سلامتها، مما يؤدي إلى غياب الديمقراطية وسحب المواطن ثقته من الدولة عبر عزوفه عن المشاركة السياسية.

ولضمان نزاهة الانتخابات التشريعية خصوصاً فقد كرس المشرع جملة من الضمانات الموضوعية التي تتعلق بالعملية الانتخابية، وعليه سيتم التطرق إلى شروط ممارسة حق الانتخاب، حيث سيتم التعرف على المبادئ العامة

<sup>1</sup> Election Integrity initiative, verification of voter rolls, reform-california.org, in 06/03/2024, h 10:00.

<sup>2</sup> إيمان شنيبي، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016 / 2017، ص 88.

<sup>3</sup> <https://uclouvain.be/fr/decouvrir/porquoi-c-est-important-de-voter-9-bonnes-raisons.html>, le 22 mars 2024, h : 14 :27.

<sup>4</sup> مراد حامد طويقات، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها دراسة مقارنة، دون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 92.

ضمن (الفقرة الأولى)، ثم تبيان المبادئ الخاصة المتعلقة بالعملية الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي ضمن (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: المبادئ العامة لنزاهة الانتخابات التشريعية

إن الحديث عن نظام انتخابي ديمقراطي يقودنا إلى البحث في مسألة المبادئ العامة المتعلقة بممارسة حق الانتخاب التي تبدو جليا من خلال معطيات النص التشريعي، والمثلة أساسا في مبدأ عمومية ومبدأ سرية الاقتراع ضمن (أولا)، ثم تبيان المبادئ المتعلقة بتكافؤ الفرص بين المواطنين على قدم المساواة وحرية الاختيار إلى جانب مبدأ شخصية الاقتراع ضمن (ثانيا).

#### أولا: مبدأ عمومية الاقتراع

إذا كان الانتخاب حق مكفول لكل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب، فإن هذا بالنتيجة يتوافق مع فكرة نظرية سيادة الشعب على خلاف نظرية سيادة الأمة التي تجعل من الانتخاب وظيفة، كون أنه يقتصر على فئة من المواطنين دون فئة أخرى، بمعنى أن حق الاقتراع هنا ينصب على ذوي الكفاءات وأصحاب المال فحسب وهو ما يستدعي البحث في تلك الشروط التي تضمن ممارسة حق الانتخاب<sup>1</sup>.

وعليه فإن الخوض في مفهوم مبدأ الاقتراع العام يستدعي الإحاطة بظروف نشأته، لأن المنطق القانوني يتطلب الانطلاق تدريجيا مما كان سائدا فيما سبق وصولا إلى ما هو حديث العهد، حيث كان الاقتراع المقيد مبدأ أساسيا في التصويت قديما ليحل محله مبدأ الاقتراع العام، الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى اعتبار الاقتراع العام ضمانا كافية لنزاهة الانتخابات بالمقارنة مع مبدأ الاقتراع المقيد.

#### 1- التعريف بمبدأ العمومية

يستعمل مصطلح الاقتراع المقيد للدلالة على الوضع السائد في الماضي، حيث كان الاقتراع آنذاك يقتصر على الطبقات النبيلة والمتقفة حسب ما تدعو إليه الطبقة البرجوازية، وهو ما دفع الشعوب للكفاح من أجل تقرير مبدأ الاقتراع العام، إذ تمكنت الطبقة العاملة في الأخير من مشاركتها في الحياة السياسية من خلال إقرار مبدأ الاقتراع العام، ومن هنا يتبين أن هذا المبدأ يهدف إلى تحقيق الديمقراطية التشاركية في الحياة السياسية<sup>2</sup>، ويؤكد على فكرة الانتقال من الانتخاب المقيد بوصفه وظيفة إلى تعميم الاقتراع بوصفه حق.

#### أ- تحديد مدلول مبدأ العمومية

<sup>1</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص، ص 48، 50.

<sup>2</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

إن المقصود من مبدأ العمومية هو: " تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة العلمية، غير أن تقرير الاقتراع العام لا يتنافى مع شروط أخرى خلافا للنصاب المالي والكفاءة العلمية مثل اشتراط الجنسية للناخب أو سنه أو أهليته..."<sup>1</sup>، ويبدو جليا أن عمومية الاقتراع من بين أهم مقومات الانتخابات التشريعية والنزاهة، التي تسمح لمختلف شرائح المجتمع المؤهلة قانونا باختيار نواب وأعضاء البرلمان، ومنه فإن مبدأ الاقتراع العام ضمانا للناخب تكرر له حرية الاقتراع، وضمانة للمترشح بحيث أن إلغاء فكرة الانتخاب المقيد تنعكس ايجابيا على المترشحين خاصة الأحرار منهم وتزيد من فرص فوزهم.

ويرى جون جاك روسو أن حق الاقتراع حق لا يمكن أن ينتزعه أحد من المواطن بحجة أن الشعب مصدر كل سلطة، فالانتخاب إذن مرآة تعكس صفة المواطنة ورغم ما تثيره هذه الأخيرة من جدل في تاريخ النظم بسبب انتساب الأحرار فقط للمواطنة فقد أصبحت مظلة الشعوب التي تؤمن بالديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان<sup>2</sup>، من خلال عدم تقييد ممارسة حق الانتخاب بشرط النصاب القانوني أو الكفاءة العلمية أو كليهما معا، كما لا يجوز التمييز بين المواطنين أثناء الاقتراع على أساس الدين والجنس والعرق واللون وغيرها من الاعتبارات...<sup>3</sup>.

مما يؤكد أنه لكل مواطن الحق في التصويت المباشر أو عن طريق ممثليه دون التفرقة بين الناخبين بأي شكل من الأشكال على سبيل المساواة، وعليه يمكن تعريف الاقتراع على أنه: "حق عام تسنه الدولة طبقا لنصوص قانونية تبين للأفراد ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات"، وبناء على ما سبق فإن العمومية معيار جوهري لدى أغلب الدول إن لم نقل أنه أساس القاعدة الديمقراطية المعبر عنها بالواجب الوطني المتمثل في التصويت.

#### ب- الأساس القانوني لمبدأ العمومية

لقد نظم الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط انتخاب العضو البرلماني على أن تقتزن عملية الاقتراع بجملة من المؤهلات التي يجب أن تتوفر في المرشح المستقل أو عن طريق الأحزاب السياسية، وذلك لاعتبارات وظيفية تقع على عاتق العضو البرلماني لاحقا بعد حيازته صفة النائب، وبناء على المعطيات السابقة جاء في نص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"<sup>4</sup>، ومن خلال ذلك يتضح بأن المشرع قد قصر حق الاقتراع العام المباشر على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، ومنه نتساءل عن طبيعة الاقتراع بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة؟

<sup>1</sup> عبد الحميد رجب، المرجع السابق، ص ص 177، 178.

<sup>2</sup> عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 29.

<sup>3</sup> حميد سهرنك البرزنجي، المرجع السابق، ص 209.

<sup>4</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

ومن جهة أخرى فإن وجود شروط تنظيمية لا تتعارض مع مبدأ العمومية، فالقول بتحرير الانتخاب على وجه الإطلاق من كل قيد يؤدي إلى المساس بحق الانتخاب الذي يصبح مشمولاً بالميزم والمجنون والأجنبي، الأمر الذي يتنافى الإرادة السليمة للمواطن في اختيار ممثليه في المقاعد البرلمانية<sup>1</sup>. وهو ما تناولته معظم النصوص الدولية والأممية وحتى المواثيق الإقليمية، وليست القوانين الوطنية فحسب<sup>2</sup>. ونذكر على سبيل الاستئناس نص المادة 23 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان: " يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية:

- أ- المشاركة في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختياراً حراً.
- ب- التصويت والانتخاب في انتخابات صادقة ودورية بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالاقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر لإرادة الناخبين"<sup>3</sup>.

وقد تم انتقاء هذا النص بالتحديد لأنه أبلغ نموذج للتعبير على الديمقراطية، بالإضافة إلى ذلك أن التصويت في أمريكا يعرف ارتفاعاً في مستوى الإقبال من طرف المواطنين نظراً للإلزامية حق التصويت مقابل توقيع الجزاء القانوني على كل من امتنع عن التصويت<sup>4</sup>، وعليه تجدر بنا الإشارة إلى أن مبدأ الاقتراع العام يجد أساسه في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات كما هو مبين في نص المادة أعلاه، كما يمتد ليشمل مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية، مما يوحي بمدى أهمية الأخذ به،

وغنى عن البيان، فإن القانون المنظم للانتخابات التشريعية يختلف باختلاف طبيعة النظام المتبع في الدول، لذا فإن الدول التي تأخذ بفكرة التصويت الإجباري تهدف لأن تكون نسبة المشاركة السياسية في الانتخابات معتبرة وتتصل أساساً بالإرادة السياسية التي تسعى لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية حسب رؤيتها الخاصة. وما يلفت الانتباه أن وجود مبادئ أخرى تقيد الناخب لا تتناقض مع مبدأ العمومية: كالسن القانوني، الجنسية، الأهلية<sup>5</sup>، ولكن في الواقع أن الحديث عن عمومية الاقتراع لا يقودنا بالضرورة إلى المطالبة بإجبارية التصويت لأن الاقتراع هنا سيصبح ملزماً وليس حقاً فقط، وسيضفي عليه طابع الإزواجية مما يجعل منه حقاً وواجباً في الوقت نفسه.

ولا شك أن الأخذ بمبدأ الاقتراع العام يترتب عليه جملة من الآثار تتمثل في تنمية الرغبة لدى الأفراد في المشاركة السياسية، مما يولد لديهم الشعور بالكرامة والمسؤولية<sup>6</sup>، بخلاف تقييد فكرة الانتخاب التي تقلل في حد ذاتها من قيمة بقية المواطنين لأسباب مادية وثقافية، فالأقتراع بصورته الإيجابية، هو ذلك النظام يخول الاقتراع العام للمواطنين

<sup>1</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 48، 49.

<sup>2</sup> أحمد طعيبة، براهيم بن داود، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 6، العدد 17، ص 11، 12.

<sup>3</sup> Convention Américaine relative au droit de l'homme, adoptée à San José, Costa Rica, le 22 novembre 1969.

<sup>4</sup> عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 30.

<sup>5</sup> حميد سهرنك البرزنجي، المرجع السابق، ص 210.

<sup>6</sup> عبد الحميد رجب، المرجع السابق، ص 178.

على سبيل المساواة، ودون تمييز على أساس الجنس أو الثروة أو المستوى المعرفي للأفراد، لأن هذه القيود لا تتماشى مع مبدأ الاقتراع العام، لكن هذا لا يعني أن الفئات المحرومة بموجب القانون من ممارسة هذا الحق الاقتراع العام تؤثر عليه<sup>1</sup>.

وعطفا على ما سبق، فإن هذا المبدأ يعزز الرغبة في توسيع قائمة الناخبين، والتخفيف من القيود التي يفرضها المفهوم الوظيفي لحق الانتخاب<sup>2</sup>، وبذلك يتيح الاقتراع العام الفرصة لقياس الرأي العام، خلافا لمبدأ الاقتراع المقيد الذي يعتمد على قلة الأفراد الذين يتمتعون بحق ممارسة الانتخاب.

لكن يؤخذ على الاقتراع العام المباشر في كون أنه لا يمكن الناخب من اختيار الشخص الصالح لتمثيله فعلا أمام البرلمان، وذلك لغياب المصلحة المباشرة، إلى جانب قلة وعي الناخب في تأدية هذا الحق، نتيجة لبعده عن الواقع السياسي والقانوني والثقافي<sup>3</sup>.

### ثانيا: سرية الاقتراع

اتجه المشرع على غرار بقية التشريعات إلى اعتماد مبدأ سرية التصويت، بوصفه ضمانا لحرية الناخب في التصويت، دون أن يعلن رأيه للجمهور مما يرفع عنه الحرج ليعبر عن رأيه بكل شجاعة في ظروف توفر له جوا آمنا بعيدا عن الانحياز، وكل ما من شأنه أن يشكل ضغطا للناخب في الإفصاح عن رأيه الحقيقي في اختيار ممثليه البرلمانين.

#### 1- تعريف مبدأ السرية

يعرف مبدأ السرية بأنه: "اختلاء الناخب بنفسه بصورة لا تمكن الأفراد المتواجدين في مركز الاقتراع من معرفة الشخص الذي اختاره الناخب"<sup>4</sup>.

ويقصد بها أيضا: "قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يعلم أحد بالموقف الذي اتخذته في جو من الحرية الكاملة بعيدا عن الأنظار ودون أي تدخل من اللجنة المشرفة على الانتخابات وهي تمثل آلية معترف بها لحماية الناخب من أي تخويف"<sup>5</sup>، وبذلك يمكن القول أن مبدأ السرية حسب رأيينا الشخصي هو: "عملية إدلاء الناخب بصوته في المعزل عن طريق اختياره المنفرد والحر لممثليه".

<sup>1</sup> فيصل شطناوي، عمومية الاقتراع، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، 2008، ص 583، متوفرة على موقع: <https://journals.ju.edu.jo>، أطلع عليه يوم: 28 مارس 2023، سا 17:04.

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام، عز الدين قاسمي، الأنماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 1، العدد 2، ص 68.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 178.

<sup>4</sup> علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 386.

<sup>5</sup> حميد سهرنك البزرجي، المرجع السابق، ص 206.

ولقد أتاح الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بموجب المادة 5 منه للناخب حق اختيار ممثليه في المجلس الشعبي الوطني بشكل مباشر ودون وسيط، بشرط أن يكون في معزل عن مرأى الآخرين، وهو ما أكدته لاحقا المادة 133 من نظام الانتخابات<sup>1</sup>.

وترتبا على ما سبق، فإن مبدأ السرية يصبو إلى الحد من ظاهرة شراء الأصوات لانعدام ثقة الأحزاب السياسية أو المرشحين، من تنفيذ الناخبين لتعهداتهم<sup>2</sup>. وإتاحة الفرصة للعامل بالمشاركة في الاقتراع دون أن يصطدم برب العمل، وكذا للمستأجر في إعطاء رأيه دون خوف من المؤجر، بل وحتى للأحزاب السياسية الحرة في التصويت على المرشح وفقا لقناعتهم، وبالتالي يمكن القول أن مبدأ السرية يجسد خطوة مهمة في تحقيق نزاهة الانتخابات التشريعية<sup>3</sup>.

وبذلك فإن تطبيق خاصية سرية التصويت تغلق الباب أمام الحكومة وتمنعها من التدخل في عملية الاقتراع والتأثير على إرادة الناخبين لحثهم على التصويت باتجاه ما تتبناه.

لكن يعاب على سرية الاقتراع حسب رأي مونتيسكيو وجون ستيوارت مل أنه يقتل الشجاعة والجرأة لدى الناخب، كما أن الاختيار الأمثل لأعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون من طرف الفئة المثقفة، والتي لا يجوز لها الإدلاء بصوتها إلا سرا، وهو ما قد ينعكس سلبيا على العامة من الشعب، لأنه ليس ثمة من ينير عقولهم في الاختيار بشكل علني<sup>4</sup>، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن عامة الشعب ليسوا على دراية بممثلهم الذين ينتمون لنفس الدائرة الانتخابية.

كما أن مبدأ سرية الانتخابات التشريعية من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع حجم النفقات واستغراق وقت طويل نظرا لتعدد إجراءاته انطلاقا من دخول قاعة الانتخاب واختيار أوراق الاقتراع ثم المرور بالعازل واستخدام الظرف لأجل الإدلاء بالصوت والتعبير عن الرأي باختيار المترشح الأنسب من خلال ورقة الاقتراع ثم إدخالها في الظرف ثم وضعها داخل صندوق الاقتراع الشفاف بعد الخروج، لتتم المصادقة على بطاقة الناخب وتسجيله.

## 2- مظاهر مبدأ السرية

للناخب الحرية التامة في اختيار النواب بنفسه من بين المرشحين بفارق درجة تكون السلطة فيها بالنيابة وبالاستناد إلى ما سبق فإن الناخب يدلي بصوته دون علم أحد في سرية تامة بما يضمن سلامة الناخب من التخويف والضغط،

<sup>1</sup> الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص، ص 68، 69.

\_ لضمان سرية الاقتراع فقد قرر المشرع الفرنسي على سبيل الاستئناس من خلال القانون المتعلق بنظام الانتخابات، للناخبين الحق في الاقتراع السري والمغلق في غرفة معزولة تحقيقا لنزاهة الانتخابات وشرعيها، لمزيد من التفاصيل أنظر:

\_ Eugène pierre, **droit politique électoral parlementaire**, deuxième Édition revue et augmentée, librairies-imprimeries réunies, paris, 1906.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 387.

<sup>3</sup> هشام حسين الجيوري، المرجع السابق، ص 89.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 88.

وهذا ما تؤكد عليه معظم القوانين الانتخابية لكونه يشكل أحد المعايير الأساسية لحرية التعبير، التي لا بد من تجسيدها عمليا عن طريق توفير الظروف الملائمة المتمثلة في:

## أ- الأظرفة

تعتبر الأظرفة وسيلة فعالة لضمان نزاهة الانتخابات بحكم أنها تتميز بمواصفات تعزز من سرية الاقتراع، بحيث لا يمكن لأي أحد معرفة المترشح أو قائمة المترشحين التي اختارها الناخب، وفي هذا الإطار نصت المادة 135 من رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه: "يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة، تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد، توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت"<sup>1</sup>،

ما يفهم منه أن المشرع قد كرس جملة من الضمانات في هذه المادة أهمها أن السلطة المستقلة هي من تشرف على إعدادها على أن لا تحمل هذه الأظرفة أي علامة ولا تكون شفافة، لأن كونها شفافة سيؤدي إلى انتهاك مبدأ السرية، كما أن منع توزيعها على الناخب إلا خلال بداية عملية التصويت يؤكد على عدم استعمال الأظرفة قبل التصويت.

## ب- المعازل والستائر

يعتبر المعازل غرفة صغيرة مؤقتة يدخل إليها الناخب ليكتب ما شاء على الطاولة القائمة فيها ما يريده من أسماء المترشحين<sup>2</sup>، وقد نصت المادة 146 من رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: "يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب بشكل لا يخفى عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة"<sup>3</sup>، كما تزود المعازل بستائر تحجب الروية عن الحاضرين في قاعة الاقتراع.

ولا شك أن المشرع قد حرص على تسهيل عملية التصويت ليضمن بذلك مبدأ السرية، من خلال الاعتماد على الوسائل المادية والمتمثلة في الأظرفة التي تجب أن تتسم بمواصفات محددة توضع خصيصا لضمان نزاهة الانتخابات، على أن يتساوى عدد الأظرفة مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات، بالإضافة إلى المعازل أو الغرف السرية باعتبارها فاصلا مركبا داخل مكاتب التصويت، ما يعني أن عدم وجود معزل داخل قاعة الاقتراع يعد مخالفة قانونية لسلامة العملية الانتخابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> نونة بليل، المرجع السابق، ص 94.

<sup>3</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 141، 142.

\_ للمزيد أنظر المادة 127 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

## ج- صندوق الاقتراع

صندوق الاقتراع عبارة عن: "حيز شفاف يدخل فيه الناخب بنفسه ورقة الاقتراع عن طريق الفتحة الوحيدة المتواجدة به شرط أن يغلق بقفلين وبإحكام، على أن يتم وضع الصندوق على طاولة تتوسط قاعة الانتخاب حتى يتمكن جميع أطراف العملية الانتخابية المتواجدين في القاعة من رؤيته"<sup>1</sup>، وبناء على ذلك، نصت الفقرة الأولى من المادة 147 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " يجب قبل الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سناً"<sup>2</sup>.

وترتيباً على ما تقدم، نلاحظ أن المشرع قد حرص على المحافظة عن الصندوق مغلقاً، بما يضمن عدم التلاعب بما يحتويه لما يحمله من أصوات، لذا يثير صندوق الاقتراع العديد من التساؤلات بوصفه الحيز الذي يضع بداخله الناخب بنفسه القائمة التي اختارها داخل الظرف قبل مغادرة القاعة، ومن ثمة فإنه من البديهي أن تطرح مسألة فتح الصندوق قبل نهاية الاقتراع أو كسر الصندوق على سبيل المثال، وتبعثر الأطراف التي كانت بداخله وتعويضه بصندوق آخر دون إدراج جميع الأوراق التي كانت بداخله - جريمة انتخابية -، لذلك هل يتصور أن يتم إلغاء الانتخابات في هذه الحالة أم توقيع جزاءات قانونية على المخالفين يعد كافياً؟<sup>3</sup>، والإجابة على هذا الطرح سيتم التفصيل فيها ضمن الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز.

فمن الناحية العملية، يجد مبدأ السرية ضماناته الجوهرية من خلال إجراء عملية التصويت في مكان منعزل ووضع ورقة الانتخاب في ظرف مغلق بمعرفة الناخب، قبل إيداعها بصندوق الاقتراع، ولتسهيل تلك المهمة حتى على فئة الأميين فقد تم وضع صور للمرشحين أو رموز يقوم من خلالها الناخب بوضع علامة الموافقة المميزة أمام الرمز الانتخابي للمرشح أو على قائمة المرشحين حتى يتسنى لهم اختيار ممثلهم بسرية<sup>4</sup>.

وبمفهوم المخالفة فإن العلنية تؤدي إلى فسح المجال لمعرفة شخص الناخب ورأيه مما قد يعرضه للمضايقات ولذلك يتم تحديد عدد الغرف الانتخابية في كل المراكز الانتخابية، على أن تمنع فيها التغطية الإعلامية أو أي وسيلة أخرى من شأنها إفشاء صوت الناخب<sup>5</sup>، ومما لا شك فيه، أن مبدأ سرية التصويت يضمن للناخب حرية الاختيار فقد تقل جراته أو تنعدم في حال ما إذا تم الجهر برأيه، ما قد يؤدي به إلى العزوف عن الاشتراك في الاقتراع ليرضي ضميره.

وفي الختام يمكن القول مبدأ الاقتراع المباشر ومبدأ السرية، من أنجع الصور التي تجسد الديمقراطية والشرعية وتضمن حرية الناخب بعيداً عن كل إكراه، قد يؤدي إلى زعزعة نزاهة العملية الانتخابية وهي نقطة إيجابية تحتسب

<sup>1</sup> يعي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 430.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> للمزيد من التفاصيل أنظر: هشام الوازيكي، المرجع السابق.

<sup>4</sup> مصطفى عفيفي، نظام الانتخابي في الميزان، المرجع السابق، ص 58.

<sup>5</sup> حميد سهرنك البرزنجي، المرجع السابق، ص 206.

لصالح\_المشرع\_ علما أن هذه المعايير ليست معتمدة وطنيا فحسب، بل هي معايير معترف بها دوليا، تسمح بتقييم العملية الانتخابية التشريعية بوصفها مؤشرا فعلي يعكس ثقة المواطن في الدولة، غير أن الحديث عن الديمقراطية الفعلية لا يكتمل إلا إذا كانت هناك مصداقية في الانتخاب، ورغبة حقيقية في التغيير، عن طريق الموازنة بين المصلحة العامة والنص القانوني.

### الفقرة الثانية: مبدأ تكافؤ الفرص

إن النهوض بالعملية الانتخابية، وتحسين مكانتها في نظر المجتمع المدني، وتعزيز ثقة المواطن قائم على تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص في المساواة والحرية، والحقيقة أن هذه المبادئ ناضلت الأمم السابقة طويلا من أجل إرسائها، حتى يكون لها دور فعال في تحقيق التقدم والازدهار، إذ لا مجال للتحدث عن الديمقراطية ما لم تكن المساواة منهجا متما للحرية، ولا مجال للحديث عن الحرية ما لم تكن مكفولة ضمن القواعد الدستورية، وتأسيسا على ما سبق، ثور العديد من الإشكاليات في هذا الإطار على النحو الآتي: ما مدى تأثير مبدأ المساواة في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية؟ وهل تعد حرية الاختيار شرطا لسلامة العملية الانتخابية؟

### أولا: مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة من بين المبادئ الدستورية التي تبنتها النظم المعاصرة، على اعتبار أنها وليدة ثورات نتجت عن استبدال الحكام والإقطاعيين والطبقة البرجوازية وكذا رجال الكنيسة، وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة يعد بمثابة قيد على السلطات العامة وضمانة لنزاهة الانتخابات\_ التشريعية\_، وغنى عن البيان أنه لا وجود لوثيقة دستورية تخلو منه، وهو ما يستدعي قراءة تحليلية في ظل البعد التنظيمي لمبدأ المساواة في العملية الانتخابية.

### 1. تعريف مبدأ المساواة

ينفرد مبدأ المساواة بالموازاة مع غيره من المبادئ بالازدواجية، فمن جهة يعد أحد أهم الحقوق الأساسية، ومن جهة أخرى يعد قواما لممارسة بقية الحقوق حتى أنه سمي بالحق الوصي<sup>1</sup>، وعليه ينصرف تعريف مبدأ المساواة اصطلاحا إلى أنه: " خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، من دون أي تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وفق الهدف الذي يتوخاه القانون"<sup>2</sup>.

وعطفا عن البيان فإن المساواة في ظل الانتخابات ماهي إلا تعبير عن وحدات بشرية متكافئة في ممارسة الحقوق السياسية، وعلى رأسها الحق في الانتخاب دون تمييز يكون أساسه عرقي أو ديني أو قومي، ولكن هذا لا يعني أن المساواة تكون على وجه الإطلاق لأن الاستناد على هذا المبدأ مرهون بشروط موضوعية، ومن ثمة لا مجال للحديث عن شخص

<sup>1</sup> فيصل دهبي، دور مبدأ المساواة في تدعيم حماية الحقوق الانتخابية -دراسة في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 4.

<sup>2</sup> محمد حازم علي، المرجع السابق، ص 8.

لا تتوافر فيه الشروط التي تؤهله لممارسة هذا الحق، فالأجنبي على سبيل المثال ليس له الحق في الانتخاب<sup>1</sup>. إذ لا يعتبر من قبيل الشعب السياسي ولا حتى الاجتماعي.

وبناء على ما سبق، فإن ممارسة الانتخابات التشريعية بطريقة فاعلة تقوم على منع المعاملة التفضيلية، عندما يكون ثمة تماثل في المراكز القانونية والظروف، وهو استجابة طبيعية لما تقضي به القواعد القانونية، دون الاستناد في ذلك إلى اعتبارات ذاتية لأنها تتنافى مع مبدأ المساواة، ما يعني أن للمساواة صورتان:

صورة شكلية تتمثل في الخضوع للنص القانوني العام والمجرد، وصورة موضوعية تتمثل في إنشاء حقوق وواجبات بموجب قواعد موضوعية<sup>2</sup>.

## 2- الأساس القانوني لمبدأ المساواة

يعتبر الانتخاب في ظل نظرية سيادة الأمة وظيفة وليس حقا، حيث أنه كان يمارس حصرا من قبل الطبقة المثقفة والبرجوازية والعنصر الأبيض كما أشرنا سابقا، علما أن من يتخلف عن هذا الإجراء يتعرض للمساءلة الجزائية، وبظهور نظرية سيادة الشعب انتقل الانتخاب من كونه وظيفة إلى اعتباره حق، يستلزم تحقيق المساواة بين الناخبين بمعنى أن الشروط نفسها تسري على جميع المواطنين دون تمييز، فضلا على أن يكون لكل ناخب نصيب مساو لغيره في الأصوات، ولا ريب أن تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يكون عادلا وفقا لمعايير معينة<sup>3</sup>.

ولا جدال أن مبدأ المساواة ركيزة من ركائز النظم الديمقراطية التي عمل المؤسس الدستوري على إدراجها في الوثيقة الدستورية على غرار بقية الدول، وهنا يثار التساؤل عن مدى كفاية إقرار مبدأ المساواة في تحقيق الديمقراطية؟ وهل ثمة تكافؤ فعلي بين المرشحين في الانتخابات التشريعية<sup>4</sup>؟

ما يفهم منه أن الإشكال ليس له بعد قانوني فحسب، بل يمتد أيضا إلى البعد الواقعي بما يعكس فعالية هذا المبدأ في مختلف المراحل التي تتعلق بالعملية الانتخابية من عدمها، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 35 منه: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية.

<sup>1</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> عيد أحمد الحسبان، فعالية مبدأ المساواة في تقييد سلطة المشرع في النظم الدستورية المقارنة -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد 16، العدد 6، 2010، ص، ص 6، 12.

<sup>3</sup> طه حميد حسن العنكي، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، أكاديمية البحث العلمي، جامعة المستنصرية، المجلد 10، العدد 10، دون سنة نشر، ص، ص 4، 7.

<sup>4</sup> مهيب أبوزور، إشكالية المساواة في قوانين الانتخابات النيابية في الجمهورية الثانية، عصام سليمان، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2004-2005، ص 63، أنظر: <https://library.alkafeel.net/dic/>.

والاجتماعية، والثقافية". كما أكد مرة أخرى في نص 37 منه على أن المواطنين سواسية ولا مجال للتمييز بينهم لا بذريعة الهوية أو الجنس أو العرق أو أي ظرف آخر<sup>1</sup>.

وقد جاء الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات متضمنا مبدأ المساواة في نصوص متفرقة يمكن استنتاجها وعلى سبيل المثال الفقرة 3 من نص المادة 191: "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال"<sup>2</sup>.

من خلال ما تقدم، يلاحظ أن مبدأ المساواة ضمانة دستورية وقانونية لنزاهة الانتخابات التشريعية، ويعد أيضا مبدأ مكرس دوليا وإقليميا، لأن العلاقة بين حق الانتخاب والمساواة قائمة على الارتباط، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل حق الانتخاب عن مبدأ المساواة، لأن ذلك انتهاك صارخ لتكافؤ الفرص بين المواطنين المتشابهة مراكزهم قانونيا.

حيث جاء في نص المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

أما في الفقرة 2 من نص المادة 25 من نفس العهد فقد جاء فيها: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، - أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"<sup>3</sup>.

يتضح لنا مما سبق، أن مبدأ المساواة ثري جدا من الناحية القانونية، وهو ما لا يختلف عليه اثنان لكن يبقى السؤال المطروح: هل وفق المشرع في سن نظام انتخابي يضمن نزاهة وشرعية الانتخابات التشريعية بالمعنى الدقيق؟ وما مدى كفاية المبادئ القانونية في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات؟

حيث أنه وبعد استعراضنا لمفهوم مبدأ المساواة والأساس القانوني المنظم له، سيتم التطرق لكيفية تأثير مبدأ المساواة على نزاهة الانتخابات التشريعية، سواء كانت هذه الآثار إيجابية لما له من مزايا أو سلبية بما له من عيوب، حيث يشمل نطاق تطبيق مبدأ المساواة المراحل المختلفة للعملية للانتخابية سواء تعلق الأمر بالتصويت الانتخابي حيث

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المصادق عليه في 23 مارس 1976.

تقول القاعدة: \*one man one vote\* والتي تعني " صوت واحد لشخص واحد"، ما يفهم منه أن كل شخص لا يمكنه الإدلاء بأكثر من صوت واحد، مهما كان مستواه الثقافي والمالي<sup>1</sup>.

إذ لا فرق إذن بين متعلم وجاهل، ولا بين ثري ولا فقير، فالمساواة بذلك يكون لها تأثير على التمثيل وهذا ما ألقى فكرة تعدد الأصوات التي كانت سائدة سابقا في إنجلترا حيث كان يسمح للناخب أن يصوت في أكثر من دائرة ثم تم تقليص عدد الدوائر التي يصوت فيها إلى ما يعادل دائرتين عام 1918<sup>2</sup>، ومما لا شك فيه، أن هذا النظام كان محكوما عليه بالتمييز، وبالنتيجة فإنه يحمل في طياته بذور فئائه لذا لاقى حتفه في أغلب الدول، وأصبح مبدأ المساواة شائعا في النظم الانتخابية الديمقراطية، وفي الواقع نشير إلى أن مبدأ المساواة وجد أساسه في الشريعة الإسلامية قبل ذلك.

ولتجسيد الديمقراطية يقتضي الأخذ بمبدأ المساواة بين المرشحين بصفتهم أحد أطراف العملية الانتخابية حيث يتطلعون للحصول على أصوات الناخبين قصد الفوز بمقاعد نيابية، وتجدر الإشارة إلى أن القيود الواردة لاكتساب صفة المرشح لا تنقص من قيمة المساواة شيئا<sup>3</sup>. وفي الواقع، تجب كفالة المساواة في الحملة الانتخابية على اعتبار أنها مرآة تسمح بالتعرف على المرشحين والبرامج والاتجاهات السياسية، والتي يمكن عرضها عبر مختلف وسائل الإعلام سمعية كانت أو مرئية. وذلك بهدف إقناع الجمهور خلال فترة زمنية محددة قائمة على المنافسة المشروعة بين المرشحين بعيدا عن المحاباة والانحياز<sup>4</sup>.

وتقتضي ضرورة عدالة تقسيم الدوائر تحقيق الانسجام والتناسب بين عدد النواب والناخبين في مختلف الدوائر الانتخابية، ولكن هذا لا يعني أن يتساوى عدد النواب في كل الدوائر بصفة مطلقة، بل يكفي أن يكون عدد النواب المطلوب لدى تلك الدائرة الانتخابية متماشيا مع عدد الناخبين، حيث أن التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية سيترتب عنه غياب التوازن بين مرشح عدد ناخبه قليل يضمن فوزه بالمقعد المخصص بينما يحصل على عدد يقل عما يجب أن يحصل عليه مرشح آخر في دائرة انتخابية يكون عدد الناخبين فيها كثير<sup>5</sup>. ومن جهة أخرى فإن المساواة في القيد أمر لا بد منه كون أن المواطن عضو في هيئة الناخبين في القائمة الانتخابية، إذ لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من قائمة واحدة تحت طائلة توقيع العقوبة الجزائية<sup>6</sup>، لأن تقييد المواطن أكثر من مرة يعني إدلاءه بأكثر من صوت لصالح قائمة مترشحين معينة أو لصالح مترشح حر معين.

ومن زاوية أخرى، تستوجب الحملة الانتخابية نفقات باهضة لذلك عمدت الكثير من الدول تحملها برمتها حتى لا يكون ثمة اختلال في التوازن المالي للمرشحين، وعليه فإنه من المفروض أن توزع الإعلانات والملصقات والمنشورات على

<sup>1</sup> حميد سهرنك البرزجي، المرجع السابق، ص 213.

<sup>2</sup> محمد سليم محمد غزوي، المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 72.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 74.

<sup>5</sup> محمد حازم علي، المرجع السابق، ص 126.

<sup>6</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 15.

قدم المساواة<sup>1</sup>، ومن خلال ما سبق، تم التوصل إلى أن مبدأ المساواة من بين المبادئ الهامة جدا لأنها لا تقتصر فقط على تكافؤ الفرص بين الناخبين في اختيار ممثلهم، بل المساواة تمتد أيضا لتشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية والقيود الانتخابية.

لكن في الواقع أن مبدأ المساواة ليس أكثر من مجرد مبدأ نسبي إذ لا يسمح بتحقيق مساواة مطلقة، بمعنى أنه لا مناص للحديث عن المساواة إلا إذا تعلق الأمر بمناصب متماثلة، ويترتب على مبدأ المساواة عدم تجسيد قانون واحد بالنسبة لأفراد المجتمع، إنما يطبق على من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة فحسب.

وعليه يعد مبدأ المساواة أكثر عرضة للاختراق والانتهاك، إما من خلال معاملة أشخاص لهم مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية، أو عن طريق معاملة أشخاص لهم نفس المراكز القانونية بشكل غير عادل<sup>2</sup>. وفي نفس السياق يثير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة جدلا واسعا في الشريعة الإسلامية.

### ثانيا: مبدأ الحرية

تقوم عملية الاقتراع العام على مبدأ حرية الناخب، في الاختيار الشخصي لممثليه في المقاعد البرلمانية التي ترجمها عملية التصويت، ومنه سيتم استعراض مدلول الحرية وأساسها القانوني، وكذا دورها في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية.

#### 1- تعريف مبدأ الحرية

يقصد بالحرية خلال مرحلة التصويت: " قدرة الناخب على اختيار المرشحين الذين قد يرى أنهم الأنسب من وجهة نظره دون أي ضغط أو تدخل من أي جهة "، وحتى نكون أمام انتخاب ديمقراطي لا بد من إعطاء الناخب الحرية بعيدا عن كل ضغط مادي أو معنوي كان بشأن رغبته في الاختيار، أو عدم رغبته في المشاركة جملة وتفصيلا إلا أن ذلك يضيء انطبعا سلبيا على العملية الانتخابية، وفي هذا الإطار لجأت بعض الدول إلى فرض إجبارية التصويت<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> عمر عبد الله خاموش، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد المجلد 32، العدد 2، 2017، ص114.

<sup>3</sup> نادر عبد الكريم علي الغزواني، حقوق المشاركة السياسية في الانتخاب والترشح في ليبيا -دراسة مقارنة-، سامي جمال الدين، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 2014، ص 99.

وللحرية علاقة وطيدة بالحقوق السياسية المتصلة بالانتخاب عندما يتعلق الأمر بالتصويت، أو بتشكيكة الأحزاب السياسية، وهذا يعني أن الانتخابات تأخذ حكم القانون الرامي لاحترام الحقوق والحريات الأساسية، في ظل المنافسة المشروعة بين المرشحين، إذ لا يمكن تصور انتخابات يكون الناخب فيها مقيدا وإلا أصبحت بلا جدوى<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد نتساءل عن مدى كفاية حرية الناخب في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية؟ وما إن كانت النتائج تعبر عن الرغبة الحقيقية للناخب أم لا؟ وبما أن حرية الناخب في اختيار ممثليه من بين الضمانات الموضوعية، التي تجد قيمة فعلية على المستوى العملي، فإن المشرع يسعى لردع كل من تسول له نفسه التأثير على رغبة الناخب، أما بالنسبة للنتائج التي تكون غير معبرة عن رغبة الناخب، فإنها ترجع إلى أسباب متعددة لكن بغض النظر عن تلك الأسباب التي تستدعي الضرورة دراستها عند الاقتضاء، فإننا في هذه الحالة نكون أمام انتخابات صورية لا أكثر.

وقد اتخذ المشرع التدابير التشريعية الكفيلة بتأمين حرية الناخب قصد حمايته من أي إكراه تمارسه الحكومة أو الأفراد من خلال محاولة التأثير على رأيه، فكلما كانت الانتخابات حرة كلما كان مقياس الرأي العام حادا في مواجهة السلطة وإضفاء الرقابة عليها<sup>2</sup>.

## 2- الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ الحرية

لقد تقرر الحق في الحرية ضمن مختلف الدساتير والمواثيق والنصوص الدولية، وذلك بالنظر لمدى أهمية هذا المبدأ، حيث جاء في الفقرة 1 من المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: "لا مساس بحرمة حرية الرأي"<sup>3</sup>، ويبدو من خلال ذلك أن إضفاء الطابع الدستوري على الحقوق عامة وحقوق الانتخاب خاصة، يؤكد القيمة الدستورية لتلك الحقوق وبالتالي فإن عملية التأهيل لممارسة هذا الحق مهمة جدا، ولا شك أن صفة الدستورية تبرر الحقوق السياسية، وبالتالي فإذا كان الانتخاب حقا دستوريا فبالنتيجة يعد حقا أساسيا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راكان غالب غلاب المطيري، الحماية الدستورية لحق الانتخاب-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات القانونية، 2009-2010، ص 34.

وفي ذات السياق يرى دين رويسون أن: "للحقوق قيمة شاملة، فإذا كانت الحريات تشكل حقوقا فهناك حقوق لا ترقى جميعها للحريات"، وإذا كان الحق سلطة معترف بها من قبل المجتمع تستهدف موضوعا محددًا، تفرض من خلاله التزامات على الآخرين، إما أن تكون ايجابية تتمثل في تقديم الخدمات المبررة التي يطالب بها الجمهور، وإما أن تكون سلبية تتمثل في الامتناع عن التدخل في مجال الحرية الفردية"، وبالتالي فإن حرية الانتخاب حق مكفول لكن لا يسمح بممارسته إلا لمن توافرت فيه الشروط القانونية، وعلاوة على ذلك فإن الانتخاب يعتبر من قبيل الحريات العامة لأن الحرية تكون عامة عندما يعترف بها القانون.

\_ Voir, Samuel Etoa, la terminologie des droits fondamentaux dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, consulté le 20/05/2022, <http://journals.oppendtion.org/crdf/5390> ; doi : <https://doi.org/10.4000/crdf.5390>, p 27.

<sup>2</sup> نادر عبد الكريم علي الغزاوي، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>4</sup> Samuel Etoa, op.cit, P29.

بينما نصت الفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: " لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"<sup>1</sup>. ما يعني أن نزاهة الانتخابات لا تتوقف على النتائج، بل أن الإعلان عنها يلعب دوراً هو الآخر في إضفاء الشفافية، من خلال تناقل الخبر عن طريق وسائل الإعلام.

كما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"<sup>2</sup>، وعليه فإن مبدأ حرية اختيار الناخب ممثليه يجد أساسه في المستوى الدولي كما يمتد إلى المستوى الوطني، وبالتالي يمكن القول أنه مبدأ الحرية من بين المعايير الدولية والوطنية التي تضمن نزاهة الانتخابات.

ومن جهة أخرى، أكدت المادة 5 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر"<sup>3</sup>، وما يمكن ملاحظته أن المشرع هو الآخر قد أولى مبدأ الحرية أهمية خاصة، حتى يتمكن الناخب من ممارسة حقه الانتخابي بأريحية، لكن رغم ذلك لا زالت تشهد الانتخابات التشريعية عزوفاً من قبل الناخبين.

وهو الأمر الذي يدعو إلى الانتقال من تحليل مدى مصداقية نتائج الانتخابات التشريعية، نحو تفسير الإستراتيجية المتبعة لفهم دواعي ارتفاع أو انخفاض نسب المشاركة، طالما أن للناخب كامل الحرية في تحصيل المعلومة، ولا شك أن هذا الطرح هام جداً لأنه يتعلق بمبدأ دستوري يتمثل في نفاذ المعلومة لذا لا بد من أن يكون محل نقاش علمي، قصد تحديد المبررات المؤدية إلى التطور في مستوى نتائج الانتخابات التشريعية<sup>4</sup>.

### 3- مبدأ الحرية كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية

يترتب على مبدأ الحرية في إطار الانتخابات التشريعية - التشريعية - بوصفها حق قانوني مكفول للمواطنين، جملة من الآثار يمكن اعتبارها كضمانات للنزاهة وفي هذا الإطار:

يسعى الناخب للمشاركة في العملية الانتخابية عن طريق التصويت لمن ارتضاه ممثلاً عنه في المقاعد النيابية وذلك لضمان استمرارية العملية الانتخابية دون وجود عارض يحول بين وصول الناخب لمركز الاقتراع، بما يسمح له

<sup>1</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21 - 01 يتضمن بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> Céline Colange et Michel Bussi, Elections législatives 2007, Edition électronique url: <http://journals.openedition.org/echogeo/1185>, consulté le : 19/05/2022, h 16 :00, p 4, 8.

بالتصويت في الوقت المحدد، وهو ما ينفي فكرة حرمانه من هذا الحق سواء بإبعاد مراكز الاقتراع أو ممارسة الإكراه المادي على الناخب من قبل الحكومة أو الأحزاب، أو بممارسة الإكراه المعنوي المتمثل في التأثير على الناخب عن طريق أسلوب الإغراء الذي يهدف إلى تحسين الوضع الاجتماعي أو الوظيفي له<sup>1</sup>، أو ما يطلق عليه بالإكراه المالي: والذي يرمي إلى إنفاق المترشح\_ لأمواله على الناخبين، قصد التأثير على إرادتهم في الاختيار والمساس بنزاهة العملية الانتخابية لذا فقد حرص المشرع في إطار كفالة الحرية على تسقيف المبالغ المالية التي يجوز إنفاقها على الحملة الانتخابية<sup>2</sup>.

إلى جانب تحقيق الاستقرار النفسي لدى الناخب الذي يبدو جليا من خلال تعزيز القوى الأمنية في مراكز الاقتراع وانعكاس ذلك ايجابيا على المرشحين المتنافسين فيما يتعلق بعنصر الثقة<sup>3</sup>، ما يعني أن تعزيز القوى الأمنية لرقابة العملية الانتخابية يضمن للناخب حرية واستقلالية أكبر.

في نفس الصدد، أنه من بين أبعاد ضمان الحرية خضوع عملية الانتخاب للرقابة القضائية، والتي قد تنتهي بالإلغاء مثل ما حدث في فرنسا عام 1988، أين أقيمت سدود على مداخل طرق إقليم نوفيل حالت دون وصول اللجان إلى المراكز، وهو ما دفع مجلس الدولة لإلغاء الانتخاب برمته<sup>4</sup>، ومن منطلق ما تقدم، يبدو أن حرية الناخب لا تقتصر على اختيار ممثليه، إنما تتعزز أيضا عبر توفير العوامل الخارجية الملائمة فكلما كان ثمة استتباب للأمن العام كلما زاد الاستقرار لدى الناخب، وكلما كان له حق في التقاضي ضد أي تصرف يمنعه من ممارسة حقه الانتخابي كلما زادت حرته.

لكن الحرية كغيرها من الضمانات قد تتأثر بمجموعة من العوامل التي تحملها القاعدة القانونية في طياتها من ثغرات، وتؤدي إلى الانتقاص من قيمتها أو من خلال استعمال السلطة التنفيذية لنفوذها عبر تلاعب الحكومة بالحرية خلال مرحلة الحملة الانتخابية، وذلك بحرمان المرشحين من استخدام مختلف وسائل الدعاية.

إذ عادة ما يكون ثمة تجسيد لمعنى لحرية شكلا وغيابه واقعا جراء استخدام التزوير إما عن طريق استخدام بطاقات انتخابية باطلة أو بأسماء وهمية<sup>5</sup>، كما أن الانتخاب بالوكالة قد لا يتماشى مع رغبة الناخب الحقيقية بحكم غيابه أثناء عملية الاقتراع.

ثالثا: مبدأ الشخصية (التصويت الشخصي)

<sup>1</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> درويش الحاج، قانون الانتخابات اللبناني الجديد ومدى انسجامه مع أحكام الدستور، خضر ياسين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، لبنان، 2018-2019، ص 57.

<sup>3</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 85، 86.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 87.

<sup>5</sup> ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص، ص 237، 239.

لاشك أن الانتخاب يعتبر وسيلة ديمقراطية في إسناد السلطة للنواب في ظل الانتخابات التشريعية، الأمر الذي يستدعي الوقوف على خصوصية حق الانتخاب من حيث الممارسة، ومن خلال استقراء موقف المشرع يتبين لنا أن التصويت الشخصي يعتبر أصل عام (1)، وأن التصويت بالوكالة يعتبر استثناء (2)، وصولاً إلى كيفية تأثير هذا الأخير على نزاهة الانتخابات التشريعية بوصفه أحد الضمانات الموضوعية (3).

### 1- التصويت الشخصي كأصل عام

إن مبدأ التصويت الشخصي يعتبر كأصل عام حق مكرس للناخب، غير أن هذا الحق يرد عليه استثناء وهو "التصويت بالوكالة"، الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء عن مدى إمكانية اعتبار هذه الآلية ضماناً لنزاهة الانتخابات.

ويرى جون جاك روسو أن مبدأ التصويت الشخصي ما هو إلا: "حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين باعتبار أن حق الانتخاب من بين طرق ممارسة السيادة الشعبية، التي ليست إلا مجموعة من الأجزاء المختلفة للسيادة الموزعة في شكل حصص على الأفراد"<sup>1</sup>. هذا وقد عبر أيضاً في مؤلفه الشهير "العقد الاجتماعي" عن السلطة السيادية بقوله: "لو فرضنا أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن، فإن كل مواطن يملك جزءاً من عشرة آلاف جزء من السلطة ذات السيادة"<sup>2</sup>.

وهو ما يفهم منه أن لجميع المواطنين الحق في التصويت الشخصي على وجه المساواة، لكن يعاب على جون جاك روسو أنه أخلط بين نظرية سيادة الشعب التي يعتبر حق الانتخاب أحد نتائجها، وبين نظرية سيادة الأمة التي يعود الفضل في ظهورها إليه مؤكداً أن السيادة تعود للإرادة العامة للأمة، والتي تعد بمثابة وحدة متجانسة لا تقبل التجزئة الأمر الذي يرتب نتيجة هامة على نقيض ما سبق ألا وهي أن الانتخاب وظيفة، وفي ذات السياق فإن القول بأن الانتخاب حق شخصي يعني أنه ولد من رحم نظرية سيادة الشعب وليس سيادة الأمة، وعليه فإننا نستنتج، أن تكريس شخصية الحق في التصويت يعني أن الناخب يحضر بنفسه يوم الاقتراع إلى مقر الاقتراع ويختار بنفسه من يراه أهلاً ليمثله، وبالتالي لا نتصور أن ينوب عنه شخص آخر طالما أنه مقيد في الجدول الانتخابي ويحمل معه بطاقة الناخب، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وقد نصت المادة 133 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: "يكون التصويت شخصياً وسرياً"<sup>3</sup>، وهو ما يفهم منه أن المشرع اعتبر حق الانتخاب من الحقوق الشخصية الطبيعية التي لا يجوز لأي كان أن ينتزعها من الناخب، وهي استجابة طبيعية تتماشى مع الطرح الذي يتبنى نظرية سيادة الشعب، وبالنتيجة فإن الناخب له كامل الحرية في الاختيار دون أن يكون عرضة للمساءلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 58.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> عمار كوسة، المرجع السابق، ص 213.

ومما لا شك فيه أن مبدأ شخصية الانتخاب تؤكد ثبوت حق الانتخاب لكافة المواطنين، بما يوحي إلى عدم جواز حرمان الأفراد من ممارسته، على اعتبار أن حق الانتخاب مكرس لمن تتوفر فيه الشروط، وهذا لا يمنع حرية الناخب في الإدلاء برأيه من عدمه، كما أنه ليس هناك ما يجبره على الاختيار فهو حر وليس مقيداً<sup>1</sup>، وهو يعزز بذلك احترام مبدأ حرية وسرية الاقتراع، لكن القول بأن الانتخاب حق شخصي اختياري يعني أنه ليس ثمة ما يجبر المواطن على أدائه، مما قد يؤدي إلى إهدار الحق في الانتخاب تماماً.

لقد اهتدى الفقه الدستوري إلى أنه ثمة تعارض في تكييف الانتخاب على أنه حق شخصي، وذلك بالنظر إلى التدابير التي تتخذها السلطة عن طريق التدخل بهدف التنظيم واعتبار أن: " الانتخاب ليس إلا سلطة قانونية يستمدها الأفراد من قانون الانتخاب لتحقيق المصلحة العامة، فالقانون ينظم الانتخاب والمشرع يحدد الشروط"<sup>2</sup>، ولكن في اعتقادنا الشخصي، أنه ليس ثمة تعارض بين مبدأ شخصية الانتخاب من جهة وتدخل السلطة المستقلة من جهة أخرى، لأجل التنظيم بل هو تكامل، من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

ومن البديهي أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن يقيم في الدولة، ولذا لا يعقل أن يحرم المواطن من هذا الحق كقاعدة عامة طالما أنه يتمتع بالأهلية<sup>3</sup>. بما يعني أن الناخب نفسه هو من يدلي بصوته مما ينفي فكرة التصويت بالوكالة كأصل عام<sup>4</sup>. وذلك في إطار ما يسمى بالديمقراطية شبه المباشرة إلا باستثناء حالات المرض أو لدواعي تأدية وظيفة خارجية فإنه يجوز أن يتم الانتخاب عن طريق الوكالة<sup>5</sup>.

## 2- التصويت بالوكالة كاستثناء

يعرف التصويت بالوكالة على أنه: "توكيل شخص لأخر للتصويت نيابة عنه في الانتخابات"<sup>6</sup>، وفي الواقع، فإن المشرع لم يقتصر على سن التصويت الشخصي، بل خرجا عن القاعدة العامة تبني التصويت بالوكالة على غرار العديد من الدول والمقدر عددها 27 دولة من بينها فرنسا، لكن هذا لا يعني أن الناخب يختار الأسلوب الذي يريده،

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 212.

<sup>2</sup> ربيع أنور فتح الباب متولي، المرجع السابق، ص 318، 319.

<sup>3</sup> رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 175.

<sup>4</sup> حميد سهرنك البرزنجي، المرجع السابق، ص 211.

<sup>5</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 19.

\_ للمزيد من التفاصيل أنظر أيضاً المواد من 159 إلى غاية 168 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>6</sup> سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 262.

إنما يخضع لجملة من الإجراءات وتتمتع به فئة معينة فقط، وإلا يعتبر ذلك مساساً جوهرياً بالحق الشخصي للانتخاب<sup>1</sup>.

وبمعنى أدل فإن أطراف التصويت بالوكالة تتمثل في:

- الموكل: وهو الناخب الذي لديه مانع قانوني يحول دون الإدلاء بصوته.
- الوكيل: الشخص الآخر الذي يقوم بالتصويت بدلاً عن الموكل.

وعلاوة على ذلك، فإن المشرع قد أجاز التصويت بالوكالة لأجل تخفيف مشقة تنقل الناخبين الناجمة إما عن أوضاع صحية، أو بسبب السفر أو العمل خارج محل الإقامة، وذلك بناء على طلب منهم، على أن يكون الوكيل متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تخضع الوكالة للشروط المحددة قانوناً<sup>2</sup>.

وتأكيداً لما سبق فقد نصت المادة 157 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " يمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- 1- المرضى الموجودين بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
- 2- ذوو العطب الكبير أو العجزة.
- 3- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- 4- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- 5- المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج.
- 6- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجناء الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع<sup>3</sup>.

وفي نفس السياق أجازت المادة 231 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الحق في التصويت بالوكالة ومن خلال ذلك، نلاحظ أن المشرع يبين حالات التصويت بالوكالة لكنه لم يأخذ بعين الاعتبار حالة " الأمية"<sup>4</sup>، كما أنه جعل من هذه الاستثناءات قيوداً على تطبيق مبدأ الشخصية والسرية، الأمر الذي نستنتج منه أن المشرع كان بذلك

<sup>1</sup> كارلوس نافارو فييرو، إيزابيل مورالس، ماريا غراتشيف، التصويت الخارجي: لمحة عامة شاملة، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012، ص 23. أنظر: <https://www.idea.int>.

<sup>2</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> المادة 157 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

حريصا على وضع الصور التي تحول دون القدرة على ممارسة التصويت شخصيا وهو ما من شأنه أن يسهل عملية التصويت<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للفئات\_الموكلين\_ التي استثنائها المشرع من حق التصويت الشخصي، فإن الهدف منه هو مراعاة الأوضاع الصحية للمرضى أو بسبب ظروف القاهرة تحول بين الناخب وقدرته على ممارسة حق الانتخاب، ففي اعتقادنا أنه كان من الأجدر تفادي ذلك عن طريق تطبيق ما يسمى بالتصويت الإلكتروني، الذي يقرب المسافات ويسهل على المواطن ممارسة حقه دون نيابة، وبذلك لن يكون هناك أي مساس لا بمبدأ السرية ولا بمبدأ شخصية التصويت.

وفي هذا السياق يقول جون جاك روسو: "لدي الكثير من الأفكار حول حق التصويت، لكن أهمها أنه لا يمكن لأحد أن ينتزعه من المواطنين"، ولا جدال أن الحق في التصويت الإلكتروني باعتباره: "عملية مباشرة الحق السياسي في الانتخابات واختيار المترشحين من خلال استخدام تقنية المعلومات، بدلا من الطرق التقليدية كأوراق وصناديق الاقتراع، ومن ثم تخزين النتائج في الحاسب الآلي وفق معايير فنية وأمنية معينة لتحقيق أقصى درجات الشفافية والدقة والأمن بما يضمن نزاهة العملية الانتخابية بصورتها الإلكترونية"<sup>2</sup>.

وعليه فإن الحديث عن التصويت الإلكتروني يقتضي بالضرورة وجود نص قانوني يدعم فكرة التصويت الإلكتروني، بما يتفق مع الأطر القانونية وأشكال ممارسة العملية الانتخابية في الدولة، إذ أن مجرد التطرق إليه كفرضية تتطلبها مقتضيات العصر لا يعد كافيا إذا لم يجد أساسه في القانون، كما يتطلب تطبيق نظام التصويت الإلكتروني أيضا توفير أنظمة في أجهزة الحاسوب تكون قادرة على التصدي لأي ثغرات تعيق عملية التصويت بدل تسهيلها، أما من جانب الناخب فيجب أن يكون على وعي بمدى أهمية التصويت الإلكتروني، من خلال نشر حملات توعية عبر منصات التواصل الاجتماعي من أجل نشر الثقافة السياسية<sup>3</sup>.

وانطلاقا مما سبق، فإن إدراج آلية التصويت الإلكتروني من بين الآليات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع، خاصة خلال مرحلة التصويت وذلك بهدف تخفيف الأعباء التي تتطلبها هذه المرحلة سواء من حيث التأطير المادي أو البشري لها، وأيا كانت الوسيلة التي تستخدم في التصويت الإلكتروني فهي ليست مهمة، بقدر إثبات مدى قدرة التحكم فيها.

### 3- ضوابط التصويت بالوكالة كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية

<sup>1</sup> حميد سهرنك البرزنجي، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup> محمد أمين المستاري، عمر عبار، التصويت الإلكتروني وفرص تطبيقه في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 2، 2022، ص 337.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر:

\_ عباس خضير وهاج، سوهة زكي نوري، ميكانزمات التصويت الإلكتروني في الانتخابات التشريعية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 7، العدد 4، 2015، ص 454.

يعتبر التصويت بالوكالة مقيدا بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وبالتالي فإنه لا يكون عشوائيا بل لابد من أن يخضع لضوابط تؤمن سلامة وصحة عملية التصويت، والتي يمكن استعراضها كما يلي:

- لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يتمتع بممارسة حقوقه المدنية والسياسية.
- لا يمكن للوكيل أن يحوز أكثر من وكالة.
- يشترط أن تكون الوكالات المحررة داخل التراب الوطني بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، على أن يصادق أمين لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والمنصوص عليها في المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، على توقيع الموكل للذهاب لمنزله بناء على طلب من المرضى والمعوقين<sup>1</sup>.
- يمكن أن تحرر أيضا الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى أمام مدير المستشفى، كما يمكن أن تحرر أمام قائدة الوحدة أو مدير المؤسسة، بخصوص البند 6 من المادة 157، على أن تحرر الوكالات بالخارج أمام المصالح القنصلية، أما بالنسبة لتحرير الوكالة للطلبة الجامعيين والعمال والمستخدمون حسب البند 3، 4 من نفس المادة. فتحرر بعقد أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.
- أما بالنسبة لأجال إعداد الوكالة فإنها تبدأ خلال 15 يوم الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية، على أن تنتهي 3 أيام قبل الاقتراع.
- تسجل الوكالات على دفتر مفتوح مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائدة الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى حسب الحالة.
- بعد تأدية مرحلة التصويت يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحو قباله اسم ولقب الموكل، تحفظ الوكالة بختم ندي تحمل عبارة صوت بالوكالة، وتدمغ بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة صوت بالوكالة.
- يجوز للموكل إلغاء وكالته في أي وقت، ويمكن أن تكون الوكالة محل إلغاء أيضا في حالة الوفاة أو في عند حرمانه من الحقوق المدنية أو السياسية.
- تتميز الوكالة بالمجانة مقابل إثبات الموكل لهويته ولا يشترط في ذلك حضور الوكيل.
- تحرر على مطبوع واحد توفره السلطة المستقلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> \_ للمزيد من التفاصيل أنظر أيضا: المواد من 159 إلى غاية 161 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> \_ أنظر أيضا: المواد من 162 إلى غاية 168 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

من الملاحظ أن التصويت بالوكالة يساعد الأشخاص الذين تعذر عليهم التصويت، في المشاركة في صنع القرار السياسي، ومع ذلك فإن التصويت بالوكالة يثير العديد من الإشكاليات بشأن العدالة، السرية، المساواة، ولذلك حرص المشرع على وضع ضمانات لأجل تحقيق شفافية التصويت وهو ما نستشفه من الشروط المذكورة أعلاه:

1. يعتبر الإفصاح أحد الشروط الهامة لضمان عدالة التصويت بالوكالة، بهدف إمكانية الوصول إلى المعلومات التي لها صلة بالوكيل الذي سيتولى التصويت بالوكالة، وذلك للتحقق من هوية الوكيل.
2. تسهيل عملية المساءلة في حالة المخالفة<sup>1</sup>، لكن من منطلق سرية التصويت في اعتقادنا الشخصي، أنه من المتعذر مساءلة الوكيل في حالة عدم تصويته وفقا لرغبة الناخب، وهو ما سيزيد من احتمالات ارتفاع نسب الغش.
3. السماح للأفراد الذين يصعب عليهم التصويت شخصيا بتعيين وكيل يزيل الحواجز التي من شأنها أن تعيقهم عن ممارسة الحق في التصويت.
4. تمكين الأفراد من تعزيز المشاركة الاجتماعية، بما يسمح بوجود ناخبين أكثر تمثيلا وتنوعا وهو ما يؤدي إلى رفع مستوى الوعي السياسي لدى المواطن<sup>2</sup>.

وفي الواقع، إن التصويت بالوكالة من شأنه دعم الناخبين الأكثر مشاركة وتنقلا وبالتالي سيتم إهدار مبدأ المساواة الاجتماعية، وتحويل حق التصويت الشخصي إلى الغير<sup>3</sup>، لذا وفي الختام، تم التوصل إلى أن الانتخاب حق شخصي مكفول لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، وهذا أمر لا جدال فيه، لكنه خروجا عن الأصل العام يمكن أن يتم التصويت بالوكالة في حال عدم القدرة على التصويت شخصيا، ولكن في رأينا الشخصي، نؤكد مجددا أنه من الأفضل استحداث منصة للأشخاص العاجزين عن التصويت الشخصي عبر تجسيد التصويت الإلكتروني، مع ضرورة فرض رقابة شديدة حتى لا يكون عرضة للجرائم الإلكترونية.

### المطلب الثاني:

#### الضمانات المتعلقة بتنظيم مرحلة التصويت

لقد أولى المشرع أهمية خاصة للعمليات الانتخابية، وأقر جملة من التنظيمات بهدف تسهيل عملية الاقتراع على المواطن، مبينا بذلك مقروسة إجراء التصويت، وإذا كان مقر الانتخاب مرتبطا بالحيز المكاني الذي يؤدي من خلاله الناخب واجبه الانتخابي، فإنه من المهم بما كان تسليط الضوء على مقر الاقتراع، وتحديد الضمانات المكرسة بموجب النظام الانتخابي، لأجل تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، وعليه سنحاول التطرق إلى كيفية تأطير عملية التصويت ضمن

<sup>1</sup> <https://fastercapital.com>, le 22 mars 2024, h : 18 :31.

<sup>2</sup> الموقع نفسه.

<sup>3</sup> Baptiste coulmont, voter par procuration, institut des science sociales du politique, école normale supérieure paris-Saclay, 2022, <https://shs.hal.science/halshs-03526394>, p 77.

(الفرع الأول)، ثم سنحاول التعرض لدور السلطة المستقلة وامتداداتها في الإشراف على عملية التصويت كضمانة لنزاهة الانتخابات ضمن (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### تأطير عملية التصويت

ضمن هذا الفرع سنحاول التطرق لكيفية تأطير عملية التصويت على مستوى مقر الاقتراع (الفقرة الأولى)، ثم الانتقال إلى تأطير عملية التصويت على مستوى مكاتب التصويت ضمن (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: تأطير عملية التصويت على مستوى مقر الاقتراع

إن عملية تأطير عملية التصويت على مستوى مقر الاقتراع، تهدف إلى التعرف على المقصود بمراكز الاقتراع بوصفها مقر اقتراع بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة فإن الاقتراع يتم على مستوى المجلس الشعبي الولائي (أولاً) ثم الانتقال إلى صلاحيات رئيس مركز الاقتراع (ثانياً).

#### أولاً: مقر الاقتراع

يعتبر التصويت خارج الأماكن المقررة قانوناً، إجراء غير مشروع كون أنه يشكل مخالفة جوهرية للقانون، لذا حرص المشرع على ضرورة احترام الضوابط القانونية المرتبطة بمقر الاقتراع قصد ضمان الأمن والاستقرار وهو ما سنحاول استعراضه كما يلي:

#### 1- مراكز الاقتراع

تعد مراكز الاقتراع الحيز المكاني لإجراء عملية التصويت من قبل الناخبين سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، التشريعية أو المحلية، وبذلك يعتبر مركز الاقتراع "منشأة مخصصة لتمكين ناخبي قطاع انتخابي معين من إيداع أصواتهم فيه وما يجب أن يحتويه من التجهيزات الضرورية، وبالتالي فهو المكان الذي يجتمع فيه الناخبين للإدلاء بأصواتهم، وعادة ما يتمثل مركز الاقتراع في المؤسسات التعليمية والتربوية"، ويشترط في مراكز الاقتراع:

- قرب مراكز التصويت من التجمعات السكانية للناخبين مما يسهل التنقل منها وإليها.
- الاستعداد من أجل استقبال عدد معين من الناخبين في ظل توفير الحماية الأمنية لهم.
- سرعة التصويت وعدم التماطل في الإجراءات حتى لا يغادر الناخبون المركز قبل الإدلاء بأصواتهم.
- يجب أن يكون عنوان مركز الاقتراع معروفاً بالنسبة للناخبين.

وجدير بالذكر أن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة تلعب دوراً هاماً في إنشاء مراكز التصويت، حيث يتولى المنسق هذه العملية بموجب مقرر، بالإضافة إلى أن وجود مكتبان أو أكثر يشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية

رئيس مركز التصويت الذي يعين ويسخر بموجب مقرر من المنسق، أما إذا كانت المكاتب متنقلة فهي تلحق بأحد مراكز التصويت للدائرة الانتخابية، علماً أن هذا المقرر يعلق:

بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة، ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت، مع العلم أن تطبيق هذه المادة يكون بموجب قرار من السلطة المستقلة<sup>1</sup>.  
وفي الواقع تعتبر هذه الضمانات تنظيمية لأنها تسهل تنظيم عملية التصويت، بدءاً من تحديد مراكز التصويت وتعيين رؤسائها.

## 2- الاقتراع على مستوى المجلس الشعبي الولائي

يتم الاقتراع على مستوى المجلس الشعبي الولائي، عندما يتعلق الأمر بانتخابات مجلس الأمة التي يعتبر فيها التصويت إجبارياً إلا في حالة وقوع ظروف قاهرة، على خلاف انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي يحق للناخب ممارستها من عدمها، ورغم أن إجبارية التصويت تحد من حرية الناخب إلا أنها مهمة جداً، وربما ذلك راجع إلى ضيق الوعاء الانتخابي لاقتصاره على أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، والأمر نفسه بالنسبة لاستبعاد تحديد مراكز للاقتراع حسب رأينا.

وفي هذا الشأن نصت الفقرة الأولى المادة 227 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "يجري الاقتراع على مستوى المجلس الشعبي الولائي"<sup>2</sup>.

ومما سبق، يمكن أن نستنتج أن المشرع قد اختار بعناية مقر الاقتراع، لأن الناخبين هنا هم من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، وبالتالي يسهل على الأعضاء ممارسة الاقتراع خاصة عندما يتعلق الأمر بأعضاء المجلس الشعبي الولائي، لأنه تم تمكينهم من ممارسة حق الاقتراع داخل نفس المقر الذين يمارسون فيه مهامهم.

## ثانياً: صلاحيات رئيس مركز التصويت

من بين الضمانات التي كرسها المشرع من خلال النظام الانتخابي، هي تأطير مراكز التصويت، ويأتي على رأسها الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس مركز التصويت والمتمثلة في:

### 1- الصلاحيات الإجرائية

- تجري عملية التصويت تحت مسؤولية رؤساء مراكز التصويت الذين يخضعون بدورهم لرقابة السلطة المستقلة.

<sup>1</sup> أنظر المواد 125، 126 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.
- مساعدة أعضاء التصويت في سير عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- والسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للصلاحيات والمهام التي يمارسها رئيس مركز التصويت أثناء عملية التصويت، فهي تتمثل عموما في ما يلي:

حسن سير استقبال الناخبين والتأكد من تقديم وجبات الطعام لأعضاء مكتب التصويت ومساعدته وممثلي المترشحين قانونا، على أن لا تتسبب هذه الفترة\_وجبة الغداء\_ في عرقلة عمليات التصويت، وفي الأخير يتولى تجميع نسب المشاركة بالتعاون مع أمناء مكاتب التصويت<sup>2</sup>.

وضمنا لحسن سير عملية التصويت، فإن رئيس مركز التصويت يسهر أيضا على توزيع بطاقات الناخبين المتبقية، سواء بالنسبة للناخبين الجدد أو الذين تمكنوا من تغيير محل إقامتهم، علما أن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة هي التي تتولى ذلك عبر تشكيلها لفرق تناط بهذه المهمة، إلا أنها رغم ذلك قد لا تتمكن من تسليمها لأصحابها، وبالتالي توضع البطاقات المتبقية تحت مسؤولية رئيس المركز، بل ولا تنتهي مهام رئيس المركز عند هذه المهمة، إذ يتوجب عليه أن يتصدى لأي مظهر من مظاهر الحملة الانتخابية<sup>3</sup>، ولا شك أن المشرع قد كرس مختلف الضمانات ليتمكن الناخب من الإدلاء بصوته واختيار ممثليه أمام المجلس الشعبي الوطني في ظروف جد ملائمة ومنظمة بإحكام.

## 2- صلاحية تسخير أعوان القوة العمومية

يمكن لرئيس المركز أن يقوم بتسخير أعوان القوة العمومية عند الضرورة، بهدف الحفاظ على النظام العام بالمفهوم الذي تمت الإشارة له سابقا، وذلك بناء على طلب من رئيس مكتب التصويت، وقد كرستها الفقرة 2 من المادة

<sup>1</sup> أنظر المادة 127 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> دليل مؤطري مراكز التصويت للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يوم الخميس 4 مايو 2017، ص 4، أنظر الرابط: <https://interieur.gov.dz/images/pdf/Centre-de-vote-Arabe.pdf>. \_ بالنسبة لتسخير أعوان القوة العمومية يكون من قبل رئيس المركز وبناء على طلب من رئيس مكتب التصويت، وقد كرستها الفقرة 2 من المادة 139 من نظام الانتخابات، علما أن عناصر القوة العمومية تتمثل مهمتهم في التنفيذ بعد تلقي الأمر المتعلق بالتسخير، ويحق لهم حمل السلاح والبقاء بجوار مركز التصويت حسب المادة 140 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> وفي هذا الصدد، يسهر أعضاء مركز التصويت باعتبار أن كل عضو منهم يشكل خلية، على أداء مهامه سواء ارتبط الأمر بالخلية المسؤولة عن المدخل، أو التي تهتم بإعلام الناخبين، أو تلك المختصة بتجميع النتائج وأخيرا المكلفة بالإمداد حول أي نقائص في المكتب. أنظر: سالم قنينة، أنسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 15، العدد 3، 2020، ص 122-127.

139 من نظام الانتخابات لسنة 2021، علما أن عناصر القوة العمومية تتمثل مهمتهم في التنفيذ بعد تلقي الأمر المتعلق بالتسخير، ويحق لهم حمل السلاح والبقاء بجوار مركز التصويت حسب المادة أحكام 140 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، بالإضافة إلى تفادي حضور أي تجمع داخل أو بجوار مركز الاقتراع إلا فيما يخص أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لهذه المهمة أثناء التصويت<sup>1</sup>.

والهدف من هذا الإجراء هو المحافظة على سلامة العملية الانتخابية، وتوفير الظروف الملائمة لإجراء الاقتراع بعيدا عن الفوضى التي من شأنها أن تخل بالسير العادي للاقتراع، وهذه بمثابة ضمانة هامة لاستمرار عملية التصويت.

الفقرة الثانية: تأطير عملية التصويت على مستوى مكاتب التصويت

سنحاول التطرق إلى إجراءات تأطير مكتب التصويت (أولا)، ثم صلاحيات أعضاء ورئيس مكتب التصويت (ثانيا).

#### أولا: إجراءات تأطير مكاتب التصويت

تناول المشرع أيضا مسألة تنظيم مكاتب التصويت، والتي تعتمد على جملة من الإجراءات يمكن حصرها فيما يلي:

#### 1- موعد افتتاح الاقتراع

لاشك أن تاريخ الاقتراع يحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>2</sup>، كما أشرنا سابقا وذلك قبل 3 أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات لكن بالنسبة لمجلس الأمة فإن استدعاء الهيئة الناخبة يكون قبل 45 يوم من تاريخ الاقتراع، على أن يتم افتتاح مكاتب التصويت على الساعة الثامنة (8) صباحا وتستمر المكاتب في العمل حتى تمكن الناخبين من ممارسة حق الانتخاب إلى غاية 7 مساء، وعليه فإن مسألة توقيت الاقتراع يجب أن تكون هي الأخرى متوافقة مع مقتضيات القانون، وإلا عد ذلك انتهاكا لقواعد القانون التي تتسبب في حرمان العديد من الناخبين من التصويت<sup>3</sup>.

لكن نظرا لتعذر لإجراء عمليات الاقتراع في اليوم نفسه، بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان يمكن أن يتم:

- تقديم طلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، لرئيس السلطة المستقلة الذي يقرر بدوره تقديم الاقتراع بـ 72 ساعة، وله أيضا أن يقرر نفس الإجراء لأي سبب كان في بلدية معينة.

<sup>1</sup> أنظر المواد 139، 140، 141 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> للمزيد أنظر أيضا: المواد 131، 219 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> هشام الوازيكي، مداخلة منشورة بعنوان دور القضاء الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي، مقدمة ضمن فعاليات الندوة الموسومة بالمنازعات الانتخابية والجبائية، الموقع نفسه.

- تنشر بأبي وسيلة قرارات تقديم ساعة الاقتراع وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة وكذا في مقر البلديات المعنية بالأمر، في أجل 5 أيام على الأكثر قبل إجراء الاقتراع.
- ، لرئيس السلطة المستقلة وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية أن يقرر تقديم الاقتراع بـ 120 ساعة، وله أيضا أن يقرر تأخير غلق مكتب التصويت بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن لا يتجاوز ذلك الساعة 8 مساء<sup>1</sup>.

نلاحظ من خلال ما تقدم، أن المشرع في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، قد كرس ضمانات جديدة أخرى حيث أنه في القانون العضوي رقم 16-10 الملغى، كان قد أناط هذه المهمة الوزير المكلف الداخلية بطلب من الولاية على مستوى الوطن، أما في الخارج فقد أناط هذه المهمة لكل من الوزير المكلف الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك، أما في ظل النظام الانتخابي الأخير فقد أصبحت هذه المهمة ضمن اختصاصات رئيس السلطة المستقلة وبناء على طلب من المنسق أو من الممثلات، ومن منطلق ما تقدم، يتبين لنا أنه تم استبعاد الإدارة من المشاركة في تحديد موعد افتتاح الاقتراع.

أما بخصوص افتتاح الاقتراع بالنسبة لمجلس الأمة فإنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 227 بموجب الفقرة الثالثة منها<sup>2</sup>، نلاحظ أن المشرع لم يحدد وقت افتتاح الاقتراع، وهو ما نفهم منه أنه يخضع لنفس الإجراءات، لكن فيما يخص قرار تقديم أو تأخير الافتتاح فإنه يكون بعد ترخيص يتحصل عليه المنسق من قبل رئيس السلطة المستقلة، وفقا لنفس الأجل المذكورة أعلاه، وربما أن شرط \_الترخيص\_ يرجع إلى طبيعة وخصوصية انتخابات مجلس الأمة، وهذا ما يعد أيضا ضمانات هامة تؤكد على مدى أهمية الدور الذي تمارسه السلطة المستقلة حتى في مجال انتخابات مجلس الأمة، وبالتالي فقد تم استبعاد الإدارة حتى في هذه الحالة لأنه كان من اختصاصات الوالي طبقا للمادة 117 من القانون العضوي رقم 16-10 الملغى.

## 2- توزيع الناخبين

يتم توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بطريقة تسهل الانتقال إليها باعتبار أن المسافة يجب أن يراعى فيها عنوان الناخب حتى لا يؤدي بعدها إلى عزوف الناخب عن المشاركة الانتخابية، بالإضافة إلى أن توزيع الناخبين يقلل الاكتظاظ على مكاتب التصويت، وبذلك يسهل على الناخب التصويت في وقت قصير، ولا يتسبب بالضغط لأعضاء مكتب التصويت<sup>3</sup>.

وفي إطار ذلك نص المشرع من خلال الفقرة الأولى من المادة 125 بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: " يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من

<sup>1</sup> أنظر المادة 132 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> أحمد محروق، المرجع السابق، ص 218.

منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين<sup>1</sup>، وهذا ما يؤكد طرحنا السابق.

وفي الحقيقة إن توزيع الهيئة الناخبة بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، تكون على نحو يختلف عما سبق ذكره وذلك ما يتجلى من خلال:

- إعداد قائمة الناخبين المكونين للهيئة الناخبة يكون من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة تتضمن أسماء وألقاب الناخبين والمجلس الذي ينتمون إليه.
- توزع الهيئة الناخبة على أساس 400 ناخب على الأكثر، لكل مكتب تصويت<sup>2</sup>.

ومن منطلق ذلك، يتضح أن المشرع قد جسد إشراف السلطة المستقلة على مرحلة التصويت بشكل واسع إذ لا نلاحظ أي تدخل للإدارة في هذه المرحلة، اعتباراً من أن الوالي كان يناط بهذا الدور لكن أصبح مستبعداً وهذا ما يمكن أن نعتبره تجسيدا فعلياً لنزاهة الانتخابات \_ التشريعية\_، بغض النظر عن مدى تأثير تشكيلة السلطة المستقلة على استقلاليتها في أداء مهامها.

### 3- إثبات هوية الناخب

تتطلب ممارسة عملية التصويت بادئ ذي بدء أن يثبت الناخب هويته أمام أعضاء مكتب التصويت، ويتناول نسخة عن كل قائمة من قوائم التصويت الموضوعة على الطاولة، وذلك بعد تقديم نسخة رسمية تثبت هويته، ثم يتجه إلى داخل المعزل ويختار المترشح أو القائمة ويضعها في الظرف، ثم يغادر المعزل باتجاه الصندوق، حتى يأذن له رئيس المكتب بإدخال الظرف في الصندوق سواء انتخب الناخب بنفسه أو باعتباره وكيلاً ثم يوقع بخط يده، ويصم أمام اسمه على مرأى أعضاء مكتب التصويت، ويثبت ممارسة حقه الانتخابي بوضع ختم ندي على بطاقة انتخابية مثبتة بالتاريخ، على أن يسمح للناخب في حالة العجز بالاستعانة بالغير لإدخال ورقة التصويت داخل الظرف، ومن ثمة وضعها داخل صندوق الاقتراع، وبانتهاء عملية الفرز في الوقت يقوم أعضاء المكتب بالتوقيع على القائمة التي تتضمن توقيعات الناخبين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المصدر نفسه.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة 2 من المادة 229 بموجب الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 160.

وجدير بالملاحظة أن إعداد الوكالات يكون خلال 15 يوماً الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، وتنتهي خلال 3 أيام قبل تاريخ الاقتراع، على أنه يجوز أيضاً لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت، حتى أنه يجوز له أن يصوت قبل قيام الوكيل بذلك، أنظر أيضاً المادة 162، 164 من نظام الانتخابات، في نفس السياق أيضاً من المهم الإشارة إلى أن الوكالة تتميز بالمجانبة على أن تحرر في شكل مطبوع واحد تعده السلطة الوطنية ضماناً لنزاهة الانتخابات.

\_ راجع أيضاً: المواد 125، 129 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

وبخصوص التأكد من هوية الناخب فإن المشرع قد أقر مثل هذا الإجراء تفاديا لأي عملية احتيالية، تخول للأشخاص غير المؤهلين قانونا الحق في التصويت، وعلى إثر ذلك يمكن طرح جملة من الإشكالات يتعلق أهمها بإهمال هذا الإجراء، أو مخالفته بما يؤدي إلى التأثير سلبا على سلامة الانتخابات<sup>1</sup>. فهل يمكن تصور إلغاء الانتخابات في حالة قيام منازعات يتقدم بها من تتوفر فيه الصفة والمصلحة ضد إهمال إجراء إثبات الهوية؟ ومن هو القضاء المختص بالفصل في هذه المنازعة؟ أم أن المشرع اكتفى بتوقيع جزاءات على من كل من خالف هذا الإجراء؟ وإذا كانت الإجابة بلا، فهل يمكن أن نتصور أن ثمة نزاهة حقيقة في مجال الانتخابات لاسيما التشريعية منها؟

وقد أشارت المادة 147 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>، إلى أهمية إثبات الناخب لهويته وركزت أيضا على تأكيد رئيس المكتب من أن الناخب يحمل طرفا واحدا قبل إيداعه في الصندوق، وأجازت المادتين الموالتين إمكانية الاستعانة بشخص آخر في حالة العجز عن إدخال الوصول للمكتب أو العجز عن إدخال الورقة في الظرف بسبب عاهة بدنية على سبيل المثال.

#### ثانيا: صلاحيات رئيس وأعضاء مكاتب التصويت

في إطار الحديث عن صلاحيات رئيس وأعضاء مكاتب التصويت أثناء مرحلة الاقتراع لابد من التفرقة بين الصلاحيات الإجرائية والصلاحيات الضبطية على النحو الآتي:

#### 1- الصلاحيات الإجرائية

بعد اتخاذ رئيس مكتب التصويت التدابير اللازمة المتعلقة بمدى توافر الوسائل المادية من أوراق، أظرفة ومطبوعات، محاضر الفرز، القوائم الانتخابية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت، وأوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل النزاع، والوكالات، وقوائم أعضاء مكتب التصويت، وممثلي المترشحين، المعزل أو المعازل، ومن أن صندوق الاقتراع خال وله فتحة واحدة، يقوم بغلقه بمفتاحين مختلفين يكون أحدهما عند رئيس المكتب والآخر عند المساعد الأكبر سنا، ويبين للناخبين أنه فارغ<sup>3</sup>، ثم يباشر المهام الآتية:

- تجري عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مكاتب التصويت تحت إشراف السلطة المستقلة.
- التحقق من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.
- إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحد يسهر رئيس مكتب التصويت على اتخاذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.
- يسهر رئيس مكتب التصويت على تسخير أماكن ملائمة، في حال تعذر التحاق أعضاء مكتب التصويت بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية.

<sup>1</sup> هشام الوزنيكي، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> أنظر المواد 147، 148، 149 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 160.

- تأكد رئيس المكتب من أن الناخب يحمل ظرفا واحدا قبل إيداعه في الصندوق<sup>1</sup>.
  - التأكد من وفرة العتاد اللازم لعملية التصويت ومراقبة توقيعات أعضاء مكتب التصويت والتأكد من الوكالات في حالة الانتخاب بالوكالة إلى غاية مراقبة عمليات الفرز وعد الأصوات مع تحرير محاضر التصويت والفرز<sup>2</sup>.
- 2- الصلاحيات الضبطية

يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الضبط داخل مكتب التصويت، مع إمكانية طرد أي شخص يخل بسير عملية التصويت وفقا للمادة 139 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وتعد هذه السلطة في حد ذاتها حتمية إجرائية لسلامة التصويت، وضمانا لتركيز الناخبين في اختيار ممثلهم بحرية وشفافية<sup>3</sup>.

على أن يحرر في هذه الحالة محضر يلحقه بمحضر الفرز، كما له الحق في طلب تسخير أعوان القوة العمومية كما أشرنا سابقا، وتعد هذه الضمانات أساسية في ضبط عملية التصويت، بهدف إنجاح العملية الانتخابية، وفي ما يلي سنحاول استعراض أهم الإحصائيات المتعلقة بمراكز ومكاتب التصويت، وكذلك عدد المؤطرين كما يلي:

مراكز التصويت	13.236
مكاتب التصويت	61.108 منها: 365 مكتب بالخارج، 139 مكتب متنقل.
عدد مؤطري مكاتب التصويت منهم: 60% رجال و 40% نساء	493.721

الجدول رقم -10-

#### الفقرة الثالثة: تعزيز الرقابة على مكاتب التصويت

انطلاقا مما تقدم، فإذا كان دور أعضاء مكتب التصويت يقتصر على كيفية سير مرحلة التصويت داخل مكتب لأجل ضمان نزاهة العمليات الانتخابية، فإن ممارسة الرقابة على مجريات العملية الانتخابية أجازها المشرع للمترشحين أو ممثلهم وكذا وممثلي الأحزاب السياسية (أولا)، بالإضافة إلى تبيان دور مصالح الأمن في الرقابة على مكاتب التصويت (ثانيا).

#### أولا: رقابة المترشح وممثلي الأحزاب السياسية لعملية التصويت

من الثابت أن مكاتب التصويت تعتبر حلقة هامة في العملية الانتخابية، خاصة أن أعضاء المكاتب يسهرون على ضمان احترام الإجراءات القانونية لسير الانتخابات، ونظرا لاتساع الصلاحيات التي يتمتعون بها خلال مرحلة

<sup>1</sup> أنظر المواد كالاتي: 126، 136، 145، 147 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> نونة بليل، المرجع السابق، ص 108.

التصويت، فقد يمكن أن تستغل بشكل يؤثر سلبيا على نزاهة الانتخابات، مما يؤدي إلى التلاعب بأصوات الناخبين الأمر الذي دفع المشرع للتدخل عن طريق إيجاد آليات رقابية تحد من إمكانية انحراف أعضاء مكتب التصويت بالسلطات المخولة لهم، من أجل خدمة الأطراف المترشحة للانتخابات\_ التشريعية\_، وهذا ما يشكل مساسا بواجب الحياد<sup>1</sup>.

لذا وإنه من منطلق ما تقدم، نلاحظ أن المشرع كرس في المرحلة التي تسبق عملية الاقتراع حق الطعن ضد تشكيلة أعضاء مكتب التصويت بخصوص التعيين، كما كرس ضمانات أخرى أثناء التصويت تمنع استغلال أعضاء المكاتب لسلطاتهم، سواء من خلال رقابة ممثلي المترشحين أو الأحزاب، أو الرقابة التي تبسطها السلطة المستقلة كما أشرنا سابقا.

وبناء على ذلك، يتجلى دور المترشح للانتخابات التشريعية، في الرقابة على عمليات التصويت من خلال المبادرة بالحضور لمجريات عملية التصويت، سواء كان الحضور شخصيا، أو بتعيين من يمثلهم، وفي إطار الرقابة على مكاتب التصويت فإن ذلك يمتد ليشمل أيضا التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي جرت فيها العمليات المتعلقة بالتصويت، على أن يتضمن المحضر مجموعة الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات<sup>2</sup>. وعلاوة على ذلك، فقد عالج المشرع الأحكام المتعلقة بمرحلة التصويت فيما يخص مسألة الرقابة من قبل المترشحين، بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بناء على المواد 141 و 143 منه، وذلك في حدود دائرته الانتخابية.

لكن ما يلاحظ بخصوص هذه المواد أن المشرع لم يتناول بالإشارة ممثلي الأحزاب السياسية من جهة، كما أنه قد حدد لكل مترشح أو قائمة مترشحين ممثلا واحد داخل كل مركز من جهة أخرى، وبالنتيجة فقد حدد ممثلا واحد داخل كل مكتب تصويت، ومن هنا نتساءل: هل استبعد المشرع ممثلي الأحزاب السياسية من الرقابة على مكاتب التصويت؟ وهل يعتبر توزيع ممثلي المترشحين بهذه الطريقة عادلا وكافيا لنزاهة الانتخابات\_ التشريعية\_؟ ومن منطلق الطرح السابق، فقد أجاب القرار رقم 267 المؤرخ في 28 أبريل 2021 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات مراقبة عمليات التصويت<sup>3</sup>، على ذلك وأجاز لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الرقابة على عملية التصويت.

<sup>1</sup> توفيق بوقرن، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية. المرجع السابق، ص 161.

<sup>2</sup> أشارت المادة 142 أيضا في هذا الصدد أنه في حال ما إذا تجاوز عدد المترشحين أو قوائم المترشحين خمسة داخل مكتب التصويت الواحد، فإنه يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين والممثلين المؤهلين قانونا، أو عن طريق القرعة، أما إذا تعلق الأمر بالمكاتب المتنقلة فإنه يكفي حضور ممثلين اثنين من الخمسة المؤهلين بصفة ملاحظين.

<sup>3</sup> القرار رقم 267 المؤرخ في 28 أبريل 2021 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت، أنظر: مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

أنظر: <https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

حيث أنه في حال ما إذا تقرر لدى قائمة المترشحين تعيين ممثلها أن تودع القرار المتعلق بالأشخاص الذين تؤهلهم قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو لدى مندوبياتها بالخارج، وذلك خلال أجل 20 يوما قبل الاقتراع، كما لها أن تقدم قائمة إضافية خلال 10 أيام قبل الاقتراع، وتطبق نفس الشروط في حال تعويض المتغيبين. وجدير بالذكر أنه وضمانا لنزاهة العملية الانتخابية فإن إعداد بطاقة تأهيل الممثلين يتم من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب النموذج المدرج في المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة، بينما يقوم منسق المندوبية الولائية أو منسق السلطة المستقلة بالخارج بإعداد القائمة النهائية للمراقبين المؤهلين قانونا، وذلك بإعداد محضر يوقع عليه جميع الممثلين، ويوضح المحضر كل عناصر التمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب تصويت، أثناء جميع مراحل سير عملية التصويت، وكذلك الأمر بالنسبة للمعينين على مستوى مراكز التصويت ثم تبلغ نسخة من المحضر إلى رؤساء مكاتب التصويت<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لرقابة المترشحين أو ممثلهم بخصوص مجلس الأمة فقد أقرت المادة 233 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، نفس الشروط المذكورة أعلاه<sup>2</sup>، وهو الأمر الذي لا يسمح للممثلين بتغطية جميع مكاتب التصويت، كما أن حضور الممثلين أثناء مرحلة التصويت عادة ما يكون العدد محتشم لكن رغم ذلك يبقى موجود بالإضافة إلى ذلك فإن الممثلين الحاضرين لا يبقى معظمهم إلى غاية انتهاء عملية الاقتراع<sup>3</sup>.

ثانيا: دور مصالح الأمن في الرقابة على مكاتب التصويت ومساعدة أعضاء مكاتب التصويت المتنقلة

تعتبر مصالح الأمن إحدى الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات لاسيما التشريعية منها المكرسة في النظام الانتخابي، على مستوى مكاتب التصويت أثناء مرحلة الاقتراع (1)، أو فيما يخص كذلك مساعدتهم لأعضاء مكاتب التصويت المتنقلة عند الحاجة (2).

### 1- دور مصالح الأمن في الرقابة على مكاتب التصويت

يتجلى دور مصالح الأمن في الرقابة على مكاتب التصويت، من خلال الجهود التي يبذلها قطاع الأمن من أجل توفير بيئة أمنية ملائمة، للحد من العوامل التي تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية، وتتسبب في الاضطراب وزعزعة الاستقرار، لذا فإن الدولة عملت على تسخير قوات الأمن التي يحق لها التدخل بهدف ضمان سلامة العملية الانتخابية<sup>4</sup>، علما أن القوات الأمنية لا تتدخل عشوائيا بل يتم تدخلها بناء على جملة من التدابير، ولا تتم إلا من خلال التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة.

<sup>1</sup> انظر المواد: 6، 7 وما يليها من القرار رقم 276 المؤرخ في 28 أبريل 2021 يحدد كيفية تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفية مراقبة عمليات التصويت.

وتجدر الإشارة إلى أن المراقبين المؤهلين ملزمون باحترام التشريع ومدونة السلوك والإمضاء عليها، لمزيد من التفاصيل أنظر الملحق المتعلق بالسلوك الانتخابي لمراقبي مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> الأمر رقم 02-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة لرقابة الانتخابات، مقابلة أجريت يوم 12-11-2023، سا 10:00.

<sup>4</sup> مصطفى محمود محمد محمد شاهين، المرجع السابق، ص 158.

وعلاوة على ذلك، تعتبر مسألة توفير الأمن أثناء عملية التصويت مهمة جداً لأنها تعزز الديمقراطية، ولا شك أن أسلوب مشاركة القوات الأمنية يعتبر ضماناً هاماً لنزاهة الانتخابات التشريعية، فبحكم تعدد أطراف العملية الانتخابية تتعدد وجهات النظر وتختلف الآراء، مما يؤدي إلى إمكانية قيام نزاعات من شأنها أن تهدد سلامة العملية الانتخابية خاصة أن الأمر يتعلق بالترشح للعضوية في البرلمان، لذا حرص المشرع على تكريس دور القوات الأمنية خلال العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

وجدير بالذكر، أن سلامة العملية الانتخابية تنصرف إلى سلامة الناخبين والمترشحين وأعضاء مراكز ومكاتب التصويت وحتى رؤسائهم بالإضافة إلى الحرص على سلامة المراقبين سواء تعلق الأمر بالرقابة التي تمارسها الأحزاب السياسية أو المترشحين من خلال ممثلها أو حتى رقابة المجتمع المدني، حتى يتم تسهيل المشاركة في العملية الانتخابية في ظروف ملائمة بعيداً عن كل ما من شأنه أن يثير الذعر أو الخوف لدى أطراف العملية الانتخابية<sup>2</sup>، الأمر الذي يسهل حرية التنقل وضمان أمن جميع المعدات التي يتوافر عليها المركز الانتخابي، بما يؤكد أن عملية التصويت تمت بطريقة قانونية<sup>3</sup>.

وفي مقام موالي، يمكن القول بأن نشر القوات الأمنية خلال العملية الانتخابية أمر لا بد منه، لأنه من المحتمل أن تكون عرضة للعنف الانتخابي، ولكن مما لا شك فيه أن قوات الأمن يجب أن تتمتع بالحياد والشفافية وإلا ستصبح محلاً للمساءلة الجزائية عن الإخلال بالعملية الانتخابية، كما يجب أن تحظى مسألة حياد الأمن بالثقة لدى العامة، ويظهر ذلك في مدى جدية القوات الأمنية في تأدية دورها، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على الناخب من خلال تحفيزه على الإدلاء بصوته، وعليه يشمل حفظ الأمن أثناء مرحلة التصويت:

\_ المحافظة على سيادة القانون والنظام العام في الدولة، عبر توفير حماية متساوية لجميع المشاركين خلال مرحلة التصويت.

\_ نشر وتوضيح دور القوات الأمنية وخططها وأنشطتها لأجل تمكين أطراف العملية الانتخابية من فهم إجراءات الرقابة الأمنية على العملية الانتخابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Rôle des Forces de sécurité dans le processus électoral : cas de six pays de l'Afrique de l'ouest, édit par Friedrich-Ebert-Stiftung régional, Abuja, Nigeria, 2010, p 8.

<sup>2</sup> مصطفى محمود محمد شاهين، المرجع السابق، ص 160.

<sup>3</sup> <https://aceproject.org/main/francais/po/pog04d.htm>, le 20 mars 2024, 15 :08.

<sup>4</sup> <https://www.aman-palestine.org/media-center/15119/html>, le 20 mars 2024, 14 :48.

تأمين سلامة الناخبين والمرشحين وممثلهم وأعضاء مكاتب التصويت وكذا المجتمع المدني والإعلاميين ووسائل الإعلام، من خلال تحقيق الأمن العام، وذلك في إطار تكريس جملة من القواعد القانونية المتعلقة بمنع الإخلال بالأمن أثناء مرحلة التصويت<sup>1</sup>.

ورغم الأهداف المتوخاة من تكريس التدابير الأمنية خلال العملية الانتخابية، نلاحظ غياب قانون ينظم آليات عمل القوات الأمنية فيما يخص هذه المسألة، إذ أن الأمر ليس أكثر من توجيهات وتعليمات تتلقاها القوات الأمنية أثناء تنظيم عملية التصويت، وفي هذا الصدد تجدر بنا الإشارة، إلى أنه لم يتم تنظيم هذه المسألة إلا بموجب قرار صادر عن السلطة المستقلة.

وفي المقابل يقع على عاتق القوات الأمنية الامتناع عن القيام بأي سلوك من شأنه أن يؤثر على نزاهة الانتخابات التشريعية، وعلى سبيل المثال لا يمكن لقوات الأمن أن تمنع أطراف العملية الانتخابية من دخول مراكز التصويت أو أن تتحيز عن الدور المنوط بها تحقيقا لمصالح المترشحين<sup>2</sup>.

## 2- دور مصالح الأمن في مساعدة أعضاء مكاتب التصويت المتنقلة

يمكن لمصالح الأمن أن تساعد أعضاء مكاتب التصويت عند الحاجة حسب ما تقضي به المادة 145 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي نصت على: " يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على طلب تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة"<sup>3</sup>.

يتضح من خلال ما تقدم، أن مصالح الأمن يمكن لها تقديم المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت متى تطلب الأمر ذلك، بمعنى أنه ليس بإجراء إجباري إنما يكون بحسب الحاجة فقط التي تستدعي الحفاظ على سير العملية الانتخابية بانتظام واطراد، وذلك في إطار المهام التي يناط بها أعضاء مكاتب التصويت خلال مرحلة التصويت، ولا يتم إلا بعد أن يتم تقديم طلب لمنسق المندوبية من أجل تسخير مصالح الأمن.

## الفرع الثاني:

### إشراف السلطة المستقلة وامتداداتها على عملية التصويت

في نطاق الرقابة على مرحلة التصويت من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفقا لما يقضي به الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سنحاول تبيان الدور الذي تناط به خلال مرحلة التصويت ضمن (الفقرة الأولى)، ثم سنحاول استعراض دور المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في الحرص على رقابة إجراءات مرحلة التصويت ضمن (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> مصطفى محمود محمد شاهين، المرجع السابق، ص 161.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 166.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

## الفقرة الأولى: إشراف السلطة المستقلة على مرحلة التصويت

لقد أناط المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهمة الإشراف والمراقبة على العملية الانتخابية بدلا من السلطات العمومية، وذلك بإسناد السلطة مهمة تعيين و تسخير مؤطري المراكز والمكاتب من المسجلين في القوائم الانتخابية وضمان حيادهم من خلال فرض الرقابة على المؤطرين باعتبار حساسية هذا الدور الذي قد يؤدي إلى تغيير سير العملية الانتخابية، إلى جانب السهر على ترتيب قوائم التصويت بالنسبة للمترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، كما تعمل السلطة المستقلة أيضا على تحديد نص ورقة التصويت والمميزات التقنية لها، كما تقدم أطرفة التصويت<sup>1</sup>.

وبذلك يعد استبعاد الوالي من مهمة الإشراف على قائمة المؤطرين، وكذا إبعاد هذا الإجراء عن البلديات بحكم الانتماء إلى حزب معين أو إتباع توجه معين، لذا فإن القانون أجاز الرقابة على عملية التصويت من طرف المترشحين، وبداخل مكاتب التصويت المحدد بخمسة أعضاء يتم اختيارهم عن طريق القرعة<sup>2</sup>.

## الفقرة الثانية: إشراف المندوبيات الولائية على مرحلة التصويت

يظهر دور المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في ضمان نزاهة مرحلة التصويت، من خلال المهام التي يمارسها منسق المندوبية سواء من خلال توزيع مقررات مراكز الاقتراع (أولا)، أو بتوزيع مقررات مكاتب التصويت (ثانيا).

## أولا: توزيع مقررات مراكز الاقتراع

يتم إعداد مقررات مراكز الاقتراع على مستوى كل بلدية من البلديات الولائية، وتحديدها تحديدا دقيقا بتعيين تسمية كل مركز من مراكز الاقتراع كما أنه لا يمكن إضافة أي مركز إلا بعد صدور تقرير من لجنة مختصة من قبل المنسق بموجب المقرر نفسه<sup>3</sup>.

- تشكيل مركز تصويت من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.
- يعتبر تعدد مكاتب التصويت في المكان نفسه مركز تصويت، ويوضع كذلك تحت مسؤولية رئيس مركز التصويت.
- تعيين و تسخير رئيس المركز بمقرر من طرف المنسق.

<sup>1</sup> أنظر المواد: 134، 135 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> عمر زرقط، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص 366.

<sup>3</sup> وقد أكدت المادة 4 من القرار رقم 07 المؤرخ في 19 أفريل 2021، على أن تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين من طرف منسق المندوبية الولائية أو منسق مندوبية المثلثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة.

<sup>3</sup> مروة عمراني، عادل قرانة، النظام القانوني للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 32، العدد 2، 2021، ص 323

- تعيين أعضاء مراكز الاقتراع وإنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة<sup>1</sup>.
- إعداد ونشر قوائم أعضاء التأطير لمراكز الاقتراع من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.
- يسهر منسق المندوبية الولائية أيضا على تسخير عناصر مصالح الأمن بهدف مساعدة أعضاء مكتب التصويت المتنقل بناء على أحكام المادة 145 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>.

#### ثانيا: توزيع مقررات مكاتب التصويت

يتم توزيع مقرر الناخبين على مكاتب التصويت حسب ما تستدعيه الظروف، وما يتطلبه عدد الناخبين على أن يتم تعيين أعضاء مكاتب التصويت من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وكذا إعداد ونشر قوائم أعضاء التأطير لمكاتب التصويت من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بمقرر من المنسق، الذي يسهر على تسليم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا بطلب منهم ويكون ذلك مقابل وصل دون تبيان كيفية تسليم قائمة التأطير إلا أن المتعارف عليه أن تسليم القائمة يكون في قرص مضغوط<sup>3</sup>.

وإذا تغيب عضو أو أعضاء مكاتب التصويت في مكتب التصويت يتولى المنسق، كافة الترتيبات من أجل تعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب القائمة، وفقا لما تقضي به المادة 138 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>4</sup>.

### المبحث الثاني:

#### دور القضاء الجزائي في ضمان نزاهة مرحلة التصويت

يلعب القضاء الجزائي دورا هاما في ضبط نزاهة عملية التصويت، وبذلك يضع حدا للجرائم الواقعة خلال مرحلة التصويت مهما اختلفت وتعددت صورها (المطلب الأول)، علما أن الظروف المحيطة بهذه الجرائم هي الأخرى لها أهمية بالغة في ضمان نزاهة الانتخابات خاصة عندما يتعلق الأمر بتشديد العقوبات، ما يوحي بأن المشرع قد كرس الآليات القضائية لردع المخالفات والتجاوزات التي تطل العملية الانتخابية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 125 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 129 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> مروة عمراني، عادل قرانة، المرجع السابق، ص 322.

<sup>4</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

## المطلب الأول:

## صور جرائم التصويت

تنطوي دراستنا على الجرائم الواقعة خلال مرحلة التصويت، سواء تلك المرتكبة من قبل أطراف العملية الانتخابية أو تلك المرتكبة من طرف الأعوان (الفرع الأول)، أو تلك الجرائم المخلة بعملية التصويت (الفرع الثاني)، ثم استعراض القواعد المتعلقة بالجريمة الانتخابية خلال مرحلة التصويت، ولا شك أن الأمر يقتصر على القواعد الموضوعية باعتبار أن القواعد الإجرائية ليست مكرسة ضمن الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

## الجرائم المرتكبة من قبل أطراف العملية الانتخابية

مما لا شك فيه أن تجريم الأفعال التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية خلال مرحلة التصويت، تهدف إلى حماية الحق في الانتخاب من التجاوزات التي يمكن أن تهدره، وذلك عن طريق التزام الدولة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد من أي انتهاكات، قد ترتكب سواء من قبل الناخب (الفقرة الأولى) أو المترشحين (الفقرة الثانية) أو الأعوان (الفقرة الثالثة).

## الفقرة الأولى: من قبل الناخب

يتم ارتكاب الجرائم الانتخابية من قبل الناخب أثناء الاقتراع إما عن طريق التصويت المتكرر (أولاً)، أو عند فقدانه الحق في التصويت (ثانياً).

## أولاً: التصويت المتكرر

يعتبر التصويت غير مشروع إذا تعلق الأمر بمخالفة القواعد المقررة ضمن الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ويقع ذلك بالتصويت لأكثر من مرة، بمعنى أن الناخب يستخدم حقه في الانتخاب بصفة غير مشروعة خلال الانتخابات التشريعية نفسها ولا يتعلق الأمر بانتخابات أخرى.

وفي الواقع، فإن جريمة التصويت المتكرر تتميز بكون أنها تقع خلال فترة زمنية محددة أي أنها ترتبط بالتصويت كما أنها تتعلق بموضوع واحد يتمثل في التصويت، ومكان واحد فهي ترتكب في مركز التصويت، ولضمان نزاهة الانتخابات خلال مرحلة الاقتراع فقد عمل المشرع على تجريم الأفعال التي تمس بنزاهة الانتخابات التشريعية<sup>1</sup>.

وتتمثل أركان جريمة التصويت المتكرر في:

<sup>1</sup> نادية عسرود، الحماية الجزائية لحق التصويت في الانتخابات: دراسة مقارنة، ماجستير، جامعة بابل، كلية الحقوق، 2020، ص 13.

\_ الركن المادي: ويتعلق الأمر بتحقيق السلوك الإجرامي المتمثل في تمام فعل التصويت لأكثر من مرة في الانتخاب الواحد، من خلال تواطؤ الأعوان، ويترتب على ذلك تغيير في نتائج الانتخابات التشريعية لصالح مترشح معين أو حزب ما، ولا شك أن هذا الأمر يلحق الضرر من خلال التأثير على المترشح أو الحزب، بحرمانه من الحصول على المقعد البرلماني، كما أن هذا السلوك الإجرامي يؤدي إلى الاعتداء على حق التصويت الذي عمل المشرع على حمايته، وباعتبار أن سلوك الجاني يساهم في إحداث نتيجة جرمية هنا تتحقق العلاقة السببية.

\_ الركن المعنوي: يكفي لقيام الركن المعنوي توافر إرادة الجاني لارتكاب الجريمة من خلال بروز القصد الجنائي العام المتمثل في علم وإرادة الجاني، وبذلك فإن قيام الركن المعنوي للجريمة لا يتطلب أن يكون ثمة تأثير على نتائج الانتخابات التشريعية.

\_ العقوبة المقررة: بالرجوع إلى أحكام المادة 285 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يتبين لنا أنه كل من اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4000 إلى 40.000 دج<sup>1</sup>.

ثانيا: فقدان الحق في التصويت

يعتبر فاقدا للحق في التصويت كل من صدر ضده حكم أو تم إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم الانتخابية، الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء على هذه الجرائم من خلال تبيان أركانها والعقوبات الواردة عليها.

الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في ممارسة الناخب لعملية التصويت عمدا، ودون وجه حق بعد سلب حقه في التصويت سواء عن طريق صدور حكم عليه أو أن يتم إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، ما يعني أن المشرع قد جرم التصويت في بعض الحالات بناء على وضعيات تعتبر غير قانونية، وذلك بعد تسجيله في القوائم الانتخابية.

الركن المعنوي: يتحقق بتوافر علم وإرادة الجاني وبالتالي يكفي أن يكون ثمة قصد جنائي عام، وبذلك فإن قيام الركن المعنوي للجريمة لا يتطلب أن يكون ثمة تأثير على نتائج الانتخابات التشريعية.

\_ العقوبة المقررة: بالرجوع إلى أحكام المادة 284 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يتبين لنا أن كل صوت رغم أنه فقد حقه في التصويت في الحالات المذكورة أعلاه، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4000 إلى 40.000 دج<sup>2</sup>، ومن الملاحظ أن المشرع قد ساوى في هذا الصدد بين العقوبة المقررة على ارتكاب جريمة التصويت المتكرر وجريمة فقدان الحق في التصويت.

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

## الفقرة الثانية: الجرائم المرتكبة من قبل المترشحين

تتمثل الجرائم المرتكبة من قبل المترشحين فيما يلي:

## أولاً: جريمة إهانة أعضاء السلطة المستقلة

تعتبر إهانة لرئيس وأعضاء السلطة المستقلة كل عبارة أو لفظ أو فعل يستعمله أي كان سواء كان ذلك قولاً أو كتابة أو بالإشارة بالرأس أو اليد، ولكن بالنظر للخصوصية والحماية التي تحظى بها السلطة المستقلة من الصعب بما كان أن يتم ممارسة هذا الجرم من قبل الناخب أو حتى المترشح، في حين أنه في رأيينا يمكن أن يرتكب هذا الجرم بشكل واسع على مستوى المندوبيات بحكم أنها تتعامل بشكل مباشر مع المترشح.

\_ الركن المادي: ويتعلق الأمر بتحقيق السلوك الإجرامي المتمثل في إهانة أعضاء السلطة المستقلة عن طريق استخدام عبارات أو إشارات غير لائقة علناً، مما يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على مرحلة التصويت ويؤدي إلى تعطيلها، كما أن هذا السلوك الإجرامي يقلل من شأن أعضاء السلطة المستقلة.

\_ الركن المعنوي: يكفي لقيام الركن المعنوي توافر إرادة الجاني لارتكاب الجريمة من خلال بروز القصد الجنائي العام المتمثل في علمه بكون هذا الفعل \_الإهانة\_ مجرم ورغم ذلك يرتكبه، وبذلك لا يشترط في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص.

\_العقوبة المقررة: بالرجوع إلى نص المادة 277 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، نلاحظ أن المشرع قد أحالنا إلى المادة 144 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

## ثانياً: التأثير على الناخب

تعتبر جريمة التأثير على الناخب من بين الوسائل التي يستخدمها المترشح قصد توجيه إرادة الناخب من خلال إقناعه بتأييد مترشح معين أو قائمة ما، أو عن طريق تلقي الناخب للرشوة الانتخابية من طرف المترشح، ولا شك أن الرشوة الانتخابية تؤثر على مبدأ حرية التصويت، وتشمل الرشوة في هذه الحالة الأموال والمزايا والوعد بوظائف ومنافع بمختلف أشكالها وصورها<sup>2</sup>.

\_ الركن المادي: يكفي لقيام السلوك الإجرامي تقديم هبات للناخب، أو وعود، أو خدمات له خلال مرحلة التصويت من أجل التأثير على إرادته.

<sup>1</sup> أنظر الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، دار الكتب والتراث ببغداد، بغداد، 2008، ص 44.

\_الركن المعنوي: توافر إرادة الجاني لارتكاب الجريمة من خلال بروز القصد الجنائي العام المتمثل في العلم واتجاه الإرادة نحو ارتكاب ذلك الفعل.

\_العقوبة المقررة: بالرجوع إلى المادة 300 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>، فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة حددت بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، مع العلم أن هذه العقوبة قد تخفف في حالة الإبلاغ بعد مباشرة المتابعة، ويعفى الفاعل أو المشارك في حالة الإبلاغ قبل مباشرة المتابعة.

### ثالثا: جريمة استعمال القوة والتهديد

يعتبر التهديد اعتداء على حق من حقوق الإنسان من خلال التأثير على وضعه النفسي وعدم استقراره، وبث الذعر والفرع نتيجة فعل ينذر بخطر يمكن توقيعه على الشخص بذاته أو ماله، وفي هذا الشأن يعتبر تهديدا كل قول أو كتابة يتسبب في الرعب للشخص الواقع تحت التهديد من طرف الجاني، وفي الواقع أن جرائم التهديد في العملية الانتخابية قد يتعرض لها مختلف أطراف العملية الانتخابية، ولا شك أن أبرز صورة للتهديد يتعرض لها الناخب من خلال حملته على التصويت لمرشح أو لقائمة مترشحين أو عن طريق منعه من التصويت<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لاستخدام القوة فإن المقصود منه هنا "العنف الانتخابي"، الذي يستعمل للتأثير على نتائج الانتخابات التشريعية، من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية، وينطوي على أفعال تتسم بالعنف كما يمكن أن ينصرف إلى أعمال قسرية ضد البشر، وبذلك يمكن القول بأن العنف الانتخابي يتجلى في عدة مظاهر، وليس بالضرورة أن يتم ممارسة العنف مباشرة من قبل المترشحين، بل يمكن أن تكتمل عناصر هذه الجريمة بالتحريض عن مشاركة ومساهمة أطراف أخرى<sup>3</sup>.

\_الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في منع الناخب من حرية الاختيار ومنع أعضاء مكتب التصويت من مواصلة مهامهم وتعطيل عملية التصويت، وذلك باستخدام التهديد الذي يعتبر بمثابة إكراه معنوي، أو القوة التي غالبا ما تعتبر بمثابة إكراه مادي، وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد عدم التمكن من مواصلة عملية التصويت.

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> عبد العزيز مفتاح، عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية - دراسة تأصيلية مقارنة، عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية - دراسة تأصيلية مقارنة - مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، دون مجلد، العدد 36، 2014، ص 261.

<sup>3</sup> Sarah Birch, Electoral violences, <https://doi.org/10.1177/0022343319889657>, le 3/03/2024.

**الركن المعنوي:** يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام القائم على الإرادة والعلم، إلى جانب القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني من منع الناخب، أو أعضاء مكاتب التصويت من مواصلة عملية التصويت<sup>1</sup>.

**العقوبة المقررة:** من خلال استقراء المادة 302 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>، نلاحظ أن المشرع ساوى في العقوبة بين من أثار على الناخب أو حاول التأثير عليه باستعمال التهديد، وذلك بالحبس من 3 أشهر إلى سنة، وبغرامة من 3000 إلى 30.000 دج، لكن تضاعف في حالة ما إذا اقترنت التهديدات بالاعتداء مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون العقوبات.

**رابعاً: جريمة توزيع وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت**

لا شك أن جريمة توزيع أي وثيقة لها صلة بالحملة الانتخابية يوم التصويت تؤثر على النزاهة، لذا فإن المشرع قام بتجريمها بالنظر إلى الفترة الزمنية الممنوعة قانوناً.

**الركن المادي:** يتحقق السلوك الإجرامي للجريمة عن طريق القيام بتوزيع أية وثيقة تتصل بالحملة الانتخابية يوم التصويت

**الركن المعنوي:** حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي العام بعنصره، ويتعلق الأمر بالحديث عن ثبوت علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم، واتجاه إرادته نحو ارتكابه.

**العقوبة المقررة:** ميز المشرع بموجب المادة 291 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>3</sup>، في هذه الجريمة بين صورتين للعقوبة؛ وتتمثل العقوبة الأصلية في الحبس من 10 أيام إلى شهرين، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، أما العقوبة التكميلية تتمثل في حرمانه من حقي التصويت والترشح لمدة 6 سنوات.

**خامساً: جريمة الوشاية الكاذبة**

تقتضي حماية عملية التصويت توفير جملة من الضمانات القانونية التي من شأنها أن تمنع أي تصرف يعتبر بمثابة تدليس، ولا جدال أن هذا الأمر قد دفع المشرع إلى تجريم استعمال الأخبار الزائفة والإشاعات الكاذبة، وذلك لأجل دفع الناخب إلى الامتناع عن التصويت أو تأخير عنه، كالترويج لخبر زائف عن تأجيل الانتخابات التشريعية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ناجي علي محمد الدلوي، المرجع السابق، ص 200، 201.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 156.

\_الركن المادي: يتحقق السلوك الإجرامي باستعمال أخبار خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أو عبر تحويل الأصوات المحصل عليها، وذلك لأجل التأثير على نزاهة الانتخابات التي تعتمد في أساسها على الترويج للأكاذيب التي تستهدف زعزعة استقرار مرحلة التصويت، بحيث تتحقق النتيجة الإجرامية عن طريق تحصيل أصوات بعد التأثير على الناخبين<sup>1</sup>.

\_الركن المعنوي: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المادي المجرم على النحو الذي وصفه القانون، وذلك بنشر الجاني لأخبار زائفة عن أحد المترشحين مثلاً، مع علمه بعدم مشروعية هذا الفعل واتجاه إرادته نحو القيام به.

\_العقوبة المقررة: عاقب المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 294 من نفس الأمر، بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 6000 إلى 60.000 دج.

#### الفقرة الثالثة: جريمة رفض الأعوان الامتثال لقرار التسخير

يعتبر تجريم الأفعال التي يرتكبها الأعوان من بين أهم الضمانات التي كرسها المشرع ضمن الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، والمتمثلة في رفض الأعوان للامتثال لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت جريمة، حرصاً منه على عدم عرقلة عملية التصويت، ولا شك أن لهذه الجريمة أركان كغيرها من الجرائم الانتخابية وتتمثل في:

\_الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في عدم الامتثال لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت، وهو ما يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لعملية التصويت.

\_الركن المعنوي: تتحقق بتوفر القصد الجنائي بعناصره العلم والإرادة، ويتمثل في علم الجاني بقرار تسخيره وعدم امتثاله للقرار وفقاً لإرادته الحرة.

\_العقوبة المقررة: يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين، وبغرامة من 40000 إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب ما تقضي به المادة 308 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

#### الفرع الثاني:

#### الجرائم المخلة بممارسة التصويت

تتمثل الجرائم المخلة بممارسة التصويت في الجرائم الواقعة على مكتب التصويت (الفقرة الأولى)، وكذا جريمة الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: الجرائم الواقعة على مكتب التصويت

تتمثل الجرائم الواقعة على مكتب التصويت في:

<sup>1</sup> عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، قسم الحقوق، 2019، ص 298.

أولاً: جرائم تعكير صفو مكاتب التصويت

حرص المشرع على تنصيب مكاتب التصويت بالقرب من الناخبين، وأناط بذلك مهمة الحفاظ على سلامة وأمن مكتب التصويت لرئيس المكتب، لأجل تسهيل هذه العملية على الناخبين، ويعتبر تعكيراً لصفو مكاتب التصويت حسب الأمر رقم 21-01 المتعلق بالنظام الانتخابي<sup>1</sup>، كل إخلال بممارسة وحرية حق التصويت كالتشويش على الناخب مما يؤدي إلى تأخير عملية الاقتراع، الأمر الذي يدفعه للانسحاب عن تأدية حقه في الاقتراع، أو عن طريق إهانة أعضاء مكتب التصويت مما يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لعملية التصويت، أو بمنع مترشح معين أو من يمثله قانوناً من حضور عملية التصويت، علماً أن حمل السلاح في هذه الحالات يعتبر ظرفاً مشدداً.

كما يعد إغلاق مكتب التصويت قبل التوقيت المحدد قانوناً خرقاً جوهرياً لأحكام الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يؤثر في نتيجة الاقتراع بالنظر إلى عدد الناخبين الذين لم يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات التشريعية، لذا من المتوقع أن يتقدم أصحاب المصلحة باعتراض ضد مخالفة الأجل المتعلقة بغلق المكتب<sup>2</sup>.

**الركن المادي:** يرتبط الركن المادي لهذه الجريمة بالإخلال بحسن سير العملية الانتخابية، ويتمثل السلوك الإجرامي هنا في تلك الأفعال التي تؤدي إلى إحداث اضطراب وخلل لا يسمح بالسير العادي لعملية التصويت، على سبيل المثال منع ممثلي المترشحين من دخول مكاتب التصويت، وبالرغم من اختلاف هذه الجرائم حسب ما أشار له المشرع، إلا أن نتائجها الإجرامية واحدة وهي عدم انتظام عملية التصويت، ومن ثمة التشكيك في نزاهة الانتخابات<sup>3</sup>.

**الركن المعنوي:** اشترط المشرع القصد الجنائي العام المتمثل في إرادة وعلم الجاني بأن تعريض عملية التصويت للإخلال يعتبر جرماً ويعاقب عليه القانون، ورغم ذلك تتجه إرادته لإحداث هذا الفعل وبذلك تتحقق النتيجة.

**العقوبة المقررة:** بين المشرع العقوبات التي تترتب على هذه الجريمة في المادة 295 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث قدرت بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 3000 إلى 30.000 دج كعقوبة أصلية، وبجرمانه من حقي الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وتشدد في حالة حمل السلاح من 6 أشهر إلى 4 سنوات، وبغرامة من 4000 إلى 40.000 دج

لكن إذا كان هذا الفعل مرتبطاً بخطة مدبرة حسب ما تقضي به هذه المادة فإن عقوبة الحبس تكون من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج<sup>4</sup>.

ثانياً: جرائم حمل السلاح داخل مكتب التصويت

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> مروة عمران، عادل قرانة، المرجع السابق، ص 300.

<sup>3</sup> يحي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 504.

<sup>4</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

جرم المشرع حمل السلاح سواء كان ظاهراً أو مخفياً، بغض النظر عن استعماله من عدمه داخل قاعات مكتب التصويت، ودون الإشارة إلى ما إن كانت هذه القاعة خالية أو خلال مباشرة عملية التصويت، لكنه أشار إلى تشديد العقوبة في حالة استعمال السلاح إثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة انتخابية أو أكثر.

\_الركن المادي: يشمل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة مجرد حمل السلاح داخل مكتب التصويت، دون حاجة لاستظهاره باعتبار أن المكان والزمان غير مناسب لذلك، لأن ذلك سيحدث اضطراب وهلع داخل مكتب التصويت وهو الأمر الذي تتحقق من خلاله النتيجة الإجرامية.

\_الركن المعنوي: يكفي لقيام القصد الجنائي العام توافر إرادة وعلم الجاني بعدم مشروعية حمل السلاح خلال عملية التصويت باعتباره فعل مجرم وإتيانه رغم ذلك، وتتحقق النتيجة بغض النظر عن طبيعة السلاح.

\_العقوبة المقررة: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 4000 إلى 40.000 دج، حسب أحكام المادة 287 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثاً: جريمة إهانة أعضاء مكاتب التصويت

تعتبر إهانة كل إشارة أو قول أو كتابة توجه من قبل الناخبين لرئيس مكتب التصويت أو أحد أعضائه، على أن تحمل في طياتها استخفافاً أو احتقاراً وذلك بهدف عرقلة وتعطيل عملية التصويت<sup>1</sup>.

\_الركن المادي: يتعلق السلوك الإجرامي بتوجيه الإهانة لرئيس مكتب التصويت أو أحد أعضائه، ويستوي أن يكون هذا السلوك المجرم مادياً قولاً أو إشارة، وأثناء تأدية المجني عليهم لمهامهم، ويترتب عن هذه الجريمة عرقلة السير الحسن لعملية التصويت، حتى لو لم يشر المشرع إلى النتيجة التي تترتب عنها حيث اعتبرت من الجرائم الشكلية المادية<sup>2</sup>.

\_الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم وإرادة الجاني، إلى جانب القصد الجنائي الخاص المتمثل في عرقلة مهام أعضاء مكتب التصويت.

\_العقوبة المقررة: يعاقب مرتكب جريمة إهانة أعضاء مكتب التصويت بحسب أحكام المادة 295 المذكورة أعلاه.

الفقرة الثانية: جريمة الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة

لقد حرص المشرع على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بنزاهة العملية الانتخابية، ولا شك أن السلطة المستقلة تناط بمهمة الإشراف وتنظيم وتسيير ومراقبة الانتخابات التشريعية، لذا فإن تنفيذ قراراتها أمر لا بد منه،

<sup>1</sup> عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 300.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 302.

حيث تعد كل عرقلة أو امتناع عن التنفيذ جريمة<sup>1</sup>، ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد الأطراف التي يمكن تمتنع عن التنفيذ حيث اكتفى باستعمال عبارة " كل من يعترض..." لكن في اعتقادنا أن الأمر يتعلق هنا بالأعوان، كما لم يبين المشرع الوسائل التي يمكن للجاني استعمالها لتعطيل وعرقلة تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

\_ **الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في عدم تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، الأمر الذي يحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في عرقلة السير الحسن لعملية التصويت.

\_ **الركن المعنوي:** قائم على توفر القصد الجنائي لدى الجاني المتمثل في العلم بالزامية تنفيذ قرارات السلطة المستقلة والإرادة التي تتجه نحو عدم تنفيذها.

\_ **العقوبة المقررة:** يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 30000 إلى 500.000 دج، حسب ما تقضي به المادة 276 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما تجدر الإشارة، إلى أن المشرع أشار إلى جريمة عدم تسليم قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً، وكذا جريمة استخدام القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة وحدد عقوبتها بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 4000 إلى 40.000 دج<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث:

#### القواعد الضامنة لنزاهة عملية التصويت

سن المشرع جملة من التدابير التي تسمح بتكريس مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجريمة الانتخابية (الفقرة الأولى)، وفي سبيل إنجاح العملية الانتخابية تلتزم الدولة بفرض احترام إرادة الأفراد من خلال تسهيل عملية التصويت للمواطنين، بتوفير الخدمات الضرورية، ووضع قواعد موضوعية وآليات إجرائية، تتصدى لأي اعتداء تتعرض له العملية الانتخابية<sup>3</sup>، عبر توفير سبل الانتصاف القضائية التي تتولى عملية تفسير القانون، في ظل محدودية الاستقلالية القضائية في نظر الجرائم الانتخابية (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: تكريس مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجريمة الانتخابية

<sup>1</sup> عائشة موسى، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون 01/21، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 209.

<sup>2</sup> للمزيد أنظر المادة 296 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص 116، 117.

إن الإحاطة بمفهوم مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجريمة عموماً، يقتضي تبيان مدلوله، ثم الانتقال إلى مبررات استبعاد الغير من العقوبة، وما إن كانت ثمة استثناءات واردة على هذا المبدأ ضمن (أولاً)، ثم تحديد مدى خصوصية مبدأ شخصية العقوبة في المادة الانتخابية، وتبيان الآثار التي تترتب عند تطبيقه (ثانياً).

#### أولاً: تعريف مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجريمة

يمكن تعريف مبدأ المسؤولية الشخصية الجنائية بأنها: " وجوب تطبيق العقوبة وتنفيذها على مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، فلا يجوز بأي حال من الأحوال وتحت أي مبرر أن يمتد تطبيق العقوبة أو تنفيذها على شخص ليست له علاقة بالجريمة المرتكبة، ويتسع هذا المبدأ ليشمل منع تنفيذ الحكم على شخص غير محكوم عليه وإن تم الأمر بإرادته واختياره"<sup>1</sup>.

ويقصد بالفاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو التحريض على ارتكاب فعل لقاء الحصول على هبة أو وعد، أو تحت طائلة التهديد أو من خلال إساءة استعمال السلطة أو بالتحايل أو التدليس الإجرامي، أما الشريك في الجريمة فإنه لم يشترك مباشرة فيها، لكنه ساعد الفاعل في التحضير لتلك الأفعال، أو تسهيلها<sup>2</sup>، ويفهم مما سبق أن العقوبة لا تصيب غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فاعلاً كان أم شريكاً وبالتالي يستثنى من المسؤولية الغير والأهل.

فمن العدالة أن لا يوقع الجزاء وينفذ إلا على من ساهم في الجريمة، وعلى النقيض من ذلك فقد تمتد المسؤولية للأهل بسبب علاقتهم بالمحكوم عليه، وليس بسبب العقوبة الأمر الذي لا يجردها من مبدأ الشخصية ولكن يوجي بأن ثمة استثناءات على مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجريمة<sup>3</sup>، فلا يتصور أن تلحق العقوبة بغير الفاعل أو المشارك أو المساهم، والمقصود بذلك الشخص الذي يكون على دراية بكافة عناصر الجريمة الانتخابية ومدى خطورتها، والذي اتجهت إرادته نحو إحداث نتائج ضارة، والأصل في ذلك أن العقوبة في القانون الجنائي لا تسري إلا على الفاعل أو الشريك<sup>4</sup>.

وتبعاً لذلك نلاحظ أن مبدأ شخصية التجريم، من بين المبادئ الدستورية كأصل عام، ولا شك أن لكل مبدأ استثناء، فما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية الجريمة في المادة الجزائية؟ بمعنى آخر هل يمكن تصور انصراف المسؤولية الجزائية إلى فعل الغير؟

<sup>1</sup> حسن خنجر عجيل التميمي، مبدأ شخصية العقوبة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة بابل كلية الحقوق، 2012، ص 25.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر المواد 41، 42، وما يليها من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> حسن خنجر عجيل التميمي، المرجع السابق، ص، ص 25، 27.

<sup>4</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 280.

لقد أقرت المادة 144 مكرر 1 الملغاة من الأمر 66-156 على انصراف المسؤولية للغير، عبر المتابعة الجزائية لمن قام بالإساءة لرئيس الجمهورية، وكذا للمسؤول عن النشرية والتحرير والنشرية ذاتها.

كما نتساءل أيضا بشأن مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة، وفيما يتعلق بالإجابة على هذا الطرح، فقد جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أن المساءلة الجزائية تتقرر فقط بالنسبة للشخص المعنوي الخاص، متى نص القانون على ذلك، سواء ارتكبت من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، بينما بينت المادة 18 مكرر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي الخاص أخطرها: حل الشخص المعنوي<sup>1</sup>.

وتعقيبا على ذلك، لا شك أن المشرع استبعد الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية، باعتبار أن هذه الأخيرة تقدم خدمات عامة للجمهور، وتهدف إلى تحقيق إلى المصلحة العامة وبذلك لا نتصور أن تسأل جزائيا.

#### ثانيا: خصوصية مبدأ شخصية الجريمة في المادة الانتخابية

تقع المسؤولية الجنائية على كل من الناخب والمترشح وأعاون السلطة المستقلة، عن الأفعال التي ارتكبوها أو ساهموا فيها فعلا أو تركا أو إيجابا أو سلبا، وذلك لما قرره المشرع أو نهي عنه، ومن ثمة فلا مجال في هذا الصدد للحديث عن المسؤولية المفترضة أو التضامنية في العقاب عن الجرائم الانتخابية، وكذا مسؤولية الأطراف المباشرين في العملية الانتخابية.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية تناط كذلك بالأشخاص غير المنضمين تحت أي صنف منهم، إذا انطبقت عليهم صفة الفاعل أو الشريك في ارتكاب الجريمة الانتخابية، وذلك حفاظا على أسس نفس المبدأ، كما أن تطبيق مبدأ الشخصية قد يستفيد منه بعض المترشحين للانتخابات التشريعية، حيث أنهم يتركون مسافة كبيرة بينهم وبين الجريمة الانتخابية، لكي يضلوا في منأى عن الشبهات، بينما يتكفل الغير بارتكاب الجريمة لصالح مترشحين معينين<sup>2</sup>.

وعلى النقيض من ذلك، فإنه خروجا عن المبدأ العام المتعلق بشخصية العقوبة، فقد قرر المشرع إمكانية انصراف العقوبة للغير، في نص المادة 300 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ضد كل من قدم هبة لناخب أو عدة ناخبين قصد التأثير عليهم عند التصويت، سواء قام بهذا الفعل مباشرة أو عن طريق الغير، وفي نفس السياق فقد أكد المادة 291 هي الأخرى على انصراف المسؤولية للغير عند توزيع أي وثيقة تتعلق بالحملة يوم التصويت<sup>3</sup>.

ومن زاوية أخرى تجدر بنا الإشارة، إلى البحث عن مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية، من حيث المبدأ العام فقد حسم المشرع المسألة، أما من حيث خصوصية الجريمة الانتخابية، فإن ارتكاب

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> محمد المنصور، المسؤولية الجنائية والعقاب في الجرائم الانتخابية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة وجدة، المجلد 1، العدد 1، ص 155.

<sup>3</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

الأشخاص المعنوية جرائم تمس بنزاهة الانتخابات احتمال وارد جدا، كأن تقوم مؤسسات الإعلام العمومية بالترويج لحملة مترشح على حساب آخر<sup>1</sup>، وبالتالي فإنه حسب رأينا الشخصي ليس ثمة ما يمنع من مساءلة الشخص المعنوي بل يعتبر ضمانه هامة جدا خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالتمويل من طرف هيئات معنوية خاصة بالشركات مثلا، وبالرجوع إلى الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإننا نجد بصدد المادة 303 منه<sup>2</sup>، أن المشرع أقر معاقبة الحزب السياسي إذا قام بالترويج لحملة خارج الأجل القانونية، ومما لاشك فيه أن الحزب يكتسي الشخصية المعنوية بناء على أحكام المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>3</sup>.

### الفقرة الثانية: استقلالية القضاء في نظر جرائم التصويت

تقتضي القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، تبيان موقف المشرع من مدى أهمية تفسير النصوص الإجرامية الانتخابية قبل تطبيقها (أولا)، ثم الانتقال إلى مدى جوازية تطبيق القياس في الجريمة الانتخابية (ثانيا).

#### أولا: مبدأ التفسير

سيتم التطرق ضمن هذه الجزئية إلى تبيان مدلول التفسير وأنواعه، ثم الانتقال إلى خصوصية مبدأ التفسير في الجرائم الواقعة في المادة الانتخابية.

#### 1- مدلول التفسير

يقصد بتفسير القاعدة القانونية عموما: "تحديد معنى النص وتحري نطاقه، وشروط تطبيقه وحقيقة المراد به، وذلك بالكشف عن حدود الغرض الذي تناوله النص، والكشف عن مضمون الحكم المقرر لهذا الغرض في لفظ النص وفي فحواه".

أوهو تلك: "العملية الذهنية التي يجربها المفسر بهدف تحديد معنى النصوص، وتوضيح النقاط الغامضة والإحاطة بمداهم ونطاقها، تمهيدا لتطبيقها على الواقع والأفعال في العمل"، وعليه يمكن اعتبار التفسير التجريبي للنصوص

<sup>1</sup> جازية جبريل شعيتير، الحماية الجزائية لنزاهة العملية الانتخابية " دراسة نقدية لقوانين الانتخابات الليبية بعد 2011، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، دون مجلد، العدد 27، 2018، ص 208.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 2، 2012، مؤرخة في 15 يناير 2012.

الجزائية بأنه: بمثابة "استجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة، أو استظهار إرادة المشرع التي ضمنها القانون"<sup>1</sup>.

## 2- أنواع التفسير

التفسير إما أن يكون ضيقاً، وإما أن يكون واسعاً:

### أ- التفسير الضيق للنص الجزائي

لا يتمثل فقط في حظر النطق بعقوبة غير مقننة، أو تجريم فعل أباحه القانون بل هو يقضي بضرورة التزام القاضي بالنص التشريعي كما هو، دون أن يمتد تطبيق النص على حالات أخرى غير منصوص عليها قانوناً، بمعنى آخر أن القاضي هنا مقيد بتطبيق مضمون النص والنطاق الدقيق للقاعدة، وهذا لا يعني أن القاضي آلة تطبق فحسب، بل إن الهدف المرجو من التفسير الضيق يرنو إلى عدم الركون في مصلحة المتهم<sup>2</sup>.

ولا مناص من القول، أن التفسير الضيق للنص الجزائي، يمنع على القاضي الجزائي المختص الاعتداء على صلاحيات السلطة التشريعية المنوطة بها دستورياً، وبذلك فهو لا يفسح المجال للسلطة التقديرية إزاء الجزاءات المقررة قانوناً، أو موانع المسؤولية، أو الأعدار المشددة أو المخففة قانوناً، أو حتى أسباب الإباحة<sup>3</sup>.

### ب- التفسير الواسع للنص الجزائي

يطبق في حالة ما إذا استعمل المشرع ألفاظاً تتسم بالمرونة تحمل في عبارتها أكثر من تأويل، يكتنفها الغموض والإبهام، يتعين تفسيرها لعدم كفاية دلالتها الحرفية وذلك قصد سد الثغرات، عبر توفير أقصى درجات الحماية الجزائية، التي يمارسها القاضي الجنائي المختص<sup>4</sup>، وفضلاً عن ذلك فإن التفسير يحتل أهمية بالغة، على مستوى النص القانوني الجنائي، نظراً لاقتراحه بمبدأ الشرعية، الذي أضفى نوعاً من الجمود على القاعدة القانونية، بما لا يساير التطورات الراهنة، الأمر الذي قد يتسبب في حدوث أزمة عند الاصطدام بوقائع غير مجرمة، وإذا كان التجريم والعقاب يستندان إلى نص قانوني، فإن التفسير يستند إلى الحكمة لاستتباب روح القوانين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أمينة رايس، المعاهدة الدولية كمصدر للقانون الإداري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، جامعة عنابة، كلية الحقوق، 2017، ص 231.

<sup>2</sup> ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، المرجع السابق، ص 109.

<sup>3</sup> إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 97.

<sup>4</sup> محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية للجرائم الماسة بالانتخابات - دراسة تحليلية مقارنة-، journal of

Al-Frahedis arts، جامعة تكريت، المجلد 11، العدد 39، 2019، ص 450.

<sup>5</sup> محمد علي عبد الرضا علفوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، 2007، ص 62.

ونتيجة لتلك العوامل فإننا نتساءل: ماهو موقف المشرع من تفسير النص الجزائي؟ وإذا كانت دراستنا تنصب في هذه الحالة على التفسير القضائي، بوصفه أحد طرق التفسير فإننا نتساءل: ما مدى إلزامية التفسير القضائي للقواعد القانونية في الجزائر؟ وتطبيقا لمبدأ الشرعية فالقاضي لا يجوز له تفسير النص الجنائي تفسيراً منشئاً، بحيث يكفي بالكشف عن إرادة المشرع، أما بالنسبة لمدى إلزامية التفسير القضائي للقواعد القانونية في الجزائر فإنها لا تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني.

وبالتالي فهي لا تطبق نظام السابقة القضائية، لذلك فلا يعتبر التفسير القضائي للقواعد القانونية ملزماً، إلا فيما يخص الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما جهتا نقض، حتى لا تتناقض الأحكام والموضوع واحد، حسب ما تقضي به المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>.

### 3- خصوصية التفسير في المادة الانتخابية

لا شك أن تفسير النص الجزائي في المادة الانتخابية، يخضع لنفس المبدأ المقرر في تفسير النص الجنائي عموماً، بحيث يجب التقيد بالتفسير الضيق للنص الجزائي في المادة الانتخابية، وبالتالي لا يتصور إعطاء النص أكثر مما يحتمل، حتى لا يكون ثمة خلق لقواعد جديدة.

وفي الحقيقة، لم تتجه إرادة المشرع نحوها، حيث أن موقف القضاء من التفسير الضيق في الجزائر غير متاح، على خلاف الوضع في فرنسا على سبيل الاستئناس التي تقر بضرورة تفسير النص الجزائي تفسيراً ضيقاً، ومثال ذلك: تفسير القضاء الفرنسي للإجازة الواردة في نص المادة 64 من قانون الانتخاب الفرنسي، تفسيراً ضيقاً حيث رفض امتداد الحكم المتعلق بجواز استعانة الناخب المصاب بعاهة أو عجز بناخب يساعده، إلى الناخب الذي يكون أصماً أو أكمماً<sup>2</sup>.

وإذا كان التفسير الضيق للنص الجزائي الانتخابي، يجسد مبدأ الشرعية، ويحفظ حقوق الأفراد، فإن تفسير القاضي لا يمتد لمدلول العبارات المتعلقة بالأفعال المعاقب عليها، بما يضمن حماية المصلحة المحمية في المادة الانتخابية، والمتمثلة نزاهة العملية الانتخابية، وعلى النقيض من ذلك فإن المادة الانتخابية تحمل في شقها الجزائي عبارات فضفاضة كان من اللازم إعطاء القضاة صلاحية تفسيرها<sup>3</sup>.

### ثانياً: عدم القياس

إن الإحاطة باستبعاد مبدأ القياس في المادة الجزائية عموماً والانتخابية خصوصاً، يقتضي بداية تبيان المقصود بالقياس، ثم تبيان مبررات حظر القياس في النصوص المجرمة، وهو ما سنحاول التطرق إليه وفقاً لما يلي:

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل أنظر: المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>2</sup> عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص، ص 73، 75.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 78.

## 1- استبعاد مبدأ القياس في المادة الجزائية

القياس لغة: ومنه قاس الشيء يقيسه قياسا وقياسا، والقياس لغة هو التمثيل، ويأتي بمعنى التقدير أيضا، ويقال قاس الثوب أي قدر طوله وعرضه، ومنه المقيس: وهو الواقعة التي لم ينص عليها، والمقيس عليه: وهو الواقعة التي تم التنصيص عليها، والعلة: هي سبب تشريع الحكم، وأخيرا الحكم، وتعد هذه العناصر أركاناً للقياس<sup>1</sup>.

\_ القياس اصطلاحاً: "إلحاق واقعة غير منصوص عليها على حكمها بواقعة أخرى منصوص على حكمها: لاشتراك الواقعتين في علة الحكم: إذ الحكم يتبع علته وجوده وعدمه"<sup>2</sup>.

يعتبر القياس مبدأ مستبعداً في المادة الجزائية ونتيجة حتمية لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، إذ بمقتضاه يتم حظر تطبيق حكم واقعة منصوص عليها ضمن قاعدة قانونية، على واقعة مشابهة غير منصوص عليها، ومع ذلك لاقى هذا الاتجاه نقداً مفاده أن إعمال المبدأ وفقاً لهذا الطرح يحمي المجرم ولا يحمي المجتمع، ويسمح له بالتهرب من العقاب من خلال استغلال الثغرات القانونية. ويصبح دور القاضي مقيداً فلا يمكن له تجريم بعض الأفعال حتى ولو كانت تشكل تهديداً للمجتمع<sup>3</sup>.

## 2- استبعاد مبدأ القياس في الجريمة الانتخابية

لا جدال أن المشرع في تعريفه للجريمة الانتخابية، أقرب بأنها كل فعل معاقب عليه قانوناً، بمعنى أنه أحاط تجريم الأفعال التي تمس بنزاهة الانتخابات بمبدأ الشرعية، وبالنتيجة فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القياس في الحكم على جريمة مقننة، وتطبيقه على جريمة ليس لها أساس قانوني، ومن هذا المنطلق يعد القياس محظوراً في مجال التجريم والعقاب، ولا يجوز للقاضي أن يقيس فعلاً غير مجرم قانوناً، على فعل ورد تجريمه بمقتضى القانون، حتى ولو أن ثمة تشابه بين الفعلين من حيث الجوهر والصلة التي تدعو إلى تجريمهما، وهكذا لا يجوز للقاضي الجنائي أن يجرم فعلاً بمناسبة انعقاد الانتخابات البرلمانية قياساً على فعل آخر يشبهه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يعتبر القياس من الأصول المتفق عليها في الشريعة الإسلامية، ومثال ذلك المخدرات على سبيل المثال مقيساً، والخمر مقيساً عليه، والعلة الجامعة بينهما هي السكر، والحكم محرم، لمزيد من التفاصيل أنظر:

أبو الحسن هشام المحجوبي، وديع الراضي، القياس تعريفه وأركانه وأنواعه، متوفرة على موقع: <https://www.alukah.net> ، 5 أفريل 2032، ص 17:57.

<sup>2</sup> مصطفى إبراهيم العربي خالد، القياس في مسائل التجريم والجزاء "نظرة في حقيقة القياس ودوره في استنباط الأحكام"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة المرقب، المجلد 12، العدد 22، 2020، ص 632.

<sup>3</sup> عبد الرؤوف دبابش، القياس في المادة الجزائية بين الشريعة والقانون، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 1، العدد 1، 2004، ص 134.

<sup>4</sup> يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 37.

لكن في اعتقادنا أن المشرع قد يُغفل بعض الجرائم سهواً منه، أو نتيجة لعدم تمكنه من الإحاطة بظروف المستقبل، أو الجرائم المستحدثة بفعل التطورات التكنولوجية الهائلة التي تغزو العالم، فما هو البديل في هذه الحالة عن مبدأ القياس؟

### المطلب الثاني:

#### الظروف المحيطة بالجرائم الانتخابية كضمانة لنزاهة الانتخابات

لقد أقر المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مبدأ شخصية العقوبة ضمن الفصل الرابع تحت عنوان القضاء، بموجب المادة 167 منه: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"<sup>1</sup>، وتنقسم الظروف المحيطة بالجرائم الانتخابية إلى ظروف مشددة للعقاب وظروف مخففة للعقاب وتستوجب الظروف المشددة للعقاب وجود نص قانوني يشدد العقوبة على مرتكب الجريمة وذلك بالنظر لاعتبارات معينة (الفرع الأول)، أما الظروف المخففة قد تكون بموجب قانون وقد لا تكون كذلك، إذ أنها تعتبر من صلاحيات القاضي (الفرع الثاني)، كما يستوي أن يتم التطرق للشروع في الجريمة باعتباره أحد العوامل التي من شأنها أن تمس المصلحة العامة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### الظروف المشددة في ظل الأمر رقم 21-01

إن الإحاطة بالمقصود بالظروف المشددة في المادة الانتخابية، تقتضي الإشارة إلى الظروف المشددة من حيث التعريف بها (الفقرة الأولى)، ثم تبين صور الظروف المشددة من منطلق النظام الانتخابي (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: التعريف بالظروف المشددة

تعرف الظروف المشددة على أنها: "تلك الظروف والوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة، شددت عقوبتها ولا يقتصر حكمها على جريمة معينة بذاتها، وإنما يسري حكمها على كافة الجرائم تقريبا"، ومن المتفق عليه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لكن أحيانا وخروجا على الأصل العام قد تقتضي الضرورة تشديد العقوبة سواء بالنسبة للقانون الجنائي العام، أو بالنظر للنصوص الخاصة ومنها القانون الانتخابي<sup>2</sup>.

كما يقصد بها أيضا: "تلك الظروف المحددة قانونا والمتصلة بالجاني أو بالجريمة، ويترتب عليها تشديد العقوبة مقارنة بالحد المقرر قانونا إذ يجد القاضي نفسه ملزما بتطبيق الحكم بناء عليها، وهي ظروف خاصة قد

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 176.

تتعلق بصفة في مرتكب الجريمة أو بسبب تعدد الجرائم أو بالنظر إلى الزمن أو الوسيلة المتخذة في الجريمة<sup>1</sup> وتبعاً لما سبق فإن الظروف العقابية عموماً من بين أهم مظاهر تفريد العقوبة في القانون الجنائي<sup>2</sup>.

#### الفقرة الثانية: صور الظروف المشددة في المادة الانتخابية

ذهب المشرع إلى الاتجاه نحو تشديد العقوبة في حالات معينة، بناء على ظروف التشديد منها الشخصية والخاصة، وهو ما سنحاول التعرض إليه لاحقاً على هذا النحو: (صفة الجاني، العود، تعدد الجرائم وكذا الزمن الوسيلة، الاتفاق المسبق، جسامه النتيجة، تعدد الجناة)، وتتفرع بذلك ظروف التشديد إلى ظروف مشددة شخصية (أولاً) وكذا ظروف مشددة مادية (ثانياً)

#### أولاً: الظروف المشددة الشخصية

انطلاقاً من النصوص القانونية نستشف منها أن المشرع استند في هذه المسألة على صفتين لتشديد العقوبة، على صفة الجاني وهي:

#### 1- صفة العون المكلف بالعمليات الانتخابية

تعد صفة العون المكلف بالعمليات الانتخابية ظرفاً مشدداً في العقاب، وفقاً لما توصل إليه المشرع فيما يخص الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية مثلاً خلال المرحلة التمهيديّة، والملاحظ أن المشرع ضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، بموجب المادة 280 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الثانية، التي جاء فيها: "وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة"<sup>3</sup>.

وعليه، إذا ارتكب الموظف الجريمة الانتخابية يعتبر ظرفاً مشدداً، يستوجب على القاضي الحكم بأقصى العقوبة المقررة للجريمة، وهذا يتفق مع فلسفة العقاب الجنائي، بصدد العقوبات عن الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العام<sup>4</sup>.

#### 2- صفة المترشح للانتخابات التشريعية

<sup>1</sup> ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> يعتبر مبدأ تفريد العقوبة: من بين المبادئ العالمية الحديثة المتبعة في السياسة الجنائية، ويقصد به مدى ملاءمة العقوبة للفرد، بالنظر إلى الحالة الشخصية للمجرم، والتي تتضمن تكوينه الاجتماعي والنفسي، وحق الباعث الذي دفعه لارتكاب تلك الجريمة، دون إغفال الظروف المادية للجريمة، أنظر <https://www.mohamah.net>، 13 أبريل 2023، ص 16:45.

<sup>3</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 281.

اعتبر المشرع صفة المترشح أيضا ظرفا مشددا لتوقيع العقاب، عندما يتعلق الأمر بارتكابه لبعض الجرائم المنصوص عليها قانونا، وبالتالي يستوجب على القاضي الحكم بأقصى العقوبات المقررة لهذه الجريمة، علما أن هذه الظروف المشددة المتعلقة بالصفة الشخصية لا تسري على المساهمين في الجريمة، إنما تسري على من توافرت فيه صفة المترشح<sup>1</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 312 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "إذا ارتكب أي مترشح للانتخابات الجرائم المنصوص عليها في أحكام المواد 287 و291 و292 و293 و295 و297 من هذا القانون العضوي، تضاعف العقوبة بغض النظر عن أحكام المواد المشار إليها أعلاه"<sup>2</sup>.

ثانيا: الظروف المشددة المادية:

تشمل الظروف المادية المشددة ما يتصل بالركن المادي للجريمة، من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية وهو ما سنتعرض إليه على النحو التالي:

#### 1- الوسيلة

تقع على ما يستعمله الجاني من وسائل معينة لتحقيق الجريمة، على أنها تزيد من جسامته الفعل، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لتشديد العقوبة، بما في ذلك جريمة حمل السلاح قصد تعكير صفو أعمال المكتب الإخلال بحق التصويت أو حريته أو منع مترشح أو من يمثله من حضور عملية التصويت أو استناد إلى خطة مدبرة<sup>3</sup>. وفي ذات السياق تبنى المشرع الجزائي الظرف المشدد إما على أساس حمل السلاح وليس بالضرورة استعماله أو على إثر خطة مدبرة استناد إلى أحكام المادة 295 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>5</sup>.

وضمن الظروف المشددة المادية؛ قرر المشرع أيضا تشديد عقوبة إتلاف صناديق الاقتراع، من قبل مجموعة أشخاص مع استعمال العنف، كما أشار أيضا إلى أن مجرد نزع صندوق الاقتراع من مكانه من قبل مجموعة أشخاص ويعنف، يعد ظرفا مشددا، وذلك بموجب المادتين: 297، 298 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>6</sup>.

أو كأن يتعلق الأمر باختطاف صناديق الاقتراع من طرف مجموعة أشخاص مع استعمال العنف ويشمل هذا الأخير جميع الأفعال الواقعة على أعضاء مكتب التصويت، قصد تعطيل المقاومة بهدف بلوغ جريمة خطف الصناديق.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص ص 281، 282.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> الخطة المدبرة: هي تلك العملية المعدة بعناية، ويقال دبر القائد خطة عسكرية أي رسم أهدافها، وتنصرف أيضا إلى إعداد وتهيئة خطة ممنهجة وفق إجراءات محددة تهدف إلى تحقيق نتيجة معينة، <https://www.almaany.com>. 13-04-2023، ص 16:33.

<sup>4</sup> محمد رفيق الشويكي، المرجع السابق، ص 178.

<sup>5</sup> أنظر المادة 295 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>6</sup> المصدر نفسه.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة وقوع العنف خلال تنفيذ الجريمة، لكن هذا لا يمنع من إمكانية وقوعه بعد اختطاف الصناديق، في حين أن العنف الواقع بعد فرار الخاطفين وتركهم للصناديق المختطفة، فلا يعتبر ظرف مشدد، وتأسيساً على ما سبق فإن ارتكاب الجاني لجريمة خطف الصناديق لوحده رغم استعماله للعنف لا تعدد ظرفاً مشدداً، كما أن عملية الخطف الواقعة من قبل مجموعة أشخاص دون عنف لا تعتبر ظرفاً مشدداً<sup>1</sup>.

وفي نفس الصدد شدد المشرع عقوبة كل من تسول له نفسه، التأثير أو محاولة التأثير على الناخب أو تحميله على تغيير صوته باستعمال التهديد مع العنف إما بتخويفه أو بفقدان منصبه أو بإلحاق الضرر به أو بعائلته أو بأملكه، مما يعني أن التهديد وحده لا يعد ظرفاً مشدداً بل يجب أن يكون مرفقاً بالعنف أو الاعتداء<sup>2</sup>.

## 2- مكان وزمان ارتكاب الجريمة

قد يعد كل من المكان والزمان ظرفاً مشدداً في العقاب عن الجريمة الانتخابية، والعلّة من التشديد هي حظر انتهاك حرمة أماكن معينة، أو قصد منع كل من يختار مكان وزمان ارتكاب الجريمة عمداً، بحيث يصبح اختيار هذا الزمان بالضبط عائقاً، إذ لا يسمح للمترشح مثلاً بإعطائه فرصة لتفنيذ الأقوال أو الإشاعات التي قيلت عنه خلال ترويجه للحملة الانتخابية<sup>3</sup>، وفي هذا المقام ننوه إلى أن المشرع لم يشدد العقوبات عندما يتعلق الأمر بالزمان والمكان.

## 3- الظروف المشددة الواقعة على النتيجة

قد يحقق السلوك الإجرامي للجاني، نتيجة أشد من تلك التي كان يرنو إلى تحقيقها، كأن يستعمل العنف ضد أحد الناخبين، الأمر الذي يفضي إلى موته، إلا أنه جدير بالذكر أن المشرع لم يتطرق لهذه الحالة، ربما لأن العبرة بالنتيجة وليس بنية الجاني الإجرامية.

## الفرع الثاني:

### الظروف المخففة في الجرائم الانتخابية

لا بد من التفرقة بما كان بين العذر القانوني المخفف للعقوبة، وبين العذر القانوني المعفي من العقوبة ضمن وكذا تمييزها عن الظروف القضائية (الفقرة الأولى)، ثم الانتقال إلى الأساس القانوني للعذر القانوني بصورتيه وفقاً لأحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ضمن (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: العذر القانوني بين التخفيف والإعفاء من العقوبة

<sup>1</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص 283، 284.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> محمد رفيق الشوبكي، المرجع السابق، ص 178.

قد يوافق ارتكاب الجريمة ظروف تؤدي إلى تخفيف درجة المسؤولية الجزائية على أن تكون هذه الظروف قانونية أو قضائية:

#### أولاً: الأعذار القانونية

تعرف الأعذار القانونية على أنها: "تلك الظروف المنصوص عليها قانوناً، والتي تؤدي إلى خفض أو تخفيف العقوبة على سبيل الحصر".

أما الأعذار المعفية: "تلك الأعذار التي تم وضعها مقابل خدمة يقدمها الجاني للمجتمع في الكشف عن الجريمة وضبطها، ولا يستفيد من العذر إلا من توافر فيه، فلا أثر له على المساهمين والمعفي من العقاب ليس بريئاً بل معفياً"<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للأعذار القانونية المخففة فإنه يقصد بها: "أحوال وأفعال تضعف جسامه الجريمة، وتكشف عن درجة خطورة فاعلها نص عليها القانون صراحة، توجب تخفيف العقوبة إلى حد أقل من الحد الأدنى المقدر لها قانوناً، والحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة"، وتجب الإشارة إلى أن الأعذار القانونية المخففة يتوقف أثرها عند تخفيف العقوبة، أما الظروف المعفية فإنها تلزم إعفاء الفاعل من كامل العقوبة<sup>2</sup>، ونلاحظ أن الأعذار القانونية يجب أن يتم الاستناد إليها بموجب نص قانوني واضح وصريح قصد الاستفادة من تخفيف العقوبة على الجاني أو الإعفاء منها، وبالتالي لا يمكن الحديث عن عذر قانوني في ظل غياب نص قانوني.

#### ثالثاً: الظروف القضائية

ترمي الظروف القضائية إلى تطبيق التفريد القضائي للعقوبة، إذ يعد دوراً رئيسياً للقاضي الجنائي، أي جعلها متناسبة ومتلائمة مع ظروف الجريمة، وظروف مرتكبها ويتم ذلك لما للقاضي من سلطة تقديرية، لبيان ظروف ارتكاب الجريمة بما يؤدي في النهاية إلى صدور حكم بالعقوبة التي تتلاءم مع ظروف الجاني، وبالتالي فإن الفرق بين الظروف القضائية سواء كانت مخففة أو مشددة وبين العذر القانوني يكمن في السلطة التقديرية للقاضي وليس بناء على تطبيق نص قانوني على سبيل الحصر.

وتظهر السلطة التقديرية للقاضي الانتخابي في الجرائم الانتخابية من خلال ما وضعه المشرع، من حد أعلى وأدنى للعقوبة والتي تجعل العقوبة تتناسب مع ظروف وشخصية كل مجرم<sup>3</sup>.

#### الفقرة الثانية: العذر القانوني في ظل الأمر رقم 01-21

<sup>1</sup> ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> هشام مزهر حسن، الجرائم الواقعة على انتخابات مجالس المحافظات، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، كلية الحقوق، 2010، ص 188.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص- ص 190، 195.

تتمثل صور الظروف المخففة في المادة الانتخابية فيما يلي:

#### أولاً: صور الظروف المخففة والمشددة

تتمثل الظروف المخففة في تلك الظروف المؤدية إلى تخفيف العقوبة التي سمح بها المشرع من خلال تقديره لتلك الظروف بناء على نص القانون، بمعنى أنه لم يترك المسألة في متناول القضاء، وبالتالي فهي واجبة التطبيق ويتعين على القضاة الأخذ بها، ولا شك أن القاضي يرنو إلى مكافأة الجاني على الخدمات التي يقدمها للسلطات المعنية في كشف ملبسات الجريمة<sup>1</sup>.

وقد تناول المشرع مسألة الظرف المخفف في حالة واحدة بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>، في المادة 300 في فقرتها الرابعة: " تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات بعد مباشرة إجراءات المتابعة"، بينما جسدت المادة 298 تشديد العقوبة في حال ما إذا تم نزع صندوق الاقتراع من مكانه قبل الفرز من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف.

#### ثانياً: صور الظروف المعفية

يقصد بالظروف المعفية من الجريمة تلك الظروف التي تؤدي إلى رفع العقوبة كلياً عن الفاعل، وقد تناول المشرع مسألة الظروف المعفية في الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه .. غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قام بإبلاغ السلطات قبل مباشرة المتابعة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث:

#### الشروع في الجريمة الانتخابية

ضمن هذا الفرع سنحاول استعراض كيفية التأطير القانوني للشروع في الجريمة الانتخابية ضمن (الفقرة الأولى)، ثم سنحاول الانتقال لدراسة جرائم الشروع في المادة الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ضمن (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: التأطير القانوني للشروع في الجريمة الانتخابية

سنحاول ضمن هذه الفقرة تحديد المقصود بالشروع في الجريمة الانتخابية (أولاً)، ثم سنتطرق لمراحل تطور الشروع في الجريمة الانتخابية (ثانياً).

<sup>1</sup> عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 131، 132.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المصدر نفسه.

أولاً: تحديد المقصود بالشروع في الجريمة الانتخابية

لا يمكن تحديد المقصود بالشروع في الجريمة الانتخابية (1)، إلا من خلال تبيان مدلول الجريمة التامة، والتي يقصد بها تلك الجريمة التي تتوافر فيها جميع العناصر التي تؤدي إلى اكتمال العمل التنفيذي، بخلاف الجريمة الناقصة التي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية أو لا يكتمل فيها العمل التنفيذي، لأسباب لا دخل فيها لإرادة الجاني على اختلاف صورها (2).

### 1- مدلول الشروع في الجريمة

نص المشرع في قانون العقوبات بموجب المادة 30 منه على: "كل محاولة لارتكاب جريمة تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، تعتبر كالجناية نفسها، إذ لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"<sup>1</sup>.

وفي ذات السياق لابد من التنويه، إلى أن المشرع استثنى الشروع في الجناية من العقاب، إلا إذا كان ذلك بناء على نص قانوني، في حين أنه ألغى العقوبة فيما يتعلق بالشروع في المخالفة، ومما سبق يستشف أن المحاولة في الجريمة الانتخابية؛ هي الشروع في تنفيذ فعل قصد ارتكاب جناية أو جناية منصوص عليها قانوناً ولم تحقق آثارها بعيداً عن إرادة الفاعل، بما يؤدي إلى عدم تحقيق النتيجة.

ولا جدال أن سبب تجريم الأفعال التي لم تنتج أثراً مادياً راجع إلى مدى خطورة هذه الجرائم، وقد أطلق عليه الفقه تسمية "الجرائم الشكلية"، غير أن هذه التسمية كانت محل انتقاد باعتبار الجرائم الشكلية لا موضوع فيها، كما سميت أيضاً بـ "جرائم السلوك المجرد"، ولم تسلم هي الأخرى من النقد لأن وصفها بالسلوك المجرد يعني أن لا نتائج فيها، وتختلف النتيجة يعني بتر أحد أهم عناصر الركن المادي، وبناء على ما تقدم يبدو جلياً أن جرائم الشروع تكتمل فيها الجريمة قبل حصول النتيجة طالما أن ثمة خطر محتمل يهدد المجتمع<sup>2</sup>.

### 2- صور الشروع في الجريمة الانتخابية

لقد درج فقه القانون الجنائي إلى تقسيم صور الشروع في الجريمة، إلى الجريمة الموقوفة (الناقصة) والجريمة الخائبة:

#### أ- الجريمة الموقوفة

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> آدم سميان ذياب الغريزي، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء 1 جامعة تكريت، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص 7، 8.

تعرف الجريمة الموقوفة على أنها: "إتيان الفاعل للسلوك الإجرامي، مع عدم تحقيق نتيجة لوجود أسباب مستقلة عن إرادة الجاني، كأن يقدم الجاني ورقة اقتراع مزورة، وتكتشف أثناء عملية الفرز"<sup>1</sup>. كما تنطوي أيضا الجريمة الموقوفة على الشروع في التنفيذ، دون استنفاد النشاط الإجرامي كمن ضبط وهو بصدد الشروع في حرق مركز اقتراع، وبالتالي فإن الفاعل في هذه الجريمة تتوقف لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، بخلاف حالة العدول عن الجريمة والتي تأتي بناء على رغبة الجاني من خلال تراجعها، وبالتالي يعاقب على فعلته، وعلى النقيض من ذلك يعد عدول الجاني مسلكا نفعيا خالصا<sup>2</sup>، كمن يحاول قتل أحد المترشحين لكنه عند مباشرته لضربه يتراجع عن نيته في القتل فيعاقب بذلك على استعماله الاعتداء والعنف ضد ذلك المترشح.

### ب- الجريمة الخائبة

تكون نتيجة استنفاد الجاني للسلوك الإجرامي، لكن لا تمتد إلى تحقيق النتيجة، كمن قام بإطلاق الرصاص على شخص داخل مركز الاقتراع ولم يصبه أو كمن حاول إطلاق النار داخل المركز لكن تبين أن السلاح فارغ، ومن الملاحظ أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق رغم أنها مكتملة الأركان.

### ثانيا: مراحل تطور الشروع في الجريمة الانتخابية

يتطور الشروع في الجريمة بانتقال الفكرة من الذهن إلى الإعداد والتصميم على تنفيذها، دون أن يكون ثمة عدول اختياري للجاني عن ارتكابها، مما يؤدي إلى معاقبة الجاني نتيجة لبروز سوء نيته من خلال سلوكه المادي غير المشروع<sup>3</sup>، وهو سيتم التعرض إليه وفقا لما يلي:

#### 1- مرحلة التفكير والتخطيط

تقوم هذه المرحلة على مجرد فكرة، ليس لها وجود مادي يوجب بوجود خطر يهدد المجتمع، لذا فإن مجرد العزم على الجريمة لا يعد جريمة، وبالتالي لا عقوبة على هذه المرحلة، إذ أنه لا يمكن تصور معاقبة الشخص على النوايا التي لم تتجسد على أرض الواقع<sup>4</sup>، وقد يأخذ الأمر صورة تفكير موظف في إخفاء بطاقة أحد الناخبين، ورغم ذلك يتراجع على تلك الفكرة وبالتالي لا ترقى لأن تكون تلك الفكرة شروعا في جريمة انتخابية.

#### 2- مرحلة التحضير والإعداد

<sup>1</sup> محمد رفيق الشوبكي، المرجع السابق، ص 146.

<sup>2</sup> معمر فرقاق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقهاء الجنائي الإسلامي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 17، العدد 4، 2018، ص- ص 10-12.

<sup>3</sup> معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 5.

<sup>4</sup> محمد رفيق الشوبكي، المرجع السابق، ص ص 144، 145.

لا شك أن انتفاء العقاب في هذه المرحلة مرده أكثر من احتمال، ف شراء السلاح لا يعني بالضرورة أن حامله مجرم، فقد يستعمله للصيد، شرط أن يكون مرخصاً حتى لا نكون بصدد جريمة، وهذا يعد توجيهاً للسياسة الرشيدة، لفسح المجال أمام الجاني للنعول عن عزمه، حتى لا يدفعه الإحساس بالتورط، إلى المضي قدماً نحو الجريمة التي تم بها<sup>1</sup>، وفي سياق دراستنا يمكن أن يعرف التحضير والإعداد: "على أنه ذلك العمل الذي يمهد به الفاعل لارتكاب جريمة انتخابية"، وقد يتخذ الأمر مثلاً: صورة اقتناء سلاح قصد حمله واستعماله داخل مكتب الاقتراع، لإثارة الذعر في أوساط الناخبين، لكن رغم ذلك لا يحمله ولا يستعمله، وبالتالي لا يعد هذا الفعل شروعاً، إذ من الصعب بما كان إثبات النية الإجرامية<sup>2</sup>.

### 3- مرحلة الشروع في التنفيذ

ينطوي هذا الفعل على سلوك مادي، يشكل تهديداً لاستقرار المجتمع يدفع المشرع للتدخل بتجريمه، حتى ولو توقفت الجريمة عند ذلك السلوك، سواء بسبب عامل خارجي مستقل عن إرادة الجاني، أو بسبب فشله في تحقيق النتيجة<sup>3</sup>، كأن يحاول الجاني إعطاء رشوة لأحد الناخبين قصد التأثير على صوته، فيتم ضبطه بسبب التبليغ عنه مسبقاً.

#### الفقرة الثانية: جرائم الشروع في المادة الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21

يقتضي التطرق لخصوصية الشروع في الجريمة الانتخابية، الإحاطة بالجرائم التي أعطاها المشرع وصف الشروع، ضمن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (أولاً)، ثم تبيان مميزات الشروع في الجريمة الانتخابية (ثانياً).

#### أولاً: تطبيقات الشروع في الجريمة الانتخابية

قبل الحديث عن جرائم الشروع في المادة الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تستند إلى الركن الشرعي، شريطة أن يكون ثمة شروع في التنفيذ، ثم حدوث توقف لا إرادي عن التنفيذ حسب مقتضيات الركن المادي، دون الإخلال بضرورة توافر القصد الجنائي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 145.

<sup>3</sup> محمد رفيق الشوبكي، المرجع السابق، ص 145.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 147.

جرائم الشروع في المادة الانتخابية من مرحلة ما قبل الاقتراع إلى مرحلة الإعلان عن النتائج	
النص القانوني	السلوك المادي
المادة 279 من الأمر رقم 01-21	محاولة تزوير شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية.
المادة 282 من الأمر رقم 01-21	محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم شخص من قائمة انتخابية دون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.
المادة 300 من الأمر رقم 01-21	محاولة تحميل الناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت.
المادة 302 من الأمر رقم 01-21	محاولة التأثير على تصويت الناخب مستعملا التهديد.

## الجدول رقم - 11 -

## ثانيا: مميزات الشروع في الجريمة الانتخابية

بناء على ما تقدم تتميز جرائم الشروع بجملته من الخصائص تتمثل في:

تجريم الأفعال التي من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة المحمية نظرا لخطورتها، حيث يكفي صدور السلوك الإجرامي عن الجاني لا اكتمال الركن المادي، إذ أنه لا يتصور أن يكون عن طريق الخطأ أي أنه (عمدي)، لذا فإن توقيع العقوبة على الجاني أمر لا مفر منه، حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، بمعنى أن الجاني يبدأ في التنفيذ لكن لا يتم التنفيذ، إذ لا شروع في الشروع<sup>1</sup>.

وكذا المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة: اتجه المشرع إلى تجريم الشروع في الجريمة الانتخابية، والمساواة في العقوبة بين المحاولة (الشروع) في ارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية وبين من يرتكبها بصفة تامة، إلا أن المشرع قد حصر المساواة في العقوبة بين المحاولة والجريمة التامة، في جرائم محددة دون غيرها، ومن الملاحظ أن المشرع انتهج نفس المنهج الذي تبناه سابقا في ظل القانون العضوي رقم 16-10<sup>2</sup>.

وتعقبا على ما سبق يمكن القول أن المشرع قد تناول العقوبات السارية على الشروع في الجريمة الانتخابية لكن في حالات ضيقة جدا، وبذلك يكون قد كرس محدودية التجريم والعقاب في مجال الشروع في الجريمة الانتخابية، وهو

<sup>1</sup> آدم سميان ذياب الغريزي، المرجع السابق، ص، ص 11، 13.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

ما من شأنه أن يؤدي إفلات الكثير من المترشحين بنزاهة العملية الانتخابية، والسطو على إرادة الشعب، لذا من المفروض توسيع جرائم الشروع<sup>1</sup>.

لكن لا شك أن المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة أمر مستساغ، بالنظر إلى مدى خطورة الشروع في الجرائم الانتخابية، التي لا تقل خطورتها الإجرامية عن خطورة الجاني الذي يرتكب جريمة تامة، حيث أن حماية نزاهة وسلامة العملية الانتخابية تقتضي وجود هذه المساواة، ناهيك أن وجود هذه المساواة تعمل على تحقيق فعالية الحماية الجزائية على المستوى العام والخاص<sup>2</sup>، وحسنا فعل المشرع حين نص على الشروع في الجريمة الانتخابية باعتبار أن قانون العقوبات جرم الشروع في الجريمة، لكنه اشترط وجود نص خاص عندما يتعلق الأمر بالجنحة.

## الفصل الثاني:

### الضمانات المكرسة بعد عملية الاقتراع

يعتبر فرز الأصوات والإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية المحور الرئيسي للإجراءات ما بعد مرحلة التصويت، ولا شك أن كلاهما يتطلب تكريس دعائم الديمقراطية في العملية الانتخابية، والمتمثلة أساساً في تجسيد الرقابة سواء كانت سياسية أو قضائية أو مؤسسية، وترتيباً على ذلك، فإنه ورغبة من المشرع في بلوغ أرقى مستويات النزاهة بخصوص مرحلتَي الفرز وإعلان النتائج، فقد أقر جملة من الضوابط والمعايير التي تتلاءم مع كليهما، وذلك من خلال إقرار العديد من الضمانات التي لها طابع يتسم بالخصوصية، بالنظر إلى طبيعة الدور الذي تمارسه الهيئات المستحدثة بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، في مجال الرقابة والإشراف على عملية الفرز والتصويت.

وباعتبار أن عملية الفرز تتميز بسلسلة من الإجراءات المتتابعة، فقد نظم المشرع الضوابط التي تحكم عملية الفرز فور اختتام الاقتراع وانتهاء الموعد الانتخابي، وبين أيضاً الكيفيات التي تتم بها عملية الفرز، مشيراً بذلك إلى أهمية الحرص على تأمين صناديق الاقتراع، إلى غاية مباشرة عملية الفرز التي يشرف عليها فارزون تحت رقابة أعضاء مكاتب التصويت، وذلك لاستيعاب مختلف الإشكالات التي تطرح بعد الاقتراع وعند مباشرة الفرز، بالإضافة إلى تعزيز رقابة المترشحين ورقابة الأحزاب السياسية أو ممثليهم أثناء عملية الفرز، وهو ما سنحاول تبيانته تحت عنوان الضمانات المتعلقة بمرحلة الفرز (المبحث الأول).

وفي نفس السياق، إنه وبعد أن تتم عملية إحصاء الأصوات والمصادقة على النتائج وتجميعها وتركيزها من قبل اللجان الانتخابية تنتهي مرحلة الفرز حسب ما يقضي به القانون، ثم يتم الإعلان عن النتائج المؤقتة من طرف رئيس السلطة المستقلة والتي يحق للمترشح الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية، والتي تنظر فيها ثم تعلن عن النتائج النهائية، ولا مناص من القول، أن المشرع قد تناول العديد من الضمانات التي تكفل سلامة ونزاهة العملية الانتخابية،

<sup>1</sup> عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص ص 93، 94.

<sup>2</sup> محمد رافع خلف، المرجع السابق، ص ص 38، 39.

لكن دراستنا لا تتوقف عند هذا الحد بل تتطلب البحث في مدى كفاية هذه الآليات كضمانات فعالة لتجسيد انتخابات نزيهة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول:

#### الضمانات المتعلقة بمرحلة الفرز

تعد مرحلة فرز الأصوات من بين المراحل الجوهرية التي تندرج ضمن العملية الانتخابية، إذ يتم من خلالها الإعلان عن إرادة الناخبين بعد الإدلاء عن أصواتهم، وفي الواقع فإن التحكم في عملية الفرز لا يستند فقط إلى التشريع الانتخابي، إنما يشكل الحياد أحد أهم مقومات إنجاح عملية الفرز، وبناء على ذلك، سيتم التعرض لمختلف الضمانات المكرسة أثناء عملية الفرز، وذلك من خلال تحديد مفهومها ضمن (المطلب الأول)، ثم استعراض مختلف الضمانات القانونية التي تتعلق بتنظيم عملية الفرز ضمن (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

##### مفهوم مرحلة الفرز

من الثابت أن الإجراءات اللاحقة بالعملية الانتخابية تشكل مرحلة حاسمة منذ بداية التحضير للانتخابات التشريعية، لذا فقد اهتم المشرع بمختلف المراحل المتعلقة بالعملية الانتخابية لكنه كان أكثر حرصاً على سلامة المرحلة الأخيرة، لاسيما مرحلة فرز الأصوات باعتبار أنها تتصل بإدارة الشؤون العامة للدولة من جهة، وتعبير عن الإرادة الشعبية من جهة أخرى، وغنى عن البيان فإنه ينبغي تحديد تعريف لعملية الفرز ثم تبين أهميتها (الفرع الأول)، ثم التعرف على المبادئ التي تتأسس عليها ضمن (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

##### تعريف مرحلة الفرز وأهميتها

تتضمن مرحلة الفرز مخرجات العملية الانتخابية، التي يتم من خلالها التوصل إلى نتائج الانتخابات لذا فإنه من البديهي تحديد المراد بعملية الفرز قبل استعراض ضماناتها ضمن (الفقرة الأولى)، ثم الانتقال لتبيان أهميتها ضمن (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: تعريف مرحلة الفرز

تعتبر العملية الانتخابية عملية تركيبية بالنظر إلى تعدد مراحلها بما في ذلك عملية الفرز، التي تشكل ركنا مهما جدا فيها، لذا فقد أحاطها المشرع بجملة من الضمانات، وحرص على تطبيقها من خلال توقيع العقوبات الجزائية على كل من يخالف الأحكام التي تضبط عملية الفرز، الأمر الذي يقودنا إلى محاولة التعرف على المقصود بالفرز لغة واصطلاحاً (أولاً)، ثم الانتقال إلى أسلوب فرز الأصوات (ثانياً).

## أولاً: الفرز لغة واصطلاحاً

ينطوي على التعرف عن الفرز بمدلوله اللغوي والاصطلاحي:

## 1- الفرز لغة

يقصد بالفرز لغة: يقال الفَرَزُ موضع منخفض بين ربوتين، الفِرْزُ: النصيب المفروز ومنه أفرأز وفروز والفارز: يقال كلام فارز بين فاصل، ويقال (الفرزة) شق يكون فيه الغلظ، المفروز المميز، ويقال فرز الشيء والنصيب فرزا: أي ميزه ونحاه، وأفرزه فلانا بشيء أي: أفرده وخصه به، ويقال فارز شريكه: أي قاطعه وفارقه، ويقال افترز الرأي أي استقل به<sup>1</sup>، ويقال أيضا: فَرَزَ: خرج على ظهره أو صدره عقدة، فَرَزَ الثوب ونحوه فرزا: شقه وأبلاه و\_الشيء: صدعه وفرقه، و\_الشيء من الشيء: فصله وفرزه<sup>2</sup>.

كلمة فرز مشتقة أيضا من: الفعل فرز يفرز، ومنه فرَزُ الأصوات بعد الاقتراع أي إحصاؤها وعدّها، وفرز أصوات الناخبين أي: عزلها وأحصاها<sup>3</sup>.

## 2- الفرز اصطلاحاً

يقصد بمرحلة الفرز اصطلاحاً: "تلك العمليات التي يتم القيام بها بعد غلق صناديق الاقتراع، وتمثل في إحصاء عدد الأوراق الموجودة في صناديق الاقتراع، ومقارنتها بعدد التوقيعات الموجودة في سجل الناخبين وإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة أو مترشح"<sup>4</sup>، أو يمكن أن تعرف بأنها "استخراج أوراق الاقتراع بعد انتهاء عملية الاقتراع وتصنيفها وإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة"<sup>5</sup>، وهي تعبر عن مجمل العمليات التي تتعلق بأصوات الناخبين.

أما في اللغة الفرنسية يطلق عليه: (dépouillement) بمعنى فرز الأصوات: ويدل على جميع الأعمال التي تجري في سبيل معرفة نتيجة الانتخابات إذ يبدأ بفتح صناديق الانتخابات، وعد الأوراق وحصر الأصوات التي أحرزها كل واحد من المترشحين<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلي، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص ص 280، 281.

<sup>2</sup> إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، دون طبعة، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1961، مصر، ص 694.

<sup>3</sup> <https://www.almaany.com>

<sup>4</sup> ربيع رحمانى، المرجع السابق، ص 190.

<sup>5</sup> <https://www.elections.ps>

<sup>6</sup> Ibrahim najjar, Ahmed zaki badaoui, Yousef chellalah, dictionnaire juridique français\_ arabe, libraire du Liban, p 98.

نلاحظ مما تقدم، أن المشرع لم يتناول من خلال الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تعريفا لعملية الفرز لكنه اكتفى بالإشارة إلى التنظيم المادي لها، أما بخصوص التعريفات السابقة لعملية الفرز فإنه يفهم منها أنها تلك المرحلة التي تلي عملية التصويت، ويقوم من خلالها الفارزون بإحصاء عدد الأصوات الصحيحة والباطلة لأجل الإعلان عن النتائج لاحقا.

وفي نفس السياق، تهدف عملية فرز الأصوات إلى الرفع من مستويات مصداقية ونزاهة العمليات الانتخابية لاسيما التشريعية، من خلال تكريس مختلف الآليات التي من شأنها أن تحد من تزوير النتائج والعبث بها، وتعزز ثقة الناخب في ممثليه، كما تدفعه للمشاركة السياسية، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال رصد جملة من الاستراتيجيات التي تتبعها السلطة المستقلة حتى تكون كفيلة بالتصدي لمختلف التحديات التي تعيق العملية الانتخابية لاسيما عند احتساب الأصوات<sup>1</sup>، ولأجل ضمان نزاهة الانتخابات وضع المشرع العديد من الإجراءات التي تسمح بتنظيم عملية فرز الأصوات وتجسيد الرقابة الفعلية عليها.

#### ثانيا: أسلوب فرز الأصوات

تتم عملية فرز الأصوات يدويا وفقا لما جاء به الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويتولى عملية الفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، وقد تطرقت الفقرة الثانية إلى تحديد المقصود بالفارزين وذلك بقولها: "فارز: شخص يشارك فعليا في عملية فرز أوراق التصويت"<sup>2</sup>، ونلاحظ أن هذه المادة لم تحدد ما إن كان هذا الشخص من قبل الناخبين أو أعضاء مكاتب التصويت، لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 153 من نظام الانتخابات المذكور أعلاه، يتبين لنا أن الفارزين هم من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت ويتم تعيينهم من قبل أعضاء مكاتب التصويت على أنه يمكن لهم أيضا المشاركة في عملية الفرز، وبذلك فإن تسمية الفارزين تشمل كليهما.

وتعقيبا على ما تقدم، فإن المشرع قد قرر تعيين الفارزين وفقا لإجراءات مبسطة، واستقر على إناطة هذه المهمة لأعضاء مكتب التصويت رغم حجم المهام الملقاة على عاتقهم، بل والأدهى من ذلك أنه صمم على أن يتم تعيين العدد الكافي من الفارزين داخل مكاتب التصويت، دون أن يحدد الحد الأقصى أو الأدنى لهذا العدد مما يدل على أن تعيين أعضاء مكتب التصويت للفارزين يعد التزاما يقع على عاتقهم أداءه، وفي حالة عدم كفاية العدد يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز على سبيل الاستثناء<sup>3</sup>، ولا شك أن الهدف من تسخير أكبر قدر ممكن من الأعضاء في مكاتب التصويت هو تغطية شغور المكاتب، وتسهيل العملية الانتخابية وضمان استمراريتها.

<sup>1</sup> <https://aceproject.org>

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> بشيرين مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق،

ولاشك أن أسلوب فرز الأصوات يدويا يعد ذلك الأسلوب الأكثر شيوعا واستخداما، كما أنه يتم داخل مكاتب التصويت لضمان نزاهة الفرز، وحسنا فعل المشرع مقارنة بالدول التي تفرض تشريعاتها نقل صناديق الاقتراع إلى مراكز الاقتراع كأصل عام مما قد يثير المخاوف حول سلامة عملية نقلها، لذا فقد تم الأخذ بها في الجزائر كاستثناء فقط بالنسبة للمكاتب المتنقلة، ولكن رغم المحاسن التي يتميز بها الفرز اليدوي إلا أنه يعتبر مكلفا، لذا يستحسن تبني آلية فرز وعد الأصوات آليا عبر التقنيات التكنولوجية الحديثة، وذلك بالاستفادة من تجارب الدول التي استعملت هذا الأسلوب، ونذكر على سبيل المثال العراق والإمارات العربية المتحدة وبلجيكا، ولا جدال أن أسلوب العد الآلي يسهل ويسرع عملية الفرز إلى جانب تقليل الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الفارزون عند العد اليدوي، كما أن استخدام طريقة العد الآلي لا تتطلب حضور ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية والجهات الأمنية<sup>1</sup>.

لكن في رأينا الشخصي، نرى أن اعتماد أسلوب العد الآلي لأصوات الناخبين يجب أن يكون مؤسسا على قواعد دقيقة وتقنيات جد حديثة، ويتطلب أيضا تكثيف الأمن السيبراني حتى لا تتعرض عملية عد الأصوات للهجمات من قبل الجهات التي تحاول الفوز بأي بطريقة عبر اختراق هذه التقنيات، وبالتالي ستقل نسبة ثقة المترشح والناخب في نتائج الانتخابات التشريعية خاصة أنه لا يمكن لأي منهما ممارسة الرقابة كما هو الحال بالنسبة للعد اليدوي، ما يعني أننا نصبح أمام حتمية إدراج الجريمة الالكترونية في المادة الانتخابية، وهذا يستدعي مجهودات وأعباء مالية قد تكون مضاعفة.

#### الفقرة الثانية: أهمية فرز الأصوات

لا شك أن عملية فرز الأصوات تتسم بالدقة والجدية إذ يتم من خلالها حصر عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشحين للانتخابات التشريعية، لذا فإنها تستوجب الحيطة والحذر من قبل القائمين على إنجازها، حتى لا يكون ثمة أي خلل من شأنه أن يشكك في نزاهة الانتخابات ويؤثر على سلامة النتائج، الأمر الذي ينعكس سلبا على العملية الانتخابية، ويؤدي إلى العزوف عن المشاركة في الانتخابات مجددا<sup>2</sup>، لذا فإن عملية فرز الأصوات تقتضي توفير بيئة مناسبة تعكس نزاهة الانتخابات ومصداقيتها.

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر:

\_ لويس ماتنيز، منصور صديقي وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، الطبعة الأولى، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 193.

\_ le dépouillement électronique réduit les risques d'erreurs, mais une machine ne peut pas déterminer l'intention de vote de l'électeur si celui-ci n'a pas marqué le bulletin avec précision, de façon à ce que la machine puisse le lire, intégrité électorale, première édition 1998, p178.

\_ regard : www.aceproject.org

<sup>2</sup> شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 274.

كما تعد عملية فرز الأصوات من أكثر مراحل العملية الانتخابية أهمية ذلك أنها تتسم بقصر المدة مقارنة بالمرحلة التمهيدية والمعاصرة للعملية الانتخابية، الأمر الذي يصعب عملية التزوير خلال هذه المراحل وفي المقابل تعتبر مرحلة الفرز أكثر استهدافا عن طريق التزوير، لارتباطها بجملة من الإجراءات المعقدة بدءا من جمع أصوات الناخبين في صندوق واحد إلى غاية تدوين النتائج في محضر الفرز، لذلك شدد المشرع على إحاطتها بجملة من الضوابط تحسبا لأي تغيير في أوراق التصويت داخل صناديق الاقتراع سواء بالزيادة أو النقصان لأن الإخفاق في نقل نتائج الانتخابات بدقة ينعكس سلبا على نزاهة العملية الانتخابية لاسيما التشريعية منها<sup>1</sup>.

ومن منطلق ما تقدم، فإن فرز الأصوات يسمح بالكشف عن الأصوات الصحيحة والباطلة لأجل تحديد نتائج الانتخابات التشريعية، وتزداد أهمية الفرز عندما تستخدم فيها أحدث التقنيات بدل الاعتماد على الفرز التقليدي باليد، فمن المستحسن في هذا السياق أن يتم الفرز عبر أجهزة العرض التي تسمح بمتابعة عملية الفرز من قبل عدد أكبر من المراقبين<sup>2</sup>، تسهيلات لإجراءات الفرز من جهة وتعزيزا لنزاهة عملية الفرز من جهة أخرى.

وبالنتيجة، تعد عملية فرز الأصوات من أخطر مراحل العملية الانتخابية التي لا تقل خطورة عن مرحلة التصويت، ويتجلى ذلك في فرز أصوات الناخبين علنا وبدقة وشفافية، مع بيان نسبة الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، والتي على أساسها يتقرر اختيار النواب باعتبارهم ممثلين الإرادة الشعبية.

ومن أجل ذلك فقد أحيط هذا الإجراء الفرز بالعديد من الضمانات التي سبق وأن تمت الإشارة إليها، وذلك للحد من عمليات التلاعب والتزوير لأجل تجسيد الإرادة الشعبية على حقيقتها، وتتجلى هذه الضمانات في تمكين ممثلي المترشحين أو مترشحي القائمة إلى جانب عدد من الناخبين من مراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات وحسابها، وفي كل الأماكن التي تتم فيها هذه العملية وتحرير محضر يتضمن ملاحظات المراقبين وحتى اعتراضاتهم إن تقدموا بها<sup>3</sup>.

وبالرغم من المجهودات التي بذلها المشرع بهدف تكريس انتخابات نزيهة، إلا أن عملية الفرز عبر مختلف إجراءاتها مازالت تقليدية ويدوية، مما يجعلها عرضة للتزوير مهما تعددت الضمانات التي تحيط بها، لذا فإننا نقترح استحداث آلية إلكترونية للتصويت عن بعد، ومن ثم فرز الأصوات عبر تلك الآلية التقنية، الأمر الذي سيققل من حجم النفقات من جهة، ويسهل على الناخب عملية التصويت، ويضمن نزاهة الانتخابات، شرط أن يتم تعزيز رقابة سبريانية فعالة.

<sup>1</sup> توفيق بوقرن، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص ص 229، 230.

<sup>2</sup> علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، دون طبعة، جماعة تنمية الديمقراطية، دون بلد نشر، 2005، ص 75.

<sup>3</sup> هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 179.

## الفرع الثاني:

## المبادئ المتعلقة بمرحلة الفرز

تعتمد عملية الفرز أساساً على جملة من المبادئ الهامة، والتي يمكن اعتبارها بمثابة ضمانات لتحقيق نزاهة الانتخابات التشريعية تحديداً، وفي إطار ذلك سيتم التعرف على هذه المبادئ التي كرسها المشرع لإنجاح العملية الانتخابية بدءاً بمبدأ العلانية والشفافية (الفقرة الأولى)، ثم التعرف على مبدأ الدقة والسرعة (الفقرة الثانية)، وكذا مبدأ التوثيق ومبدأ مركزية الفرز (الفقرة الثالثة).

## الفقرة الأولى: مبدأ العلانية والشفافية

تعد عملية فرز الأصوات مكتملة لعملية التصويت، لذا لا بد من أن تستوفي جملة من المبادئ حتى تصبح ضمانات فعالة في تحقيق نزاهة الانتخابات، وهو ما سيتم تبينه من خلال استعراض مبدأ العلانية (أولاً)، ثم الانتقال لمبدأ الشفافية (ثانياً).

## أولاً: مبدأ العلانية

يقتضي التطرق لمبدأ العلانية تحديد المقصود به، ثم الانتقال لتبيان مظاهر العلانية باعتبارها ضمانات هامة في نزاهة الانتخابات:

## 1- تعريف مبدأ العلانية

العلانية لغة: يقال علن الأمر علونا: شاع وظهر، و\_ خلاف خفي، علن الأمر علنا وعلانية، علن فهو علن وعلين ويقال أعلنه: أظهره وجهره، و\_ المحكمة أو النيابة فلانا: كلفته الحضور أو أعلنته بالحكم (محدثة)، عالنه وبه معالنة وعلانا: جاهرة (علنه): أعلنه، اعتلن الأمر: علن. ويقال استعلن الأمر: اعتلن، الإعلان: إظهار الشيء بالنشر عنه في الصحف ونحوها، العلانية: خلاف السري يوصف به فيقال رجل علانية: ظاهر أمره<sup>1</sup>.

أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن أن نعرف العلانية بأنها: " إظهار لإجراءات فرز أصوات الناخبين أمام الحاضرين والمراقبين"، وعليه فإن إحاطة عملية فرز الأصوات بمبدأ سرية الإجراءات في هذه الحالة يشكل مخالفة صريحة لأحكام القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات، وبذلك تعتبر العلانية قاعدة جوهرية في عملية الفرز لا يمكن اغفالها<sup>2</sup>.

## 2- مبدأ العلانية كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية

<sup>1</sup> إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المصدر نفسه، ص 630، 631.

<sup>2</sup> يعي محمد علي الطياري، المرجع السابق، ص 444.

بالرجوع إلى أحكام المادة 152 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>، يتبين لنا أن الفرز يكون علنا، وذلك في إطار حضور أعضاء مكتب التصويت وممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، لأجل إحاطة عملية الفرز بالمصداقية والنزاهة<sup>2</sup>، ويتم ذلك بحضور المراقبين على مستوى مكاتب التصويت أو مراكز التصويت حسب الحالة، وفقا لما صرح به القانون<sup>3</sup>.

وبذلك فإن المشرع قد أكد على تجسيد الرقابة خلال عملية الفرز، حيث أنه أجاز للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا الحق في ممارسة الرقابة على نزاهة الفرز، وذلك بالحضور أثناء عملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت، وبذلك مكن المشرع هذه الأطراف من مراقبة مختلف المراحل المتعلقة بسير العملية الانتخابية ويعد هذا الإجراء هاما وفعالا في بسط شفافية أكبر على العملية الانتخابية داخل مكتب التصويت، سواء خلال الاقتراع أو بعده<sup>4</sup>.

وبالمقابل يحظى المترشحين وممثلهم بما في ذلك ممثلي الأحزاب، بالاحترام سواء من حيث المعاملة أو من حيث التزام الأعوان بالحياد اتجاه المترشحين والأحزاب السياسية، أو حتى من خلال تمكين المترشحين أو ممثلهم من الجلوس في أماكن لائقة أثناء الفرز، وذلك بهدف تحقيق الانسجام الذي يساعد على إنجاح العملية الانتخابية ويؤثر بشكل إيجابي عليها<sup>5</sup>.

وبذلك فإن المشرع قد كفل جملة من الضمانات لأجل تسهيل تواجد المترشحين أو ممثلهم داخل مكاتب التصويت أثناء عملية الفرز، ويتجلى ذلك من خلال حظر أي سلوك من شأنه أن يعرقل العملية الانتخابية لأن أي فعل مشين يعد تعطيلا للأحكام القانونية.

Donc le dépouillement des votes commence des la clôture du scrutin. Il est effectué par les scrutateurs aux tables de dépouillement, en présences des délégués des candidats et des électeurs, et sous la surveillance des membres du bureau<sup>6</sup>.

كما أن إجراء الفرز علنا يضيفي المصداقية على مجريات العملية الانتخابية، شرط أن يتم فور اختتام الاقتراع على أن يتم ترتيب الطاوات التي يجري فوقها الفرز بطريقة تسمح للناخبين بالالتفاف حولها، وداخل مكتب التصويت

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص 118.

<sup>3</sup> عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2015، ص 318.

<sup>4</sup> حميد شاوش، عبد الرحمان فطناسي، دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 57، العدد 2، 2020، ص 175.

<sup>5</sup> توفيق بوقرن، المرجع السابق، ص 203، 204.

<sup>6</sup> <https://mobile.interieur.gouv.fr/Archives/Archives-elections/comement-voter>, le 08/03/2024, h 10 :05.

إلا فيما يخص مكاتب التصويت وبصفة استثنائية يجري في مركز التصويت الذي تلحق به، ولا شك أن الحرص على إجراء الفرز داخل مكتب التصويت كقاعدة عامة ينفي إمكانية تغيير محتوى الصندوق ويمنع بذلك محاولة التلاعب بنتائج الاقتراع<sup>1</sup>.

واستخلاصا مما سبق، يمكن القول أن مبدأ علانية فرز الأصوات جسده المشرع كضمانة هامة بالنسبة للمرشح حتى لا يكون ثمة تلاعب بالنتائج التي من شأنها أن تؤدي إلى خسارته بعد فوزه، وكذا بالنسبة للناخب ويتجلى ذلك في حماية صوته من أي تزوير، وهو ما يعزز نزاهة الانتخابات من جهة وثقة الناخب من جهة أخرى.

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن المشرع قد كرس مختلف الضمانات التي تؤكد صدق التدقيق في عملية فرز الأصوات، لاسيما عندما يتعلق الأمر بعلنية الفرز، وتمكين الناخبين والمرشحين وممثلهم من حضور عملية الفرز ورقابتها، ويزداد الأمر شفافية عند مراقبة مدى توافق التوقيعات مع عدد الأوراق، وفي نفس السياق، نلاحظ أن المشرع الفرنسي على سبيل المثال قد ركز أيضا خلال عملية الفرز على احتساب الأصوات وعدد التوقيعات وعدد الأطراف قبل إعلان النتائج، مما يشير إلى أن ثمة توجه قانوني موحد تهدف من خلاله السلطة التشريعية إلى تجسيد انتخابات نزيهة.

#### ثانيا: مبدأ الشفافية

باعتبار أن عملية الفرز تستند إلى جملة من المبادئ، فإن ما يمكن ملاحظته أن مبدأ الشفافية يعتبر أحد أهم المبادئ المقومة لنزاهة الانتخابات برمتها، حيث يأخذ هذا المبدأ عدة أبعاد لاسيما البعد السياسي والقانوني اللذان تتأسس عليهما عملية الفرز، وقبل الحديث عن مظاهر الشفافية في عملية الفرز، تجدر بنا الإشارة إلى تحديد المقصود بمبدأ الشفافية بصفة عامة ثم التعرف عليها كضمانة هامة خلال فرز الأصوات.

#### 1- الشفافية لغة واصطلاحا

الشفافية لغة: يقال الشفاف: ما لا يحجب ما وراءه، الشفيف: الشفاف لذع البرد جمع: الشفاف، والشفاف: بقية الشراب، وشفافية: مشتق من الفعل شفف الشيء أي: رققه وضميره، شفف التلميذ على أقرانه: فاقهم، يقال تحدث بشفافية أي: بوضوح تام<sup>2</sup>.

أما مبدأ الشفافية من الناحية الاصطلاحية فيعرف على أنه: "جملة من التقنيات والآليات المعقدة التي تشتمل على معايير قانونية مثالية قائمة على إعادة تقييم علاقة المعرفة والقوة، من خلال الإشارة إلى معارف أحادية أو معقدة الأطراف لتوصيل المعلومات بهدف تحقيق الكفاءة الشرعية، وتؤسس بذلك الشفافية نوعا من توازن القوى بين الدولة والمواطنين على أساس مبدأ الشرعية، فالشفافية إذن آلية لتحقيق هدف معين وليست غاية

<sup>1</sup> نونة بليل، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> معجم المعاني الجامع، المصدر السابق.

في حد ذاتها"، وبذلك فإن الشفافية تعتبر وسيلة هامة، تهدف إلى تحقيق الاستقامة وتسمح بضمان نزاهة الانتخابات التشريعية برمتها وكذا ضمان عدم مصادرة سيادة الشعب في المجال السياسي من خلال إرساء دعائم النظام السياسي على أسس ديمقراطية<sup>1</sup>، لاسيما عملية الفرز نظرا لأهميتها.

## 2- مبدأ الشفافية كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية

تهدف الشفافية خلال مرحلة الفرز لإضفاء الشرعية على الممثلين وتتخذ عدة مظاهر، وذلك لتعزيز ثقة المواطن بالناخب السياسية منها:

- إطلاع المواطن على المعايير القانونية لعملية الفرز، وذلك بنشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية وأهمها \_التشريع الانتخابي\_.
- معرفة الناخب ما له من حقوق وما عليه من التزامات، وتشمل هذه الحقوق التي ترتبط بمبدأ الشفافية كل ما يتعلق بمراقبة الناخبين لعملية الفرز عبر المشاركة فيها.
- حضور ممثلي المترشحين والمراقبين لعملية فرز الأصوات، وحسابها في كل الأماكن التي تتم فيها هذه العملية الفرز.
- تحرير محضر الفرز وكل ما يدون فيه.
- توفير البدائل اللازمة لأن عملية الفرز تتم ليلا يجب توخي الحذر من انقطاع الإنارة<sup>2</sup>.

وتتجلى أبرز مظاهر مبدأ الشفافية خلال مرحلة فرز الأصوات، حسب رأينا في صندوق الاقتراع الموضوع على الطاولة لكون أنه شفاف اللون، الأمر الذي يمكن الحاضرين من الإطلاع عليه بوضوح والتأكد من خلوه بالعين المجردة.

D'abord il a une différence ente la transparence directe ou indirecte, lorsque la transparence directe est de mise, n'importe quel électeur peut constater, à l'ouverture du bureau, que l'urne est vide : il peut voir, toucher, consulter, d'autre part, la transparence indirecte des qu'elle s'exerce via un intermédiaire humain ou logiciel privant l'électeur de sa capacité de contrôle car, dans ce cas, l'électeur doit accorder sa confiance à cet intermédiaire susceptible d'erreur<sup>3</sup>.

## الفقرة الثانية: مبدأ الدقة و مبدأ السرعة

أحاط المشرع عملية الفرز بإجراءات تتسم بالدقة (أولا)، لكن في نفس الوقت تقتضي السرعة (ثانيا).

<sup>1</sup> Jean-François kerléo, la transparence de la vie publique en droit, <https://www.crain.info/revue-sens-dessous-2017>, p 16, 17.

\_kasséré Afo sabi, la transparence des élections en droit public africain, thèse du doctorant, école doctorale, droit, 2013, p 26 .

<sup>2</sup> عبد الرحمان حملة، المرجع السابق، ص 118.

<sup>3</sup> Chantal Enguehard, Transparence, élections et électronique, Submitted on 28 Nov. 2012, voir le 08/03/2024, p2.

## أولاً: مبدأ الدقة

تعتبر الدقة من المبادئ الهامة التي تتطلبها عملية فرز الأصوات، وقبل الحديث عن مظاهرها لابد من تحديد تعريف لها.

الدقة لغة: يقال: دق الشيء دقة: صغرو صار دقيقا وخسيسا، ودقت الساعة: أحدثت حركة آلاتها صوتها، ويقال أدق أي تتبع الدقيق من الأمور، و\_الشيء: صيره دقيقا، ودقه في الحساب: حاسبه بالدقة، ودقق في الشيء: أي استعمل الدقة، والدقيق من الأشياء: يعني صغره، وأخذت\_ يعني وجله، واستدق: تعني استصغر، ومنه دق الشيء دقة أي: صغرا<sup>1</sup>.

كما يقصد بالدقة من الناحية الاصطلاحية في رأينا أنها: "قيمة معنوية تسمح بتجسيد القيمة الحقيقية لنتائج الانتخابات التشريعية".

وتتجلى مظاهر الدقة في فرز الأصوات من خلال تحديد الأوراق الصحيحة والأوراق الملغاة، وبالتالي ضمان مصداقية نتائج الانتخابات التشريعية، ولأجل سلامة أوراق التصويت وتأمين صناديق الاقتراع، يسهر أعضاء مكتب التصويت على التحقق من الأمر، لأنه عادة ما ترتكب جرائم تتعلق بكسر صناديق الاقتراع أو خطفها أو حتى استبدالها، لذا تقتضي هذه المرحلة تحري الدقة<sup>2</sup>، حتى لا يكون ثمة أي مساس بالعملية الانتخابية خاصة خلال هذه المرحلة التي تعتبر حساسة بحكم أنها محاطة بالعديد من المخاطر، التي يمكن استغلالها من قبل أطراف العملية الانتخابية أو الفارزين لتغيير النتائج.

ولا شك أن الدقة تضمن سلامة الفرز حتى لا تقع أية أخطاء أو تصحيحات من شأنها أن تفتح مجال الاتهامات عبر التلاعب بالأصوات، لذلك يجب على أعضاء مكتب التصويت والفارزين التحلي بالدقة والتركيز خلال جميع إجراءات العملية، خاصة أنها تتم تحت رقابة ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين وعامة الناخبين ولتحقيق ذلك وجب وضع آليات مدروسة للتأكد من جدية أوراق التصويت<sup>3</sup>.

## ثانياً: مبدأ السرعة

ينصرف معنى السرعة من الناحية اللغوية إلى: الفعل سرع سرعا بمعنى عجل، فهو سرع وسرعان وهي سرعى، ويقال سُرِعَ \_ سراعاً، وسرعاً: سرع، جمع سراع وسرعان، وهي سريعة، سارع: بادر، أسرع: عجل، والسرعة تعني العجلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلبي، المصدر نفسه، ص ص 290، 291.

<sup>2</sup> مولود بن ناصف، المرجع السابق، ص ص 94، 95.

<sup>3</sup> توفيق بوقرن، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 229.

<sup>4</sup> شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلبي، المصدر نفسه، ص 427.

أما من الناحية الاصطلاحية يمكن تعريف السرعة على أنها: "أسلوب لفرز أصوات الناخبين خلال فترات قصيرة باستمرار ودون انقطاع"، وتقتضي العملية الانتخابية أن يتم الفرز مباشرة فور اختتام الاقتراع دون أي فاصل بينهما ودون أي انقطاع، على أن الفرز يتم بصفة علنية كما تم تبيانه سابقا، بحضور الجمهور وبصفة خاصة الناخبين الذين أدوا واجبهم بداخل مكتب التصويت نفسه.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع قد أكد على ذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 152 منه والتي جاء فيها: "يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع، ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما"<sup>1</sup>، الأمر الذي يستشف منه أن ثمة تأكيد على الاستمرارية في الفرز من أجل تسريع عملية الإعلان عن النتائج في المرحلة الموالية.

### الفقرة الثالثة: مبدأ التوثيق ومبدأ مركزية الفرز

قرر المشرع مبدأ التوثيق لما له في ضمان نزاهة الانتخابات \_ التشريعية \_ (أولا)، وكذا جسد مبدأ مركزية عملية الفرز تفاديا لأي تجاوزات تطال العملية الانتخابية (ثانيا).

#### أولا: مبدأ التوثيق

التوثيق لغة: الإحكام والإتقان، واصطلاحا: "تقوية الحق بضبطه وصيانتته عن التبديل أو الجحود لضمان تحقيق الآثار المترتبة عليه أو الاحتجاج به"<sup>2</sup>.

أما بخصوص مبدأ التوثيق في عملية فرز الأصوات فإنه يرتبط بتسجيل جميع المسائل المرتبطة بالفرز من ملاحظات واحتجاجات ونتائج في محضر مخصص لذلك، مع ضرورة التوقيع عليه من قبل الهيئة المكلفة بإدارة الفرز على أن تسلم نسخ منه إلى الجهات المنصوص عليها قانونا<sup>3</sup>، وهو الأمر الذي يفهم منه أن التوثيق يسهل الإثبات باعتبار أنه يتعلق بوثائق مكتوبة وموقع عليها، وبالنتيجة يكون له تأثير ايجابي في ضمان نزاهة الانتخابات \_ التشريعية \_.

#### ثانيا: مبدأ مركزية الفرز

يمكن أن نعرف مبدأ مركزية الفرز بأنه: "عملية فرز الأصوات داخل المكتب الذي تمت عملية التصويت فيه بهدف سلامة العملية الانتخابية"، ولا شك أن هذا الإجراء فعال ومهم جدا لأن عملية نقل الصناديق من مكان لآخر ستؤدي حتما إلى ارتكاب تجاوزات خطيرة، أو تعرض صناديق الاقتراع للإتلاف أو الاختطاف، كما تتسبب في تعطيل

<sup>1</sup> جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 183.

<sup>2</sup> عبد الرزاق مهدي أحمد السالحي، التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة دمار، كلية التربية، 2008، ص 22.

<sup>3</sup> شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغربية \_دراسة لنماذج (الجزائر- تونس - المغرب)، المرجع

عملية الإعلان عن نتائج الانتخابات، وتتطلب إجراءات طويلة ومعقدة أيضا، كما تحتاج إلى وسائل النقل وتوفير الحماية اللازمة لها، لذا فإن المشرع حسنا فعل عندما أقر هذا المبدأ ضمن الفقرة 2 من المادة 152 أعلاه بقوله:

" يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا.

غير أنه بصفة استثنائية، يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به، والمنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون".<sup>1</sup>

وهو ما يفهم منه أن إجراء الفرز داخل مكتب التصويت يعتبر إجباريا إلا في الحالة المقررة أعلاه، نظرا لخصوصيتها، وسنحاول التفصيل فيما لاحقا فيما يتعلق بمقترح الاقتراع.

### المطلب الثاني:

#### الضمانات المتعلقة بتنظيم مرحلة الفرز

إن الحديث عن الإجراءات التي تحكم تنظيم عملية الفرز مهمة لكن ليس بالقدر الذي يدفع المشرع للتدخل لأجل تكريس الضمانات التي تدعم نزاهة العملية الانتخابية، ما يعني أن الإجراءات التي تحكم عملية الفرز تتصل بجملة من المراحل، بدءا من مرحلة افتتاح الفرز مروراً إلى التأكد من مدى صحة الأوراق، وصولاً عند إعداد وإحصاء محاضر الفرز، انتهاء بالإعلان عن النتائج.

لكن هذا لا يكفي لتسليط الضوء على سلامة العملية الانتخابية، بل إن خصوصية الموضوع تفرض البحث عن الضمانات التمهيدية التي كفلها المشرع من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الفرع الأول).

ثم الانتقال إلى للبحث عن الضمانات النهائية المكرسة قانونا للقاضي الجزائري والتي بدورها تضبط عملية الفرز، وذلك قصد التعرف على مدى كفاية وشفافية هذه الضمانات في ضبط عملية الفرز (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### الضمانات التمهيدية لعملية الفرز

حدد المشرع من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحيز الزمني والمكاني لعملية الفرز، ثم تطرق إلى كيفية افتتاح الفرز وأكد على ضرورة التحقق من أوراق التصويت وباعتبار أن هذه المرحلة حاسمة في العملية الانتخابية فقد حرص المشرع أشد الحرص على إرساء العديد من الضمانات التي يتعين

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

علينا تسليط الضوء عليها تحت عنوان مباشرة عملية الفرز (الفقرة الأولى)، ثم الانتقال إلى مرحلة إعداد محاضر الفرز (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: مباشرة عملية الفرز

تنطوي عملية فرز الأصوات على مجموعة من الإجراءات التي تسمح بتنظيم العملية الانتخابية، حيث تستهل عملية الفرز بفتح الصناديق وسحب وعد المظاريف ثم التحقق من عدد أوراق التصويت داخل كل صندوق من صناديق الاقتراع بالمقارنة مع عدد الموقعين في سجل التوقعات، وبذلك يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وإذا تبين أن ثمة فارق بينهما يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز، ولكن هذه الإجراءات تتطلب بادئ ذي بدء تحديد مقر وميعاد الفرز (أولا) ثم الانتقال إلى إجراءات فتح الأظرفة وتسجيل الأصوات (ثانيا)، وبعدها التحقق من سلامة أوراق التصويت (ثالثا).

#### أولا: مقر وميعاد الفرز

يتم فرز الأصوات داخل مكاتب أو مراكز التصويت حسب الحالة، فبالنسبة للفرز داخل مكاتب التصويت يهدف إلى توفير الأمن والسرعة والجهد والوقت، كون أنه لا يتطلب إجراءات وتحضيرات معقدة تستدعي الانتقال من مكان لآخر، الأمر الذي قد يتسبب في إتلاف أوراق التصويت وعدم القدرة على المحافظة عليها، لذلك حافظ المشرع على مبدأ مركزية التصويت كما أشرنا سابقا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن فرز الأصوات داخل المكاتب يشجع ويعزز ثقة الناخب، خاصة أن بإمكانه الحضور أثناء عملية الفرز، لكن بالمقابل يعتبر هذا الإجراء مجهدا بالنسبة للأشخاص المعنيين بعملية الفرز، ما قد يؤدي إلى الوقوع في الخطأ، أما بالنسبة لأسلوب الفرز المركزي فإن الفرز يتم على مستوى مركز موحد، يتطلب نقل الصناديق إلى مركز الفرز وفقا لإجراءات جد صارمة وعادة ما يتم الالتجاء إلى هذا الأسلوب في حالة ما إذا لم يتم جمع العدد الكافي من المراقبين بسبب تعدد مكاتب التصويت<sup>1</sup>.

وتحقيقا لمبدأ المساواة فإن المشرع قد اتجه إلى توحيد توقيت إجراء الفرز، ولا يجوز الانقطاع عن عملية الفرز خلال الأجل القانونية المحددة لسير العملية الانتخابية، كما أن الإخلال بميعاد الفرز من شأنه أن يؤثر على نتائج العملية الانتخابية، والمراد من ذلك تفادي الشبهات التي من شأنها أن تشوه الانتخابات وتؤثر على أصوات الناخبين.

لأجل ذلك استبعد المشرع التفاوت في ميعاد الفرز، ولذا كان من المقرر أن موعد إجراء الانتخابات موحد عبر القطر الوطني تحقيقا للمصلحة العامة، إذ أن الاقتراع يفتتح عند الساعة 8 صباحا ويختتم عند الساعة السابعة (7) مساء، أما بالنسبة لعملية فرز الأصوات فإنها تبدأ فور اختتام الاقتراع، ويراعى في ذلك مسألة تقديم أو تأخير موعد

<sup>1</sup> سيد علي فاضلي، المرجع السابق، ص ص 319، 320.

الاقتراع بقرار من رئيس السلطة المستقلة<sup>1</sup>، وبذلك يمكن القول أن الإجراء المتعلق بمقروميعاد الفرز في حد ذاته يعد ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية وسلامتها، لأن تأخير فرز الأصوات قد يسهل التلاعب بنتائج الانتخابات.

### ثانياً: فتح صناديق الاقتراع

تبدأ عملية فرز الأصوات بواسطة فارزين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ويعينون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جمع أعضاء مكتب التصويت لأجل المشاركة في الفرز كما ذكرنا سابقاً<sup>2</sup>، وذلك لضمان استمرارية العملية الانتخابية التي لا يمكن أن تستمر إلا بوجود العدد الكافي من الفارزين.

يتولى الفارزون عند مباشرة عملية فرز الأصوات فتح صناديق الاقتراع، ويعتبر هذا الإجراء أولياً بعد اختتام عملية التصويت وتوقيع جميع أعضاء مكاتب التصويت والناخبين على قائمة التوقيعات الموضوعية على الطاولة طيلة العملية الانتخابية، حسب ما تقضي به الفقرة 1 من المادة 151 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على: "بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات"، ثم بعد ذلك يتولى الفارزون إفراغ محتويات صناديق الاقتراع، وتصنيف الأظرفة حتى تسهل عملية إفراغها وعدها إلى جانب إحصاء عدد الناخبين الموقعين، فإذا كان هذا العدد غير متساو يدون ذلك في المحضر<sup>3</sup>.

### ثالثاً: فتح الأظرفة وتسجيل الأصوات

بعد عد الأظرفة يتم فتحها، وتسحب كل ورقة التصويت من قبل أحد الفارزين، الذي يسلمها بدوره لفارز آخر لأجل أن يقرأها بصوت مرتفع، ثم يقوم فارزين اثنين بتسجيل الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين ويتم ذلك على مستوى ورقة عد النقاط الموقعة من طرفهم، كما يجري تمريرها أيضاً لممثلي المترشحين والناخبين الحاضرين، وفي واقع الأمر أن هذه الترتيبات الدقيقة تجد أساسها في القانون الفرنسي، وفي المقابل اكتفى

<sup>1</sup> بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 615

<sup>2</sup> أنظر المواد 153، 154 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

\_ ويتم عد النقاط بالنسبة للأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة مترشحين كالآتي:

\_ عمود واحد = صوت واحد.

\_ علامة × = صوتان.

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر دليل المستخدمين المؤطرين لمكتب التصويت، المرجع السابق، ص 7.

<sup>3</sup> ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج

لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2013، ص 137.

\_ أنظر أيضاً: الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

المشرع في الجزائر بالإشارة إلى عملية التلاوة والعد، دون أن يتطرق إلى تفسير عملية الفرز بدقة، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من ضمانات نزاهة عملية فرز الأصوات<sup>1</sup>.

#### رابعاً: التحقق من صحة أوراق التصويت

يباشر الفارزون إلى جانب أعضاء مكتب التصويت (استثناء)، عملية فرز الأصوات وذلك بفتح صندوق الاقتراع، وتحديد عدد الأظرفة المتواجدة في داخله، ثم فتح كل ظرف على حدة، من أجل استخراج ورقة التصويت التي أدلى بها الناخب، وتقرأ بصوت مرتفع ثم تدون على المحضر، ولا تحتسب بذلك الأوراق الملغاة ولا تعتبر أصواتاً معبراً عنها والمتمثلة في:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
- عدة أوراق في ظرف واحد،
- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل، وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 179، 192 من هذا القانون العضوي،
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية،
- تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة<sup>2</sup>.

وبالتالي، فإن الأوراق الموجودة داخل صندوق الاقتراع دون ظرف، وكذلك الأوراق الموجودة داخل الصندوق لكن بظرف مخالف لتقنيات الظرف المستخدم فعلاً في عملية الاقتراع، ضف إلى ذلك، أن أوراق التصويت التي تحمل إشارات أو رموز أو ألفاظ وعبارات مشينة يجب أن ترفق جميعاً بمحضر الفرز<sup>3</sup>، وعقب انتهاء عملية الفرز وعد النقاط.

كما أن وجود خطأ عمدي أو عرضي في الاسم العائلي للمترشح في ورقة الاقتراع، وعدم احترام حجم ورقة الاقتراع بالنسبة لإحدى القوائم الانتخابية، يؤدي إلى إلغاء ورقة الاقتراع أو حتى إلغاء الانتخاب برمته، وذلك أسوة بالاجتهاد الفرنسي على سبيل المثال لا على سبيل المقارنة<sup>4</sup>، وفي واقع الأمر، يعتبر استعمال ورقة تصويت واحدة تتضمن البيانات المتعلقة بالمترشحين ضماناً هامة في العملية الانتخابية، وأن غير ذلك سيؤدي إلى التأثير في سلامة الانتخابات من جهة وعزوف الناخبين عن المشاركة في الاقتراع من جهة أخرى.

<sup>1</sup> نونة بليل، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup> أنظر المادة 156 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> حسين مناصري، المرجع السابق، ص 73.

<sup>4</sup> للمزيد من التفاصيل أنظر: هشام الوزاكي، المرجع السابق، 12.

ومن منطلق ما تقدم، يتضح أن تقييم أوراق التصويت يتعلق بالشكل القانوني لها، حيث أنه جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 134 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن: "يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة"<sup>1</sup>، وعليه فإن السلطة المستقلة تشرف أيضا على إعداد أوراق التصويت من أجل ضمان نزاهة الانتخابات، بعد أن كانت سابقا تحدد عن طريق التنظيم، ومن المعلوم أن أوراق التصويت توضع تحت تصرف الناخب والمترشحين وقوائم المترشحين تحت إشراف السلطة، وعليه فإذا لم يبرز أحد في صحتها فهذا يعني أن تلك الأوراق تعد من الأصوات المعبر عنها والتي تدخل في عملية الإحصاء، وتسمى بالأوراق الصحيحة، أما بالنسبة للأوراق الملغاة فلا يمكن أن تعتبر أصوات معبرا عنها خلال عملية الفرز، وقد كان المشرع متشددا جدا في هذه المسألة.

وعلى النقيض من ذلك، فقد أجاز المشرع الفرنسي على سبيل المثال احتساب الأوراق التي تحمل أوراق متعددة وتعتبر عن قائمة مترشحين أو مترشح واحد، واعتبر أوراق التصويت ملغاة إذا كانت متعددة وفي نفس الوقت تتوزع على عدد من المترشحين، كما أنه في حالة الشطب أو التمزيق الجزئي لورقة التصويت الذي ليس من شأنه إتلاف قائمة المترشحين يحتسب، إذ يكفي التعرف على اسم واحد لتحديد القائمة فيما اعتبره المشرع سببا لإلغاء ورقة التصويت<sup>2</sup>.

وفي الواقع، تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع وفقا للأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حسنا ما فعل عندما سلك هذا التوجه حتى لا يتسبب في التنازع بين أعضاء لجنة الفرز، أما بالنسبة للأوراق المتنازع والمشكوك في صحتها فإن المشرع لم يبين الأثر المترتب عنها، بمعنى أنه لا يمكن أن نتصور بأن تكون ملغاة حسب اعتقادنا، طالما أنه لم يتناولها ضمن النص القانوني المتعلق بالأوراق الملغاة.

وفي الختام، عندما تنتهي عملية التلاوة وعد النقاط يتم تسليم أوراق عد النقاط لرئيس مكتب التصويت من طرف الفارزين، إلى جانب تسليم أوراق التصويت التي يتم التشكيك في صحتها أو تنازع الناخبون في مدى صحتها، ويتم حفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أكياس مشمعة ومعرفة بمصدرها وذلك إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها<sup>3</sup>، ومن خلال ما تقدم، نلاحظ أن المشرع قد حرص على احتساب الأوراق الصحيحة بدقة بل ولم يكتف بذلك، إنما جسد لها حماية خاصة تتجلى في حفظها ضمن أكياس مشمعة.

#### الفقرة الثانية: إعداد محضر الفرز

تتنوع ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية خلال مرحلة الفرز، لاسيما ما يتعلق بمحضر الفرز، لذا من المهم تحديد مدلوله وإبراز أهميته (أولا)، وكيفية تحرير محضر الفرز (ثانيا).

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> نونة بليل، المرجع السابق، ص 125، 126.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر أيضا: المادة 156 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 183.

أولاً: تعريف محضر الفرز وأهميته

يعرف محضر الفرز بأنه: "ذلك المحضر الذي تدون فيه الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة، والذي بواسطته يمكن معرفة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح"، كما يرمز أيضاً لـ "تلك الوثيقة التي يجوز إثبات عكس ما فيها بدليل آخر في الحالة التي يلاحظ فيها أن الضوابط القانونية الواجب إتباعها أثناء عملية الاقتراع لم تتم مراعاتها واحترامها"<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق، يعتبر محضر الفرز وثيقة ضرورية في ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة على النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وعليه فإن أي مخالفة تقع أثناء الفرز لابد من تدوينها في المحضر حتى تتمكن المحكمة الدستورية من فحصها وتحديد مدى تأثيرها على النتائج لاحقاً، وبذلك فإن كل التجاوزات التي تحصل أثناء مرحلي التصويت أو الفرز، يجب أن يؤثر عليها في محاضر الفرز، وإلا اعتبرت هذه التجاوزات غير قائمة ولا أساس لها من الصحة، لذلك يكتسي محضر الفرز أهمية بالغة في تدوين مجريات عملية الفرز<sup>2</sup>، وعلى هذا المستوى من التفكير فإننا نتساءل حول مبررات إعطاء محتوى محضر الفرز هذه المصادقية؟ وهل يمكن أن تكون لمحضر الفرز الحجية المطلقة لقبول الطعون في صحة الانتخابات التشريعية، فمن المستحيل تغيير نتائج العملية الانتخابية بعد تدوين التجاوزات في المحضر الفرز بحضور الفارزين والمراقبين وأعضاء مكاتب التصويت.

ثانياً: تحرير محضر الفرز

لأجل تعزيز ضمانات نزاهة الانتخابات نص المشرع على ضرورة وضع محضر نتائج الفرز في مكتب التصويت شرط أن يكون محرراً بحبر لا يمحو على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين فيما يخص المجلس الشعبي الوطني، وكذلك مجلس الأمة رغم أن الاقتراع غير مباشر حسب أحكام المادة 234 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويتضمن محضر الفرز عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثلهم المؤهلين قانوناً<sup>3</sup>، ومن منطلق الضمانات التي أحاط بها المشرع عملية الفرز فما هي القيمة القانونية لمحضر الفرز في الإثبات؟

وفي هذا الصدد يمكن الإجابة على الطرح المذكور أعلاه، بأن البيانات والملاحظات التي يتضمنها محضر الفرز ليست لها قيمة مطلقة في الإثبات، وإنما يتمتع بقريئة الصحة حتى يقوم الدليل الذي يعكس البيانات الواردة ضمنه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup> عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 236.

<sup>3</sup> الفقرة الأولى من المادة 155 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> نونة بليل، المرجع السابق، ص 129.

ويتم تحرير محاضر الفرز بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني بعد انتهاء عملية الفرز، في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس وتشمل الملاحق ما يلي: أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت بالإضافة إلى الوكالات.
- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت يجب أن يكون عدد الأطراف مساويا لعدد تأشيرات الناخبين وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

أما بالنسبة لمجلس الأمة تدون نتائج محاضر الفرز في ثلاث (3) نسخ محرر بجبر لا يمحي. مع عدم الإشارة إلى هذه الجهات، ما قد يعني أنها نفسها.

ومنه نلاحظ أن المشرع قد غير في نطاق الجهات التي كانت ترسل لها نسخ من محاضر الفرز، وهذا كنتيجة لاستبعاد الإدارة، ومن جهة أخرى، فإن تسليم هذه النسخ لجهات مختلفة يعد في حد ذاته ضمانا تحول دون التمكن من التلاعب بمحاضر الفرز.

#### ثالثا: التصريح بنتائج محضر الفرز

يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت، وبمجرد تحريره تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى:

- كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل".
- تسليم نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، وفي المقابل يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الإطلاع على ملاحق محضر الفرز<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمجلس الأمة توزع النسخ كالآتي:

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 155 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق. \_ نلاحظ من خلال ما سبق، أن المشرع قد كرس مجموعة من الضمانات التي يمكن استنباطها من خلال استقراء المادة 155 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أولها علانية النتائج التي يصرح بها رئيس مكتب التصويت، وبالتالي لا يمكن إخفاء تلك النتائج بدليل إلزامية تعليقها بعد تحرير المحضر داخل مكتب التصويت، بالإضافة إلى تسليم نسخ مطابقة للأصل لجهات مختلفة.

- نسخة مطابقة للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام.
- نسخة أصلية إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، فإنه يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب، في محضر تركيز من لجنة تشكل من:

- رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم.
- أمانة تحت إشراف وإدارة أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب.

تسلم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج إلى:

- نسخة مطابقة للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام.
- نسخة أصلية إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.
- نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل إلى رئيس السلطة المستقلة.
- نسخة إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تقديم اعتراض، فإنه يدون في المحضر<sup>2</sup>، وعليه نلاحظ أن المشرع قد اهتم بمحاضر الفرز ومحاضر التركيز بشكل خاص، اعتبارا من أن عملية التصويت والفرز والإعلان عن نتائج المحضر تكون على مستوى مكاتب التصويت، لكن رغم ذلك فإننا نتساءل: بالنسبة للاعتراضات المدونة في محضر التصويت ماهي الآثار التي تترتب عنها؟

### الفرع الثاني:

#### الضمانات اللاحقة لعملية الفرز

تتعلق الضمانات اللاحقة لعملية الفرز بإحصاء ومعاينة ثم تجميع عدد الأصوات وتركيزها، وإعلان النتائج على مستوى الوطن (الفقرة الأولى) ثم إعلانها على مستوى الخارج (الفقرة الثانية)، وفي الأخير الانتقال إلى تقييم دور اللجان الانتخابية على اختلافها في مرحلة الفرز (الفقرة الثالثة).

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 236، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> أنظر:

\_ المواد 236، 237 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

## الفقرة الأولى: إحصاء وتجميع وتركيز وإعلان النتائج على مستوى الوطن

يتم إحصاء أصوات الناخبين وجمع وتركيز نتائج التصويت، من قبل اللجان الانتخابية البلدية والولائية في عملية الفرز على مستوى الوطن كل حسب اختصاصه، بعد تلقيها من مكاتب التصويت كل على حدة، وتنقسم اللجان الانتخابية المعنية بعملية إحصاء وتجميع وتركيز النتائج، إلى اللجنة الانتخابية البلدية (أولاً) واللجنة الانتخابية الولائية (ثانياً).

## أولاً: اللجنة الانتخابية البلدية (تحرير محضر الإحصاء البلدي)

تعد اللجنة الانتخابية البلدية بمثابة الجهاز القاعدي الأول، الذي يتولى الإشراف على عملية إحصاء وجمع نتائج التصويت وإعداد محاضر الفرز على مستوى مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية<sup>1</sup> وتتشكل هذه اللجنة تبعاً لذلك من:

- قاض يعينه رئيس المجلس المختص إقليمياً رئيساً،
- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة،
- ويتم تعليق قرار تعيين هؤلاء الأعضاء فوراً بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 264 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يتضح لنا أن المشرع قد كرس في مرحلة إحصاء أصوات الناخبين مبدأ الإشراف القضائي، مما يضيء نوعاً من الشفافية والمصدقية على العملية الانتخابية، ويترجم مشاركة الهيئة القضائية في صنع القرار الانتخابي.

وقد اشترط المشرع إلى جانب ذلك أن يكون بقية أعضاء اللجنة من ناخبي البلدية المعينين من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، باستثناء القاضي المعين من طرف رئيس المجلس، وكذا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، لأجل المحافظة على حياد اللجنة في تسيير العملية الانتخابية<sup>3</sup>.

ومن منطلق ما تقدم، فإن المشرع قد حرص على تشكيلة مزدوجة بالنظر إلى طبيعة الهيكل، لكنه في الوقت نفسه تمسك بمبدأ الحياد، على غرار التوجه السائد في مختلف الدول الديمقراطية، وغنى عن البيان، فإن تنصيب

<sup>1</sup> فرحات سعدي، المرجع السابق، ص 344.

<sup>2</sup> المادة 264 من الأمر رقم 21-01 سالف الذكر، المصدر السابق.

<sup>3</sup> حنان خديري، المرجع السابق، ص، ص 175، 116.

القاضي رئيسا للجنة يلقى قبولا لدى الجمهور، كون أنه يتمتع بالاستقلالية<sup>1</sup>، وبالنتيجة نلاحظ أن المشرع قد عزز وكرس العديد من الآليات والمؤسسات الضامنة لنزاهة الانتخابات عبر مختلف المراحل لاسيما التشريعية منها.

وتتولى اللجنة الانتخابية البلدية القيام بعدة مهام يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية.
- تسجيل النتائج في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين. بالنسبة للنسخ نسخة ترسل:
- لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية،
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي لأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة.
- نسخة تسلم فوراً إلى منسق المندوبية الولائية أو ممثله، ثم يوقع محضر الإحصاء البلدي بوصفه وثيقة تتضمن جميع الأصوات من طرف أعضاء اللجنة<sup>2</sup>.

وبعد أن تستلم اللجنة الانتخابية البلدية النتائج الجزئية لعملية التصويت من مكاتب التصويت، التي تولت عملية فرز الأصوات الأولية وتسجيلها في محضر، تعلق نسخة منها لأجل إعلام ناخبي البلدية، وبموجبها يتم الإعلان عن الفائز في كل مكتب<sup>3</sup>، وهذه تعتبر ضماناً أيضاً تنصرف إلى نفاذ المعلومة بالنسبة لأطراف العملية الانتخابية، لكن من الملاحظ أيضاً أن المشرع لم يشر إلى إمكانية الاعتراض على تشكيلة هذه اللجان من أجل الحفاظ على مصلحة المترشح.

وقد أجاز المشرع للمرشحين أو قوائم المترشحين الحصول على نسخ من محاضر الإحصاء البلدي شرط إيداع قائمة ممثلهم لدى المندوبية الولائية خلال 20 يوماً قبل الاقتراع، على أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للممثلين، بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن أن تقدم قائمة إضافية تسبق الاقتراع بعشر أيام وبنفس الشروط للتعويض في حال غياب الممثل المؤهل، على أن تقنيات إعداد محاضر الإحصاء البلدي تكون بموجب قرار يصدر عن رئيس السلطة المستقلة<sup>4</sup>.

وبعدها تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإعداد محاضر الإحصاء البلدي لنتائج الفرز، وتوقيعها من قبل أعضاء اللجنة وإرسالها في الأجل المقررة قانوناً إلى اللجنة الانتخابية الولائية لمعينة وتركيز وتجميع النتائج، ومن ثمة إلى

<sup>1</sup> عبد المالك مزبان، المرجع السابق، ص 328.

<sup>2</sup> أنظر المادة 265 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> عبد المالك مزبان، المرجع السابق، ص 329.

<sup>4</sup> راجع أيضاً: المادة 265 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

\_ يمكن تعريف محاضر الإحصاء البلدي على أنه ذلك: "المقرر الرسمي الذي يتضمن إحصاء بالنتائج المتحصل عليها من كل مكتب تصويت على مستوى البلدية ككل"، للمزيد من التفاصيل أنظر:

\_ ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 140.

السلطة المستقلة عن طريق الوسائل الالكترونية أولاً، ثم إيداع المحاضر الأصلية من طرف رؤساء اللجان الانتخابية الولائية والمنسقين الولائيين لدى السلطة المستقلة ولدى المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

ولا شك أن الهدف من تجسيد تلك الضمانات هو تعزيز ثقة الناخب في المركز الذي أدلى فيه بصوته، وبالتالي تتضح له مدى شفافية العملية الانتخابية، ويطمئن لعدم مصادرة إرادته، وربما أن هذا ما يبرر حظر أي تعديل أو شطب في محاضر الفرز.

#### ثانياً: اللجنة الانتخابية الولائية

تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من تشكيلة مختلطة، أكد من خلالها المشرع على تكريس الإشراف القضائي شأنها شأن اللجنة الانتخابية البلدية، وذلك لما يتمتع به القضاء من كفاءات بشرية ومعرفية من شأنها أن تكفل ضمان نزاهة المسار الانتخابي<sup>2</sup>، إلى جانب ثلاث (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين، وعضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نائباً للرئيس، وأخيراً ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة ليتولى القيام بمهام أمانة اللجنة الولائية، كما يمكن أن تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من متخصصين في الإعلام الآلي والإحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>3</sup>.

وتتولى اللجنة الانتخابية الولائية القيام بعدة مهام تتعلق بمعاينة وتجميع وتركيز النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وتنتهي أشغال هذه اللجنة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني خلال 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، علماً أن هذه الأجل تقبل التمديد لمدة 48 ساعة عند الاقتضاء وذلك بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة، ومن ثمة تودع محاضر اللجنة فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، وتسلم نسخ من المحاضر كما يلي:

- نسخة أصلية من المحاضر تسلم فوراً إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحاضر تسلم فوراً إلى الممثل المؤهل قانوناً للمترشح. وذلك بمقر اللجنة مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل تسلم فوراً إلى منسق المندوبية للسلطة المستقلة الولائية أو ممثله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 277.

<sup>2</sup> إلهام ببيع، آليات، آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها قراءة في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المجلة السياسية العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص 569.

<sup>3</sup> أنظر المادة 262 من الأمر رقم 21-01 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 271 من الأمر رقم 21-01 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

إن المشرع قد استخدم اصطلاح "معاينة" ولم يستخدم مصطلح مراقبة، والمعاينة ينصرف معناها اللغوي إلى المشاهدة بالعين، بما يوحي أن ثمة استبعاد للرقابة الرئاسية مما يعني أنه لا يمكن أن توجه اللجنة الانتخابية الولائية أوامر للجنة الانتخابية البلدية، فهي تكتفي بفحص محضر الإحصاء البلدي للأصوات، إذ لا تتضمن المادة أية إشارة لتقديم اعتراضات أمام اللجنة الانتخابية الولائية مثلا بل كانت دقيقة وواضحة، فهذه المهمة من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>، وبالتالي فإن المشرع قد حرص على تجسيد ضمانات هامة تتعلق هنا ببروز دور السلطة المستقلة في تلقي الاعتراضات بدل اللجان الانتخابية.

وأضافت المادة 273 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>، أنه يمكن للمترشحين أو ممثلهم استلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية، وفقا لنفس الشروط المدرجة في المادة 265 المذكورة أعلاه، لكن نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى ممثلي الأحزاب السياسية في هذه المادة، الأمر الذي يثير التساؤل هل يمكن لها أن تستلم نسخة من هذا المحضر أم لا؟

الفقرة الثانية: دور اللجان الانتخابية في عملية الفرز على مستوى الخارج

يمارس المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج حق الانتخاب لاسيما الانتخابات التشريعية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في الخارج:

أولاً: اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية (إحصاء النتائج)

تنشأ اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية يحدد عددها وتشكيله كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق أو التشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.

ثانياً: اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج (معاينة، تجميع، تركيز النتائج)

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج قصد معاينة وتركيز وتجميع النتائج التي سجلتها جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، وتتشكل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج من:

- 1- قاض برتبة مستشار على الأقل يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رئيساً،
- 2- ممثل عن السلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة عضواً،
- 3- ضابط عمومي عضواً يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة،

<sup>1</sup> عبد المالك زيان، المرجع السابق، ص 336.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

إلى جانب ذلك، يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، ويتم التعيين بقرار من رئيس السلطة المستقلة، وتجتمع هذه اللجنة بمقر السلطة المستقلة، وتنتهي أشغال هذه اللجنة خلال 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع.

علما أن هذه الأجال تقبل التمديد لمدة 48 ساعة عند الاقتضاء، وذلك بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة كحد أقصى، وتودع محاضر اللجنة فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج. بعدها يتم تسليم نسخ من المحاضر كما يلي: تسلم نسخة أصلية من المحاضر المذكورة أعلاه لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة فورا وذلك بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، مقابل وصل استلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"<sup>1</sup>.

#### الفقرة الثالثة: تقييم دور اللجان الانتخابية أثناء مرحلة الفرز

من بين الآليات التي اعتمدها المشرع في تطبيق القانون وفرز الأصوات، هي اللجان الانتخابية سواء منها البلدية أو الولائية على مستوى الوطن، وكذلك اللجنة الانتخابية الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وذلك بهدف السير الحسن للانتخاب، حيث أنها تسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال تنظيم كل ما يتعلق بمرحلة الفرز وإحصاء النتائج.

وأيما كان فإن هذه اللجان تقوم بالإشراف والرقابة وفق نمط العمل المتعارف عليه<sup>2</sup>، ولكن كما سبق القول أن هذه اللجان لا تمارس رقابة فعلية بالمعنى الفني والدقيق، لكن تجدر الإشارة إلى أن دور هذه اللجان يبقى شكليا فحسب، إذ يمكن القول أن المشرع قد أناط السلطة المستقلة بصلاحيات أوسع مقارنة باللجان الانتخابية التي لا تجد حتى مكانتها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالتالي نخلص إلى نتيجة مفادها أن المشرع قد استبعد الإدارة تماما وأبقى لها على دور يمكن وصفه بأنه هامشي إلى حد ما.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فإنه كما سبق القول، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى مكاتب التصويت في محضر تركيز من طرف لجنة تشكل من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم، مزودة بأمانة تحت إشراف أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء الضبط لتلك المكاتب، على أنه يتم تسليم نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل استلام كما يتم تسليم نسخة أصلية من المحاضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، ترسل نسخة من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادق على مطابقتها

<sup>1</sup> أنظر المادة 274، 275 من الأمر رقم 21-01 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> فاروق خلف، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 22، 2016، ص

للأصل إلى رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، مع العلم أنه يجب تدوين أي اعتراض إن وجد على مستوى المحضر<sup>1</sup>.

وفي الختام، يتم الإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام محاضر الفرز من اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وجدير بالذكر أن أجل الإعلان عن النتائج قابل للتمديد إلى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة، ولكن يلاحظ أن المشرع لم يحدد الأسباب التي تدعو إلى إمكانية تمديد الأجل، حيث أنه اكتفى باستخدام عبارة "عند الحاجة"، دون أن يبين الحالات التي تفرض هذا التمديد.

أما بالنسبة للإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات المتعلقة بمجلس الأمة فإنه يتم الإعلان عنها بنفس الطريقة بعد استلامها لمحاضر الفرز وإعلان النتائج، وبخصوص الأجل فقد حافظ المشرع على نفس المدة، دون الإشارة إلى إمكانية تمديد هذه الأجل، وفي الأخير يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج دون أن يحدد أجلا لذلك، كما أنه لم يبين من أين يتم استلام محاضر الفرز وإعلان النتائج.

### الفرع الثالث:

#### دور القضاء الجزائري في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية خلال مرحلة الفرز

إن عملية الفرز تتم بعد أن يتمكن الناخب من وضع ورقة التصويت داخل الصندوق المخصص للاقتراع شرط أن يكون الصندوق شفافا وخاليا من أي أوراق، وذلك قبل إدلاء الناخبين بأصواتهم، وعليه تجدر الإشارة، إلى أن عملية الفرز ترتبط بجملة من الإجراءات الموالية لعملية التصويت، لذا فقد أحاطها المشرع بمجموعة القواعد التي لها طابع جزائي، وذلك لأجل ضمان نزاهة الانتخابات رغم تعدد مراحلها والحد من الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية الفرز، وعليه سيتم التطرق لجريمة إتلاف الصناديق ضمن (الفقرة الأولى)، ثم الانتقال إلى الجرائم المتعلقة بأوراق التصويت ضمن (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: جريمة إتلاف ونزع صناديق الاقتراع

ويقصد بالإتلاف هنا إهلاك وإفناء مادة الشيء كلياً أو جزئياً، بحيث لا يصبح لها وجود مادي، وعلى سبيل ذلك؛ تحطيم صندوق الاقتراع أو حرقه أو كسره، أما نزع الصندوق فإن المقصود منه كفعل مجرم هو تغييره وتبديله من مكانه، كأن يتم نزع صندوق واستبداله بصندوق آخر يحتوي على أوراق مزورة مسبقاً، أو العبث بمحتوياته بعد نزعه أو نقله لمكان آخر أو خطفه، وبخصوص هذه الجرائم لم يشترط المشرع أن تكون مجتمعة حتى يعاقب عليها الجاني، بمعنى أن ارتكاب أحد هذه الأفعال يعتبر جريمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المواد رقم: 237، 209، 238، 226 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> ناجي علي محمد الدلوي، المرجع السابق، ص 242.

وعليه تعتبر جريمة إتلاف ونزع صناديق الاقتراع التي تحتوي على أوراق التصويت من بين الجرائم، التي يستهدف من خلالها الجاني \_المكلف بعملية الاقتراع\_ تغيير نتائج الاقتراع لصالح مترشح معين أو قائمة مترشحين<sup>1</sup>. ونلاحظ من خلال الإطلاع على الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أن المشرع غير وصف الجريمة في حالة ما إذا تم ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص، حيث اعتبرها جنائية وليست جنحة.

ومن الملاحظ، أيضا أن المشرع قد استبدل مصطلح "اختطاف" صندوق الاقتراع الوارد في نص المادة 209 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مستعملا بذلك مصطلح "نزع" ربما لأنها أشمل من حيث المعنى وأدق من حيث التجريم، فبمجرد نزع الصندوق من مكانه يعتبر الفعل مجرما دون أن يرقى إلى جريمة الاختطاف.

وبالنسبة لجريمة إتلاف الصندوق المخصص للاقتراع الذي ينتهي بإدانة الجاني، فإن الأثر الذي يترتب على هذا الحكم بالنسبة للفاعل يتعلق بتوقيع المسؤولية الجزائية عليه، أما بالنسبة للعملية الانتخابية فإنه في حال ترتب على الحكم القضائي أثر مباشر على نتائج الاقتراع فإن ذلك يؤدي إلى إبطاله، وهذا يعتبر أخطر أثر على العملية الانتخابية لأنه ينهبها برمته<sup>2</sup>، ولا شك أن الأحكام الخاصة التي أفرد بها المشرع جريمة الإتلاف تتناسب مع جسامه الفعل<sup>3</sup>.

\_الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في إتلاف ونزع صناديق الاقتراع من أماكنها من قبل الجاني من خلال أحد الأفعال المذكورة أعلاه.

\_الركن المعنوي: يقع الفعل المجرم بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني أن فعل نزع أو إتلاف الصندوق يعد مجرما، وأنه رغم ذلك تتجه إرادته لارتكاب هذا الفعل وعليه فإنه لا يشترط أن يكون ثمة قصد خاص يرنو إلى تغيير النتيجة.

\_العقوبة المقررة: قرر المشرع معاقبة الجاني على جريمة إتلاف الصندوق المخصص للاقتراع بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، لكنه أشار إلى أنه في حالة ارتكاب هذا الفعل من قبل مجموعة من الأشخاص وبغرامته، تصبح العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة (جنائية)، وبغرامة من 500.000 إلى 2.500.000 دج، أما بالنسبة لنزع صندوق الاقتراع من مكانه، فإن الجاني يعاقب بنفس عقوبة الإتلاف وحسب الحالات المذكورة أعلاه في المادتين 297، 298 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

### الفقرة الثانية: الجرائم المتعلقة بأوراق الاقتراع

<sup>1</sup> إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 3، 2016، ص 165.

<sup>2</sup> أنظر المادة 110 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> إيمان عائشة طالي، ميلود مباركي، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون رقم: [01-21]، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد، 2022، ص 327.

تعتبر جرائم الاعتداء على أوراق الاقتراع من بين الجرائم الخطيرة الواقعة خلال عملية الفرز، لأنها تؤثر لا محالة على نزاهة الانتخابات لاسيما التشريعية منها كما تؤدي إلى التغيير في النتائج، وتحسباً للضرر الذي تلحقه بالعملية الانتخابية، فقد حرص المشرع على فرض تدابير عقابية وردعية ضد من يحاول العبث بأوراق الاقتراع<sup>1</sup>، لذلك يعتبر التلاعب بأوراق التصويت أثناء الفرز وعد الأصوات بمثابة تزوير للمحركات السياسية بهدف تغيير النتائج، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن هذه الجرائم تعتبر من قبيل الجرائم السياسية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمرحلة الفرز وإعلان النتائج، إذ أنه يمكن لأصحاب النفوذ من الأحزاب السياسية أو حتى المترشحين، الاستعانة بالمشرعين على عملية الفرز<sup>2</sup>، لكن في رأينا أن هذه الجرائم ليس بالضرورة أن تكون جرائم سياسية فقد تكون جرائم عادية حسب ما تم التفصيل فيه سابقاً.

En comparant ce crime avec la France, on remarque que ce sont les mêmes, alors que :

la soustraction, addition ou la altération du bulletins des pénalité spéciales, atteignent ceux qui opèrent des soustractions ou des additions de bulletins ; Quiconque étant charger, dans un scrutin, de recevoir, compter ou dépouiller les bulletins<sup>3</sup>.

وهذا يعني أن المشرع في فرنسا على سبيل المثال، قد أخذ أيضاً بمبدأ تجريم حذف أو إضافة أوراق الاقتراع، وأشار بأن جرائم لها عقوبات خاصة على المسؤولين عن تلقي وفرز الأوراق الاقتراع في العمليات الانتخابية.

**الركن المادي:** يتعلق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بالتحايل على أوراق الاقتراع خلال عملية فرز الأصوات، سواء من خلال تشويهها، أو بالإنقاص أو بالزيادة في عدد أوراق الاقتراع، أو عن طريق التلاوة العمدية لاسم غير مسجل في ورقة التصويت<sup>4</sup>، والملاحظ أن هذه الجرائم ترتكب قبل انتهاء عملية الفرز بمعنى أثناء القيام بها، وبذلك فإنها تؤثر على سلامة النتائج لاحقاً.

**الركن المعنوي:** يتمثل في توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني أن فعل العبث بأوراق التصويت سواء بسرقتها أو إخفائها أو إفسادها أو تلاوة اسم ليس موجود يعد جرماً، وأنه رغم ذلك تتجه إرادته لارتكاب هذا الفعل

<sup>1</sup> كريم البرزنجي روباك حسين، جرائم الانتخابات، The Judicial Council، العراق، 2015، ص 28، أنظر الرابط: <https://www.sirwanlawyer.com/index.php/books/444/asxc/4015-2020-10-10-14-13-08>

<sup>2</sup> مهند عماد عبد الستار الزبيدي، المرجع السابق، ص 76، 77.

<sup>3</sup> Eugène pierre, droit politique électoral parlementaire, deuxième édition revue et augmentée, librairies-imprimeries réunies, paris, 1902, p 299.

<sup>4</sup> محمد صالح جاد المولى خليفة، جرائم الانتخابات الواردة بالقانون رقم 04 لسنة 2012 بشأن انتخابات المؤتمر الوطني الليبي، دراسة مقارنة، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، العدد 53، 2021، ص 10.

يهدف عرقلة العملية الانتخابية، وكذا التأثير على نتائج الانتخابات، لكن نلاحظ أن المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة.

العقوبة المقررة: بالرجوع إلى نص المادة 286 نلاحظ أن المشرع قد جعل عقوبة المكلف في الاقتراع بصفته مرتكبا للجرائم الواقعة على أوراق التصويت، تمتد من خمس إلى عشر سنوات حبسا، وبغرامة تقدر من 100.000 إلى 500.000 دج.

## المبحث الثاني:

### الضمانات المتعلقة بإعلان النتائج

تتطلب مرحلة الإعلان عن النتائج تبيان النظم الانتخابية المتبعة في تحديد نتائج الانتخابات التشريعية، ثم الانتقال إلى خصوصية النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، والتي تتجلى من خلال قابلية الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية، باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة تتولى مهمة الفصل في المنازعات المعروضة عليها كبديل للمجلس الدستوري، وذلك بعد أن يتم الإعلان عليها من طرف رئيس السلطة المستقلة، ثم انتقل بعد ذلك إلى الآثار التي تترتب عن الطعن لأجل الإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، ومن منطلق إناطة المحكمة الدستورية بهذا الاختصاص، فإن القرار الصادر عنها يجب أن يكون متوافقا مع مقتضيات الشرعية الدستورية ولا يخالف أحكام الدستور، مع الأخذ في الاعتبار بأهمية المحافظة على استقرار الوضع السياسي للدولة.

وترتبا على ما سبق، يتعين علينا تبيان أساليب النظم الانتخابية كآلية لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية (المطلب الأول) ثم الانتقال إلى دور المحكمة الدستورية والقضاء الجزائري في ضمان نزاهة نتائج الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 01-21 ضمن (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### النظم الانتخابية كآلية لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية

تشكل النظم الانتخابي محورا رئيسيا في نزاهة الانتخابات التشريعية، سواء تعلق الأمر بأسلوب الانتخاب الفردي أو بأسلوب الانتخاب بالقائمة (الفرع الأول)، أو بطريقة احتساب نتائج الاقتراع عبر نظام التمثيل النسبي المتبع في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أو نظام الأغلبية المعمول به في انتخاب أعضاء مجلس الأمة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## احتساب نتائج الاقتراع كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية

تتطلب تشكيلة المجالس المنتخبة أحد الأساليب سواء الانتخاب الفردي (الفقرة الأولى) أو الانتخاب بالقائمة (الفقرة الثانية)، باعتبارهما من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية، وذلك لأجل اختيار ممثلهم أو ممثلهم عن كل دائرة انتخابية واحدة.

## الفقرة الأولى: الانتخاب الفردي كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية

يعرف الانتخاب الفردي على أنه ذلك: "النظام الذي يتولى من خلاله الناخبين اختيار شخص واحد يمثلهم في البرلمان"<sup>1</sup>، الأمر الذي يفهم منه أن الناخب عندما يكون مقيدا باختيار مترشح واحد فإنه يسمى بالانتخاب الفردي بحيث أن الناخب له صوت واحد يناله مترشح واحد، ولا شك أن الانتخاب الفردي يؤثر على تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث يجب أن يتم تقسيمها بحسب عدد المقاعد التي يراد شغلها، على أن يتم تمثيل كل دائرة انتخابية من قبل نائب واحد.

يتضح من خلال ما تقدم، أن \_النظم الانتخابية\_ على اختلاف أساليبها تؤثر على تقسيم الدوائر الانتخابية، لذا فإن تحديد عدد النواب خلال مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، يفرض تقسيم الدوائر بطريقة مساوية لعدد النواب فإذا تعلق الأمر بالانتخاب الفردي، وكان عدد النواب 250 نائبا مثلا، فإن عدد الدوائر الانتخابية يعادل عدد النواب

<sup>1</sup> <https://www.bipd.org/publications/Articles/624153.aspx>

\_Système : « 1. ensemble ordonné de principes formant un corps doctrine : le système de Descartes 2. Combinaison de parties qui coordonnent pour former un ensemble : système mécanique 3. Mode de gouvernement : système républicain », La rousse-bordas, illustré France, 1997, p. 412.

\_ وفي الواقع تعتبر النظم السياسية أشمل من النظم الانتخابية:

\* Régime politiques : « la théorie de la séparation des pouvoirs élaborée par Montesquieu en 1748 est à l'origine de la classification des régimes, cette théorie a fait l'objet de deux interprétation des régimes, stricte, a donné naissance au « régime présidentiel », le constituant américain de 1787 ayant dressé une cloison étanche entre les pouvoirs exécutif et législatif, la seconde interprétation, plus souple, a été l'origine du « régime parlementaire », le constituant ayant ici séparé les pouvoirs tout en les faisant collaborer ; cette deuxième lecture de la théorie de la séparation des pouvoirs est plus conforme à la pensée de Montesquieu car elle met en relief la complémentarité entre les trois pouvoirs qui « doivent aller de concert. Gilles champagne, petit lexique droit constitutionnel, Gualino éditeur, l'extenso éditions, 2015, p 39.

بحيث يصبح لكل دائرة نائب عنها، أما في حالة عدم تحديد عدد النواب من خلال الدستور فإن ذلك يؤدي إلى تراجع عدد النواب بالزيادة أو النقصان، الأمر الذي يترتب عليه عدم ثبوت الدوائر الانتخابية فهي تتغير بتغير عدد السكان<sup>1</sup>.

كما أنه في حال تطبيق نظام الانتخاب الفردي يلاحظ أن الدوائر الانتخابية كثيرة العدد صغيرة المساحة، وعليه يمكن اعتبار نظام الانتخاب الفردي أنسب في تقسيم الدوائر الانتخابية لأنه يتسم بالبساطة بما يتلاءم مع المستوى الثقافي للناخب شرط أن يكون حجم الدوائر الانتخابية يكفل التمثيل المتكافئ للسكان في ظل التغيرات الجغرافية المصاحبة لحركة تطور المجتمع<sup>2</sup>.

كما أن نسبة الإقبال على التصويت على مستوى الدوائر الانتخابية في ظل النظام الفردي أعلى إذا كانت وحيدة المقعد صغيرة الحجم، في حين أنه كلما زاد حجم الدائرة الانتخابية في ظل هذا النظام كلما انخفضت نسب التصويت، الأمر الذي يتبين لنا من خلاله أن معامل الارتباط بين حجم الدائرة الانتخابية كمتغير مستقل، والإقبال على التصويت كمتغير تابع، أن ثمة علاقة عكسية بينهما<sup>3</sup>.

وبالتالي خلصنا، إلى أن مسألة النظم الانتخابية من بين أكثر المسائل تعقيدا بالنظر إلى أسلوب الانتخاب المعتمد، ولا شك أن أسلوب الانتخاب الفردي يؤثر على تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث يمكن أن يؤمن تقسيما عادلا من خلال التوزيع العادل لعدد السكان، ولكن من منطلق الواقع العملي لذا فإنه من المتعذر أن يتم توزيع السكان بطريقة متساوية في مختلف الوحدات الإدارية.

حيث أن عدد النواب يختلف باختلاف عدد السكان، وبحكم أن تطبيق أسلوب الانتخاب الفردي يتطلب تعدد الدوائر الانتخابية فإنها بالنتيجة ستشغل مساحة صغيرة، وبالنتيجة تمكن الناخب من الإدلاء بصوته بسهولة، ولكن رغم ذلك فإن الاعتماد على هذا الأسلوب يؤدي إلى تجاوز مبدأ المساواة بالشكل المبين سابقا، لذا فمن الملاحظ أن المشرع قد حاول أن يفعل مختلف الأساليب التي تعد بمثابة ضمانات فعالة في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال المادتين 191، 218 التي سبقت الإشارة إليها.

### الفقرة الثانية: الانتخاب بالقائمة كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية

ينصرف تعريف الانتخاب بالقائمة إلى "اختيار عدد من الأشخاص بصفتهم نوابا عنهم"، بمعنى أن المقاعد المخصصة لتلك القائمة إذا فاز فيها أحد المترشحين فإنه يمثل القائمة وليس نفسه، ولا بد أن يعمل وفقا للأطر والمتطلبات والأهداف التي يرنو الحزب إلى تحقيقها، ومن منطلق هذه الفكرة يختلف تقسيم الدوائر الانتخابية باختلاف

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 40.

<sup>2</sup> أحمد محمد أبو عجيبة، المرجع السابق، ص 193.

<sup>3</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر:

ماهر حمدي محمد عيش، أثر حجم الدوائر الانتخابية للنظام الفردي على الإقبال على التصويت في انتخابات مجلس النواب المصري، المجلة الجغرافية العربية، جامعة المنوفية، العدد 152، أبريل 2021، ص 41، 45.

أسلوب النظام الانتخابي المقرر قانوناً<sup>1</sup>، وعليه يعبر الانتخاب بالقائمة على حق الناخب في اختيار عدد من المترشحين لأجل تمثيله في البرلمان، الأمر الذي يتطلب توسيع مساحة الدوائر الانتخابية بحكم الزيادة في عدد الناخبين.

ومن ناحية أخرى فإن تحديد عدد النواب خلال مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، يفرض تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تكون مساوية لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد لكل قائمة، وهو ما يؤدي إلى تثبيت الدوائر الانتخابية إذا تعلق الأمر بالانتخاب بالقائمة، ولكن في حالة عدم تحديد النواب فإن الدوائر الانتخابية لا يمكن أن تكون ثابتة<sup>2</sup>، وفي حال تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة فإن الدوائر الانتخابية تصبح قليلة العدد وكبيرة من حيث المساحة، الأمر الذي يجسد مبدأ المفاضلة بين برامج المترشحين، وليس بين الأشخاص وهذا تتمكن الأحزاب السياسية من المشاركة في الحياة السياسية، فضلاً عن أن هذا النظام يؤدي إلى تحجيم سطو أصحاب المال والنفوذ<sup>3</sup>.

وعليه يعتبر نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة أنسب في تقسيم الدوائر الانتخابية، ويتجلى ذلك من خلال توزيع المقاعد النيابية بطريقة تتناسب مع عدد الناخبين، وفي هذا الإطار يتم تجسيد مبدأ عدالة التمثيل النيابي و مبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم الحزبية والمترشحين الأحرار<sup>4</sup>.

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا أن المشرع قد جسد أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة في إطار انتخاب نواب البرلمان، في حين أنه اعتمد على أسلوب الاقتراع بالأغلبية حسب نموذج المتعدد الأسماء بالنسبة لانتخاب أعضاء البرلمان، سعياً منه لتكريس نزاهة الانتخابات من خلال مختلف الضمانات المتعلقة بأساليب الاقتراع التي تبين لنا أنها تتسم بالعديد من المزايا التي تؤثر إيجابياً في العملية الانتخابية.

### الفرع الثاني:

#### أشكال النظم الانتخابية كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية

يعتبر نظام التمثيل النسبي ضمانة هامة في تحديد نزاهة نتائج الاقتراع المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني (الفقرة الأولى) بينما نظام الأغلبية المطلقة ضمانة هامة في تحديد نزاهة نتائج الاقتراع المتعلقة بأعضاء مجلس الأمة (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> <http://ar.cdp.org.ly/2017/12/28/%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%AF%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A6/>

<sup>2</sup> أسامة فوزي بسيوني وهدان. المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> أحمد محمد أبو عجيبة، المرجع السابق، ص 195.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص-ص 195-197.

## الفقرة الأولى: نظام التمثيل النسبي كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية

يعبر نظام التمثيل النسبي عن منح عدد من المقاعد للأحزاب السياسية، تتناسب مع إجمالي الأصوات التي حصل عليها من قبل الناخبين، وذلك من أجل تقليص الفجوة بين حصة الأصوات الوطنية التي يحصل عليها الحزب وحصته في البرلمان، على سبيل المثال أنه إذا حصل حزب كبير على 40% فإنه يحصل ما يقارب 40% من المقاعد، في حين أن الحزب الصغير الذي يحصل على 10% فإنه يحصل على 10% من مقاعد البرلمان، ويعتبر أكثر نجاحاً إذا تم تطبيقه على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي<sup>1</sup>.

ويتم توزيع المقاعد المحددة في الدوائر الانتخابية حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم المتنافسة فيما بينها، على أنه يحق للناخب المفاضلة بين المترشحين في القائمة نفسها، فإذا تم على سبيل المثال تخصيص 8 مقاعد لدائرة انتخابية، حصلت فيها القائمة الأولى على 4000 صوت، والثانية على 3000 صوت، والأخيرة على 1000 صوت فإن توزيع المقاعد يكون على التوالي 4 مقاعد، 3 مقاعد، مقعد واحد، وفي هذه الحالة نلاحظ أن ثمة توزيع عادل للمقاعد، في حين لو تم تطبيق نظام الأغلبية لفازت القائمة الأولى بالمقاعد الثمانية لأنها تحصلت على أغلب الأصوات. وقد بينت المواد 191، 194، 195، 196 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>، طريقة توزيع المقاعد داخل المجلس الشعبي الوطني، في حين أشارت المادة 198 إلى حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 5% على الأقل فإنه تؤخذ في الحسبان جميع قوائم المرشحين، مع تطبيق قاعدة (عدد الأصوات ÷ عدد المقاعد) مع مراعاة أحكام المادة 196، 197 من الأمر نفسه.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن المشرع قد وفق إلى حد بعيد في ضبط الاحتمالات التي يمكن أن تنجر على انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، سواء عندما يتعلق الأمر بالتساوي بين قائمتين أو أكثر حيث طبق في هذه الحالة فكرة – التشبيب – بفعل اختيار المرشح الأصغر سناً، وراعى في ذلك أولوية المرأة على الرجل، ثم استبعد القوائم التي لم تحصل 5% على الأقل، في حين عالج مسألة أخرى تتعلق بإمكانية حصول جميع القوائم على أقل من 5 فالمائة، وبالنتيجة يمكن القول أن المشرع قد حاول أن يضع حداً لأي إشكال يحتمل حدوثه<sup>3</sup>.

وفي الحقيقة، فإن التمثيل النسبي يسمح بتحقيق العدالة بين الأحزاب السياسية تمثيلاً يتناسب مع نسبتها العددية، بخلاف الانتخاب بالأغلبية الذي سيؤدي إلى استيلاء المترشح الفرد أو الحزب على جميع المقاعد وبالتالي يتم حرمان جميع المترشحين من حيازة مقعد في البرلمان، إلى جانب تكوين معارضة برلمانية قوية لأنه يفرض على الحكومة الاعتدال باعتبار أنها تخضع لرقابة الأحزاب السياسية، وتشجع من جهة أخرى الناخبين على الإقبال على العملية

<sup>1</sup> <https://aceproject.org/main/francais/es/esf.htm>, Systèmes électoraux, systèmes de représentation proportionnelle, le 16 mars 2024, h 16 :10.

<sup>2</sup> أنظر المادة 198 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> عبد القادر معيفي، المرجع السابق، ص، ص 295، 297.

الانتخابية من أجل التصويت، لكن في نفس الوقت يتعدرتطبيق هذا النظام على الناخبين لأنه تقني يحتاج إلى تطبيق عمليات حسابية دقيقة كما أن التصويت التفضيلي دون مزج لا يسمح للناخب باختيار المترشحين الأنسب بناء على قائمة من إعداده<sup>1</sup>.

وفي اعتقادنا أن نظام التمثيل النسبي رغم أنه معقد من حيث كيفية تطبيقه بالنسبة للهيئة الناخبة، إلا أنه لا يؤدي إلى إقصاء الأحزاب السياسية الصغيرة كما أنه يسمح بتكوين نواب من تشكيلة مختلطة، وبذلك يتم إتاحة الفرصة للأقلية لتمثيل الشعب.

#### الفقرة الثانية: نظام الأغلبية كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية

ينصرف نظام الأغلبية من حيث المعنى إلى تحصل المترشح أو قائمة المترشحين على أغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية، بما يمكنهم من الفوز بحيث يعتبر من يليه في الترتيب خاسرا، مهما كانت نسبة الأصوات التي تحصل عليها، مع العلم أن نظام الأغلبية قابل للتطبيق مع أسلوب الانتخاب الفردي وكذا أسلوب الانتخاب بالقائمة<sup>2</sup>، وينقسم نظام الأغلبية المطبق على انتخاب أعضاء مجلس الأمة إلى نوعين يمكن توضيحهما على النحو الآتي:

نظام الأغلبية المطلقة	نظام الأغلبية البسيطة
_ الفائز هو الحاصل على أكثر من نصف الأصوات في الدائرة الانتخابية ( 1 +50 )	_ الفائز هو الحاصل على أعلى عدد من الأصوات
_ يحتاج إلى جولة ثانية في حالة عدم تحصيل ( 1 +50 ) من الأصوات	_ لا يحتاج إلى جولة ثانية
_ نظام الأغلبية المطلقة يؤدي إلى انسحاب الأحزاب الصغيرة في الجولة الثانية، مما يؤدي إلى انحصار المنافسة بين الأحزاب الكبيرة	_ نظام الأغلبية البسيطة يؤدي إلى الثنائية الحزبية وبالتالي يجعل فرص الأحزاب الصغيرة في الفوز ضئيلة جدا.

الجدول رقم -11-

ومن منطلق ذلك، يفهم من نظام الأغلبية البسيطة أنه إذا كان عدد المترشحين ثلاثة مثلا، وحصل الأول على 2000 صوت، والثاني على 800 صوت، والثالث على 500 صوت، فإن الفائز هو المتحصل على أعلى عدد في الأصوات. أما بالنسبة للأغلبية المطلقة فإذا كان عدد الأصوات الصحيحة مثلا 30.000 فإن الفائز هو المتحصل على 15.001 صوت، لكننا نتساءل في حالة ما إذا كان عدد الأصوات فرديا وليس زوجيا فكيف يمكن احتساب الأغلبية المطلقة؟

<sup>1</sup> مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص، ص 240، 243.

<sup>2</sup> نهال حاشي، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 75.

وللإجابة على هذا الطرح نأخذ على سبيل المثال العدد 99 فإن الفائز هنا هو المتحصل على 50 صوت، لأنه عند قسمة العدد 99 نجد أن النصف 49.5 لذا يجب إكمال الكسر قصد الوصول للعدد الصحيح التالي لرقم 49 والمتمثل في الرقم 50<sup>1</sup>.

من خلال ما تقدم، يستشف أنه من بين محاسن نظام الأغلبية البسيطة أن الناخب يصبح أكثر تحملاً في المفاضلة بين الأحزاب الكبرى على الساحة السياسية، ما ينتج عنه تراجعاً ملحوظاً في الأحزاب الصغيرة، لذا عادة ما تجرى هذه الحلقة التنافسية بين حزبين رئيسيين، مما يخلق معارضة برلمانية متراصة، أما عندما يتعلق الأمر بالأغلبية المطلقة فإنه يسمح لكافة الأحزاب والمرشحين الأحرار باجتياز جولة ثانية إذا حصلوا على أعلى النسب<sup>2</sup>، كما أن نظام الأغلبية يتسم بالسهولة من حيث التطبيق مقارنة بالتمثيل النسبي الذي يعد أكثر تعقيداً، ولكن يعاب عليه أنه يؤدي إلى استبعاد الأحزاب الصغيرة من المنافسة، ومن خلال ذلك توصلنا إلى أن طبيعة النظام المعتمد في تحديد نتائج الانتخابات التشريعية مهم لكنه ليس بالقدر المتعلق بالالتزام بتطبيق قواعده، فالإشكال هنا لا ينصب على القاعدة القانونية إنما يمتد إلى مدى تطبيق هذه القواعد عملياً.

### المطلب الثاني:

#### دور المحكمة الدستورية في مجال نتائج الانتخابات التشريعية

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان المجلس الدستوري يفصل في منازعات نتائج الانتخابات التشريعية، ولكن في ظل التعديل الدستوري الأخير أصبحت المحكمة الدستورية الجهة الوحيدة التي تختص بالفصل في منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية أحد أهم الاختصاصات التي تناط بها بوصفها قاضي انتخابات، وفي مقام المفاضلة، بين دور المجلس الدستوري في نظر منازعات نتائج الانتخابات التشريعية سابقاً، ودور المحكمة الدستورية في نظر منازعات نتائج الانتخابات التشريعية حالياً، التي قد يبدو اختصاصها متلائماً أكثر إذا تبين أن لها اختصاصات سياسية وقضائية بالمعنى الفني والدقيق في مجال الانتخابات التشريعية، وهذا ليس على سبيل المقارنة إنما لتبيان مدى توفيق المشرع في ضمان نزاهة الانتخابات بشكل كاف، وانطلاقاً مما تقدم، يتعين علينا البحث في دور المحكمة الدستورية في مجال النتائج المؤقتة من خلال استعراض تشكيلة المحكمة الدستورية وتأثيرها في مجال المنازعات ضمن (الفرع الأول)، ثم الانتقال لدور المحكمة الدستورية في مجال النتائج النهائية للانتخابات التشريعية ضمن (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 229.

<sup>2</sup> فؤاد مطير الشمري، المرجع السابق، ص 105.

## الفرع الأول:

## دور المحكمة الدستورية في مجال النتائج المؤقتة

عقد المشرع الاختصاص بنظر منازعات النتائج المؤقتة في مجال الانتخابات التشريعية للمحكمة الدستورية مستبعدا بذلك المجلس الدستوري، بفعل التكريس الدستوري للمحكمة الدستورية، والتي تتميز تشكيلتها بنوع من الخصوصية، يمكن أن تؤثر في مجال منازعات النتائج المؤقتة، بالإضافة إلى خصوصية الطابع الإجرائي للمحكمة الدستورية، والمتبع في الفصل في مجال منازعات النتائج المؤقتة.

ومن منطلق ما سبق، سيتم التطرق لأثر تشكيلة المحكمة الدستورية على اختصاصاتها في مجال منازعات نتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية (الفقرة الأولى)، ثم الانتقال لإجراءات المحكمة الدستورية في مجال منازعات النتائج المؤقتة بوصفها قاضي انتخابات (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: أثر تشكيلة المحكمة على اختصاصاتها في مجال منازعات النتائج المؤقتة

تتمتع المحكمة الدستورية بمكانة هامة ضمن المؤسسات الدستورية، ومرد ذلك ما تنطوي عليه المهام المنوطة بها لاسيما مجال الانتخابات التشريعية، وقد أكد الدستور على أهمية هذه المؤسسة، كما وضع لها أسلوبا متميزا في اختيار أعضائها من خلال تغليب أسلوب الاقتراع على التعيين (أولا)، بالإضافة إلى ذلك، سيتم التطرق إلى تأثير شرط التخصص في مجال منازعات النتائج المؤقتة (ثانيا).

## أولا: خصوصية أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية

استحدثت المؤسسة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، المحكمة الدستورية التي عرفت بموجب المادة 185 منه على أنها:

" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك، فإن المحكمة الدستورية تعتبر من بين المستجدات التي جاء بها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 كبديل للمجلس الدستوري، بعد أن أثبتت التجارب والممارسات عدم كفاية أدائه في الرقابة على دستورية القوانين، إلى جانب ذلك يلاحظ أنه تمت إنفاذ المحكمة الدستورية بجملة من الاختصاصات المستحدثة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>2</sup> فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 8.

وعطفا على ما سبق، يستشف من خلال استقراء المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، أن تشكيلة المحكمة الدستورية تعتمد على التباين في أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية مع هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية على هذه التشكيلة، إلا أنه وفق هذه التشكيلة يلاحظ غياب التوازن في تمثيل السلطات الثلاثة بالإضافة إلى إقصاء البرلمان من التمثيل في هذه الهيئة، وتعويضه بضمن تمثيل الهيئة الناخبة في تركيبة المحكمة الدستورية، ويتجلى ذلك عبر انتخاب الكفاءات المختصة في القانون الدستوري، فمن خلال تركيبة المحكمة الدستورية يتضح أن المؤسس الدستوري قد حاول تجنب الانتقادات السابقة من خلال ضمان استقلالية هذه الهيئة، وهذا عبر تغليب أسلوب انتخاب الأعضاء على أسلوب التعيين.

غير أنه بالمقابل، تلعب السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية دورا بارزا في تشكيلة المحكمة الدستورية عن طريق اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، وكذا عبر سلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية وهو عكس اختيار باقي الأعضاء الآخرين، ونظرا لأهمية الدور المنوط به كان من الأجدر أن يتم انتخابه وليس تعيينه<sup>2</sup>، وفي رأينا أن المحكمة الدستورية وفقا لتشكيلتها حسب أسلوب التعيين لا تحظى بالاستقلالية اللازمة لممارسة اختصاصاتها المنوطة بها خاصة في مجال الانتخابات\_التشريعية\_.

وبالرجوع إلى المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>، نلاحظ أن المؤسس الدستوري تراجع عن إيلاء رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة، وهو ما يتضح أيضا من خلال الإطلاع على المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نلاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري قد حرص على تكريس دعائم الديمقراطية، ويبدو ذلك من خلال تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين، لكن مقابل احتفظ بنفس عدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية سابقا في المجلس الدستوري وعلى رأسهم رئيس المحكمة الدستورية، لذا فإن مسألة استقلالية المحكمة الدستورية مازالت نسبية بالنظر إلى تشكيلة.

وفي هذا السياق يقول الفقيه «Chenot»: "إنني لم أعتقد للحظة واحدة أن المجلس الدستوري هيئة قضائية، إنه مجرد هيئة سياسية بالنظر إلى طريقة التعيين والوظائف التي يختص بها"، وحتى نكون بصدد هيئة قضائية فإنها يجب أن تتوفر على عنصرين جوهريين: على حد قول الفقيه «waline»: "إن القاضي يطبق القانون"، وعليه يفترض أن يكون قانون سابق يعمل به المجلس الدستوري، والأصل أن وظيفة الفصل في المنازعات التي ينظر فيها المجلس الدستوري تحول دون تطبيق القانون بعد نفاذه .

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر:

محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص ص 10، 11.

<sup>1</sup> أنظر المادة 186 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

<sup>3</sup> أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

\_ أنظر أيضا: المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وفي ذات السياق، تجدر الإشارة إلى أن عدد الأعضاء الذين ينتمون إلى سلك القضاء مقتضب، مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا حيث كان عدد الأعضاء أربعة، وتقلص بموجب التعديل الأخير ليصبح اثنين (2)، وهو الأمر الذي كان من المستحسن أخذه بعين الاعتبار، وذلك من منطلق استقلالية وحياد القضاء، مما يدعو إلى ضرورة دعم تشكيلة المحكمة الدستورية بالسلطة القضائية على حساب السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

وتثير المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 التساؤل بخصوص كيفية انتخاب العضوين، إلا أنه وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005، يتبين لنا كيفية موضوع ترشح قاضي أو أكثر للعضوية في هيئات ومؤسسات الدولة بما فيها المحكمة الدستورية، كذلك حدد النظام الداخلي لمجلس الدولة لسنة 2019 كيفية انتخاب أعضاء مجلس الدولة لدى الهيئات والمؤسسات الدستورية<sup>2</sup>.

ومن المهم جدا الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري على غير عاداته قد أقصى ممثلي السلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية، وكرس لأول مرة مبدأ الكفاءة العلمية حيث يسمح بأن تضم المحكمة 6 أعضاء منتخبين من أساتذة جامعيين متخصصين في القانون الدستوري أي ما يعادل نصف تشكيلة المحكمة، وتعد الكفاءة العلمية أحد أهم الضمانات المكرسة في التجربة الجزائرية لتشكل بذلك نقلة إيجابية من شأنها أن تساهم في تحقيق إصلاحات نوعية وفعالية للنظام الانتخابي.

وتضم تشكيلة المحكمة الدستورية ستة (6) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري وفقا لأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-304 شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري، بصفتهم أعضاء في المحكمة الدستورية، على أن استدعاء الأساتذة الناخبين يكون في أجل 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية، ويجري الاقتراع قبل انقضاء عهدة أعضاء المحكمة الدستورية قبل 30 يوما، كما ينظم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، وتتشكل من: قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، عضوين يعينهما رئيس الندوة الجامعية من بين الأساتذة الناخبين غير المرشحين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 18، 19.

<sup>2</sup> مروة نواصرية، مداخلة بعنوان: الإطار الهيكلي والوظيفي للمحكمة الدستورية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الموسوم بالمحكمة الدستورية... نحو إرساء عدالة دستورية، المحور الثالث المحكمة الدستورية العليا وأفاقها المستقبلية في الجزائر، المنعقد يوم 14، 15 سبتمبر 2021.

<sup>3</sup> أنظر المواد 1، 2، 3، 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، المتعلق بتحديد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، صدر بتاريخ 26 ذي الحجة 1442 الموافق 5 غشت 2021، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة 05 غشت 2021.

وقد حددت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 شروط الترشح للعضوية بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري والمتمثلة في:

- أن يكون الأستاذ بالغا 50 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- أن يكون برتبة أستاذ.
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال.
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.
- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالية للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنج غير العمدية.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب<sup>1</sup>.

نلاحظ من خلال المادة أعلاه أن الشروط المتعلقة بعضوية أساتذة القانون الدستوري في المحكمة الدستورية، قد كرسست جملة من الضمانات التي توحى بإيلاء المؤهل العلمي والخبرة قيمة قانونية لتأطير المؤسسات الدستورية\_المحكمة الدستورية\_، ومن المؤكد أن لها آثارا إيجابية في إطار الممارسات الفعلية خاصة في مجال الانتخابات التشريعية. وبالنسبة للأحكام المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية، فإنهم يشرعون في ممارسة مهامهم بعد تنصيبهم بمقر المحكمة الدستورية، ويضطلعون بمهامهم لمدة 6 سنوات، علما أن التجديد النصفى يكون كل 3 سنوات، وهو يتعلق بالعضوين المعنيين من طرف رئيس الجمهورية باستثناء رئيس المحكمة، وعضو واحد من بين العضوين المنتخبين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، 3 أعضاء من بين الأعضاء الستة المنتخبين من الأساتذة وذلك عن طريق القرعة، بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على أعضاء المحكمة الدستورية الالتزام بواجب التحفظ والحياد والاستقلالية والنزاهة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر: المواد من 8 إلى 28 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 75، مؤرخة في 13 نوفمبر 2022.

\* Donc, le conseil constitutionnel est un juge électoral qu'en améliorant le système électoral, en conséquence, Dominique rousseau par exemple voit, dans un manuel de contentieux constitutionnel, exhorte le Conseil constitutionnel à exercer un « **contrôle plus ferme des irrégularités électorales** » afin de maintenir « **la croyance en la vertu de la légitimité démocratique** », la même idée reprise par Dominique Chagnollaude, mais l'argumentaire le plus étoffe contre cette jurisprudence de l'effet utile est sans aucun doute à mettre au crédit de jaque robert ... il écrit « **de toutes les missions confiées au conseil constitutionnel, celle qui m'a laissé, après neuf années du mondt, une curieuse impression la malaise, pour ne pas dire un sentiment désagréable d'insatisfaction est, à n'en point douter, le contrôle de la régularité des**

وهذا ما يؤكد على أن القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية لاحقا تتسم بالشفافية والنزاهة في مجال الانتخابات التشريعية.

وعليه فإن البحث في مدى تأثير تشكيلة المحكمة الدستورية على نزاهة الانتخابات التشريعية، يقودنا إلى الحديث عن مهمة المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات باعتبارها مهمة في عمق القانون، إذ أن الأمر يتعلق بضمانات نزاهة العملية الانتخابية خلال مرحلة النتائج المؤقتة، لأجل حماية حرية الناخب في اختيار ممثليه وحماية حق المترشح في المنافسة المشروعة، وذلك ما لا يتأتى إلا من خلال تشكيلة مختلطة على دراية بالقانون العام والفقهاء الدستوري، وهو ما يدعو بالضرورة إلى وجوبية تقييد العضوية حتى في المجالس من حيث شرطي الكفاءة والتخصص<sup>1</sup>، حتى يكون ثم تكامل وظيفي بين مختلف المؤسسات.

### ثانيا: تأثير شرط التخصص في مجال منازعات النتائج المؤقتة

لقد حاول المؤسس الدستوري وضع جملة من الضوابط لأجل ضمان تناسب العضوية مع المكانة الدستورية، من خلال حرصه على تجسيد شرطي الكفاءة العلمية والتكوين في القانون الدستوري حيث أكد المؤسس الدستوري على ضرورة التمتع بخبرة لا تقل عن 20 سنة إلى جانب الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، ومن المفترض أن المستفيد في التكوين يكون متحصلا على شهادة في تخصص القانون الدستوري، مما يفسح المجال لإتاحة الفرصة أمام هذه الفئة، لكن في واقع الأمر لم يتضمن الدستور إشارة إلى ذلك<sup>2</sup>.

«*élections législatives*», Ferdinand Mélin-soucramanien, le conseil constitutionnel, juge électoral, cairn-info, N°2, 2003, p 120, 125.

\_ من خلال ما سبق، يتبين أن المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية قاضي انتخابات، وذلك ما يتطلب تحسين النظام الانتخابي من خلال تجسيد رقابة صارمة على المخالفات الانتخابية، وذلك من أجل الحفاظ على الشرعية الديمقراطية على حد تعبير دومنيك روسو، أما جون روبرت فقد ذهب إلى اعتبار المهام المنوط بها المجلس الدستوري من بين المهام المثيرة للجدل، وذلك من خلال تجربته التي تعادل 9 سنوات، إذ توصل إلى عدم كفاية تطبيق القانون فحسب بل لا بد من مناقشة تلك المسائل التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية على أساس أخلاقي أيضا حتى لا تفضي إلى إلغاء الانتخابات برمتها.

<sup>1</sup> مسعود شهبوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، المرجع السابق، ص 97.

<sup>2</sup> إن خصوصية الدور الذي تتمتع به المحكمة الدستورية تستدعي أن يتوافر أعضاؤها على شرط الكفاءة القانونية، وفي واقع الأمر أن هذا الشرط لا يجد أساسه حتى في النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري سابقا سواء في فرنسا أو في الجزائر، وبصرف النظر عما كان سائدا فيما سبق فقد تم تبني شرط التخصص من قبل المشرع في الجزائر.

لمزيد من التفاصيل أنظر:

\_ كاتر زباني، كمال دريد، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 1033-1037.

\_ Henry Roussillon, Le conseil constitutionnel, 4<sup>e</sup> Édition, Dalloz, paris, 2001, p 18.

كما أن المؤسس الدستوري لم يتطرق أيضا إلى تحديد مدة التكوين والقائمين عليها، وقيد العضوية للمحكمة الدستورية أيضا بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الانتماء الحزبي وعدم الحكم بعقوبة سالبة للحرية<sup>1</sup>، وهو ما نتفق عليه مع المؤسس الدستوري إذ ليس من المعقول أن يكون ضمن هذه التشكيلة عضو مشتبه فيه، وما يلفت الانتباه أن التغيير المصاحب للمحكمة الدستورية قد تطرق أيضا لحالات التنافي، أداء اليمين والحصانة للأعضاء، وتجديد مدة العضوية وهي تمثل جملة الضمانات المتعلقة بالالتحاق بالعضوية في المحكمة الدستورية.

وعطفا على ما سبق، فإنه بالنسبة للقيد المتعلق بعدم الانتماء الحزبي، فإنه جاء نظرا لحساسية المنصب الذي يشغله عضو المحكمة الدستورية حيث أنه يتطلب الاستقلالية والحياد التام، وذلك ضمانا لنزاهة عمل المحكمة كما أن هذا الاستبعاد مؤقت يرتبط بالوظيفة، ويعد أداء اليمين هو الآخر ضمانا لتكريس نزاهة وشفافية عمل أعضاء المحكمة الدستورية كذلك يعبر عن مدى حرص المؤسس الدستوري على أداء اليمين من طرف الأعضاء حفاظا على سرية المداولات<sup>2</sup>.

إنه وبالإطلاع على التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف التشريعات والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية يتبين أن هذه المؤسسة تتسم بالخصوصية سواء من حيث التشكيلة أو بالنظر إلى مظاهر استقلاليتها، إذ تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري أقر جملة من الشروط ذات الطابع الشخصي والفني بالنسبة للمحكمة الدستورية سواء عندما يتعلق الأمر بشرط الالتحاق بالعضوية المحدد 50 سنة، على خلاف المجلس الدستوري الذي اكتفى بسن 40 والذي يعتبر كافيا لممارسة هذا الدور، لكن يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى الحد الأقصى للالتحاق بالعضوية في المحكمة الدستورية<sup>3</sup>، ولا جدال أن الضمانات المكرسة بخصوص سن العضوية تعتبر خطوة جوهرية وهامة في تجسيد الخبرة التي تلعب دورا فعالا خاصة في نظر منازعات النتائج المؤقتة في مجال الانتخابات التشريعية، باعتبارها أحد أهم اختصاصات المحكمة.

ومن خلال ما تقدم، فإن المؤسس الدستوري قد أضفى على أعضاء المحكمة الدستورية شرط التخصص، واعتبارا من أن المنازعات الانتخابية تتطلب التكوين في القانون الدستوري، من أجل الإحاطة بالضمانات اللاحقة لمرحلة الاقتراع، فإن المشرع قد حاول تجسيد فكرة الاحترافية مستبعدا بذلك التوجهات السياسية، وذلك ما يبدو جليا من

<sup>1</sup> كثة زياني، كمال دريد، المرجع السابق، ص 1034.

<sup>2</sup> مروة نواصرية، المرجع السابق، ص 7.

<sup>3</sup> كثة زياني، دريد كمال، المرجع السابق، ص 1033.

\_ بالنسبة لمظاهر استقلالية المحكمة الدستورية وتبعيتها أنظر أيضا:

كثة زياني، كمال دريد، المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 608.

خلال إدراج فكرة تفسير القانون ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية، الأمر الذي يتلاءم مع دورها في المجال الانتخابي<sup>1</sup>.

وعليه يمكن القول، أن الدولة تعمل على التوفيق بين الحرية والمصلحة العامة، لذا فإن تنظيم أحكام الدستور وتعيين نصوصه تحتاج إلى الدقة لأجل تحقيق التعايش السلمي بين السلطة والحرية، حفاظا على حقوق الأفراد من خلال بسط الرقابة على دستورية القوانين وتقييم العملية الانتخابية التشريعية، بفعل السلطات التي تناط بها المحكمة الدستورية، لذلك فإن المؤسس الدستوري قد استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية من منطلق اهتمام الدولة بفكرة إرساء دولة القانون ودعائم الديمقراطية، حيث حرص المؤسس الدستوري على تكريس جملة من الضمانات المتعلقة بالعضوية والاستقلالية في أداء المهام التي تناط بها المحكمة الدستورية، التي تنعكس إيجابيا على أدائها لاسيما دراسة الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.

#### الفقرة الثانية: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية في مجال النتائج المؤقتة

تتمثل الإجراءات المتبعة أمام المحكمة في مجال النتائج المؤقتة في استلام الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني (أولا)، وكذا استلام الطعن في النتائج المؤقتة انتخابات مجلس الأمة (ثانيا)، وأخيرا استلام الطعن ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية (ثالثا).

#### أولا: استلام الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني

إن الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية يأتي بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة من طرف رئيس السلطة المستقلة، بصفتها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية، وفي واقع الأمر فإن الطعن لا ينصب ضد قرار السلطة المستقلة في حد ذاته، إنما يتعلق الطعن بعملية الفرز والإحصاء، وعليه سنحاول التعرض لمختلف المراحل الإجرائية وخصوصيتها خلال استلام الطعن.

#### 1- محدودية اختصاص المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات

إذا كان الإعلان عن النتائج المؤقتة يعني: "النطق بنتيجة فرز الأصوات وتجميعها وحساب معدلات ونسب الفرز وفقا للقانون، حتى تصدر نتيجة الفرز معبرة تعبيرا حقيقيا عن إرادة الناخبين"<sup>2</sup>، فإن ذلك يدل على أنه لا يمكن أن تنفصل عملية إعلان النتائج عن التصويت والفرز، وفي هذا الإطار، لا تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور والفصل في المنازعات التي تثور بين السلطات القضائية التشريعية التنفيذية، بل تتولى أيضا النظر في المنازعات المتعلقة بالمجال الانتخابي لاسيما الانتخابات

<sup>1</sup> أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 1، 2022.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 287.

التشريعية، نتيجة لما قد يثار من شكوك بعد اختتام مرحلة الاقتراع وانتهاء عملية فرز الأصوات، وإعلان النتائج المؤقتة، أو عند تحديد المترشحين الفائزين بالعضوية في المجلس الشعبي الوطني، وذلك بسبب عدم سلامة إجراءات التصويت<sup>1</sup>. وعلى هذا الأساس، أنط المؤسس الدستوري مهمة الفصل في منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، مستبعداً بذلك اختصاصها من النظر في المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية والمعاصرة، وهو ما أكدته المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيها: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"<sup>2</sup>، وقد يرجع السبب في ذلك إلى طبيعة المنازعات وتعدد أطرافها بتعدد مراحل الانتخابات التشريعية وخصوصيتها، وهو ما يجعل اختصاصها محدوداً، فمن الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد قصر اختصاص المحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخابات، على الانتخابات الوطنية دون المحلية إلى جانب المنازعات المتعلقة بصحة نتائج الاستفتاء، ويعتبر اختصاصها في مجال النتائج المؤقتة في الانتخابات التشريعية أضيق من اختصاصها في مجال الانتخابات الرئاسية لذا تم وصفه بأنه محدود.

ولا شك أن أحد أهم هذه المنازعات هي التي تثور بشأن النتائج المؤقتة للمجلس الشعبي الوطني، لأجل تقويم العملية الانتخابية والسهرة على صحة الانتخابات، وبذلك فإنه بمجرد تلقي المحكمة الدستورية الطعون تبدأ بدراستها، فإذا تبين أن العريضة المودعة مرفوضة شكلاً وأن الدفوع لا ترقى إلى المستوى الذي تؤثر فيه على النتائج المؤقتة، يمكن للمحكمة أن ترفض الطعن بقرار معلل<sup>3</sup>.

## 2- الشروط العامة لقبول الطعن

تتمثل جملة الشروط العامة المتعلقة بقبول الطعن في:

### أ- صفة الطاعن

تناط المحكمة الدستورية بنظر الطعون ضد النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وهذا لا يعني أبداً أن للمحكمة الدستورية السلطة في ممارسة هذا الاختصاص تلقائياً، بل يلزم أن تتحرك بعد تلقي الطعن من الأطراف المحددة قانوناً، علماً أنها تباشر هذه المهمة بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة التي هي من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك لإتاحة فرصة الطعن أمام المحكمة التي تفصل في المنازعات المعروضة عليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسن مصطفى البحيري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دمشق سوريا، 2021، ص 208.

<sup>2</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

<sup>3</sup> إنعام عطية جاسم، المرجع السابق، ص 111، 112.

<sup>4</sup> روبر مجيد أحمد، آلية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق\_دراسة تحليلية مقارنة\_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2020، ص 86.

وفي إطار ذلك نصت المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على: " يجب أن يكون الطاعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية مترشحا أو قائمة مترشحين، أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، في حالة تكليف الطاعنين من يمثلهم بإيداع الطعن يشترط تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا، أن يكون مودع الطعن مؤهل لهذا الغرض، وأن يقدم الطعن في شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، في الأجل المنصوص عليها في المادتين 209 و 240 من الأمر رقم 21-01...<sup>1</sup>."

وعليه، فإن الطعن في النتائج المؤقتة للمجلس الشعبي الوطني مكفول لكل مترشح، وقائمة مترشحين حسب المادة 209 من نظام الانتخابات، ولكل حزب مشارك حسب النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة، ومن منطلق ما تقدم، نلاحظ أن المشرع قد كرس حق الطعن في النتائج المؤقتة حتى للأحزاب السياسية مما يؤكد أن هذه ضمانات أخرى تكفل فاعلية الدور الإيجابي للأحزاب السياسية في بسط الرقابة على النتائج.

### ب- محل الطعن

إن الطاعن يبين من خلال عريضته التي تتوافر على جملة الشروط القانونية محل الطعن، والذي يمكن أن ينصب على:

- الإخلال الجسيم عند مراقبة صناديق الاقتراع.
- مغادرة اللجنة لمقر الاقتراع أو غلق المقر قبل الأجل المحددة قانونا.
- عدم غلق وتشميع فتحات صناديق الاقتراع.
- الإخلال الجسيم بالمدة الزمنية المقررة قانونا لاستمرار العملية الانتخابية كأن تتم مخالفة الأحكام المتعلقة بالفترة الزمنية المتعلقة بالاستراحة والغداء.

فإذا أثبت الطاعن أن هذه التجاوزات والمخالفات يترتب عنها التأثير في النتائج أو تؤثر على إرادة الناخبين يقبل الطعن، عندها تقرر المحكمة الدستورية ما تراه مناسبا<sup>2</sup>، وبذلك يمكن القول بأن أي إخلال بعملية الفرز أو إعلان النتائج يمكن الطعن فيه.

### ج- عريضة وأجل الطعن

<sup>1</sup> النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية المؤرخ 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية، العدد 04، مؤرخة في 22 جانفي 2023.

<sup>2</sup> زيد ناصر الخرينج، المرجع السابق، ص 287.

يتم تقديم الطعن في شكل عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، عندها تقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة أو المترشح الذي تم تقديم الاعتراض ضده، ليتمكن من تقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن<sup>1</sup>.

وترتيباً على ما تقدم، نلاحظ أن المشرع قد جعل الطعن بموجب عريضة عادية، ولم يحدد لها شروط معينة ما يعني للوهلة الأولى أنه ليس بالضرورة أن يكون لها قالب شكلي معين إذ يمكن تحريرها على ورق عادي، لكن بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية يتبين لنا أن عريضة الطعن بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني يجب أن تتضمن ما يلي:

- اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه،
- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين: تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان المقر، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة له،
- عرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج،
- أن يكون الطعن مرفقاً بالوسائل والوثائق المدعمة له،
- يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية<sup>2</sup>.

نلاحظ من خلال الشروط المتعلقة ببيانات العريضة حسب النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن المشرع قد حافظ على نفس الشروط الواردة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الملغى<sup>3</sup>، لكنه أغفل شرط واحد فيما يخص وجوبية تقديم العريضة بعدد الأطراف المطعون ضدهم، ربما لسهولة التبليغ وإتاحته بكل الوسائل القانونية، كما أنه يتبين من خلال المادة أعلاه أن المشرع لم يلزم الطاعن بالاستعانة بمحام، مما يعني أن الطعن في مجال النتائج المؤقتة لا يحتاج إلى توكيل محام، لأن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة لم ينص على هذا الشرط.

وبالنظر إلى سرعة الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، فمن الصعب أن يتم توكيل محام من قبل أصحاب الصفة والمصلحة، بالإضافة إلى أن المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية، ولا تخضع أيضاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>4</sup>، وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 209 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، يتبين لنا أن المشرع

<sup>1</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 144، 145.

<sup>2</sup> النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

<sup>3</sup> النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري مؤرخ في 4 شعبان 1437 الموافق 11 مايو 2016، الجريدة الرسمية، العدد 29، مؤرخة في 11 مايو 2016.

<sup>4</sup> إبتسام حمدود، أمينة رايس، منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 63.

لم يكلف الطاعن بتوكيل محام<sup>1</sup>، لكن بالرجوع على انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012 يتبين أن أغلبية الطعون التي قدمت من طرف الأحزاب السياسية تمت الاستعانة فيها بمحامين (كممثلين)، وهذا ما يؤدي في الواقع إلى تفادي الوقوع في الأخطاء الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بالعريضة<sup>2</sup>.

وجدير بالملاحظة، أن المحكمة الدستورية بعد أن تتلقى الطعون في الآجال المقررة قانونا تباشر الإطلاع على الملف، وتشعر المطعون ضده لأجل تقديم المذكرة الكتابية في الآجال المقررة قانونا، وبعد أن يتم الإطلاع على الملاحظات الكتابية للمطعون ضده، وبعد التحقيق والاستماع للعضو المقرر وإجراء المداولات السرية، تقرر المحكمة ما تراه مناسبا في الشكل والموضوع.

وبناء على ذلك، تفصل المحكمة بعد انقضاء الأجل في الطعن خلال ثلاث (3) أيام، أما فيما يتعلق بالآثار التي تترتب بعد الفصل في المنازعة المعروضة أمام المحكمة الدستورية بخصوص النتائج المؤقتة للمجلس الشعبي الوطني، فيمكن حصرها إما في إلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا<sup>3</sup>، ولا شك أن إلغاء الانتخاب برمته يعتبر أخطر أثر على العملية الانتخابية لأنه يعدمها.

ومن الملاحظ أيضا، أن الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة تتميز بالمجانبة، تسهيبا لإجراءات الطعن في مجال النتائج المؤقتة، إلى جانب خاصية قصر الآجال لأن العملية الانتخابية تتسم بالطابع الاستعجالي، لكن رغم ذلك تعتبر هذه الآجال وجيزة جدا بحيث قد لا تكون كافية لتصويب الأخطاء التي أثرت على نزاهة الانتخابات التشريعية خلال هذه المرحلة خاصة في الحالة التي تتلقى فيها المحكمة طعون كثيرة، الأمر الذي سيؤثر لا محالة على نوعية فصلها في هذه الطعون، وفي رأينا أنه من الأجدر أن يترك للمحكمة الدستورية مجالا زمنيا يتناسب مع عدد الطعون التي تتلقاها<sup>4</sup>.

وفي الختام، فإنه بالنسبة لتسجيل الطعن يتولى ديوان المحكمة الدستورية مهمة الدراسات والتلخيص وتكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص، بتقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية وتكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص، بإعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية، وكذا الإشراف على إعداد نشرات ومجلة المحكمة الدستورية، والسهرة على توزيعها، إلى جانب تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.

كما تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال على الخصوص، بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الاتصال الموضوعية تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية، في حين تكلف مديرية إدارة الموارد على

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> ليلية قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البلدة، المجلد 5، العدد 2، 2016، ص 206.

<sup>3</sup> أنظر المادة 210 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>4</sup> إبتسام حمدود، أمينة رايس، منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01، المرجع السابق، ص 63.

الخصوص، بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية والسهر على حسن استعمالها، كما تتولى مصلحة أمانة الضبط جملة من المهام ونذكر على وجه الخصوص حرصها على استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها<sup>1</sup>، وتعتبر هذه الآليات في مجملها من بين الضمانات التنظيمية التي تساعد المحكمة في أداء دورها كقاضي انتخابات، وتبين مختلف اختصاصات المصالح والهياكل وكذا مصلحة أمانة الضبط المتواجدة على مستوى المحكمة، باعتبارها من بين الجهات المختصة بمجال المنازعات الانتخابية.

ثانياً: استلام الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة

تختص المحكمة الدستورية في دراسة الطعون المقدمة ضد النتائج المؤقتة لمجلس الأمة ويستوجب ذلك أن تتوفر جملة الشروط المحددة قانوناً حتى يقبل الطعن، ومن الملاحظ أن الحق في الطعن يقتصر على المترشحين دون الأحزاب السياسية حسب ما ورد في أحكام المادة 240 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>، لكن بالرجوع إلى المادة 67 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية يتبين أن للأحزاب السياسية والممثلين المؤهلين قانوناً الحق في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.

ويقدم الطعن في شكل عريضة تتضمن البيانات المتعلقة بالمترشح أو الأحزاب السياسية أو الممثل المؤهل قانوناً، وموضوع الطعن الذي تمت إثارته بمناسبة منازعات النتائج المؤقتة، وذلك خلال 24 ساعة الموالية للإعلان عن النتائج المؤقتة، لذا يفترض أن تشمل المنازعة اعتراضاً على عدد الأصوات أو خلافاً في عملية الفرز أو تزوير النتائج وغيرها من الأسباب التي تدفع المعني للطعن ضد هذه النتائج<sup>3</sup>، ومن وجهة نظرنا فإن طبيعة منازعات نتائج الانتخابات التشريعية تقتضي فعلاً تقليص الأجل بالنظر لطبيعتها الإستعجالية، لكننا لا نتفق مع المشرع حين قلص هذه الأجل بـ (24 ساعة) بالنسبة لمجلس الأمة مقارنة بأجل المجلس الشعبي الوطني وعلى أي أساس اتجه نحو ذلك؟

وفي نفس السياق فإن عريضة الطعن المقدمة من طرف أعضاء مجلس الأمة يجب أن تتضمن نفس البيانات المذكورة أعلاه بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى:

- في حالة تقديم اعتراضات بالنسبة لانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإنه يجب، تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلاً، أن تدون في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2022.

<sup>2</sup> المزيد من التفاصيل أنظر أيضاً: مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها.

<sup>2</sup> الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 240 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

- ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن<sup>1</sup>.

وتبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المؤقتة في أجل ثلاث أيام كاملة بعد التحقيق والمداولات السرية<sup>2</sup>، وبالتالي نلاحظ أن المشرع قد حافظ على نفس الآجال المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني بخصوص الفصل في المنازعات المتعلقة بالنتائج المؤقتة لمجلس الأمة، كما لا تنفق معه في تقييد المحكمة الدستورية بأجل أقصى للفصل في الطعن، خاصة أن الفصل يجب أن يكون في أقرب الآجال (ثلاث أيام) لأن ذلك قد لا يمكن الطاعن من جمع الأدلة المتعلقة بمحل الطعن.

ثالثاً: استلام الطعن ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

لقد مكن المشرع المجلس الدستوري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات من مسك حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية بهدف مراقبتها، غير أنه ومنذ صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فقد تراجع المشرع عن ذلك حيث أنه منح هذا الاختصاص للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والتي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتولى هذه اللجنة مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية ثم تصدر قرارها في أجل 6 أشهر لتصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بمجرد انقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقاً عليه.

ولا شك أن استبعاد المجلس الدستوري من مسك حسابات الحملة يعتبر خطوة هامة في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية، باعتباره هيئة سياسية بالنظر إلى تشكيلته واختصاصاته، والتي يمكن أن تؤثر في قراراته لذا فإن استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يضمن حيادية قراراتها واستقلاليتها، خاصة أنها تنشأ لدى السلطة المستقلة.

ولضمان شفافية ومصداقية القرارات الصادرة عن هذه اللجنة فإن المشرع جعلها قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية، بموجب المادة 121 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي جاء فيها:

"يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها"

وبذلك فإن المشرع مكن المحكمة من سلطة النظر في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فإذا قررت هذه الأخيرة رفض حساب الحملة الانتخابية بسبب:

- عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين أو تجاوز الحد الأقصى.

<sup>1</sup> أنظر المواد 68، 69 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 241 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

- إذا نتج عن إيداع الحساب فائض في الموارد يكون مصدره الهبات فيصبح هذا القرار محلاً للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها<sup>1</sup>.

وهنا نلاحظ بروز ضمانات أخرى تتمثل في بسط الرقابة على لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من طرف المحكمة الدستورية، حتى لا تتعسف اللجنة في إصدار قراراتها ضد المترشحين، الأمر الذي من شأنه أن يمس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

وبالعودة إلى المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، تتبين لنا من هي الأطراف التي يحق لها الطعن والمتمثلة في: المترشح، قائمة المترشحين، أو الأحزاب السياسية في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية ويجب أن يكون مودع الطعن مؤهلاً لهذا الغرض تحت طائلة الرفض، ويتم دراسة الطعون من طرف مقرر يعينه رئيس المحكمة الدستورية لدراسة الطعون المقدمة في قرارات اللجنة.

بالنسبة لتبليغ قرارات المحكمة الدستورية بعد الفصل في الطعون إلى:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني

- رئيس مجلس الأمة

- رئيس السلطة المستقلة

- الأطراف المعنية<sup>3</sup>.

نلاحظ أن المشرع من خلال الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لم يبين آجال الفصل في الطعن.

#### الفقرة الرابعة: سلطات المحكمة الدستورية في مجال النتائج المؤقتة

من الثابت أن مجال اختصاص المحكمة الدستورية يمتد ليشمل الفصل في منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، ولا شك أن المحكمة تنظر في جميع المنازعات التي تعرض عليها، وعلى هذا الأساس، تتمتع بجملة من السلطات في مجال النتائج المؤقتة سواء تعلق الأمر بسلطتها في رقابة مطابقة القانون العضوي للانتخابات (أولاً) أو سلطتها في رفض الطعن (ثانياً)، أو قبوله شكلاً وموضوعاً (ثالثاً)، وهو ما يدفعنا نحو تحديد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة كضمانة لنزاهة الانتخابات (رابعاً).

#### أولاً: سلطة رقابة المطابقة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>1</sup> فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المصدر نفسه.

تعرف رقابة المطابقة على أنها: "رقابة سابقة على إصدار التشريع، وهي إجبارية من حيث المضمون والإجراء، وسميت برقابة المطابقة لضرورة اتفاقها مع الدستور شكلا وروحا"، وتقع على طائفتين من النصوص التشريعية وهما القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وقد تبني المؤسس الدستوري مفهوم القوانين العضوية لأول مرة في دستور 1996، والذي تطرق إلى المواضيع الأكثر حساسية في الدولة وهي بمثابة تكملة لما جاء بها الدستور فيما يتعلق بالأحزاب السياسية والانتخابات والإعلام والتنظيم القضائي وغيرها، ما يلاحظ على هذه الفئة من القوانين العضوية أنها تصب في مجال السلطات والنظم، وبالتالي فالقوانين العضوية لا تتساوى من حيث الترتيب مع القوانين العادية رغم أن الجهة التي تصدر كلهما هي السلطة التشريعية، إلا أن الفارق من حيث الإجراءات والمجالات أكد عليه الدستور<sup>1</sup>.

ولا شك أن المشرع قد أدرج قانون الانتخابات ضمن القوانين العضوية، وبالتالي فإنه يخضع للرقابة من طرف المحكمة الدستورية قبل إصداره، وهو ما ينعكس بشكل ايجابي على العملية الانتخابية، سواء بالنسبة لحقوق الناخب أو المترشح أو كيفية تنظيم العملية الانتخابية، وذلك بهدف تفادي مسألة الانحراف بالتشريع، وبالتالي فإن رقابة المحكمة الدستورية في مجال مطابقة قانون الانتخابات، من شأنها أن تعزز حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالحق في الانتخاب، وقد سبق وأن لعب المجلس الدستوري دورا هاما في حماية الحقوق والحريات السياسية<sup>2</sup>، لكن من الملاحظ أن نظام الانتخابات قد صدر بموجب الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والأوامر حسب المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تخضع للرقابة الدستورية التي تناط بها المحكمة الدستورية عن طريق إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية، على أن يتم الفصل فيها في أجل 10 أيام لأنها تتسم بالاستعجال، وهذا ما يلفت الانتباه، حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد بأن نظام الانتخابات يخضع لرقابة المطابقة.

إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد ما إن كان التشريع بأوامر يتعلق بالقوانين العضوية أو العادية فالنص جاء عاما، وبناء على ما سبق فإذا كانت القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة فهذا ينفي إمكانية خضوع الأوامر في هذا المجال لرقابة الدفع، لكن نتساءل هل هناك إمكانية لممارسة رقابة الدفع على الأوامر في المجال التشريعي؟ في هذا الصدد نشير إلى أن الأوامر عموما يمكن أن تخضع لرقابة الدفع وذلك في حالة تغير الظروف، وفي إطار الحديث عن

<sup>1</sup> أمينة رايس، إبتسام حمدود، المرجع السابق، ص 3.

\_ المحكمة الدستورية مقابلة أجريت يوم: 08 فيفري 2024، من سا 1:00 إلى سا 3:00 بمقر المحكمة الدستورية.

<sup>2</sup> عباس عمار، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الجزائر، العدد 17، 2021، ص 107.

\_ أنظر أيضا: المواد 198، 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

تأثير صلاحية تدخل السلطة التنفيذية في اختصاص البرلمان، يمكن التوصل إلى أن ذلك يؤثر أيضا على الحقوق والحريات بما في ذلك السياسية<sup>1</sup>.

ثانيا: رفض الطعن في النتائج المؤقتة

تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على العملية الانتخابية في أدق مرحلة من مراحلها، ويتعلق الأمر بمرحلة الاقتراع بالمعنى الفني والدقيق، التي يجرى فيها فتح مراكز التصويت قصد إدلاء الناخب بصوته داخل مكتب التصويت، ليتم بعد ها فرز وإعلان النتائج الأولية التي يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية التي لها الحق في رفض الطعن أو قبوله بعد فحصه وتجدر الإشارة إلى أن رفض الطعن قد يرجع إما إلى التمسك بادعاءات غير مجدية كأن يتمسك الطاعن بوجود أخطاء مادية تحققت بسبب إرهاق اللجان المعنية خلال تجميع وتركيز النتائج مع الإشارة إلى أن هذه الأخطاء والمخالفات لا تؤثر على صحة نتائج الانتخاب<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تعزيز الطاعن لإدعاءاته بأدلة إثبات، أو أن إدعاءه بعدم تطابق بين محاضر الفرز الذي يثبت لاحقا أنه غير مؤسس بعد التحقيق اللازم، أو أنه سبق وأن تم الفصل في الموضوع من طرف الهيئة المختصة\_ المحكمة الدستورية\_ كبديل للمجلس الدستوري سابقا، وعليه فإن تلك الإدعاءات من شأنها أن تؤدي إلى رفض الطعن أو القول بعدم تأسيسه أو سبق الفصل فيه.

وفيما يلي تم تجميع لنماذج عن قرارات المجلس الدستوري حول رفض الطعن\_ بخصوص الانتخابات التشريعية لسنة 2017، والتي تم الفصل فيها كما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> \_لمزيد من التفاصيل أنظر: سعيد مبروكي، إبتسام حمدود، المجالات المستبعدة من نطاق الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ضمن فعاليات الندوة المسومة بالدفع بعدم الدستورية في الجزائر، المحور 2: شروط الدفع بعدم الدستورية، ص 13. \_ وبالرجوع إلى أحكام المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتبين لنا أن أوامر رئيس الجمهورية يجب أن تصدر في حالة شعور البرلمان أو خلال العطلة البرلمانية، شرط أن تعرض الأوامر على غرفتي البرلمان لتوافق عليها أو تلغها في حالة عدم الموافقة عليها، بعد إخطار المحكمة الدستورية وجوبا، وهذا ما يعد ضمانا كافية يبسط من خلالها البرلمان رقابته على الأوامر، إلا أنه من الملاحظ أن تطبيق إجراء التصويت عليها لا يقبل المناقشة بمعنى أنه لا يمكن أن تخضع هذه الأوامر للتعديل، ما يدل على عدم فعالية هذه الرقابة خاصة أنه واقعا لم يسبق للبرلمان رفض أي أمر.

<sup>2</sup> زيد ناصر الخرينج، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة المنصورة، قسم القانون، 2019، ص 283.

<sup>3</sup> <https://cour-constitutionnelle.dz>, le 15/09/2023.

\_لمزيد من التفاصيل أنظر:

\_ القرار رقم 09/ق.م.د.17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874214855-f25e9306-e20f>

\_ القرار رقم 13/ق.م.د.17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874217556-b8da46ec-8ae5>

رقم القرار	الطاعن	الموضوع	قرار المجلس الدستوري
رقم 09/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017.	نشاد رايح متصدر قائمة حركة الإصلاح الوطني	إدعاء الطاعن بعدم تمكين مراقبي الحزب من القيام بمهامهم، الإدعاء بحشو الصناديق لصالح جهة التحرير الوطني والتجمع الديمقراطي،	اعتبار من عدم تعزيز الطاعن لإدعاءاته كما أن التباين في المحاضر غير مؤسس، لهذه الأسباب يقرر: قبول الطعن شكلا والتصريح بسبق الفصل فيه.
قرار رقم 13/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017.	عليوة علال متصدر قائمة الجهة الوطنية الجزائرية.	الطعن في صحة عملية التصويت الدائرة الانتخابية البلدية. الإدعاء بوجود أخطاء وتجاوزات في المحاضر. الإدعاء بعدم تطابق محاضر الفرز مع الإحصاء ومحضر تركيز نتائج التصويت.	واعتبارا من أنه قد سبق الفصل في هذا الطعن بموجب القرار 05/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 ماي 2017. والمتضمن تصحيح النتائج. لهذه الأسباب يقرر: قبول الطعن شكلا والتصريح بسبق الفصل فيه.
قرار رقم 17/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017	سغواني عاشور مترشح مفوض بقائمة جهة التحرير الوطني.	الاعتراض صحة عملية التصويت الدائرة الانتخابية المدية. الإدعاء بتسجيل مخالفات وتجاوزات خلال عمليتي التصويت والفرز.	لهذه الأسباب يقرر: قبول الطعن شكلا. واعتبارا من أنه قد سبق الفصل في موضوعه بموجب القرار رقم 07/ق.م.د/17 مؤرخ في 21

– القرار رقم 14/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط: [https://cour-](https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874218050-91e9ec26-8933)

[constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874218050-91e9ec26-8933](https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874218050-91e9ec26-8933)

– القرار رقم 17/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط: [https://cour-](https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874220987-2d234697-57eb)

[constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874220987-2d234697-57eb](https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874220987-2d234697-57eb)

– القرار رقم 19/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط: [https://cour-](https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874222506-130978cb-5379)

[constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874222506-130978cb-5379](https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874222506-130978cb-5379)

شعبان 1438 الموافق 18 ماي 2017.			
لهذه الأسباب يقرر: قبول الطعن شكلا والتصريح بسبق الفصل فيه بموجب القرار رقم 07/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 ماي 2017.	الاعتراض على نتائج الانتخابات التشريعية الدائرة الانتخابية المدية.	كبيرته محمد متصدر قائمة تحالف حركة مجتمع السلم.	قرار رقم 18/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017.
لهذه الأسباب يقرر: قبول الطعن شكلا والتصريح بسبق الفصل في الموضوع بموجب القرار رقم 07/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017.	الاعتراض على نتائج الانتخابات التشريعية الدائرة الانتخابية المدية.	بن تركية عبد الوهاب متصدر قائمة حزب الجبهة الوطنية الجزائرية.	قرار رقم 19/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017.

## الجدول رقم -12-

تبعا لما سبق، يمكن أن ينصرف رفض الاعتراض إلى الإدعاء بعدم توقيع النماذج المرفقة بمحاضر الفرز والتي تعد بمثابة جزء لا يتجزأ من المحاضر، بل وأكثر من ذلك فهي تشكل وحدة متكاملة وبالتالي فان عدم توقيع البعض من النماذج المرفقة بمحاضر الفرز غير مجدي طالما أن المحاضر الخاصة باللجان تم التوقيع عليها، كما يعد الإدعاء بإضافة أصوات إلى مترشح آخر نتيجة تشابه في الأسماء مرفوض لأنها ليست مبنية على قرينة ولا يدعمها أي دليل<sup>1</sup>، وبذلك لا بد أن يكون أي طعن مقدم ضد النتائج المؤقتة أمام المحكمة الدستورية مؤسسا وإلا كان محلا للرفض.

## ثالثا: قبول الطعن في النتائج المؤقتة

عند قبول الطعن أمام المحكمة الدستورية تتولى الفصل فيه إما بإلغاء الاقتراع المتنازع فيه، أو تفصل بإعادة صياغة أو أن تقرر تعديل محضر النتائج.

## 1\_ سلطة إلغاء النتائج المؤقتة من طرف المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> زيد ناصر الخرينج، المرجع السابق، ص 283.

تمارس المحكمة الدستورية سلطة إلغاء نتائج الاقتراع المؤقتة، سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، كما يمكن لها أن تصدر قرارا يهدف إلى إعادة صياغة النتائج أو التعديل في محاضر الفرز وتصحيحها إذا كان ذلك لا يؤثر على سلامة نتائج الاقتراع.

#### أ- سلطة إلغاء النتائج المؤقتة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني

لا شك أن الطعون الانتخابية تعتبر ضمانا تؤمن سلامة سير العملية الانتخابية، لذلك فقد أنطأ المشرع مهمة الفصل في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية للمحكمة الدستورية، وذلك بعد استيفاء الطعن للشروط والإجراءات الشكلية والشروط الموضوعية، وقبوله من طرف المحكمة الدستورية التي يحق لها أن تقرر إلغاء الانتخاب مع الإشارة إلى أن المشرع لم يوضح الحالات التي تدفع المحكمة لإلغاء الانتخاب برمته.

وفي هذا السياق، نصت المادة 210 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على أن: "نفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 3 أيام، إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا"<sup>1</sup>.

وبالعودة إلى القرار رقم 10/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، يتبين أن المجلس الدستوري قد قضى بقبول الطعن الذي تقدم به خضرة زراري "متصدر قائمة حزب العمال"، معترضا بذلك على صحة عمليات التصويت في الدائرة الانتخابية \_سطيف\_، مدعيا أن الانتخابات المنعقدة في 4 ماي 2017 قد شابها تجاوزات على مستوى مكاتب التصويت، ويتجلى ذلك في عدم الإشارة إلى عدد الأصوات في العديد من المحاضر ووجود أكثر من ورقة في الظرف الواحد. وبعد فتح التحقيق والإطلاع على محاضر الفرز، خلص المجلس الدستوري إلى قرار انتهى بقبول الطعن شكلا، وإلغاء نتيجة الاقتراع في الموضوع مع القول بعدم تأثير التصحيحات على توزيع المقاعد حسب النتائج المؤقتة.

#### ب- سلطة إلغاء النتائج المؤقتة للانتخابات مجلس الأمة

إن الحديث عن سلطات المحكمة الدستورية بخصوص إلغاء النتائج المؤقتة لمجلس الأمة يقودنا للأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وبناء على الفقرة الثانية من نص المادة 241 منه فإن المحكمة: "... إذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه... وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا" ففي حالة الإلغاء ينظم الاقتراع مجددا خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة، على خلاف ذلك، لم يبين المشرع الأثر المترتب عن إلغاء الاقتراع الذي يترتب عنه إلغاء النتائج برمتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> <https://cour-constitutionnelle.dz>, le 19/09/2023.

وعليه نتساءل: هل يمكن تصور عقد الانتخابات المجلس الشعبي الوطني مجدداً؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فما هي المدة الكافية لذلك؟ ومن خلال الإطلاع على مجموعة من القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري بشأن إلغاء الانتخابات، يلاحظ أن هذا الإلغاء في الغالب يكون جزئياً ويتعلق الأمر بإلغاء المترشح الفائز غير المؤهل والإعلان عن المترشح المؤهل للفوز.

وفي واقع الأمر، تتعدد أسباب إلغاء النتائج نتيجة الاحتجاج، ويتجلى ذلك، في عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت بعد نهاية الاقتراع على القائمة الانتخابية الممضي عليها من طرف الناخبين، أو من خلال استعمال وكالات تصويت باطلة أثناء الاقتراع، إلى جانب الترشح بغير صفة قانونية بحكم أن المترشح لا يؤهله القانون، وجدير بالذكر، أن أسباب الإلغاء قد تنصرف أيضاً إلى مرحلة إثارة الطعن بموجب عريضة في عدم تطابق عدد أوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين فيه، بالإضافة إلى عدم تطابق استعمال أوراق التصويت مع قرار السلطة المستقلة إلا أن هذه الحالات لا يمكن حصرها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الطعن في انتخاب مترشح ما يثير هو الآخر جدلاً أو إشكالا عمليا مهما جدا، فإذا تم التسليم بإلغاء نتيجة انتخابه فما هو البديل، أو كيف يتم التعامل مع هذه الوضعية ونتساءل مرة أخرى إذا أجاز المشرع للمحكمة الدستورية الحق في رفض الطعون فما هي أسباب رفض تلك الطعون<sup>1</sup>.

رقم القرار	الطاعن	موضوع الطعن	قرار المجلس الدستوري
القرار رقم 01/02 المؤرخ في 8 شوال 1421 الموافق 3 يناير 2001	بركات بحوص	يتعلق بصحة عمليات التصويت بخصوص انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنعقدة بتاريخ 2000/12/30 بشأن طريقة الفرز وإلغاء بعض أوراق التصويت	في الشكل قبول الطعن. في الموضوع التصريح بتأسيس الطعن وإلغاء فوز المترشح بو عزة بو حفص
القرار رقم 02/ق ط/م د/16 مؤرخ في 24 ربيع الأول 1437 الموافق 5 يناير 2016	الكتروسي بوراس	الطعن في نتائج الانتخابات التي جرت بتاريخ 29/12/2015 بشأن استعمال القلم الماحي على أوراق التصويت، واستعمال أوراق مصورة ومستنسخة وذلك ما يظهره اختلاف أوراق	في الشكل قبول الطعن. في الموضوع إلغاء 7 أصوات غير أن ذلك لم يغير في النتيجة النهائية للانتخابات بخصوص انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة مما أبقى على تأهيل فوز المترشح بالأطرش نور الدين

<sup>1</sup> إيتسام حمدود، أمينة رايس، منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01، المرجع السابق، ص 69.

	التصويت عن الأوراق الأصلية.		
إلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 2018/12/29 تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة بولاية تلمسان وإعادة تنظيم الاقتراع في الآجال المنصوص عليها قانونا	عدم تدوين نتائج الاقتراع في المحاضر	لجنة تركيز النتائج لولاية تلمسان	القرار رقم 03/ق.م.د/18 المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1440 الموافق 31 ديسمبر 2018

الجدول رقم -13-

## 2\_ سلطة إعادة صياغة أو تعديل محضر النتائج المؤقتة

سيتم التطرق إلى سلطة إعادة صياغة أو تعديل محضر النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ثم الانتقال إلى سلطة إعادة صياغة أو تعديل محضر النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة.

## أ- سلطة إعادة صياغة أو تعديل محضر النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

تمارس المحكمة الدستورية سلطة إعادة صياغة أو تعديل محضر النتائج المؤقتة بناء على أحكام نص المادة 210 المذكورة أعلاه، إذ يحق للمحكمة الدستورية أن تقرر إعادة صياغة النتائج وتصحيحها، ورغم أن المشرع لم يشير إلى الحالات التي تترتب عنها إعادة النظر في جزء معين من نتائج الانتخابات، إلا أن القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري يمكن الاستعانة بها، لاحتواء الحالات التي تستوجب تصحيح النتائج، ومن بين القرارات التي صدرت في هذا الشأن:

\_ القرار رقم 5/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 ماي 2017<sup>1</sup>، الذي قضى فيه المجلس الدستوري بقبول الطعن الذي تقدم به السيد عبد النور خليفي متصدر قائمة تحالف حركة مجتمع السلم، معترضاً على نتائج الانتخابات التشريعية في الدائرة الانتخابية بالبلدية، مدعياً أنه ثمة نقص في الأصوات بصفة آلية مما أدى إلى حرمانه من الحصول على أي مقعد، مع الإدعاء بوجود أخطاء حسابية وتجاوزات، وبعد التحقيق تبين للمجلس الدستوري عدم تطابق بين بعض محاضر الفرز إلى جانب وجود أخطاء مادية في حساب وتوزيع الأصوات، وانتهى إلى قبول الطعن شكلاً، وقرر في الموضوع تصحيح النتائج لأجل تبليغها ونشرها في الجريدة الرسمية.

<sup>1</sup> القرار رقم 5/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017. أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874209483->

[8d99102b-47d9](https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874209483-)

\_ القرار رقم 07/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 ماي 2017، الذي خلص فيه المجلس الدستوري إلى قبول الطعن شكلا وموضوعا تقرر تصحيح النتائج، وهو نفس الأمر بالنسبة القرار رقم 08/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 ماي 2017، وكذا القرارات رقم 11، 12، 15، 16 لسنة 2017<sup>1</sup>، وفي الحقيقة قد تم إدراج هذه القرارات أسوة بالجانب العملي.

#### ب- سلطة إعادة صياغة أو تعديل محضر النتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة

يمكن للمحكمة الدستورية أن تعدل محضر النتائج المحرر بخصوص انتخابات مجلس الأمة حسب أحكام المادة 240 المذكورة أعلاه، وذلك إذا ثبت أن الطعن الذي تقدم به الطاعن مؤسس، ولا يؤثر على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية وبالتالي لا يؤدي إلى إحداث تغيير في النتائج المؤقتة لمجلس الأمة، ولا جدال أن المجلس الدستوري سابقا أصدر العديد من القرارات بخصوص نتائج فرز للأصوات وبعد التحقيق قرر المجلس تصحيح النتائج المؤقتة<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق، صدر القرار رقم 01/ق.م.د/19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1440 الموافق 4 جانفي 2019، حيث أنه تم إيداع عريضة الطعن من طرف المترشح جديع عبد القادر عن جهة التحرير الوطني لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، والمسجلة تحت رقم 01 والتي يعترض بموجبها على صحة عمليات التصويت لأجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والتي جرت في 29 ديسمبر 2018 بولاية ورقلة، وبعد إطلاع المجلس على ملف الطعن وإجراء التحقيق والمداولات قرر في الشكل قبول الطعن في الموضوع إعادة صياغة محضر فرز الأصوات وإعلان المترشح جديع عبد القادر منتخبا قانونا<sup>3</sup>.

وبذلك نلاحظ من خلال الإطلاع على القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري أن الحالات التي يمكن للمجلس أن يقرر من خلالها إعادة صياغة المحضر وتعديل النتائج، لا تؤدي في التأثير على نتائج الانتخاب برمته وبذلك فهي تخص جزءا يقبل التعديل، باعتبار أن قرار إلغاء الانتخاب برمته يعد قرارا خطيرا جدا، من شأنه أن يؤدي إلى تهديد الاستقرار والأمن، لذا يتعين أن يكون قرار الإلغاء مدروسا ومعللا بدقة مستندا إلى أدلة تدفع الشك في قرار الإلغاء.

<sup>1</sup> القرار رقم 07/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874210875-22b66220-fa83>

\_ لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية: <https://cour-constitutionnelle.dz> . (أرشيف المجلس الدستوري).

<sup>2</sup> عباس بلغول، المرجع السابق، ص 376.

<sup>3</sup> القرار رقم 01/ق.م.د/19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1440 الموافق 4 جانفي 2019، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/15/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2019/#1617876405597-97f1d172-eff9>.

كما قرر المجلس الدستوري بموجب القرار رقم 03/ق.م.د/19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1440 الموافق 4 جانفي 2019<sup>1</sup>، بعد إيداع عريضة الطعن من طرف المترشح ماضي العيد عن جبهة التحرير الوطني لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، والمسجلة تحت رقم 03، والتي يعترض بموجبها على صحة عمليات التصويت المتعلقة بتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والتي جرت في 29 ديسمبر 2018 بولاية إليزي، وبعد إطلاع المجلس على ملف الطعن وإجراء التحقيق و المداولات السرية قرر في الشكل قبول الطعن، في الموضوع إعادة صياغة محضر فرز الأصوات وإعلان المترشح ماضي العيد، منتخبا قانونا.

#### رابعاً: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة كضمانة لنزاهة الانتخابات

بناء على ما تقدم، تم التوصل إلى أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية، والمتعلقة بمنازعات النتائج المؤقتة يمكن أن تصنف من قبيل الإجراءات القضائية لأنها تأخذ شكل دعوى قضائية، إذ لا يمكن اعتبارها شبه قضائية لأنها ليست مجرد اعتراض يسجل ويودع لدى المحكمة الدستورية، وفي الحقيقة، أن الطبيعة القضائية للإجراءات والتي تتجلى في "الدعوى القضائية"، فرضت وجوب احترام شروط الدعوى والبيانات المتعلقة بها (الصفة والمصلحة، الميعاد)<sup>2</sup>.

وهذا ما أكدته الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، هذا ما يجعل المحكمة الدستورية قاضي انتخابات، واستنادا لما سبق، فإن الإجراءات بوصفها قضائية تعتبر في حد ذاتها ضمانة هامة، وغنى عن البيان، فإن المشرع كرس العديد من الضمانات الإجرائية للطعن أمام المحكمة الدستورية، فيما يخص منازعات النتائج المؤقتة، وهو ما يصبو إلى حماية العملية الانتخابية بما في ذلك حماية حق الطاعن والمطعون ضده.

#### الفرع الثاني:

#### دور المحكمة الدستورية في مجال النتائج النهائية

يتم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، بعد تجميع وتركيز وإحصاء الأصوات من طرف اللجان المختصة حسب الحالة، ويستوجب أن يتم الإعلان عنها في حضور المراقبين المؤهلين قانونا، من أجل إعداد محاضر الفرز والتوقيع عليها، وإرسال نسخ منها للجهات المقررة قانونا وذلك لأجل الإعلان عن المترشح الفائز مؤقتا اعتمادا على النظام الانتخابي الذي يسمح بتحديد طريقة الفوز، وتتولى المحكمة الدستورية مهمة الإعلان عن نتائج الانتخابات

<sup>1</sup> القرار رقم 03/ق.م.د/19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1440 الموافق 4 جانفي 2019، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/15/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2019/#1617876424218-5b976942-6595>.

[5b976942-6595](https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/15/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2019/#1617876424218-5b976942-6595).

<sup>2</sup> أنظر:

\_ مسعود شهبوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة مجلس الدولة، جامعة قسنطينة، العدد 1، 2013، ص 104.

التشريعية النهائية بعد دراسة الطعون والفصل فيها (الفقرة الأولى)، ثم الانتقال لحجية قرارات المحكمة الدستورية (الفقرة الثانية)، وأخيراً استعراض مبدأ نشر قرارات المحكمة الدستورية (الفقرة الثالثة).

#### الفقرة الأولى: اختصاص المحكمة بالإعلان عن النتائج النهائية

تفصل المحكمة الدستورية بالإعلان عن النتائج النهائية، وذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة ويمكن عند الضرورة تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

حيث يتم الإعلان عن قائمة الفائزين بالعضوية في الانتخابات التشريعية، ويتضمن إعلان نتائج الإحصائيات النهائية للعملية للانتخابية، وفيما يلي سيتم عرض إحصائيات النتائج النهائية للمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 يونيو 2021<sup>2</sup>، وذلك بهدف تقييم نسب المشاركة لمختلف الفئات في الانتخابات التشريعية المقررة لسنة 2021 وبالنسبة لعدد المقاعد التي تحصل عليها الشباب والمرأة وذوي المستوى الجامعي<sup>3</sup> فيمكن تلخيصها فيما يلي:

الناخبون المسجلون	24.453.992
المصوتون	5.622.401
نسبة المشاركة	23%
الأصوات المعبر عنها	4.610.652
الأوراق الملغاة	1.011.749

الجدول رقم- 14-4


الفئة	عدد المقاعد	نسبة التمثيل
الشباب	134	32.92
المرأة	33	8.10
الحائزين على مستوى جامعي	276	67.81

<sup>1</sup> أنظر المادتين 211، 241 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر الإعلان رقم 01/إ.م.د المؤرخ في 12 ذي الحجة 1442 الموافق 23 يونيو 2021 يتضمن النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

<sup>3</sup> قوي بوحنية، المرجع السابق، ص ص 183، 184.

<sup>4</sup> أنظر الإعلان رقم 01/إ.م.د، المصدر نفسه.



وتعقبيا على (الشكل رقم 2) يمكن القول أن نسب المشاركة للمرأة قد تراجعت مقارنة بالانتخابات التشريعية للسنوات السابقة، حيث قدرت النسبة 31.39% خلال سنة 2012، وتراجعت سنة 2017 حيث قدرت النسبة 25.76%، لتتضاءل أكثر خلال سنة 2021 إذ أصبحت لا تتجاوز 8%، في حين أن ثمة تطور ملحوظ بالنسبة للشباب والحاملين للشهادات من ذوي المستوى الجامعي.

أما بالنسبة للمترشحين للانتخابات التشريعية الموافق 12 جوان 2021، فإن عدد مترشي الأحزاب قدر بـ 10.468 مقارنة بسنة 2017 حيث قدر عدد المترشحين للأحزاب السياسية 12.591<sup>1</sup> ما يعني أن ثمة تراجع في نسبة الترشح بالنسبة للأحزاب، في حين أننا نلاحظ ارتفاعا ملحوظا بالنسبة للمترشحين الأحرار حيث قدر 12.084 لسنة 2021، بينما لم يتعد 1125 في سنة 2017، ولا شك أن ذلك راجع إلى تغيير معايير النظم الانتخابية خاصة فيما يتعلق بأنماطها، حتى أن عدد القوائم الحزبية كانت تفوق القوائم الحرة لكن بمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة فإننا نلاحظ أن القوائم الحرة قد ارتفع عددها، وعليه سيتم تناولها كالاتي:

عدد القوائم الحزبية المقبولة	عدد القوائم الحرة المقبولة
1080	1208
عدد المترشحين	
10.468	12.084

<sup>1</sup> أنظر الإعلان رقم 01، المرجع السابق، ص 183.

## الجدول رقم 15-1

وفي الختام، نلاحظ أن المحكمة الدستورية بعد الإعلان عن النتائج النهائية، لا وجود لأي تغيير في النتائج الأولية، فبعد الإطلاع على النتائج المؤقتة والنهائية المتداولة عبر موقع السلطة المستقلة يتضح لنا أنه ليس ثمة إشكال بخصوص هذه النتائج.

## الفقرة الثانية: حجية قرارات المحكمة الدستورية

لا تقل مسألة حجية قرارات المحكمة الدستورية أهمية، عن غيرها من المسائل التي تم استعراضها، خاصة فيما يتعلق بتأثيرها على نتائج الانتخابات التشريعية، وفي واقع الأمر فإن المشرع تطرق للقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية ضمن الفصل الثاني مؤكداً أن القرارات الصادرة عنها نهائية ولا تقبل الطعن وتعد ملزمة لجميع السلطات في الدولة.

وعليه فإن تقرير الحجية المطلقة للقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، يعد اتجاهاً يتفق مع الأهداف المتوخاة من إنشاء المحكمة الدستورية، ولا شك أن المؤسس الدستوري قد جعل الرقابة على النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من اختصاص المحكمة الدستورية، بدل أن ينظر فيها القضاء العادي أو الإداري على اختلاف مستوياته، حتى لا يكون ثمة تعارض في القرارات الصادرة عنها.<sup>2</sup>

وغنى عن البيان، فإن قرارات المحكمة الدستورية نهائية ولا تقبل الطعن، بمعنى أن هذه القرارات تكون حاسمة بخصوص المنازعة التي فصلت فيها، ما يدل على أن قرارات المحكمة الدستورية تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، وبذلك فإن القرارات الصادرة عنها لا تقبل التأويل أو التعقيب أو المجادلة، وحجيتها مطلقة وليست نسبية، باعتبار أن قراراتها ملزمة لكافة الأطراف، بل وحتى السلطات مما يؤدي إلى تصفية المنازعات لمرة واحدة وبصفة نهائية.<sup>3</sup>

وخلاصة للقول، فإن حجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، لها أثر يمكن أن ينعكس على نزاهة الانتخابات التشريعية بشكل ايجابي، وهذا من ناحية أن المحكمة الدستورية لا تعيد النظر في قراراتها، ولا تقبل إعادة النظر فيها من قبل جهات أخرى حتى ولو كانت قضائية، وحتى ولو كان القرار الصادر عنها ينطوي على وجود أخطاء مادية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> <https://ina-election.dz>, le 17 mars 2024, h 12 :33.

<sup>2</sup> حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 195، 196.

<sup>3</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة العليا في المسائل الدستورية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 850.

<sup>4</sup> عباس بلغول، المرجع السابق، ص ص-385، 387.

ولكن في رأيينا الشخصي، نرى أن المشرع حين جعل قرارات المحكمة الدستورية محصنة، ولا تقبل الطعن فيها بأي شكل من الأشكال يجعلها تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، ولكن من جهة أخرى يمكن اعتبار تحصين قرارات المحكمة الدستورية في رأينا مساساً بالمبدأ الدستوري المتمثل في "التقاضي على درجتين"، كما أن المحكمة الدستورية كغيرها من الجهات التي تبت في المنازعات المعروضة عليها قد تقع في الخطأ، وبالتالي لا يمكن لأي هيئة أخرى أن تقوم هذا الخطأ.

#### الفقرة الثالثة: مبدأ نشر قرارات المحكمة الدستورية

يمثل نشر القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية، أحد أهم الشروط التي تعزز شفافية ونزاهة عملها من جهة، وتسمح للأفراد والسلطات بالإطلاع عليها كون أن هذه القرارات علنية، ولكن ما يثير التساؤل بخصوص هذه القرارات هو مسألة تاريخ سريانها: فهل يسري تاريخ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بأثر فوري ومستقبلي أم بأثر رجعي؟

وفي هذا الصدد لا شك أن القرارات التي تصدر بشأن صحة الانتخابات التشريعية تسري بأثر فوري، وهو الأمر نفسه بالنسبة لمسألة الرقابة على دستورية القوانين فقرارات المحكمة الدستورية تسري أيضاً بأثر فوري إلا فيما يتعلق بالنص الجزائي فهو يسري بأثر رجعي \_قرار المحكمة الدستورية\_، وعليه تعد أحكام الإدانة استناداً إلى ذلك كأنها لم تكن<sup>1</sup>.

وترتيباً على ما تقدم فإن لحجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، أثرا إيجابياً على الضمانات المتعلقة بنزاهة الانتخابات، ويظهر ذلك من خلال:

- ضمان استقرار نتائج الانتخابات التشريعية بحيث لا تصبح محلاً للإلغاء ولإعادة النظر فيها.
- اكتساب العهدة البرلمانية طابعاً نهائياً فلا تنتهي إلا عن طريق الاستقالة أو بقبول مهام تتنافى مع العضوية أو بسبب الموت.
- تحصين القرار الصادر عن المحكمة الدستورية فلا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية بل لا يجوز التماس إعادة النظر في قرارها.
- وفي الختام، وبعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية يسهر الأمين العام على تبليغ ونشر قرارات المحكمة الدستورية، وذلك لا يتحقق إلا تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية وعلى وجه الخصوص فهو مكلف بما يأتي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> حسن مصطفى البحيري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص، ص 190، 199.

<sup>2</sup> أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 22-93 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر السابق.



الشكل رقم 3-

وبالنتيجة، فإن المشرع قد كرس جملة من الضمانات الإجرائية بعد الفصل في منازعات النتائج المؤقتة، بما في ذلك نشر وتبليغ قراراتها للمطعون ضدهم وذلك لضمان شفافية دورها، لكن يعاب على المشرع أنه جعل قرارات المحكمة محصنة، وبالتالي فإنه حتى لو تم تبليغه لا يتمكن من الطعن في قراراتها بأي حال من الأحوال.

ومن منطلق ما سبق، فإن السهر على ضمان نزاهة نتائج الانتخابات التشريعية من خلال تكريس جملة من الضمانات التي تكفلها السلطة المستقلة والمحكمة الدستورية، بحيث تتولى هذه الهيئات السهر على تجسيد الرقابة الفعالة سواء من خلال تأدية الأدوار المنوطة بها أو من خلال حرص الهيكل التابعة لها على حسن سير العملية الانتخابية، لا يعد كافيا إلا إذا التزمت جميع أطراف العملية الانتخابية بتأدية مهامها بأمانة وحياد من أجل صنع سلطة سياسية ديمقراطية.

### الفرع الثالث:

#### دور القضاء الجزائي في ضمان النزاهة أثناء مرحلة إعلان النتائج

يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية في آخر مرحلة في العملية الانتخابية، التي تبدأ بتطبيق الأنظمة الانتخابية المعتمدة في تحديد النتائج، وتنتهي بالجهة المختصة عن الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع، ولكن لا شك أن هذه المرحلة تتصل هي الأخرى بالجرائم الانتخابية؛ منها جرائم الامتناع عن تسليم محاضر الفرز (الفقرة الأولى) وكذا جريمة امتناع المترشح عن تقديم حساب الحملة (الفقرة الثانية)، وأخيرا الجرائم المتعلقة بالعضوية (الفقرة الثالثة).

#### الفقرة الأولى: جرائم الامتناع عن تسليم محاضر الفرز

تتضمن محاضر الفرز النتائج المحصل عليها في الانتخابات التشريعية بعد انتهاء عملية التصويت، وفرز الأصوات ثم عدّها وتجميعها وتركيزها<sup>1</sup>، من أجل الإعلان عن النتائج المؤقتة، وبذلك يعتبر الامتناع عن تسليم محاضر

<sup>1</sup> ليلي دراغلة، رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 166.

الفرز جريمة في غاية الخطورة، باعتبار أنها تؤدي إلى تعطيل الإعلان عن نتائج العملية الانتخابية، كما تمس بنزاهة الانتخابات.

\_الركن المادي: السلوك الإجرامي يتمثل في الامتناع عن تسليم نسخة من محاضر الفرز ووضعها تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً للمرشح أو قائمة مترشحين، وتعتبر هذه ضمانات هامة يمكن للممثل المؤهل أن يبسط من خلالها رقابته على محاضر الفرز.

\_الركن المعنوي: يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، يمثل الامتناع الوجه السلبي للجريمة الذي يقترن بإرادة الجاني التي تتجه نحو ارتكابه لهذا الفعل.

\_العقوبة: بالعودة إلى أحكام المادة 296 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، يتبين لنا أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تكون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 4000 إلى 40.000 دج، كما يمكن أن يخضع لعقوبة تكميلية إلى جانب هذه العقوبة الأصلية والمتمثلة في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية أو حق الترشح لمدة 5 سنوات.

#### الفقرة الثانية: جريمة امتناع المترشح عن تقديم حساب الحملة

من بين الأفعال التي جرمها المشرع بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية هي جريمة امتناع المترشح عن تقديم حساب الحملة، وهي تخص كل مترشح أو قائمة مترشحين لا تقوم بإعداد حساب للحملة الانتخابية، وتقديمه للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية علماً أن هذه اللجنة الخاصة تنشأ على مستوى السلطة المستقلة، وتناط بمهمة استقبال حسابات الحملة ومراقبة تمويلها قصد بسط الرقابة على الأموال المستعملة في الدعاية للحملة الانتخابية، ولا شك أن الهدف من ذلك استبعاد استعمال المال الفاسد في تمويل الحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

\_الركن المادي: يتعلق السلوك الإجرامي بجريمة امتناع المترشح أو قائمة المترشحين عن تقديم حساب الحملة الانتخابية، أو بتقديم حساب وتم رفضه.

\_الركن المعنوي: يتمثل القصد الجنائي في علم الجاني بأن عدم تقديم حساب الحملة أو رفضه من قبل لجنة مراقبة التمويل، واتجاه إرادته نحو ارتكابه.

\_العقوبة: تكون بغرامة من 400.000 إلى 800.000 دج وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبالتالي نلاحظ أن المشرع لم يدرج عقوبة الحبس أو السجن في هذه الجريمة.

#### الفقرة الثالثة: العقوبات المتعلقة بجرائم العضوية

<sup>1</sup> عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص 1536.

بعد إعلان النتائج النهائية وتبين عدم أهلية المنتخب لاحقا، أو اكتشاف أنه تمت إدانة نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة، بإحدى الأفعال المنصوص عليها قانونا فإنه يعاقب بالعقوبات المذكورة أدناه:  
العقوبة المقررة:

بالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 312 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن المنتخب في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إذا ثبتت عدم أهليته يفقد مقعده، وتشدد عقوبته إذا ارتكب أحد الجرائم المذكورة في المواد المنصوص عليها ضمن الفقرة 1 من المادة نفسها، وذلك لضمان نزاهة الانتخابات لاسيما التشريعية منها حتى بعد إعلان النتائج النهائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 313 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فإن النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة، يفقد مكانته في حالة إدانته بارتكاب أفعال منصوص عليها ضمن هذا القانون، ضمانا لنزاهة نتائج الانتخابات وتعبيرا عن صدق اختيار الناخبين لممثلهم<sup>1</sup>.

من منطلق ما تقدم، لاشك أن ما يبرر اتجاه المشرع في هذه الحالات، يرجع إلى فكرة مفادها أن "ما بني على باطل فهو باطل"، فإذا أصبح المترشح نائبا أو عضوا في البرلمان، وكان انتخابه غير صحيح لعب في الإجراءات، أو لعدم ثبوت الصفة الصحيحة له، فنجاحه باطل ولا يصبح ممثلا للشعب في البرلمان، ويفقد مقعده بقوة القانون، فلا يعقل أن تنصرف العضوية إلى عضوية غير صحيحة لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب<sup>2</sup>.

وحسنا فعل المشرع، حين جرم هذه الأفعال لأنها تعتبر شروطا جوهرية في الترشح للانتخابات لاسيما التشريعية منها، إلا أنه ورغم ذلك نلاحظ بخصوص اكتشاف عدم أهلية المترشح، أن ثمة غموض في هذه المادة إذ أنه لم يتم تبيان كيفية إثبات عدم أهلية المترشح، ولا الجهة القضائية التي لها الحق في الفصل في عدم عضويته، فمن ناحية نلاحظ أن القضاء الإداري يفصل في منازعات الترشح، ومن ناحية أخرى نلاحظ أن القضاء الجزائي يختص بمتابعة هذه الجرائم، لكننا نتساءل من هي الجهة المختصة بإصدار الحكم بفقدان العضوية في البرلمان استنادا إلى ما سبق؟ ماهي الإجراءات المتبعة لمباشرة التحقيق؟

وبالرجوع إلى قرارات المحكمة الدستورية الصادرة مؤخرا تم التوصل إلى:

رقم القرار	الإخطار	الموضوع	قرار المحكمة الدستورية
رقم 01/ق.م.د/ر.ح.ب 24 مؤرخ في 3 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024	بناء على رسالة مقدمة من طرف الوزير الأول عملا	رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق)، لأجل تحريك	قررت المحكمة في الشكل: قبول إخطار الوزير الأول.

<sup>1</sup> أنظر المادة 312، 313 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> زين العابدين محمد عبد الموجود، شروط وضمانات المترشح لعضوية المجالس النيابية دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، 2017، ص 131.

البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق) <sup>1</sup>	بأحكام المادة 130، 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.	الدعوى العمومية بناء على الواقع المنسوبة إليها والمتمثلة في جنحة تقديم مزية غير مستحقة للتأثير على الناخبين.	في الموضوع: التصريح برفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق)
قرار رقم 02/ق.م.د/ر.ح.ب 24/ مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024 المتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (س.أ) <sup>2</sup>	بناء على رسالة مقدمة من طرف الوزير الأول عملاً بأحكام المادة 130، 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.	رفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (س.أ)، بحكم أنها محل ملف قضائي بناء على الواقع المنسوبة إليها والمتمثلة في جريمة وضع الملصقات خارج الأماكن المخصصة لها.	قررت المحكمة في الشكل: قبول إخطار الوزير الأول. في الموضوع: التصريح برفع الحصانة عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (س.أ)
قرار رقم 03/ق.م.د/ر.ح.ب 24/ مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024 المتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (ن.ق) <sup>3</sup>	بناء على إخطار مقدم في شكل رسالة من طرف الوزير الأول عملاً بأحكام المادة 130، 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.	رفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (ق.ن)، بحكم أنه محل ملفين قضائيين بناء على الواقع المنسوبة إليه والمتمثلة في جريمة مختلف وثائق التعمير، وجنحة استغلال النفوذ المفترض.	قررت المحكمة في الشكل: قبول إخطار الوزير الأول. في الموضوع: التصريح برفع الحصانة عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ق.ن)

<sup>1</sup> رقم 01/ق.م.د/ر.ح.ب 24 مؤرخ في 3 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713171147062-075fef20-b17e>

<sup>2</sup> قرار رقم 02/ق.م.د/ر.ح.ب 24/ مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713171147070-d5a7d47f-83ce>

<sup>3</sup> قرار رقم 03/ق.م.د/ر.ح.ب 24/ مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713171147070-d5a7d47f-83ce>

قرار رقم 04/ق.م.د.ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024 المتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (ب.غ) <sup>1</sup>	بناء على إخطار مقدم في شكل رسالة من طرف الوزير الأول عملا بأحكام المادة 130، 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.	رفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (ب.غ)، بحكم أنه محل ملف قضائي بناء على الواقع المنسوبة إليه تكتسي وصفا جزائيا حسب أحكام المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.	قررت المحكمة في الشكل: قبول إخطار الوزير الأول. في الموضوع: التصريح برفع الحصانة عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب.غ)
قرار رقم 05/ق.م.د.ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024 المتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (ج.أ) <sup>2</sup>	بناء على إخطار مقدم في شكل رسالة من طرف الوزير الأول عملا بأحكام المادة 130، 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.	رفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (ج.أ)، بحكم أنه محل ملف قضائي بناء على الواقع المنسوبة إليه جنحة إساءة استغلال الوظيفة بخرق القوانين والتنظيمات المعاقب عليها بالمادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.	قررت المحكمة في الشكل: قبول إخطار الوزير الأول. في الموضوع: التصريح برفع الحصانة عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ج.أ)
قرار رقم 06/ق.م.د.ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024 المتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (ش.خ).	بناء على إخطار مقدم في شكل رسالة من طرف الوزير الأول عملا	رفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (ش.خ)، بحكم أنه محل متابعة قضائية	قررت المحكمة في الشكل: قبول إخطار الوزير الأول. في الموضوع: التصريح برفع الحصانة عن النائب

<sup>1</sup> قرار رقم 04/ق.م.د.ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713171707321-b4c95f2c-7ffa>

<sup>2</sup> قرار رقم 05/ق.م.د.ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713171777305-ca024330-d7ee>

الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (ش.خ) <sup>1</sup>	بأحكام المادة 130، 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.	بملفين قضائيين بناء على الواقع المنسوبة إليه جنحة التحطيم العمدي لأملاك الغير، جنحة المشاجرة وسبها الملف 1.	بالمجلس الشعبي الوطني (ش.خ)
قرار رقم 07/ق.م.د.ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024 المتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (د.خ) <sup>2</sup>	بناء على إخطار مقدم في شكل رسالة من طرف الوزير الأول عملا بأحكام المادة 130، 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.	رفع الحصانة البرلمانية عن نائب المجلس الشعبي الوطني (د.خ)، بحكم أنه محل متابعة قضائية بملفين قضائيين بناء على الواقع المنسوبة إليه جنحة التزوير واستعمال المزور في وثائق إدارية، وجنحة النصب.	قررت المحكمة في الشكل: قبول إخطار الوزير الأول في الموضوع: التصريح برفع الحصانة عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (د.خ)

## الجدول رقم -16-

<sup>1</sup> قرار رقم 06/ق.م.د.ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713171887016-9af83d35-bf0b>

<sup>2</sup> قرار رقم 07/ق.م.د.ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713172012919-90c5bf46-30ba>

## خلاصة الباب الثاني:

من خلال بحثنا في ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية أثناء وبعد الاقتراع في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات\_ضمن الباب الثاني\_، ومن منطلق الفصل الأول تحت عنوان ضمانات النزاهة أثناء مرحلة الاقتراع تم التطرق إلى تعريف عملية التصويت وبيان أهميتها، التي تتجلى في التعبير عن الإرادة الحقيقية للناخبين، والتي تتم ممارستها وفق جملة من المبادئ القانونية التي تساهم في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ما يعني أن غيابها يشكل تهديدا لسلامة الانتخابات ومصداقيتها.

وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ (العمومية، السرية، الحرية، المساواة، وحق الانتخاب الشخصي)، وتقتضي عمومية الاقتراع استبعاد أية قيود مالية أو تأهيلية تحول دون مشاركة جميع المواطنين كضمانة لنزاهة الانتخابات، بينما تنصرف سرية الاقتراع إلى حق الناخب في ممارسة حقه في الانتخاب بحرية دون أن يكون عرضة لأي شكل من أشكال الإكراه، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى في التأثير على رغبته في الاختيار الشخصي لممثليه، ويتطلب حق الانتخاب تأديته على أساس المساواة، بحيث يدلي الناخب بصوت واحد، ولصالح مترشح واحد أو لقائمة مترشحين يختارهم من بين القائمة، إلا أنه ورغم ذلك يبقى مبدأ المساواة نسبي.

كما أن العمل على التوفيق بين إرادة الناخب وحرية اختياره يتطلب أن يكون الاقتراع شخصيا، عبر ضبط مجريات عملية الاقتراع بجملة من التدابير التي تضمن من خلالها نزاهة التصويت، إلا أنه وخروجا عن الأصل العام يمكن أن يتم التصويت بالوكالة بالنسبة للفئات المحددة قانونا، ووفق إجراءات جد دقيقة عن طريق التصويت بالوكالة.

كما تطرقت دراستنا أيضا، إلى جملة من الضمانات المتعلقة بتنظيم عملية التصويت، من خلال تبيان كيفية تأطير عملية التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، واستعراض دور السلطة المستقلة في تعيين وتسخير مؤطري مراكز التصويت بدلا من الوالي (سابقا)، إلى جانب تبيان صلاحيات المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في الرقابة على عملية التصويت من خلال توزيع مقررات مراكز ومكاتب التصويت، بما في ذلك عدد المراكز والمكاتب ونشر قوائم أعضاء التأطير.

كما تقتضي سلامة عملية التصويت تكريس رقابة القضاء الجزائي عليها، في حال ما إذا تم ارتكاب جرائم تمس بنزاهة عملية التصويت سواء من طرف الناخب أو المترشح أو الأعوان، و في إطار ذلك يعاقب، كل من قام بالتصويت لأكثر من مرة، أو استعمل القوة والتهديد أو حمل السلاح داخل مقر الاقتراع، وكذا أشار أيضا إلى تجريم التأثير على إرادة الناخب من خلال الوعد والرشوة والهبه ونحو ذلك، واعتبر أيضا الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة جريمة وخص لها عقوبة، وبغض النظر عن تعدد الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت، فقد بين المشرع أيضا حالات تشديد وتخفيض العقوبة، وميز الشروع في بعض الجرائم بالعقوبة، مؤكدا في الأخير على مبدأ شخصية العقوبة.

كما خصص الفصل الثاني من الدراسة للتطرق إلى ضمانات نزاهة العملية الانتخابية بعد مرحلة الاقتراع بدءاً بعملية فرز الأصوات التي يتعين الالتزام بقواعدها التنظيمية فيما يخص مقرر وموعد الفرز وفتح الأطراف واحتساب الأصوات بعد التحقق من صحة أوراق الفرز وإعداد محاضر الفرز، من أجل تجميع وتركيز وإعلان النتائج هذا وتجري عملية الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، مع توفير مصالح الأمن من أجل تعزيز المشاركة في الانتخابات، كما يساهم تواجد ممثلي المترشحين والقوائم الحزبية خلال عملية الفرز في أخلاق الحياة السياسية وزيادة على ذلك فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على عمليات التصويت والفرز ويمتد اختصاصها إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة.

بعد ذلك تعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن النتائج المؤقتة، التي تحدد استناداً إلى النظام الانتخابي المعتمد في الدولة، وذلك من خلال تبيان أنواع النظم الانتخابية المتمثلة في التمثيل النسبي ونظام الأغلبية حسب الحالة، سواء عن طريق الاقتراع الفردي أو القائمة وفق مقتضيات كل نظام، وبناء على ذلك، يمكن القول أن أشكال النظم الانتخابية تعتبر أحد أهم المراحل التقنية الإحصائية المعتمدة في تحديد نتائج الانتخابات المؤقتة.

ومن منطلق ما تقدم، فقد أجاز المشرع للمترشح والأحزاب السياسية وممثلهم المؤهلين قانوناً الطعن أمام المحكمة الدستورية في مجال النتائج المؤقتة، وبحكم أن المحكمة الدستورية تعتبر هيئة رقابية مستقلة من حيث التشكيك والسلطات المنوطة بها، فمن الملائم أن تناط بهذا الاختصاص باعتبارها قاضي انتخابات، ولا شك أن الدور القضائي يظهر بشكل بارز خلال إجراءات الطعن التي تعتبر تركيبها قضائية، فهي لا تختلف عن الدعوى التي ترفع أمام الجهات القضائية تحت طائلة التصريح بالرفض.

وبعد استلام المحكمة الدستورية للطعن من قبل أصحاب الصفة والمصلحة بموجب عريضة تتوفر فيها الشروط القانونية وحسب الأجل المقررة، تتطلع عليه اعتماداً على التحقيق والمداوات السرية، لتصدر بذلك قراراً نهائياً لا يقبل الطعن فيه بأي شكل من الأشكال، مما يكسب قرارها حجية الشيء المقضي فيه، ومما لا شك فيه أن المحكمة الدستورية قد تفصل في المنازعات المعروضة عليها بناء على محضر تقرر من خلاله إعادة صياغة محضر النتائج أو إلغاء النتائج إذا تبين لها أن ثمة تأثير على نتائج الانتخابات، وينظر إلى هذا الأثر على أنه خطير جداً، ورغم ذلك فإن المشرع لم يفصل في الأسباب التي تدفع المحكمة الدستورية لإلغاء الانتخاب برمته، وهو ما يستوجب إعادة النظر في الآثار التي تترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية.

وفي الختام، نشير إلى أن دراسة ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية لا تتوقف عند الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، بل يستوجب الأمر الانتقال من تحليل نتائج الانتخابات التشريعية، إلى استيعاب الإستراتيجيات المتبعة لفهم تداعيات ارتفاع وانخفاض معدلات ونسب المشاركة، وذلك قصد تسليط الضوء على مدى تأثير نسب المشاركة بالنظام الانتخابي خاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة التي عرفت نقلة نوعية في مجال الانتخابات التشريعية من خلال الانتقال من نظام الحصص إلى مبدأ المناصفة، وكذا تبيان ما إن كان ثمة تطور بخصوص مشاركة الشباب والمؤهلين علمياً في قيادة الانتخابات التشريعية.

وفي نهاية الباب الثاني، تتعين علينا الإشارة إلى أن المشرع قد كرس العديد من الضمانات التي حاول من خلالها ردع كل من يحاول خرق القواعد التي تؤثر في نزاهة عملية الفرز وإعلان النتائج، من خلال تجريم كل الأفعال التي شأنها المساس بالانتخابات التشريعية، مع تسليط العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الجريمة، لكن يؤخذ على المشرع أن ثمة بعض الجرائم التي ما زالت تتسم بالغموض وتحتاج إلى مزيد من التوضيح، بالإضافة إلى ذلك، لم يشر إلى الإجراءات المتبعة في المادة الجزائية، بل اكتفى بالتطرق إلى الجانب الموضوعي لها، بما يوحي أن القواعد المطبقة هنا تنصرف إلى قانون الإجراءات الجزائية.

# الخاتمة

وختاماً لدراستنا الموسومة بضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد تم التعرض ضمن الباب الأول منها للضمانات المكرسة قبل مرحلة الاقتراع، خصصنا الفصل الأول منه للبحث في الضمانات المتعلقة بالإطار التنظيمي، أما الفصل الثاني خصصناه للضمانات المتعلقة بالجانب البشري، بينما تم التعرض في الباب الثاني لضمانات النزاهة أثناء وبعد عملية الاقتراع، وخصصنا الفصل الأول منه لضمانات النزاهة أثناء مرحلة الاقتراع، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للضمانات التالية لمرحلة الاقتراع، وقد أسفرت هذه الدراسة على مجموعة من النتائج يمكن أن نجملها فيما يلي:

**\*فيما يخص ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية في نطاق الإطار التنظيمي تتمثل في:**

- في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية يمكن تسجيل النتائج التالية:

1- التحكم في تقسيم الدوائر الانتخابية قائم على مراعاة المعيار الجغرافي للمنطقة والمعيار الديموغرافي للسكان، كأساس في ضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، عن طريق حظر كل الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمزيق الدوائر الانتخابية أو تشتيتها، وذلك بهدف تحقيق التناسب بين عدد النواب الممثلين للدائرة والسكان الذين يشكلون تلك الدائرة.

- فيما يتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

2- استبعاد الإدارة من مسألة التسجيل، بهدف تقليل مستوى النفقات وتسهيل عملية الإحصاء، واستبعاد الإدارة من العملية الانتخابية لا يعني التخلي عنها نهائياً، بالإضافة إلى تجسيد مبدأ الإشراف القضائي بمناسبة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، واستبعاد مبدأ الإشراف القضائي بالنسبة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الخارج.

3- عدم الاكتفاء ببطاقة الناخب واستحداث نظام البطاقة الوطنية يعزز دور الإدارة الإلكترونية في العملية الانتخابية، ويضمن الرقابة الفعالة على القوائم الانتخابية من طرف السلطة المستقلة وإعداد قوائم مكاتب التصويت وتوزيع الهيئة الانتخابية يتم من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، إلى جانب ضمان نزاهة تشكيلة أعضاء مكتب التصويت من خلال استثناء بعض الفئات من التشكيلة ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية، وتجسيد الحق في الاعتراض عليها أمام المنسق أو رئيس المركز الدبلوماسي حسب الحالة.

4- ترأس القاضي للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية يضيف نوع من الشفافية على دورها من خلال استبعاد السلطة التنفيذية، لكن مسألة تعيين القاضي تحد من استقلالية اللجنة، كما أن استبعاد القاضي من تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج يؤثر على قراراتها بحكم هيمنة السلطة التنفيذية.

5- التقاضي أمام جهات القضاء العادي بالنسبة للأطراف التي تقدمت بالطعن، يثير جدلاً حول طبيعة القرار الصادر عن اللجنة ومدى تناسب اختصاص القاضي العادي بنظر الطعون في قرارات اللجنة، إلى جانب

تحصين قرارات المحكمة من الطعن بأي شكل من الأشكال يعتبر مساساً صارخاً بالمبدأ الدستوري المتمثل في التقاضي على درجتين.

**\*فيما يخص ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية في نطاق الإطار البشري تتمثل في:**

- بالنسبة لأطراف العملية الانتخابية يمكن تسجيل النتائج التالية:

- 1- اشتراط الحد الأدنى للسنة القانوني للترشح يؤكد سلامة التصرفات القانونية للمترشح بصفته ناخباً، والمتولدة عن سلامة الإدراك العقلي، حيث يقدر سن الترشح للمجلس الشعبي الوطني 25 سنة، ما يسمح بإعطاء فرص أكبر للشباب حتى لا تستحوذ الأحزاب السياسية على الترشح، بينما يقدر سن الترشح بالنسبة لمجلس الأمة 35 سنة، ولا شك أن ذلك راجع إلى خصوصية تشكيلة كل غرفة، لكن تشجيع الشباب على الترشح للانتخابات التشريعية دون تحديد آليات تسمح بتكوينهم في الميدان السياسي، من شأنه أن يشكل تحدياً أمام اختصاصات البرلمان في المجال التشريعي والمجال الرقابي، إلى جانب غموض فكرة استبعاد أصحاب المال المشبوه واعتبارها فضفاضة حيث أنها تحمل أكثر من تأويل.
- 2- استبعاد أصحاب المال المشبوه من تمويل الحملة الانتخابية، مع التأكيد على حظر تمويل الحملة الانتخابية من قبل الأشخاص الاعتباريين ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك هذا من جهة، وتسقيفه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى، وفي نفس الصدد أكد على ضرورة احترام رموز الدولة أثناء الحملة، وكذا الثوابت الوطنية وحظر استعمال اللغات الأجنبية، وذلك بهدف ترقية مستوى استعمال اللغة العربية.
- 3- تكريس مبدأ المناصفة في النظام الانتخابي لا يزال يكتنفه الغموض، من حيث طبيعته الظرفية وما إن مؤقت أم دائم، خاصة في ظل غياب المؤسسات التي تسهر على التطبيق الفعلي لمبدأ المناصفة، بالإضافة إلى تأثيره على عمل الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار في تشكيل القوائم بسبب ضعف ترشح المرأة في الانتخابات بالنظر للاعتبارات الاجتماعية، وتحكم منطق العادات والتقاليد فيها، كما أن ضمان مبدأ المناصفة للمشاركة في الترشح لا يعني ضمان تمثيلها لأن المناصفة تقتصر على القوائم لا على توزيع المقاعد.

- بالنسبة للحملة الانتخابية يمكن تسجيل النتائج التالية:

- 4- استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تعتبر ضماناً هامة لنزاهة الانتخابات التشريعية، وآلية لتحقيق المساواة بين المترشحين، وحظر خطاب الكراهية مراعاة لكرامة وأخلاقيات الانتخابية، إلى جانب حظر كل ما من شأنه المساس برموز الدولة وبلغتها ومنع ممارسة الحملة في دور العبادات والمؤسسات التعليمية وذلك للحفاظ على الدور والهدف الذي أنشأت لأجله، وهو ما يعد ضماناً هامة في تكريس نزاهة الانتخابات.

**\*فيما يخص الضمانات المتعلقة بالانتخابات التشريعية أثناء وبعد الاقتراع يمكن تسجيل النتائج التالية:**

- بالنسبة لمرحلة التصويت:

- 1- تسخير قوات الأمن للسهل على سلامة العملية الانتخابية، عن طريق التدخل للحفاظ على أمن المترشحين، والناخبين، وأعضاء مكاتب التصويت، إلى جانب الدور التعاوني الذي يمكن ان تمارسه في إطار تقديم المساعدة لمكاتب التصويت المتنقلة.
- 2- إشراف السلطة المستقلة على عملية توزيع مقررات مراكز الاقتراع، وتوزيع مقررات مكاتب التصويت من أجل التأطير التنظيمي المحكم لعملية التصويت.
- بالنسبة لعملية الفرز وإعلان النتائج :
- 3- تحديد نتائج الاقتراع بالاعتماد على طبيعة النظم الانتخابية، والدور الذي تلعبه في ترجمة الأصوات إلى مقاعد برلمانية، عبر استخدام نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج بالنسبة فيما يخص ترشح النواب، إلى جانب الأخذ بنظام الأغلبية فيما يخص ترشح أعضاء مجلس الأمة، وفي الحقيقة لا يخلو كلاهما من محاسن وعيوب لذا لا وجود لنظام متكامل.
- 4- اختصاص السلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية بعد استلام المحاضر من اللجان المعنية، وكذا إناطة المحكمة الدستورية بالإعلان النهائي لنتائج الانتخابات التشريعية، وتكريس الحق في الطعن في مجال النتائج المؤقتة أمام المحكمة الدستورية، التي لها صلاحية إلغاء نتائج الاقتراع برمته إذا كان الفعل يشكل تجاوزا يؤثر على نتائج الانتخابات لاحقا، كما لها صلاحية تعديل أو إعادة صياغة المحضر إذا كانت ثمة أخطاء مادية أو تجاوزات لا تنصرف آثارها إلى العملية الانتخابية، والتي تحوز القرارات الصادرة المحكمة الدستورية حجية الشيء المقضي فيه، إذ لا يمكن الطعن فيها بأي شكل من الأشكال.
- 5- إعداد قرار المحكمة الدستورية من قبل المقرر المعين من طرف رئيس المحكمة الذي يعينه رئيس الجمهورية، يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية الأمر الذي من شأنه أن يحد من استقلالية سلطات المحكمة في مجال الانتخابات التشريعية، كما تؤكد مسألة ترجيح صوت رئيس المحكمة في حال تعادل الأصوات أثناء التصويت على القرار المتعلق بالنتائج المؤقتة على تعزيز دور السلطة التنفيذية.

### الاقتراحات:

واستنادا إلى ما سبق، يمكن إبراز جملة من الاقتراحات التي يمكن أن تساهم بدور مهم في مجال ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية على النحو التالي:

بالنسبة لمجال تقسيم الدائرة الانتخابية يمكن تسجيل الاقتراحات التالية:

- 1- مراعاة مبدأ التمثيل العادل للدوائر الانتخابية وفقا لمعيار الكثافة السكانية والمعيار الجغرافي، والذي لا يتأتى إلا من خلال التمييز بين تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس المعيار الجغرافي، وتوزيع المقاعد على أساس الكثافة السكانية، مع إعادة النظر في الاستثناءات المتعلقة بتوزيع المقاعد على أساس الكثافة السكانية، التي تشكل خرقا جوهريا لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

بالنسبة للتسجيل في القوائم الانتخابية يمكن تسجيل الاقتراحات التالية:

2- نهيب بالمشروع إعادة النظر في تحديد الجهة المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجان المختصة بإعداد القوائم ومراجعتها، لأن هذه القرارات صادر عن جهة إدارية، وبالتالي فمن المتوقع أن تؤول للقضاء الإداري مع ضرورة تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

بالنسبة لأطراف العملية الانتخابية يمكن تسجيل الاقتراحات التالية:

3- ندعو المشروع إلى التدخل لإزالة الغموض الوارد في الفقرة ما قبل الأخيرة في نص المادة 200 والمتعلق بشرط استبعاد أصحاب المال المشبوه.

4- نوصي المشروع بإيجاد آليات لرصد ورقابة الترويج للحملة الانتخابية خارج الإطار الزمني عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

5- نقترح على المشروع أن يلزم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بإعداد تقرير مفصل حول دراستها للملفات المتعلقة بحساب الحملة مع نشرها، لأجل تعزيز مبدأ الشفافية بمقدار أكبر، وكذا توحيد استخدام المصطلحات القانونية استجابة لمتطلبات الصياغة القانونية.

6- ندعو المشروع إلى الاستعانة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي والبصمة الالكترونية في الكشف عن الجرائم المتعلقة بانتحال الشخصية.

بالنسبة لمرحلة التصويت يمكن تسجيل الاقتراحات التالية:

7- إدراج أحكام قانونية بإلزامية اعتماد نظام كاميرات المراقبة على مستوى مراكز ومكاتب الاقتراع، مع مراعاة مبدأ السرية بالنسبة للعازل.

8- تعميم رقابة ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية على مختلف مراحل العملية الانتخابية والإشارة إلى ذلك بوضوح في النصوص القانونية، بهدف إزالة اللبس الذي يكتنف البعض منها.  
بالنسبة لعملية الفرز وإعلان النتائج يمكن تسجيل الاقتراحات التالية:

9- ندعو المؤسس الدستوري إلى تعزيز استقلالية السلطة المستقلة والمحكمة الدستورية حفاظا على استقلاليتها العضوية والوظيفية لاسيما مجال الانتخابات التشريعية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز أواصر الديمقراطية نتيجة لإنشاء مؤسسات دستورية منتخبة باعتماد نظام الانتخاب خاصة لرؤسائها.

10- نقترح على المشروع منح الحق في الطعن في النتائج المؤقتة في انتخابات مجلس الأمة إلى الأحزاب المشاركة. كما نوصي المشروع بإزالة الغموض المتعلق بتوكيل محام من عدمه.

من خلال ما تقدم، يبدو جليا، أن المشروع قد أحاط الانتخابات التشريعية بجملة من الضمانات لمصلحة المخاطبين به، منها ما هو مشترك بين الناخب والمترشح، ومنها ما يتميز بنوع من الخصوصية، وهو ما يضيف على العملية الانتخابية قدرا أكبر من النزاهة، الأمر الذي يمهد لصناعة مؤسسات شرعية، تعكس الإرادة الحقيقية للمواطن في اختيار ممثليه، إذ لا يمكن تصور إجراء انتخابات حرة وشفافة ما لم تكن ثمة أنظمة انتخابية محكمة.

إنه وبعد التعديل الذي صاحب النظام الانتخابي، تأكد لنا مدى إيلاء المشرع الاهتمام بالعملية الانتخابية على اختلاف مراحلها، وهو ما كان له بالغ الأثر في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية التي تتجلى من خلال توسيع دائرة مشاركة المواطنين بناء على أسس ومعايير منطقية وهادفة، لكن رغم ذلك، تم تسجيل العديد من الثغرات والنقائص ضمن الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وهو ما من شأنه أن يؤثر في نزاهة العملية الانتخابية، وتبعاً لذلك، يمكن القول بأن إصلاح النظام الانتخابي لابد أن يستند على إرادة صادقة، من خلال الحرص على نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها وفي نطاق جميع إجراءاتها، وعدم الاكتفاء بإلغاء القوانين المتعلقة بالانتخابات أو تعديلها في كل مناسبة انتخابية، حتى يكون ضماناً حقيقية لفعالية المجالس الوطنية المنتخبة في تأدية المهام التي تناط بها.

# المصادر والمراجع

### المصادر والمراجع:

#### المصادر:

#### المصادر باللغة العربية:

#### الداستاتير:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد: 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد: 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد: 09، مؤرخة في 1 مارس 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد: 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 5- التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد: 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 6- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 لسنة 2016، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد: 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.
- 7- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

#### المعاهدات الدولية:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد: 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المصادق عليه في 23 مارس 1976.

#### القوانين العضوية:

- 1- الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد: 12، مؤرخة في 6 مارس 1997، (ملغى).
- 2- القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد: 1، مؤرخة في 14 يناير 2012، (ملغى).
- 3- قانون عضوي رقم 12-02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد: 1، مؤرخة في 14 يناير 2012، (ملغى).

- 4- القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد: 1، مؤرخة في 14 يناير 2012، (ملغى).
- 5- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد: 2، مؤرخة في 15 يناير 2012.
- 6- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد: 50، مؤرخة في 28 غشت 2016، (ملغى).
- 7- الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.
- 8- القانون العضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1945 الموافق 17 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد: 56، مؤرخة في 29 غشت 2023.

#### القوانين العادية:

- 1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966.
- 2- الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 الموافق 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد: 43، مؤرخة في 15 مايو 1970.
- 3- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد: 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- 4- القانون رقم 80-08 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1400 الموافق 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 44، مؤرخة في 28 أكتوبر 1980، (ملغى).
- 5- القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد: 62، مؤرخة في 4 ديسمبر 1991.
- 6- القانون رقم 91-05 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411، الموافق 16 يناير سنة 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 03، مؤرخة في 16 يناير 1991.
- 7- القانون رقم 99-07 مؤرخ في 19 ذي الحجة 1419، الموافق 5 أبريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية، العدد: 25، المؤرخة في 12 أبريل 1999.
- 8- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير 2001، يتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد: 9، مؤرخة في 4 فبراير 2001.
- 9- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد: 25، مؤرخة في 29 أبريل 2020.

- 10- الأمر رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد: 44، مؤرخة في 30 يوليو 2020.
- 11- الأمر رقم 21-02 مؤرخ في 2 شعبان 1442 الموافق 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 19، مؤرخة في 16 مارس 2021.
- 12- القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.
- المراسيم التنظيمية:
- 1- المرسوم الرئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 27 رجب 1442 الموافق 11 مارس 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد: 18، مؤرخة في 11 مارس 2021.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1442 الموافق 5 غشت سنة 2021، المتعلق بتحديد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد: 60، مؤرخة 05 غشت 2021.
- 3- المرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد: 17، مؤرخة في 10 مارس 2022.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 97-138 مؤرخ في 21 ذي الحجة 1417 الموافق 28 أبريل 1997، المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر والمتعلقة بالحملة الانتخابية، الجريدة الرسمية، العدد: 26، مؤرخة في 30 أبريل 1997.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 12-32 مؤرخ في 6 فبراير 2012، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، الجريدة الرسمية، العدد: 08، مؤرخة في 15 فبراير 2012.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 17-118 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس 2017، يحدد كيفية تمويل الحملة الانتخابية، الجريدة الرسمية، عدد 19، مؤرخة في 26 مارس 2017.

#### الأنظمة:

- 1- النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري مؤرخ في 4 شعبان 1437 الموافق 11 مايو 2016، الجريدة الرسمية، العدد: 29، مؤرخة في 11 مايو 2016.
- 2- النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية مؤرخ 29 جمادى الثانية عام 1444 هـ الموافق 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية، العدد 04، مؤرخة في 22 جانفي 2023.
- 3- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1444 هـ الموافق 13 نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 75، مؤرخة في 13 نوفمبر 2022.

### قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

1- القرار رقم 2 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر 2021، يتعلق بتحديد كفاءات إيداع التصريح بالترشح للانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

2- القرار رقم 04 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1433 الموافق 17 يوليو سنة 2022 يتعلق باستمارة الترشح لقوائم المترشحين للانتخابات الجزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية لولايي بجاية وتيزي وزو، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

3- القرار رقم 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022، يتضمن إعلان المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

4- القرار رقم 67 مؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق 22 مارس 2021، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

5- القرار رقم 51 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 الموافق 13 مارس 2021 يتعلق باستمارة الترشح لقوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

6- القرار رقم 248 المؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل 2021 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليها، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

7- القرار رقم 53 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس 2022، يحدد كفاءات إيداع قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

8- القرار رقم 276 المؤرخ في 28 أبريل 2021 يحدد كفاءات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كفاءات مراقبة عمليات التصويت، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

9- القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

10- القرار المؤرخ في 29 محرم 1441 الموافق 29 سبتمبر 2019 يحدد كفاءات إظهار الترشيحات للانتخابات، أنظر الرابط:

<https://ina-elections.dz/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/>

قرارات المجلس الدستوري:

- 1- القرار رقم 01/ق.م.د/19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1440 الموافق 4 جانفي 2019، أنظر الرابط:  
<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/15/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2019/#1617876405597-97f1d172-eff9>
- 2- القرار رقم 03/ق.م.د/19 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1440 الموافق 4 جانفي 2019، أنظر الرابط:  
<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/15/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2019/#1617876424218-5b976942-6595>
- 3- القرار رقم 07/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط:  
<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874210875-22b66220-fa83>
- 4- القرار رقم 09/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط:  
<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874214855-f25e9306-e20f>
- 5- القرار رقم 13/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط:  
<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874217556-b8da46ec-8ae5>
- 6- القرار رقم 14/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط:  
<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874218050-91e9ec26-8933>
- 7- القرار رقم 17/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط:  
<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874220987-2d234697-57eb>
- 8- \_ القرار رقم 19/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط:  
<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874222506-130978cb-5379>
- 9- قرار رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة الدستورية، أنظر الرابط:  
<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/23/%d8%b1%d9%82%d8%a7%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%88-%d8%b1%d9%82%d8%a7%d8%a8%d8%a9->

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/23/%d8%b1%d9%82%d8%a7%d8%a8%d9%82%d8%a9-2021/#1639919544120-65a28485-7126>

10- القرار رقم 17 /ق.م.د/21 المؤرخ في 29 رجب 1442، الموافق 13 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها، والذي أكد على ضرورة الإشارة إلى القانون رقم 09-84 المتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد من جهة، وأكد على دستورية القواعد المحددة للدوائر الانتخابية، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/23/%d8%b1%d9%82%d8%a7%d8%a8%d9%82%d8%a9-2021/#1639919544139-dfaa90df-2215>

11- القرار رقم 5/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق 18 مايو 2017، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/04/06/%d9%81%d9%87%d8%b1%d8%b3-2017/#1617874209483-8d99102b-47d9>

#### قرارات المحكمة الدستورية:

1- قرار رقم 01/ق.م.د/ر.ح.ب/24 مؤرخ في 3 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713171147062-075fef20-b17e>

2- قرار رقم 02/ق.م.د/ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713171147070-d5a7d47f-83ce>

3- قرار رقم 03/ق.م.د/ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713171492894-301e9ca0-1179>

4- قرار رقم 04/ق.م.د/ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713171707321-b4c95f2c-7ffa>

5- قرار رقم 05/ق.م.د/ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713171777305-ca024330-d7ee>

6- قرار رقم 06/ق.م.د.ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713171887016-9af83d35-bf0b>

7- قرار رقم 07/ق.م.د.ر.ح.ب/24 مؤرخ في 03 شعبان 1445 الموافق 13 فبراير 2024، الجريدة الرسمية، العدد: 22، مؤرخة في 27 مارس 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/02/05/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa-2024-7/#1713172012919-90c5bf46-30ba>

#### القواميس والموسوعات العلمية:

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، دون بلد النشر، 1999.
2. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، حامد عبد القادر، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، دون بلد النشر، 2004.
3. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، دون طبعة، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، مصر، 1961.
4. شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
5. لويس ماتنيز، منصور صديقي وآخرون، القاموس العربي للانتخابات، الطبعة الأولى، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دون ذكر بلد النشر، دون ذكر سنة النشر.
6. جمال عبد اللطيف غزال، الجريمة السياسية، الموسوعة السياسية، أنظر الموقع الإلكتروني: <https://political.encylopedea.org>، سا 20: 16، الموافق 30 مارس 2023.

#### المصادر باللغة الأجنبية:

#### المعاهدات باللغة الأجنبية:

- 1- Declaration of principles for international election observation and code of conduct for international election observation, 24 October 2005.
- 2- convention sur l'élimination de toutes les formes des discriminations à l'égard des femmes, l'assemblée générale dans sa résolution 34/ 180 du 18 décembre 1979, entrée en vigueur : le 03 septembre 1981, [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

- 3- Convention Américaine relative au droit de l'homme, adoptée à San José, Costa Rica, le 22 novembre 1969.

القواميس باللغة الأجنبية:

- 1- **La rousse-bordas**, illustré France, 1997.
- 2- Gilles champagne, **petit lexique droit constitutionnel**, Gualino éditeur, l'extenso éditions, 2015.
- 3- Ibrahim najjar, Ahmed zaki badaoui, Yousef chellalah, **dictionnaire juridique français\_ arabe**, libraire du Liban.

الكتب والمؤلفات:

المؤلفات باللغة العربية:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري وفقا لدستور 2014، دون طبعة، دون دار النشر، مصر، 2017.
- 2- أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 3- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 1968.
- 4- أحمد فوزي أبو عقيلين، عوارض الأهلية دراسة موازية في القانون الفلسطيني والقانون المصري، الطبعة الأولى، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2012.
- 5- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد النشر، 2001.
- 6- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 7- جمال نجيب، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 8- حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 9- حسن مصطفى البحيري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دون دار النشر، دمشق، 2021.
- 10- حميد سهرنك البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015.
- 11- ربيع أنور فتح الباب متولي، النظم السياسية، السلطة، الدولة، الحكومة صورها وأساليبها الانتخابات أنواعها وتنظيمها الحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 12- زين العابدين محمد عبد الموجود، شروط وضمائم المترشح لعضوية المجالس النيابية دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، 2017.

- 13- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 14- الشمراي بن عدلان بن غازي، أحكام الأهلية التجارية دراسة مقارنة، دون طبعة، دون دار نشر، السعودية، <https://www.ketabpedia.com>. 1426-1427 هـ.
- 15- طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، دون طبعة، دار الكتب والتراث، بغداد العراق، 2008.
- 16- الطاهر زواقري، المفيد في القانون الدستوري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2011.
- 17- عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر.
- 18- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015.
- 19- عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2015.
- 20- عبد الحميد رجب، النظم السياسية المعاصرة، دون طبعة، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
- 21- عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، دون طبعة، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2018.
- 22- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
- 23- عبد العزيز محمد إبراهيم قطاو، الانتخابات البرلمانية 2015 رؤية تحليلية نقدية، دون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، مصر، 2016.
- 24- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت لبنان، دون سنة نشر.
- 25- عبد الله عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2005.
- 26- عصام الدبس، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي الدول- الحكومات- الحقوق والحريات العامة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 27- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، دمشق سوريا، دون سنة نشر.
- 28- علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، دون طبعة، جماعة تنمية ديمقراطية، مصر، 2005.
- 29- علي خطار شطناوي، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني المقارن، الكتاب الأول، دون طبعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.

- 30- عمار بوضياف، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 31- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 32- عبد أحمد الغفلول، نظام الانتخابات التشريعية في فرنسا، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة نشر.
- 33- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
- 34- فهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا، مصر، 2009.
- 35- فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 36- قوي بوحنية، الانتخابات التشريعية الجزائرية (12 جوان 2021) من بدايات المسار إلى ما بعد المصادقة على مخطط عمل الحكومة - الرهانات والتحديات، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية، الجزائر، 2022.
- 37- محمد إبراهيم درويش، القانون الدستوري، دون طبعة، مكتبة الأسرة، القاهرة مصر، 2019.
- 38- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، القانون الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2015.
- 39- محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- 40- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون بلد نشر، 2012.
- 41- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2000.
- 42- محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في نظام الانتخاب - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن 2000.
- 43- محمد صغير سعادوي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دون طبعة، دار الجزائرية، الجزائر، 2022.
- 44- محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري تنظيم رقابة القضاء الإداري - الدعاوى الإدارية، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، دون سنة نشر.
- 45- محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
- 46- محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة العليا في المسائل الدستورية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2002.
- 47- مراد حامد طويقات، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها دراسة مقارنة، دون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- 48- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

49- مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر ودور كل من الناخب والمترشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984، دون طبعة، مكتبة صعيد رأفت، مصر، 1984.

50- منذر الشاوي، الإقتراع السياسي، دون طبعة، دار العدالة، بغداد، 2001.

51- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

52- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دون طبعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2011.

53- هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2013.

54- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

55- اليمين بن ستيرة، الوجيز في نظام الانتخاب -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

56- يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية جنائية غربية (فرنسا إسبانيا إنجلترا) وعربية (الجزائر، تونس، مصر، الأردن، اليمن، الكويت)، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2007.

57- يحي محمد علي الطياري، الضمانات الدستورية والقانونية للانتخابات العامة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، دون سنة نشر.

58- مهند عماد عبد الستار الزبيدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

59- ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2021.

60- نزيه محمد الصادق المهدي، المدخل لدراسة القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، دون طبعة، دون دار النشر، القاهرة مصر، دون سنة نشر.

الكتب باللغة الأجنبية:

- 1- Bernard Chantebout, droit constitutionnel et science politique, 16<sup>e</sup> Édition, Armand colin, paris, 1999.
- 2- Bernard maligner, droit électoral, ellipses, 2007, paris, <https://www.eyrolles.com> .
- 3- Céline Colange et Michel Bussi, Elections législatives 2007, Edition électronique url : <http://journals.openedition.org/echogeo/1185>.
- 4- Eugène pierre, droit politique électoral parlementaire, deuxième Édition revue et augmentée, librairies-imprimeries réunies, paris, 1902.

- 5- Eugène pierre, droit politique électoral parlementaire, deuxième Édition revue et augmentée, librairies-imprimeries réunies, paris, 1906.
- 6- Henry Roussillon, Le conseil constitutionnel, 4<sup>e</sup> Édition, Dalloz, paris, 2001.
- 7- Maurice Duverger, institutions politiques et droit constitutionnel les grand Systems politique, traduissez par George Saad, institution universitaire d'études, éditeur Madjd, 2014.
- 8- Pierre Henri chalvidan, institutions et régimes politique, nouvelle édition, Nathan, paris, 1996.
- 9- Roman Rambaud, droit des élections et des referendums politique, 1<sup>re</sup> édition, LGDJ, 2019.
- 10- Yves jegouzo, droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, paris, 1996.

#### المجلات والمقالات العلمية:

- 1- إبتسام حمدود، أمينة رايس، الخصوصية الإجرائية للدعاوى المتعلقة بمنازعات الترشح للبرلمان، أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 8، العدد 2، 2023.
- 2- إبتسام حمدود، أمينة رايس، منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- 3- إبراهيم عمورة، الإطار القانوني للجنة الإدارية الانتخابية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- 4- إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 3، 2016.
- 5- أبو الحسن هشام المحجوبي، وديع الراضي، القياس تعريفه وأركانه وأنواعه، متوفرة على موقع: <https://www.alukah.net>، 5 أفريل 2032، سا 17:57.
- 6- أحلام مرابط فلاح، المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي في الجنوب الجزائري دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 8، جامعة خنشلة، 2017.
- 7- أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 7 العدد 1، 2022 .
- 8- أحمد جيلالي، سعيد دالي، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 8، العدد 2، 2023.
- 9- أحمد طعيبة، براهيم بن داود، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 6، العدد 17.

- 10- أحمد فاضل حسين، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية، الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، دون مجلد، العدد 9-10، 2010.
- 11- أحمد لعروسي، نسيم بن مهرة، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت، دون ذكر المجلد، العدد 4، 2017.
- 12- أحمد محمد فاضل حسين، نظام جبار طالب، الأساس الاقتصادي لمنح الجنسية (دراسة قانونية مقارنة) القادسية، العراق، دون مجلد، دون عدد، 2020.
- 13- أحمد منصور، خضوع الجريمة الواحدة إلى عدة أوصاف جرمية، منشورات حماة الحق Rights Defenders , <https://jordan-lawyer.com>, 15:00, Law, 02- 04- 2023.
- 14- آدم سميان زياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء الأول، جامعة تكريت، المجلد 2، العدد 2، 2017.
- 15- اسماعيل صعصاع غيدان، علاء عبد الحسن العززي، الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، دون مجلد، العدد 4، 2021.
- 16- إلهام بعبع، آليات الرقابة على العملية الانتخابية وتمويلها قراءة في الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المجلة السياسية العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 5، العدد 3، 2021.
- 17- إلياس بودربالة، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 3، 2021.
- 18- إلياس جوادي، يعيش تمام، آليات تسوية منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 5، العدد 1، 2021.
- 19- أمال فاضل، دور البلدية في تنظيم الانتخابات بالجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد 1، المجلد 34، 2020.
- 20- آية عبد الله أحمد النويهي، آليات تفعيل المشاركة السياسية (الأحزاب، المجتمع المدني، الإعلام)، تم الإطلاع يوم 14\_01\_2023، سا 11:42، democraticac.de (المركز العربي الديمقراطي).
- 21- إيمان عائشة طالبي، ميلود مباركي، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون رقم [21- 01]، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد، 2022.
- 22- باسم محمود شاكر عبد الحسين الملا خلق، التغطية الصحفية للحملة الانتخابية في العراق، ملحق " الصباح الانتخابي"، دون مجلد، دون عدد، أنظر الموقع: <http://www.iasj.net>، 2007.
- 23- براهيم ابن داود، المعايير الدولية للنزاهة ومدى تحقق البناء الديمقراطي، دفاतर السياسة والقانون، جامعة ورقلة، دون مجلد، عدد خاص، 2011، أنظر الموقع: <http://Search.mandumah.com/Record/663137>
- 24- بلال جاسم القيسي، التسويق السياسي وإدارة الحملات الانتخابية، جامعة بغداد، دون مجلد، دون عدد، أنظر الموقع: <https://www.iasj.net>

- 25- بيداء عبد الجواد محمد توفيق العباسي، نظرة تحليلية في قانون الانتخابات العراقي رقم 9 سنة 2020، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 41، 2022.
- 26- تامر محمد إبراهيم، الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 13، العدد 3، 2020.
- 27- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد 15، العدد 04، 2018.
- 28- جازية جبريل شعيتير، الحماية الجزائية لنزاهة العملية الانتخابية " دراسة نقدية لقوانين الانتخابات الليبية بعد 2011، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، دون مجلد، العدد 27، 2018.
- 29- جلول حيدور، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 1، 2022.
- 30- جمال الدين دندن، تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الجزائر، دون مجلد، العدد 9، 2017.
- 31- جمال حدار، الترشح في إطار القوائم الحرة المجالس المنتخبة، دفاثر البحوث العلمية، معهد تيبازة، المجلد 9، العدد 1، 2021.
- 32- جمال حدار، تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 16، العدد 2.
- 33- حسين عصام بدر الدين، المجلس الدستوري اللبناني ومعايير تقطيع الدوائر الانتخابية، دراسات - الحياة النيابية-، جامعة لبنان، المجلد 86، دون عدد، دون سنة نشر.
- 34- حسين عصام بدر الدين، تقطيع الدوائر الانتخابية عيوب وضوابط، مجلة الحياة النيابية، جامعة لبنان، المجلد 87، دون عدد، دون سنة نشر.
- 35- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 5، العدد 6، 2010.
- 36- حسينة غواس، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 33، العدد 3، 2022.
- 37- حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر نظام الكوتا كنموذج، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 1، العدد 2، 2014.
- 38- حكيم طيبون، تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 8، العدد 1، 2022.
- 39- حمدون شامي، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 01، 2021.

- 40- حمزة سلام، أثار استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 8، العدد 2.
- 41- حميد شوش، عبد الرحمان فطناسي، دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 57، العدد 2، 2020.
- 42- حنان مساوي، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من نظام الحصص إلى مبدأ المناصفة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز جامعة النعامة، المجلد 8، العدد 2، 2022.
- 43- خميس عذبي كليب العازمي، صورية الموطن الانتخابي وأثره على إرادة الناخب الكويتي دراسة مقارنة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، دون مجلد، دون عدد، 2020، أنظر الرابط: [https://jlaw.journals.ekb.eg/article\\_133756\\_d5d6abc4fff06fa4c66916b2e434a04e.pdf](https://jlaw.journals.ekb.eg/article_133756_d5d6abc4fff06fa4c66916b2e434a04e.pdf).
- 44- دلال لوشن، مكافحة الفساد في تمويل الحملة الانتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد 2، 2018.
- 45- دليل مؤطري مراكز التصويت للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يوم الخميس 4 مايو 2017، أنظر الرابط: <https://interieur.gov.dz/images/pdf/Centre-de-vote-Arabe.pdf>.
- 46- رابع بالراح، ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة في الأمر 21-01 وانعكاساته على الانتخابات التشريعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022.
- 47- رابع يحلى، الحماية الجزائرية للعلم والنشيد الوطني أثناء المباريات الرياضية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 7، العدد 2، 2020.
- 48- رافع خضر صالح، علاء عبد الحسن كريم سامر حسين فاضل، التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، دون مجلد، العدد 2، 2021.
- 49- رضا فتني، عبد العزيز برفوق، النظام القانوني لتزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 59، العدد 1، 2022.
- 50- رضوان لمخينق، رشيد لرقم، التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية – دراسة في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 01/21، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- 51- رفيقة بوالكور، تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 1، العدد 1، 2016.
- 52- الرقابة على الانتخابات من منظور الفساد السياسي الرقابة على التغطية الإعلامية للانتخابات، معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الانسان، جامعة برزيت، 2021، أنظر الموقع: <http://www.muwatin.birzeit.edu>

- 53- رمال أمين، بن سهلة ثاني بن علي، أحكام الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية بين النصوص والممارسة، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- 54- رمضان محمد بطيخ، المال العام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، المجلد 46، العدد 1، 2004.
- 55- سالم قنينة، فيصل انسيغة، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 15، العدد 3، 2020.
- 56- سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 1، 2021.
- 57- سامية سمري، المناصفة في النصوص القانونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- 58- سعيدة لعموري، ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 7، العدد 3، 2022.
- 59- سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 7.
- 60- سناء منيغر، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغربية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية جيغل، المجلد 1، العدد 1، 2016.
- 61- سهام عباسي، التنظيم القانوني للمشاركة الانتخابية للمرأة في الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، قلمة، العدد 20، 2017.
- 62- شوقي تمام يعيش، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 5، 2012.
- 63- شوقي يعيش تمام، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 07/97 دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، 2013.
- 64- شوقي يعيش تمام، قاسمي عز الدين، الأنماط الانتخابية المقارنة : دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيغل، المجلد 1، العدد 2، 2016.
- 65- صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، الحماية الجزائرية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة تكريت، جامعة الإسراء، المجلد 3، العدد 29، 2016.
- 66- صعب ناجي عبود، تمويل حملة الدعاية الانتخابية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة كربلاء، المجلد 11، العدد 2، 2020.
- 67- طه حميد حسن العنكي، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، أكاديمية البحث العلمي، جامعة المستنصرية، كلية الحقوق، العدد 10، رقم 10.

- 68- عائشة موسى، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في ظل القانون 01/21، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 8، العدد 1، 2022.
- 69- عباس خضير وهاج، سوهة زكي نوري، ميكانيزمات التصويت الالكتروني في الانتخابات التشريعية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 7، العدد 4، 2015.
- 70- عباس عمار، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الجزائر، العدد 17، 2021.
- 71- عباس عمار، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة تلمسان، العدد 2.
- 72- عبد الجبار شعبي، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية قسنطينة، قسنطينة، المجلد 1، العدد 46، 2016.
- 73- عبد الرحمان بريك، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بركة، المجلد 4، العدد 3، 2021.
- 74- عبد الرؤوف دبابش، القياس في المادة الجزائرية بين الشريعة والقانون، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 1، العدد 1، 2004.
- 75- عبد العزيز مفتاح، عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية -دراسة تأصيلية مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، دون مجلد، العدد 36، 2014.
- 76- عبد القادر علاق، إشكالية تحديد مفهوم للنظام العام، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 10، العدد 4، 2019.
- 77- عبد القادر غيتاوي، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية -دراسة مقارنة-، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الأول، 2018.
- 78- عبد الله شلال العازمي، الحرمان الأبدي من حق الانتخاب والترشح، مجلة روح القوانين، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، دون مجلد، العدد 92، 2020.
- 79- عبد الله علي محمد، حق التصويت لأعضاء البرلمان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 10، العدد 36، 2021.
- 80- عبد الله منصور الشائبي، نظرية القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية، مجلة العلوم القانونية والشرعية، دون مجلد، العدد 16، 2020.
- 81- عبد المالك مزيان، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 7، العدد 2، 2021.

- 82- عبد ربه عبد القادر العنزي، صناعة الصورة السياسية في الحملات الانتخابية، الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، دون مجلد، العدد 32، 2016.
- 83- عزيزة شبري، دور الإدارة والقضاء خلال مرحلة القيد في القوائم الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 1، العدد 2، 2013.
- 84- عماد الدين وادي، الجريمة الانتخابية في الجزائر -دراسة على ضوء الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 1، 2022.
- 85- عمار بوجلال، الإطار القانوني والسياسي لتنظيم الحملات الانتخابية الرقابة على استعمال وسائل الإعلام والنفوذ والنقود في الحملات الانتخابية، المعيار، جامعة قسنطينة، المجلد 6، العدد 11، 2005.
- 86- عمر زرقط، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 7، العدد 2، 2021.
- 87- عمر عبد الله خاموش، الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد المجلد 32، العدد 2، 2017.
- 88- عيد أحمد الحسبان، فعالية مبدأ المساواة في تقييد سلطة المشرع في النظم الدستورية المقارنة -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، المجلد 16، العدد 6، 2010.
- 89- فاروق خلف، الطعون الإدارية في العملية الانتخابية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 22، 2016.
- 90- فايزة مدافر، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 5، 2021.
- 91- فيصل دهيمي، دور مبدأ المساواة في تدعيم حماية الحقوق الانتخابية -دراسة في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 2، 2020.
- 92- فيصل شطناوي، عمومية الاقتراع، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، 2008، ص 583، متوفرة على موقع: <https://journals.ju.edu.jo>، أطلع عليه يوم: 28 مارس 2023، سا 17:04.
- 93- كارلوس نافارو فييرو، ايزابيل مورالس، ماريا غراتشيف، التصويت الخارجي: لمحة عامة شاملة، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012، أنظر: <https://www.idea.int>.
- 94- كريم البرزنجي روباك حسين، جرائم الانتخابات، The Judicial Council، العراق، 2015، أنظر: <https://www.sirwanlawyer.com/index.php/books/444/asxc/4015-2020-10-10-14-13-08>
- 95- كاتز زباني، كمال دريد، المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 9، العدد 2، 2022.
- 96- كاتز زباني، كمال دريد، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 7، العدد 1، 2022.

- 97- كهيبة جربال، دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية من خلال الألفية الثالثة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 1، العدد 1، 2017.
- 98- لامية حمامة، مبدأ التفاضل على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 2، العدد 1، 2018.
- 99- ليلي دراغلة، رقية عواشيرية، رقابة الأحزاب السياسية للعملية الانتخابية في الجزائر (مراحل إعداد القوائم الانتخابية والتصويت والفرز أنموذجا)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- 100- ليلية قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 5، العدد 2، 2016.
- 101- ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 8، العدد 1، 2022.
- 102- ماهر حمدي محمد عيش، أثر حجم الدوائر الانتخابية للنظام الفردي على الإقبال على التصويت في انتخابات مجلس النواب المصري، المجلة الجغرافية العربية، جامعة المنوفية، دون مجلد، العدد 12، أبريل 2021.
- 103- محمد الطيب الزاوي، عبد القادر قندوز، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، دون مجلد، عدد خاص، 2011.
- 104- محمد الطيب الغزي، النظام الإجرائي لنزاعات الترشح ونتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية أمام القضاء الإداري والضمانات الأساسية لحقوق التقاضي والدفاع، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، تونس، دون مجلد، دون عدد، 2020.
- 105- محمد المنصور، المسؤولية الجنائية والعقاب في الجرائم الانتخابية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة وجدة، المجلد 1، العدد 1، 2014.
- 106- محمد أمين المستاري، عمر عبار، التصويت الإلكتروني وفرص تطبيقه في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 2، 2022.
- 107- محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية للجرائم الماسة بالانتخابات -دراسة تحليلية مقارنة-، AI- Frahedis arts journal of، جامعة تكريت، المجلد 11، العدد 39، 2019.
- 108- محمد حسناوي شوع، تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 8، العدد 39، 2019.
- 109- محمد منير حساني، طبيعة العهدة البرلمانية في نظر الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 9، العدد 1، 2014.

- 110- محمد نعرورة، جرائم الدعاية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 7، العدد 3، 2023.
- 111- مراد سالي، نور الدين بوعشة، استخدام اللغة العربية في المجال الإعلامي كخدمة وطنية عمومية اقتراب نظري قانوني، مجلة الرواق، جامعة غليزان، العدد 5، 2017.
- 112- مروة عبايدي، مروة موسى، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد: 05، العدد: 02، 2020.
- 113- مروة عمراني، عادل قرانة، النظام القانوني للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 32، العدد 2، 2021.
- 114- مريم عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 1، 2020.
- 115- مصطفى إبراهيم العربي خالد، القياس في مسائل التجريم والجزاء "نظرة في حقيقة القياس ودوره في استنباط الأحكام"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة المرقب، المجلد 12، العدد 22، 2020.
- 116- مصعب جعفرورة، المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة عمارثليجي الأغواط، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، دون مجلد، العدد 2، 2017.
- 117- معمر فرقاق، الشروع في الجريمة بين التشريع العقابي المعاصر والفقهاء الجنائي الإسلامي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 17، العدد 4، 2018.
- 118- مليكة بوصبيح، كرامة الإنسان في التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، المجلد 8، العدد 1، 2019.
- 119- منيف حواس الفلاج الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، دون مجلد، العدد 1، 2021.
- 120- مها بهجت يونس الصالحي، إقبال عبد الله أمين، أثر مبدأ التقسيم المعقول على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 36، عدد خاص، 2021.
- 121- مهيب أبو زور، إشكالية المساواة في قوانين الانتخابات النيابية في الجمهورية الثانية، مجلة الجامعة الإسلامية في لبنان، دون عدد، 2004-2005، أنظر: <https://library.alkafeel.net/dic/>.
- 122- ميثاق غازي فيصل، المصلحة المعتبرة في الجرائم الانتخابية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة العراق، المجلد 6، العدد 3، 2022.
- 123- نبيل آيت شعلال، الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 3، العدد 2، 2021.
- 124- نبيلة جيمايوي، الجريمة الانتخابية كأساس للطعن الانتخابي، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 15، 2017.

- 125- نجيبة بولوير، الكوتا النسوية في البرلمان الجزائري: نحو خارطة طريق تثمين الأداء السياسي للمرأة النائب، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، المجلد 1، العدد 1، 2016.
- 126- نوال لصلح، واقع وأفاق التمثيل النيابي للمرأة في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 2، العدد 1، 2017.
- 127- نوال مغريلي، دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحملات الانتخابية، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة 3، المجلد 23، العدد 46، 2019.
- 128- هشام إبراهيم الهبالي، الحق في الانتخابات، مجلة الجامعي، جامعة طرابلس، دون مجلد، العدد 32، 2020.
- 129- وهيبة حبوش، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- 130- يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بركة، العدد 1، المجلد 4، 2021.
- 131- يمينة بيران، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على العملية التشريعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 4، العدد 2، 2018.
- 132- يمينة دحمري، حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون رقم 20-05 والأمر رقم 21-01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 1، 2022.
- 133- يوسف بولعراس، دريس كمال فتحي، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 19، العدد 2، 2022.

#### المقالات باللغة الأجنبية:

- 1- Baptiste coulmont, voter par procuration, institut des science sociales du politique, école normale supérieure paris-Saclay, 2022, <https://shs.hal.science/halshs-03526394>.
- 2- Blero Bernard, La scission de la circonscription électorale de Bruxelles-Hal-Vilvorde, CRAIN.INFO, N°2279, 2015.
- 3- Chantal Enguehard, Transparence, élections et électronique, Submitted on 28 Nov. 2012, voir le 08/03/2024 .
- 4- Election Integrity initiative, verification of voter rolls, reform-california.org.

- 5- Emily Barasch, the twisted history of gerrymandering in American Politics, <https://www.theatlantic.com>, 19 September 2012, h 8:12.
- 6- Erick Trickey, were did the Term Gerrymander come from?, <https://www.smithsonianmag.com>, 2 July 2017, h:20:00.
- 7- Ferdinand Mélin-soucramanien, le conseil constitutionnel, juge électoral, cairn-info, N°2, 2003.
- 8- intégrité électorale, première édition, 1998, [www.aceproject.org](http://www.aceproject.org).
- 9- Jean-François kerléo, la transparence de la vie publique en droit, <https://www.crain.info/revue-sens-dessous-2017>.
- 10- Mathias Hounkpe, Alioune Badara Gueye, Rôle des Forces de sécurité dans le processus électoral : cas de six pays de l'Afrique de l'ouest, édit par Friedrich-Ebert-Stiftung régional, Abuja, Nigeria, 2010.
- 11- Patrick merloe, promoting legal frame works for democratic elections, NDI, 2008.
- 12- Philippe Ardant, le développement Récents du parlementarisme, revue internationale de droit comparé, 1994, p 600.
- 13- Samuel Etoa, la terminologie des droits fondamentaux dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, consulté le 20/05/2022, <http://journals.oppendtion.org/crdf/5390>; doi : <https://doi.org/10.4000/crdf.5390>.
- 14- Sarah Birch, Electoral violaces, <https://doi.org/10.1177/0022343319889657>.
- 15- Thomas Ehrhard, Le découpage électoral des circonscriptions législatives : le parlement hors jeu ?, CRAIN .INFO, N° 146, 2013. <http://www.toupie.org/dictionnaire>.
- 16- Turpin Dominique, le régime parlementaire, <https://www.franc.com>.
- 17- Elbridge Gerry, drew picture map of the Massachusetts voting, <https://blogs.loc.gov/law/2017/02/elbridge-gerry-and-the-monstrous-gerrymander>.

الدراسات الأكاديمية:

الدكتوراه باللغة العربية:

- 1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006/2005.
- 2- أحمد عسري، تعزيز حق تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بين دعم الحق ومخالفة مبدأ المساواة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أدرار، 2021.
- 3- أحمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014-2015.

- 4- أحمد محمد محمد أبو عجزه، الدوائر الانتخابية بمحافظة الغربية "دراسة تطبيقية في الجغرافيا السياسية" باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة كفر الشيخ، 2009.
- 5- أسامة فوزي بسيوني وهدان، تقسيم الدوائر الانتخابية في النظم السياسية المقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2019.
- 6- أمينة رايس، المعاهدة الدولية كمصدر للقانون الإداري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، جامعة عنابة، كلية الحقوق، 2017.
- 7- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2010/2011 .
- 8- توفيق بوقرن، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.
- 9- حميد نايف عبود، العوامل المؤثرة على العملية الانتخابية ونتائجها - لبنان والعراق نموذجا -، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2018-2019.
- 10- حنان خديري، الضمانات القانونية للعضوية في المجالس المحلية المنتخبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2020.
- 11- رائد علاء الدين نافع علاء زعيتير، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009.
- 12- ربيع رحمان، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020-2021.
- 13- رشا شاكر حامد، الرقابة على الحملة الانتخابية في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه جامعة بابل، كلية القانون، 2016.
- 14- رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي الجزائر- تونس -المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020-2021.
- 15- روبر مجيد أحمد، آلية تحريك الدعوى الدستورية وشروطها أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق \_دراسة تحليلية مقارنة\_، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، 2020.
- 16- روميلة بوحفص، دور نظام الكوتا في ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر -دراسة تقييمية لمنتخبات المجالس الشعبية الولائية في الجنوب الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، 2021.
- 17- زهرة أفشيش، النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.
- 18- سهام عباسي، التنظيم القانوني لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

- 19- سيد علي فاضلي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات دراسة مقارنة الجزائر- المغرب- فرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018.
- 20- شعيب محمد توفيق، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية \_ دراسة لنماذج \_ (الجزائر- تونس - المغرب) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2020.
- 21- ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، 2007.
- 22- عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، قسم الحقوق، 2019.
- 23- عبد القادر معيفي، السلطة التقريرية للمجالس المحلية المنتخبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2021.
- 24- عبد الله فاضل حسين حسين، أنظمة الاقتراع الانتخابي وتأثيرها في النظام النيابي الديمقراطي \_ العراق نموذجا \_ أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية لبنان، كلية الحقوق، 2018.
- 25- علي خضير عبيد علي، تكوين البرلمان في العراق، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية لبنان، كلية الحقوق، 2019.
- 26- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2015-2016.
- 27- فرحات سعدي، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر: الانتخابات التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018-2019، إصلاحات النظام القانوني للانتخابات ودورها في ضمان سلامة العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، 2020-2021.
- 28- كوثر لقبيلي، مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، 2020.
- 29- محمد الصالح كشحة، النظام القانوني للمترشح في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021.
- 30- محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة منتوري-قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
- 31- محمود السيد شعبان كحلة، دور الإدارة في العملية الانتخابية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.
- 32- محمود السيد شعبان كحله، دور الإدارة في العملية الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019.

- 33- مصطفى محمود محمد محمد شاهين، ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2021.
- 34- محمد علي عبد الرضا علفوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، 2007.
- 35- مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018.
- 36- نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.
- 37- اليمين بن ستيرة، ضمان الحقوق في مرحلة ما قبل الاقتراع، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 1، كلية الحقوق، 2019.

أطروحات الدكتوراه باللغة الأجنبية:

- 1- Guillaume Fichet, **L'encadrement constitutionnel de la révision des circonscriptions électorales – Étude de droit comparé**, Thèse pour le doctorant en droit public, université paris 2, 2016.
- 2- kasséré Afo sabi, **la transparence des élections en droit public africain**, thèse du doctorant, école doctorale, droit, 2013.

رسائل الماجستير:

- 1- ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2013.
- 2- أحمد عبد الحسن الخزرجي، الجرائم الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، قسم القانون 2020 لبنان، -، 2021.
- 3- أحمد عبد الحسن الخزرجي، الجرائم الانتخابية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، قسم القانون 2020 لبنان، -، 2021.
- 4- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014-2015.
- 5- إسلام مكيد، الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020/2021.

- 6- إنعام عطية جاسم، دور القضاء الدستوري في تقويم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، بغداد، 2019.
- 7- إيمان شنيبي، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016/2017.
- 8- جمال دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2009-2010.
- 9- حسن خنجر عجيل التميمي، مبدأ شخصية العقوبة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة بابل كلية الحقوق، 2012.
- 10- حسن خنجر عجيل التميمي، مبدأ شخصية العقوبة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة بابل كلية الحقوق، 2012.
- 11- حسن محمد راضي المزراكي، المعايير الدولية لحرية الانتخابات ونزاهتها، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، العراق، 2013.
- 12- حسين مناصري، دولة القانون وإشكالية التزوير الانتخابي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البلدية، 2009.
- 13- حيدر علي رحيم اللامي، الاختصاص التشريعي للمحافظات في فرض الضرائب والرسوم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2018.
- 14- درويش الحاج، قانون الانتخابات اللبناني الجديد ومدى انسجامه مع أحكام الدستور، خضرياسين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، لبنان، 2018-2019.
- 15- راكان غالب غلاب المطيري، الحماية الدستورية لحق الانتخاب-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات القانونية، 2009-2010.
- 16- ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008.
- 17- زيد ناصر الخرينج، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة المنصورة، قسم القانون، 2019.
- 18- سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2007.
- 19- عبد الرزاق مهدي أحمد السالحي، التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة ذمار، كلية التربية، 2008.
- 20- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006-2007.

- 21- قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي، الضوابط الانتخابية للترشح لعضوية المجالس البرلمانية وفقا للتشريع المصري والعماني -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018.
- 22- محمد حازم علي، أثر مبدأ المساواة على شرعية العملية الانتخابية ورقابة القضاء الدستوري، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة بغداد، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة: 2020/05/21.
- 23- محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي)، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2020.
- 24- محمد رفيق الشويكي، الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية القانون والشريعة، قسم القانون 2013.
- 25- منتظر رياض مهدي الخزرجي، حق التصويت لعضو مجلس النواب العراقي بين الضمانات وحالات الانتهاك (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، 2021.
- 26- نادر عبد الكريم علي الغزواني، حقوق المشاركة السياسية في الانتخاب والترشح في ليبيا -دراسة مقارنة-، سامي جمال الدين، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2014.
- 27- نادية عسرود، الحماية الجزائية لحق التصويت في الانتخابات: دراسة مقارنة، ماجستير، جامعة بابل، كلية الحقوق، 2020.
- 28- نهال حاشي، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق، 2014-2015.
- 29- هشام مزهر حسن، الجرائم الواقعة على انتخابات مجالس المحافظات، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، كلية الحقوق، 2010.

#### المؤتمرات والملتقيات العلمية:

- 1- إدريس بلمحجوب، مداخلة منشورة بعنوان معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجهات الغرفة الإدارية والمجلس الدستوري، ضمن فعاليات الندوة الموسومة بالمنازعات الانتخابية والجبائية من خلال توجهات المجلس الأعلى، المنعقدة 11-12 مايو، المغرب، تم الإطلاع عليها يوم: 29 أوت 2023، سا: 8:00، على الموقع [www.bibliotdroit.com/2017/05/blog/post/47](http://www.bibliotdroit.com/2017/05/blog/post/47)
- 2- أمينة رايس، إبتسام حمدود، تقييم تجربة المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الوطني الموسوم ب: المحكمة الدستورية نحو... إرساء عدالة دستورية، المحور الثاني.
- 3- حنان حمدي، عبد العزيز شملال، مداخلة منشورة بعنوان الاعتداءات الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات في الجامعة ودور الأمن في مكافحتها، ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الموسوم: التكامل بين المؤسسة الأمنية والجامعة، منشورات مخبر الدراسات القانونية والسياسية، 2021.

- 4- سعيد مبروكي ، حمدود إبتسام، المجالات المستبعدة من نطاق الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ضمن فعاليات الندوة الموسومة بالدفع بعدم الدستورية في الجزائر، المحور 2: شروط الدفع بعدم الدستورية، بتاريخ 8 فيفري 2023.
- 5- مروة ناصرية، مداخلة بعنوان: الإطار الهيكلي والوظيفي للمحكمة الدستورية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الموسوم بالمحكمة الدستورية... نحو إرساء عدالة دستورية، المحور الثالث المحكمة الدستورية العليا وآفاقها المستقبلية في الجزائر، المنعقد يوم 14، 15 سبتمبر 2021.
- 6- هشام الوزاكي، مداخلة منشورة بعنوان دور القضاء الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي، مقدمة ضمن فعاليات الندوة الموسومة بالمنازعات الانتخابية والجبائية.

### المواقع الإلكترونية:

1. <https://ohchr.org/ar/resources/civil-society> .
2. <http://ina-election.Dz>.
3. <https://cour-constitutionnelle.dz>.
4. <https://aceproject.org/main/francais/po/pog04d.htm>.
5. <https://fastercapital.com>
6. <https://www.almaany.com>
7. <http://www.muwatin.birzeit.edu>
8. <https://www.mohamah.net>
9. [-https://m.marefa.org](https://m.marefa.org)
10. <https://www.alukah.net>
11. <http://journals.openedition.org/echogeo/1185>.
12. <http://www.lade.org-lb>.
13. <https://aceproject.org>
14. <https://aceproject.org/ace-ar/topics/pc/pca/pca02/pca02a/pca02a5> <https://ohchr.org/ar/resources/civil-society> .
15. <https://openelectiondata.net/ar/guide/key-categories/campaign-finance> .
16. <https://www.aman-palestine.org/media-center/15119/html>.
17. <https://www.bipd.org>.
18. <https://www.elections.ps>
19. <https://www.smithsonianmag.com>. <https://dictionary.combridge.org> .
20. [www.hdi.org](http://www.hdi.org) ,A translator's Guide to Frequently used Terms and phrases (NDI).

21. <https://aceproject.org/main/francais/es/esf.htm>, Systèmes électoraux, systèmes de représentation proportionnelle.
22. [www.hdi.org](http://www.hdi.org) ,A translator's Guide to Frequently used Terms and phrases (NDI).
23. <https://dictionary.combridge.org>.
24. <https://mobile.interieur.gouv.fr/Archives/Archives-elections/comement-voter>.
25. <https://uclouvain.be/fr/decouvrir/porquoi-c-est-important-de-voter-9-bonnes-raisons.html>.
26. <https://www.bipd.org/publications/Articles/624153.aspx> .
27. <http://www.toupie.org/dictionnaire>
28. <http://ar.cdp.org.ly/2017/12/28/%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%AF%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A6/>

#### الآراء:

1- الرأي رقم 04/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، للدستور، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/14/1160/#1617549439272-7be02793-db81>

2- الرأي رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 . المتعلق بمراقبة القانون العضوي بتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الجريدة الرسمية، العدد: 1، مؤرخة في 14 جانفي 2012، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2021/03/14/1160/#1617549623474-207becbf-bdbf>

#### المنشورات والإعلانات:

1- المنشور رقم 5 المتعلق بكيفية تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية، جوان 2021، أنظر الرابط:

<https://ina->

[elections.dz/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa\\_%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d8%a7%d8%aa/](https://elections.dz/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa_%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d8%a7%d8%aa/)

2- المنشور رقم 3 المؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بإجراءات وكيفية أداء اليمين لأعضاء مكتب التصويت بما فهم الأعضاء الإضافيين، أنظر الرابط:

<https://ina->

[elections.dz/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa\\_%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d8%a7%d8%aa/](https://ina-elections.dz/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa_%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d8%a7%d8%aa/)

3- المنشور رقم 1 حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 14 مارس 2021، أنظر الرابط ، تم الإطلاع عليه يوم 30 جويلية 2023.

<https://ina->

[elections.dz/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa\\_%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d8%a7%d8%aa/](https://ina-elections.dz/%d9%85%d9%86%d8%b4%d9%88%d8%b1%d8%a7%d8%aa_%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%8a%d9%85%d8%a7%d8%aa/)

4- الإعلان رقم 01/ إ.م.د المؤرخ في 12 ذي الحجة 1442 الموافق 23 يونيو 2021 يتضمن النتائج النهائية لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الذي جرى يوم 01 ذي القعدة 1442 الموافق 12 يونيو 2021، أنظر الموقع:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/category/%D8%A3%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3/>

5- المقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، الجريدة الرسمية، العدد: 25، مؤرخة في 12 أبريل 2022، أنظر الرابط:

<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2023/05/06/%d9%85%d9%82%d8%b1%d8%b1-%d9%85%d8%a4%d8%b1%d8%ae-%d9%81%d9%8a-10-%d8%b1%d9%85%d8%b6%d8%a7%d9%86-%d8%b9%d8%a7%d9%85-1443-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%88%d8%a7%d9%81%d9%82-11-%d8%a3%d8%a8%d8%b1%d9%8a%d9%84/>

#### المقابلات:

- 1- المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مقابلة أجريت يوم 12-11-2023، سا 10:00.
- 2- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابلة أجريت مع إدارات وأعضاء، يوم: 07 فيفري 2024، من سا 1:00 إلى سا 3:00 بمقر السلطة الوطنية.
- 3- المحكمة الدستورية مقابلة أجريت يوم: 08 فيفري 2024، من سا 1:00 إلى سا 3:00 بمقر المحكمة الدستورية.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021

بطاقة معلومات خاصة بالمرشح لانتخاب

أعضاء المجلس الشعبي الوطني

Authority for Elections

..... الدائرة الانتخابية : .....

..... تسمية القائمة : .....

..... الانتماء السياسي : .....

..... اللقب : ..... اللقب الأصلي للمرأة : .....

..... الاسم : .....

..... اللقب والاسم بالأحرف اللاتينية : .....

..... رقم التعريف الوطني : .....

..... اسم ولقب الزوج (ة) (اكس) : .....

..... الجنس :  ذكر  أنثى

..... تاريخ ومكان الميلاد : .....

..... رقم عقد الميلاد : .....

..... رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية) : .....

..... المهنة : .....

..... الهيئة المستخدمة : .....

..... الجنسية : .....

..... اسم الأب : ..... لقب واسم الأم : .....

..... الحالة العائلية :  أعزب (ة)  متزوج (ة)  مطلق (ة)  أرملة

..... العنوان الشخصي : .....

..... الوضعية إزاء الخدمة الوطنية :  معفى  مشطوب

..... المستوى التعليمي :  بدون  ابتدائي  متوسط  ثانوي  عالي  بعد التدرج

..... آخر شهادة متحصل عليها : .....

- أتعهد باحترام أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص :
- لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية.
- فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

أنا الممضي (ة) أسفله، أصرح بشر في أن المعلومات المذكورة والمبينة أعلاه صحيحة.

..... ب ..... حرر في ...

الإمضاء من طرف المعني (مع المصادقة)





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

## انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2021

## استمارة إكتتاب التوقيعات الفردية

الدائرة الانتخابية: ..

أنا الممضي (ة) أسفله، أمنح توقيعي لقائمة:..... المترشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

لقب الموقع (ة) واسمه (ها):.....

رقم التعريف الوطني: .....

اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية:.....

تاريخ وبلدية الميلاد:.....

اسم الأب:..... لقب و الاسم الأم.....

العنوان الكامل (مع ذكر البلدية):.....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (مع ذكر البلدية):.....

بلدية التسجيل في القائمة الإنتخابية:.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (رخصة السياقة أو الجواز السفر):.....

المسلمة بتاريخ:..... من طرف:.....

بصمة المعني

توقيع المعني (مع المصادقة)

ملاحظة هامة:

- لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يصمم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- هذه الاستمارة مفعاة من الحقوق والرسوم الجبائية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021

## محضر فرز الأصوات

سنة ألفين و\* ..... يوم ..... من شهر ..... إجتماع أعضاء مكتب التصويت ..... ب  
 ..... للدائرة الانتخابية ..... بحضور :

السيد (ة) : ..... رئيسا  
 السيد (ة) : ..... نائب الرئيس  
 السيد (ة) : ..... كاتب  
 السيد (ة) : ..... مساعدا  
 السيد (ة) : ..... مساعدا

## إفتتاح الاقتراع

بعد أن يتقن رئيس مكتب التصويت بأن الصندوق كان فارغا، قام بقلبه بواسطة قفلين مختلفين واحتفظ بأحد المفاتيح وسلم المفتاح الآخر إلى  
 المساعد الأكبر سنا، على الساعة : ..... صرح بأن الاقتراع مفتوح.  
 إن عمليات الاقتراع جرت حسب الإجراءات القانونية وقد لوحظ بأن عدد أوراق التصويت لكل قوائم المترشحين وعدد الأظرفة كان مساويا  
 لعدد الناخبين المسجلين في مكتب التصويت.

## اختتام الاقتراع

على الساعة : ..... صرح رئيس مكتب التصويت بصفة علانية بأن الإقتراع قد أُختتم وذلك بعد أن دعا الناخبين الأواخر الحاضرين في  
 المكتب لأداء واجبهم الانتخابي.

## عملية الفرز

إن السيد (ة) : ..... والسيد (ة) : ..... الناخبين الحاضرين في مكتب  
 التصويت عند إختتام الإقتراع قد دعيا للمساعدة في الفرز بصفتهم فارزين.  
 وعندئذ قام رئيس المكتب علنا بفتح صندوق الإقتراع وأثبت أن عدد الأظرفة يبلغ ( العدد كاملا بالحروف ) .

وأثبت أن العدد (1) } عن عدد الناخبين

وضع الرئيس محتوى الصندوق على الطاولة التي يجلس حولها هو و الكاتب.

وجلس الفارزان حول طاولة أخرى، لكل واحد منهما ورقة عد النقاط.

استخرج الرئيس أوراق التصويت من الأظرفة، وجهر بالقول اسم قائمة المترشحين حسب نوع ورقة التصويت الموجودة في الطرف ثم قدمها  
 ( الورقة والطرف ) إلى الكاتب الذي وضع كلا منهما على حدى على طاولة برزمة مائة.

الدائرة الانتخابية : ..... البلدية : ..... مركز تصويت ..... رقم مكتب التصويت

سجل كل من الفارزين على ورقة عد النقاط عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين حسبما يمليه الرئيس.  
وعند انتهاء عمليات عد الأصوات، تمت مراقبة النتائج المسجلة على ورقتنا عد النقاط لقوائم المترشحين وكانت النتيجة المسجلة على كلتا  
الورقتين متطابقتين.

### أوراق التصويت الملقاة

لا تدخل في الحسبان أثناء عمليات الفرز الأوراق الملقاة والمبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 أدناه، يجب أن تُلحق بمحضر الفرز.

### نتائج الفرز حسب أوراق عد النقاط لقوائم المترشحين

- عدد قوائم المترشحين : .....
- عدد المصوتين : .....
- عدد الأوراق المتنازع فيها : .....
- عدد الأوراق الملقاة : .....
- تفصيل الأوراق الملقاة :
  1. الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف : .....
  2. عدة أوراق في ظرف واحد : .....
  3. الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة : .....
  4. الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً : .....
  5. الأوراق أو الأظرفة غير النظامية : .....
- مجموع الأصوات المعبر عنها (عدد المصوتين ناقص عدد الأوراق الملقاة) : .....

مجموع الأصوات المعبر عنها  
.....

ملاحظة : - لا تعتبر الأوراق الملقاة أصواتاً معبر عنها أثناء الفرز.

- في حال عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تعتبر هذه الأوراق بما فيها المتنازع فيها



الدايرة الإنتخابية : ..... البلدية : ..... مركز تصويت : ..... رقم مكتب التصويت :

حرر هذا المحضر في ثلاثة (3) نسخ أصلية توزع كالآتي :

- 1 - نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
  - 2 - نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق (أوراق التصويت الملقاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها، الوكالات) مقابل وصل إستلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.
  - 3 - نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، ترسل فوراً إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- كما تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانونا لقوائم المترشحين مقابل وصل إستلام.

نائب الرئيس  
(الإسم واللقب والتوقيع)

رئيس مكتب التصويت  
(الإسم واللقب والتوقيع)

الكاتب  
(الإسم واللقب والتوقيع)

المساعد الثاني  
(الإسم واللقب والتوقيع)

المساعد الأول  
(الإسم واللقب والتوقيع)

ملاحظة هامة: يجب التوقيع على محضر فرز الأصوات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت.

# الفهرس



الصفحة	العناوين
1	مقدمة
8	الباب الأول: ضمانات النزاهة قبل مرحلة الاقتراع
9	الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بالإطار التنظيمي
10	المبحث الأول: عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية
10	المطلب الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية ومعايير تقسيمها
10	الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية وأهميتها
14	الفرع الثاني: أساليب ومعايير تقسيم الدوائر الانتخابية
26	المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي بتقسيم الدوائر الانتخابية
26	الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص السلطة التشريعية بتقسيم الدوائر الانتخابية
29	الفرع الثاني: الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية في تقسيم الدوائر الانتخابية
31	المبحث الثاني: دورية مراجعة القوائم الانتخابية
31	المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية
32	الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية وأساليب التسجيل فيها
37	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية
53	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية وتشكيلة مكاتب التصويت
53	الفرع الأول: دور اللجنة البلدية في الرقابة على القوائم الانتخابية
57	الفرع الثاني: دور القضاء العادي في الرقابة على القوائم الانتخابية
72	الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت
81	الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بالجانب البشري
82	المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بالناخب
82	المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالناخب في انتخابات المجلس الشعبي الوطني
82	الفرع الأول: الأهلية الانتخابية
89	الفرع الثاني: الجنسية
93	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالناخب في انتخابات مجلس الأمة
93	الفرع الأول: الوعاء الانتخابي في مجلس الأمة
96	الفرع الثاني: تأثير الوعاء الانتخابي على العضوية في مجلس الأمة
97	المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالمرشح
97	المطلب الأول: القيود الواردة على حق الترشح والآثار المترتبة على قبول الترشح
97	الفرع الأول: القيود الإجرائية الواردة على حق الترشح
108	الفرع الثاني: القيود الموضوعية الواردة على الترشح
133	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على قبول الترشح

151	الفرع الرابع: القيود الموضوعية الواردة على تمويل الحملة الانتخابية
159	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على منازعات الترشح
159	الفرع الأول: دور القضاء الإداري في مجال المنازعات المتعلقة بالترشح
168	الفرع الثاني: دور القضاء الجزائي في مجال الجرائم المتعلقة بالترشح
175	خلاصة الباب الأول
177	الباب الثاني: ضمانات النزاهة أثناء وبعد مرحلة الاقتراع
178	الفصل الأول: الضمانات أثناء مرحلة الاقتراع
179	المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بعملية التصويت
179	المطلب الأول: مفهوم مرحلة التصويت
180	الفرع الأول: تعريف مرحلة التصويت وأهميتها
182	الفرع الثاني: المبادئ الضامنة لنزاهة عملية التصويت
203	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بتنظيم مرحلة التصويت
204	الفرع الأول: تأطير عملية التصويت
215	الفرع الثاني: إشراف السلطة المستقلة وامتداداتها على عملية التصويت
217	المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في ضمان نزاهة مرحلة التصويت
218	المطلب الأول: صور جرائم التصويت
218	الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل أطراف العملية الانتخابية
223	الفرع الثاني: الجرائم المخلة بممارسة التصويت
226	الفرع الثالث: القواعد الضامنة لنزاهة عملية التصويت
233	المطلب الثاني: الظروف المحيطة بالجرائم الانتخابية كضمانة لنزاهة الانتخابات
233	الفرع الأول: الظروف المشددة في ظل الأمر رقم 21-01
236	الفرع الثاني: الظروف المخففة في الجرائم الانتخابية
238	الفرع الثالث: الشروع في الجريمة الانتخابية
243	الفصل الثاني: الضمانات المكرسة بعد عملية الاقتراع
244	المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بمرحلة الفرز
244	المطلب الأول: مفهوم مرحلة الفرز
244	الفرع الأول: تعريف مرحلة الفرز وأهميتها
249	الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمرحلة الفرز
255	المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بتنظيم مرحلة الفرز
255	الفرع الأول: الضمانات التمهيدية لعملية الفرز
262	الفرع الثاني: الضمانات اللاحقة لعملية الفرز
268	الفرع الثالث: دور القضاء الجزائي في ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية خلال مرحلة الفرز
271	المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بإعلان النتائج

271	المطلب الأول: النظم الانتخابية كآلية لتحديد نتائج الانتخابات التشريعية
272	الفرع الأول: احتساب نتائج الاقتراع كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية
274	الفرع الثاني: أشكال النظم الانتخابية كضمانة لنزاهة الانتخابات التشريعية
277	المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في مجال نتائج الانتخابات التشريعية
278	الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في مجال النتائج المؤقتة
300	الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في مجال النتائج النهائية
305	الفرع الثالث: دور القضاء الجزائي في ضمان النزاهة أثناء مرحلة إعلان النتائج
311	خلاصة الباب الثاني
315	الخاتمة
321	قائمة المصادر والمراجع
352	الملاحق
363	الفهرس
371	الملخص

## الملخص:

تم التعرض لموضوع ضمانات نزاهة الانتخابات التشريعية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من خلال إبراز أهم الآليات القانونية التي تضبط العملية الانتخابية في شتى مراحلها، وكذا استعراض أهم الأحكام والإجراءات المستحدثة بشأنها؛ بهدف ضمان شرعية البرلمان من الزاوية الهيكلية باعتباره من أهم المؤسسات الدستورية .

وتم التوصل إلى أن المشرع أحاط الانتخابات التشريعية بكم هائل من الضمانات الموضوعية والإجرائية، في شتى مراحل العملية الانتخابية، غير أنه تمّ تسجيل العديد من الثغرات والنقائص ضمن الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وهو ما من شأنه أن يؤثر في نزاهة العملية الانتخابية ، وهذا ما يستدعي ضرورة إعادة النظر في عدد من الأحكام التشريعية بما يعزز النزاهة في شتى المراحل، وعلى جميع الأصعدة، وفي نطاق اختصاصات جميع المؤسسات الفاعلة في مجال الانتخابات التشريعية.

## الكلمات المفتاحية:

الانتخابات التشريعية، البرلمان، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المحكمة الدستورية، ضمانات النزاهة.

**Abstract:**

The topic of ensuring the integrity of legislative elections under the Ordinance No. 21-01 bearing the organic law related to the electoral system, has been addressed by highlighting the most important legal mechanisms that regulate the electoral process at its various stages, as well as by reviewing of the most important provisions and procedures introduced in this regard, to ensure the legitimacy of the parliament from the structural point as one of the most important constitutional institutions.

It has been concluded that the legislator has surrounded legislative elections with an enormous set of substantive and procedural guarantees, throughout all stages of the electoral process. However, several loopholes and deficiencies have been identified in the Ordinance No. 21-01 related to the electoral system, which could affect the integrity of the electoral process. This necessitates a reassessment of several legislative in order to strengthen integrity at all stages and levels, within the jurisdiction of all institutions active in the field of legislative elections.

**Keywords:**

**Legislative elections, Parliament, Independent national electoral authority, Constitutional Court, Integrity guarantees.**